

عاشي عاص وهو السوي صلح ذاق طعم الالبان من
رضي بالله ربنا وآل وصحبه يوم الهمي ذلني علي كل اذا
علمته رضىت عنى فقال انكر لا يطيق ذلك حتى تسمى
ساجدا متفترا عما فاجى الله اليه يا ابن عم ان
رضائى في رضاك بعقضى ارضاء ارتفاع للان
ما اى طم كان لله

عن النعمان انه قال اذا كانت الجماعة عشرة تزجحت الجماعة على القبلة
انا المسموم ما عندى بتر ياق ولا اراق
ادركا ساءونا ولها الاياتها السلى

والدار فظني هو من المفاظ
الافراد والاعية النقاد
الحياد والبيجا بنو

شرح المقدمة للشيخ ابو الليث السمرقندي
وشرح الفرائض للعلامة الفناري
مخط الشيخ الفاضل والقطب الكامل
حافظ الدين الاخلاطي رحمه الله

عارة العليم
ما اودعه العظم عن
مكتبة ابن ابي عمير
الشيخ عبد الوهاب

ولي
مركب العدة العصرية
ولي الدين القاسمي
مسطر طبعه
عمله

الاعلام



١٢٤٤

تتمت تصحيحه في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٤٤
بمطبعة دار الكتب في القاهرة
مؤلفه الشيخ الفاضل والقطب الكامل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يا ميسر لبيته

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله وعيهم جميعاً رسول الله
 وأبيائه وعيهم جميعاً والملائكة وأصفياءه وعلى جميع أهل طاعته أجمعين حمدًا يقرئنا إلى
 مرضات الله تعالى كرامته وصلوة تبلغنا إلى محبة الرسول شفاعته **وبعد**
 يقول العبد الفقير إلى رحمة ربه الغني مصطفى بن زكريا القرطبي سدده الله تعالى في
 القول والعمل وعصمه من الطغيان والزلل لما رأيت مختصر مقرر للصلوة المنسوب
 تأليفه إلى الشيخ الامام وطب المتأخرين ختم المجتهدين نصر بن محمد الفقيه أبي الليث
 السمرقندي رحمه الله بالرحمة والرضوان واسكنه أعلى منازل الجنان قد استشر فيهما
 بين الأنام بركاته وشملته فوائده وكشف عن وجوه طلاب العلم المبتدئين قناع الجهل فرايد
 اردت ان التبت له شرحا يحل مشكلاته ويفصل مجملاته اجابة للطالبين ويتيسر
 على الراغبين معترفًا بقلته البضاعة وعدم التقديم في الصناعات والمأثور من وقف
 عليه ان يعذرني ان عثر على ذلك ويصلح ما وجدته من الخلل اسميته بالتوضيح وسالت
 الله ان ينفع به كما نفع باصله والله المستعان وعليه المكلان قوله بسم الله الرحمن الرحيم
 جرت سنة السلف واختلف بذكر التسمية واحمد الله تعالى او اهل تضابنفهم اقتداء
 بكتاب الله تعالى فانه معنون بهما وعملا بقوله عليه الصلوة والسلام كل امرئ باللم بدأ
 باسم الله فهو ابتداء وقوله عليه الصلوة والسلام كل امرئ باللم بدأ فيه باحمد الله وهو
قال الشيخ المصنف رحمه الله في تفسيره كان النبي عليه الصلوة والسلام يكتب
 باسمك اللهم فلما نزلت سورة هو وبسم الله مجراها ومرسها بالكتب بسم الله فلما نزلت سورة
 نبى اسرائيل قل ادعوا للادعوا الرحمن كتب بسم الله الرحمن فلما نزلت سورة الممل انه
 من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم كتب بسم الله الرحمن الرحيم فاما بعد برصولة بسم الله
 يعنى ابتدائي في هذا التأليف بسم الله الى كايين بسم الله وهو عند البصريين وواك

بسم الله الرحمن الرحيم

وقال الكوفون تقديره بدأت او ابدأ فيه بسم الله كما ان المسافر اذا ارتحل يقول
 بسم الله كان المعنى بسم الله ارتحلي او ارتحل وكذلك الذابح والاكل وكل فاعل يبدأ في فعله
 بسم الله كان مضمراً اما جعل التسمية مبدأ له واصله باسم الله بالالف ولكن حذف
 الالف من الخط لكثرة الاستعمال وانما طولت الباء ليكون افتتاح كتاب الله بحرف معظ
 وكان عمر بن عبد العزيز يقول للكتاب طولو الباء واظهروا السنين وخرجوا بينها ورووا
 الميم تعظيماً لكتاب الله عز وجل كذا في معالم التنزيل وقال بعضهم معنى قوله بسم الله
 يعني بدأت بعون الله وتوفيقه وبركاته فان قلت كيف اضيف الاسم الى الله
 والله هو الاسم لان الاسم والمسمى شيء واحد عند اهل السنة والجماعة قلت قيل الاسم منا
 بمعنى التسمية وهي التلقظ بالاسم فيكون تقديره بذكر الله ابتداءً وقيل انه زائدة كما في قول
 القائل دأب يناديه باسم الماء اي يناديه بالماء فيكون تقديره حينئذ بالله ابتداءً قوله الله
 اسم تفرد به الباري سبحانه لا شريك فيه لاحد قال الله تعالى هل تعلم له سمياً اي هل تعلم احدا
 يسمى بهذا الاسم غيره ثم هو اسم موضوع للمعبود باحق ليس له اشتقاق وهو اجل من ان
 يذكر له الاشتقاق وهو اختيار ابي حنيفة واخيليل رحمهما الله قوله الرحمن الرحيم هما صفتان
 مشتقتان من الرحمة واختلفوا فيهما هل هما معنى واحد او بينهما فرق فقيل هما بمعنى واحد
 مثل يدان ونديم ومعناهما ذو الرحمة ذكر احد ما بعد الآخر تطبيعا لقلوب الراغبين قال
 المبرد هو انعام بعد انعام وتفضل بعد تفضل وقيل بينهما فرق فالرحمن بمعنى العموم فان فعلاه
 العاطف على جميع خلقه بالرزق لهم في الدنيا لا يريد في رزق النقي لاجل نجاهه ولا ينقص
 من رزق الفاجر لاجل مجوره والرحيم بمعنى المعاني في الآخرة والعفو في الآخرة مختص
 بالمؤمنين ولذا قيل الدعاء يا رحمن الدنيا ورحيم الآخرة كذلك معالم التنزيل وقال في
 الكشاف وفي الرحمن من المبالغة باليسر والرحيم ولذا قالوا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا
 وعلى ما ذكره الكشاف يكون عموم الرحمن باعتبار اختصاصه باحدى الدارين من الدنيا والآخرة

علم

وخصوصا الرحم باعتبار اختصاصه بالدنيا كلاف ما ذكره مع عالم السير في ان عموم الرحمن
يكون باعتبار عدم اختصاصه ببعض المخلوقين دون بعض وخصوصا الرحم باعتبار اختصاصه
ببعض المخلوقين وهم المؤمنون خاصة ولا يجوز ان يقال لغير الله رحم اذ هو لعموم مسئلة
رحمان الامة وولاهم منه وانت غيث الوري لا زلت رحمانا فرباب تعنتهم في كرم قوله
الحمد لله الحمد هو الوصف باجميل عجايزة التفضيل وقيد اجميل احترام عن القبيح وقيد جهة
التفضيل احترام عن الاستهزاء واللام فيه لاستغراق الجنس اى جميع المحامد لله تعالى
وعند صاحب الكشاف هو لتعريف الجنس اى ما يعرفه كل احد من ان معنى الحمد ما هو ثابت
لله وقيل يجوز ان يكون اشاره الى الحمد المذكور في الفاتحة على معنى ان ما اراد الله تعالى من الحمد
في الفاتحة هو لله تعالى وما قيل ان هره المسئلة بنا على مسئلة خلق الافعال فزيف واما قال
الحمد لله ولم يفعل السكر لله او الملح لله او الحمد للعالم او الخالوق لقلنا انه لا اقتداء بحاب الله تعالى
وللعلم بالسنة ولان لفظ الجلالة اسم للذات متجمع لجميع صفات الكمال فيكون اضافة الحمد اليه
اضافة له الى جميع اسمائه وصفاته ولا كذلك العالم والخالق فانه لا يدل الا على العلم والخلق قوله
رب العالمين الرب يستعمل بمعنى المالك يقال رب الدار ورب الدابة اى مالكها ويستعمل
بمعنى المنزى والمصالح وصل صلة راب ولا يقال للمخلوق هو الرب فعرفا واما يقال رب الدار
وخوه مصافا والعالم من جمع عالم وهو اسم لذوى العلم من الملائكة والانس والجن والشياطين
مشتقا من العلم وقيل انه اسم لكل ما سوى الله تعالى من الموجود فيكون مشتقا من العزيم
اللام بمعنى العلامة فان لم يجمع فليس ليشمل كل جنس مما سمي به كذلك الكساف قوله
والعاقبة للمعنى اى العاقبة المحودة للذين يتقون عقاب الله باذنه او امره واجتناب
معاصيه وقال قنادة رضى الله عنه اجبة المنقن واصل الكلمة من الوقاية وهى الحفظ
والتوقى هو الحفظ والاتقاء الاحتفاظ اى الاحتراز ثم التقوى قسما من اصل و فرع فالاصل
الايان وهو اتقاء عن الكفر والفرع وهو الاتقاء عن الكفر الذنوب بعد تمام الايمان فبالاول

من الملائكة فسملة ايضا عند اهل السنة واجماعه خلافا للمعتزلة فانهم يفضلون الملائكة
على البشر مطلقا واتفق اهل السنة واجماعه على ان خواص بني آدم وهم الانبياء والرسل
عليهم السلام افضل من جملة الملائكة واختلفوا في حق عوامهم قال بعضهم جملة البشر
افضل من جملة الملائكة والملاذيب المرضي ان عوام بني آدم وهم الاقبياء افضل من عوام
الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام بني آدم كدا في فتاوى قاضي خان قوله محمد عطف
بيان يعني المراد من خير البرية محمد عليه الصلوة والسلام اعلم ان كلامنا هنا يقع في ثلاث
مقامات الاول في بيان معني محمد والثاني في بيان من سماه به ومتى سمي به والثالث
في بيان نسبه اما الاول فهو قولنا ان معناه هو المحمود والمشكور مرة بعد اخرى كالمكرم
للذي كرم مرة بعد اخرى وهو المحمود في الدنيا بما نفع به الخلق من العلم والحكمة والمجود في الآخرة
بشفاعته عند ربه عليه افضل الصلوة والسلام واما الثاني فهو قولنا ان آمنة أم النبي
عليه الصلوة والسلام هي التي سميته به حين ولدته بإشارة الآية قال عليه الصلوة والسلام
السلام ان اسمي محمد الذي سما لي به امي وروى توبان مولى رسول الله عليه الصلوة والسلام
ان آمنة لما حملت بالنبي عليه الصلوة والسلام اثبت فقيل لها حملت لسيد هذه الامة
فانما وقع على الارض فقوي اعبيده بالواحد من بشر كل جاسم ثم سميته محمدا ولما وضعت سمته
محمد واما الثالث فهو قولنا هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن نضر بن كنانة
بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وعدنان من اولاد اسمعيل
بن ابراهيم صلوات الله عليها وهذا النسب متفق عليه الى عدنان واما ما بين عدنان الى اسمعيل
عليه السلام فقد اختلفت اهل النسب في اسمائهم لم اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم له اسما اخر غير محمد
وذلك مثل احمد والماحي واکاشه والمبشر والمنذر والمصطفى وطه وجملة اسمائه صلى الله عليه وسلم
الف على ما ذكره ابو بكر بن العزني في شرحه لكتاب الترمذي فانه قال ان الله تعالى الف اسم وللنبي

مرة

وللنبي عليه الصلوة والسلام الفاسم ايضا قوله والله اجتمع من اهلها واختلفوا فيه فقيل
آله ذرئته وصل الاتقياء من المؤمنين فالصلوة والسلام الى كل مومن تقى
وقال فخر الاسلام آل الرسل من اتبعهم وآمن بهم ثم الآل ان كان ذلك الاصل هو الابل المآنة
فدخص استعماله بالاشراف فلما يقال آل ابيك وآل ابيك وآل ابيك وآل ابيك وآل ابيك
بصورة الاشراف ثم الصلوة على غير الانبياء جائزة على سبيل التبع واما على سبيل
الاصالة فمكرهة والقياس جواز ذلك على كل مومن لقوله تعالى هو الذي يصلي عليكم ووجه
عليه الصلوة والسلام صل على النبي وفي الآل ان العلماء كرموا افراد غير الانبياء
لان ذلك صار شعارا للانبياء ولانه يؤدي الى الاتهام بالرفض والصلوة والسلام
من كان يومئذ بالامر واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم وجملة القول فيه ان لفظ الصلوة
في لسان السلف مخصوص بالانبياء عليهم السلام فلا يفرد به غيرهم فلما يقال ابو بكر او علي
صلى الله عليه وان كان معناه صحيا لما ان قولنا عز وجل مخصوص بالله سبحانه وتعالى
فلا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا واما السلام فمفهومه معنى الصلوة فلا يستعمل
في الغائب ولا يفرد غير الانبياء فلا يقال علي عليه السلام والاحياء والاصوات سواء غير
ان احاطت مخاطبة به فيقال السلام عليكم وليستحجب الترضي للصكابة والترحم للتابعين
ومن بعد من العلماء والعباد وسائر الاحياء وهل يجوز عكسه فقال بعض العلماء لا يجوز
بل الترضي مخصوص بالصكابة ويقال لغيرهم رحم الله فقط وقال النووي هذا غير صحيح بل
الصحيح الذي علمه الجمهور استحبابه ودلالته اكثر من ان يحصى واما ادراك من اختلف في بنوته
لذي القرنين ولقد ان فقال بعض العلماء كلاما يفهم منه ان يقال صلى الله على الانبياء وعليه
وسلم وقال النووي الذي اراه ان هذا لا بأس به وان الارجح ان يقال صلى الله عنه لان هذا
مرتب غير الانبياء ولم يثبت كونها نبيا قوله قال الفقيه ابو الليث رحم الله الفقيه عند
الاطلاق ينصرف الى الكامل منه كما هو الاصل في الاطلاقات والفقيه الكامل هو العالم

به

بعلم المشروع المثقن به بمعرفة النصوص بمعاينها و ضبط الاصول بفروعها ثم العامل بذلك
 فمن لم يجمع هذه اجملة بل اقتصر على بعضها كان فقها من وجه اليه اشار فخر الاسلام ^{رحمه الله}
 لم ان يكون الشيخ المصنف ^{رحمه الله} فقها ميام مشهور بين العلماء حتى بين سائر المتأ
 لقد رايت ان بعض العلماء من اكابرة الشافعية وغيرهم ينقلون في كتبهم معتبرين
 على صحتها ويقولون قال الفقيه ابو الليث كذا وكذا ثم الظاهر ان هذا اللفظ اعني قوله
 في المتن قال الفقيه تغير من تلازمة المصنف ومحبيه وليس هو بعبارة لان تقواه
 يابى ان يسمي نفسه باسم يدل على غايته التعظيم وهو لفظ الفقيه على ما قلنا ثم ان مثل هذا
 التغير سنة بين اهل العلم يعظمون استاذهم ويكتبون موضع لفظه الذي يدل على التواضع
 ما يدل على تعظيمه فلا يبعد ان يكون عبارة الشيخ المصنف ^{رحمه الله} هكذا قال المصنف الضعيف
 او العهرا وكذا قوله اعلم موامر وخطاب لكل من يفهم من غير تعجب احد وانما يذكر
 في ابتداء الكلام ليتنبه السامع له ويضعي اليه ويحضر قلبه ويقتله عليه بالكلية لئلا يضيع
 الكلام روى انه علمه الصلوة والسلام والاسبغة ليام لمعاذ رضى الله عنه اسمع ما اقول لك
 ثم حدثني بعد ذلك كذا ذكره الشيخ علاء الدين عبد العزيز ^{رحمه الله} في الكشف قوله بان الصلوة
 فريضة قائمة الفريضة والعرض بمعنى واحد وهو القطع والتقدير لغة وفي الشرع عبارة عن
 حكم مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصا ثابت بدليل قطعي لا شبهة فيه كالكتاب والسنة المتواترة
 اذا لم يلحقها خصوص كالاجماع اذا لم ينقل بطريق الاجاد وكالقياس المنصوص عليه على ما عرفت
 في الاصول القائمة هي المداية من قام على الشيء اذا داوم عليه قوله وشرعية ثابتة كالنفسية
 لهوله فريضة قائمة وشرعية ملابسة بمعنى مشروعة كما ان العرضية بمعنى معروضة وان كان
 كثيرا ما يطلق الشرعي ويراد بها هذا الدين المشتمل على الاحكام والاصول يعني ان الصلوة
 معروضة مشروعة ثابتة غير منسوخة على كل مسلم عاقل بالغ غير خايف ونفساء وهذا احترا
 عما كان مشروعا عام انتسخ مثل الوصية للوالدين والاقربى والتوجه الى بيت المقدس وغير ذلك

بعد ذلك

يعني الصلوة
 طريقة من
 طرق
 الانبياء

م اعلم ان الاصل في وقوع الامان الصلوة ولهذا لم يخل عنها شريعة من شرايع المسلمين ثم انها
وان وجدت بقدرة ممكنة كما عرفت في الاصول لكن في شرعها نوع لثبوتها وحسن مرات
في اليوم والليله ولم تجز خمس مرة كما في الامم الماضية فانها كانت خمس على من كان قبلنا
وكذا فرضت علينا ليله المعراج ثم حطت الى الخمس تخفيفا وثبت جزاء الخمس بتضعيفا
كذلك التيسير والكشف قوله عرفت فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة المراد
من الكتاب القران والسنة في اللغة الطريقة مرضية كانت او غير مرضية وفي الشريعة هي الطريقة
المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا اوجوب وهي تتناول قول الرسول وفعله وهل تناول
اطلاقها سنة الصحابي ففيه خلاف يعرف في الاصول اعلم ان المصنف قد فسر الفرض و
السنة بوجه آخر على ما ياتي في جماع اللغة هو العزم والقصد البليغ وكحيي يعني
الاتفاق ايضا والامة هي الجماعة في اللغة ويطلق على امة المتابعة وهم المومنون وعلى امة
الدعوة وهم الكفار ولكنها اذا اطلقت يراد بها امة المتابعة دون امة الدعوة واجماع الامة
في الاصطلاح هو اتفاق اراء علماء العصر من اهل العدالة والاجتهاد على حكم كذا في ^{الاصطلاح}
قوله اما الكتاب فقوله تعالى اقموا الصلوة اي عدلوا اركانها واحفظوها من ان يقع زيغ
فيها ايضا وسننها وادائها من اقام العود اذا قومه او معناه اديبها من اقام السوق
اذا انفقرها او معناه اديبها عن الاداء بالاقامة لان القيام ببعض اركانها الكرامتفا
من الكشاف في الصلوة اذا ذكرت بلفظ الوعدان لكن المراد بها الصلوات الخمس كما ان
الكتاب في قوله تعالى وانزل معهم الكتاب بمعنى الكتب كذلك بعض التفاسير فان قلت اذا
كان لفظ اقموا في الآية محتملا للوجه المذكورة ومتردد فيها كيف ثبت به فرضية
الصلوة فان الفرض لا يثبت عند علماء ينارضون الله عنهم الا بدليل قطعي لا شبهة فيه ولا قطع
مع الاحتمال ولين سلطنا ان ثبت مع الاحتمال فكان ينبغي ان يكون تعديل الاركان ايضا
فرضا لكونه من محتملات الآية على ما في والامام الاعظم لا يقول به وكذا محمد فيلزم احدا لا من

وهو اما القول بعدم صحة الاستدلال بالآية او القول بفرضية تعديل الاركان قلنا
لا تردد ولا احتمال في نفس لالة الآية على نفس الصلوة وانما التردد والاحتمال في كيفية
دلائلها عليها وهذا لانه على تقدير ان يكون معنى قوله اتموا الصلوة اي عدلوا اركانها يكون
ايضا دالا على نفس الصلوة لان تعديل اركان الصلوة صفة لها والدال على صفة الشيء دال
على ذلك الشيء من غير عكس وان كان تقديره اي ادعوها او ادوها فدلالة على المطلوب
اوضح ولا يكون له حتم في دلالة على تعديل الاركان فثبت بما قلنا ان دلالة الآية على نفس
الصلوة قطعية وعلى تعديل الاركان ظنية فقلنا بفرضية نفس الصلوة دون تعديل الاركان
هنا ما وقع في خاطري بالاطهام الرباني من السواك احوال في هذا المعام وكفى بالله عابدا
ونصير قوله واتوا الركوة اي اعطوا ثم انه لا تعلق لذكر الركوة هنا بل المقصود اثبات فرضية
الصلوة وانما ذكر الركوة مع الصلوة لانها كثيرة اما ثقتنا في الذكر في القرآن كما في آية
وعشرة من لاي فصارتا كالاخوين النوايين فلم يمتن الفرق بينهما فذكرهما معا والله اعلم
قوله فالله سبحانه وتعالى اعلم انه يجب على كل من لم يسمع اسم الله ان يقول سبحان الله او تبارك الله
او جل جلاله او عز اسمه او جلت قدرته او عدد ذلك مما يدل على عظمته تاديبا مع الله تعالى لا يراعى
الادب مع اهله واجتهت فالعلمه الصلوة والسلام من حرم الادب حرم الخير فالله تعالى اخوان
يراعى معه الادب سراً وعلانية فولا وفعلا واليه اشار النبي عليه الصلوة والسلام بقوله في
بيان الاحسان فان لم يكن تراه فانه يراك فلجل هذا ذكر المصنف رحمه الله لفظ سبحانه و
تعالى عند ذكر اسم الله تعالى ثم التسميح بعبارة عن تنزيه الله تعالى من صفات النقض في قوله
سبحانه منصوب لم يسمع اي اعتقد نزاهته وبروؤه عن كل نقية براء ومعنى تعالى
ارتفع والمراد منه التنزيه ايضا اي منزّه مرتفع عما لا يليق بحضرتة جل جلاله قوله امرنا باقامة
الصلوة وايتاء الركوة والامر من الله تعالى يدل على الوجوب اي الامر المطلق المحرر عن العينية
الصارفة عن الوجوب فمن هو ففترضنا لطاعة للوجوب عند باحلاما للواقفية على ما عرف

يسمع

اوامر
ص

عروفه الاصول لا ان كل امر من الله تعالى مطلقا كان او مقيدا يكون للوجوب فانه لم يندب
اليه ذامب لان كثير من الله تعالى ليس للوجوب كعوله تعالى فاذا قضيت الصلوة ما تشاء
في الارض ابتغوا من فضل الله وقوله تعالى فاذا حللتم فاصطادوا وقوله تعالى فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا فان الامر به هو المواضع ليس للوجوب في الامر فما خرج منه اعني الامر
بالصلوة مطلق فيدل على الوجوب اي الميثوق على سبيل القطع والتيقن فكانت الصلوة
فوصبا بهذا الامر قوله وقوله تعالى حافظوا على الصلوات الصلوة الوسطى الوسطى تانيث
الاوسطى والاوسطى من كل شئ اعلمه وكذا الوسطى قال الله تعالى قالوا وسطهم اي خيرهم
واعلمه وقال جل ذكره وجعلناكم امة وسطا اي عدلا لئلا تكونوا من الكافرين والاولى ايضا ام لقد
نقدم عليه مثل ما تخرعنا ثم انه يجوز حمل الوسطى في الآية على كل واحد من المعنيين قال في
الكشاف اي الوسطى بين الصلوات او الفضلى من قولهم للافضل الاوسط الى هنا لفظه و
احتمل الصلوة التي روى الله عنهم في الصلوة الوسطى قال بعضهم هي صلوة العجر واليه ذهب
مالك والسافعي رحمه الله وقال بعضهم هي صلوة الظهر واكثرهم قالوا انها صلوة العصر
لكذا بعض النفاسية وهو مدعي علمائنا رحمهم الله والذي يؤيد هذا المذهب قوله عليه
الصلوة واللام نوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملاء الله بيوهم نارا
وقال علمه الصلوة واللام انها الصلوة التي شغلنا عنها سليمان بن داود حتى نوارق بالحجاب
كذلك الكشاف وقال علمه الصلوة واللام من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله ولان وقتها
وقت اشتغال الناس بتجارهم ومعاشهم فيخاف فوتهما بالايحاف لسيار الصلوات فكانت
محل التاكيد بالذكر وقال بعضهم هي احد كل الصلوات الخمس لا يعينها اهمها الله تعالى تحريصا للعباد
على ادائها جميعها كما اخفي لئلا يفترق شهر رمضان وساعة الاجابة في يوم الجمعة والاسم الاعظم
في الاسماء لحافظوا على التحميم قوله قاله سبحانه وتعالى امرنا بحافظة خمس صلوات والامر
الله تعالى للاجباب في بعض النسخ بحافظة الصلوات الخمس وكلامها صحيح ثم وجد لالة الآية التورية

على كون الصلوات خمسا هو ان النص يعنى عددًا له وسطى راء الجمع للعطف المعنى
للخاتمة واقله خمس ضرورة كدا لوقلت هنا الاستدلال كما يصح اذ لم يجعل الوسطى
بمعنى الفضلى وان لا يبطل معنى الجمعية من الصلوات بدخول الالف واللام فاما اذا كان
بمعنى الفضلى كما هو راي المالكين او يبطل معنى الجمعية بدخول الالف واللام كما هو المقرر من
القاعدة فلا يصح هذا الاستدلال فانهم والاولى ان يقال ثبت كون الصلوات الخمس اذ لم يأت
بالاجماع وقد ستر بذلك ابن عباس رضي الله عنهما وقال ابن المازق لابن عباس هل تجد الصلوات
الخمسة المراد قال نعم وقوله لعالي سبحان الله حين يمشون وحين يعبدون الآية قال
جمعت الآية الصلوات الخمس وواقعتها قوله وقوله لعالي ان الصلوة كانت على المومنين كتابا
فوقتها اي فرضا وقتنا والله سبحانه وتعالى جعل الصلوة فرضا موقتا يعنى محرودا باوقات
لا يجوز اخراجها عن اوقاتها لكن تلك الاوقات مجتمعة بينها الرسول عليه الصلوة والسلام بقوله
وفعله قوله واما السنة فما روى عن عبد الله بن عمر وجري بن عبد الله الجعفي رضي الله عنهم كجيلة
حي من اليمن والنسبة اليهم كجلى سببا لتحريك كذا في الصحيح وجري بن عبد الله الجعفي مسيوب
اليهم واصل الي يوسف رحمه الله ايضا من هذه القبيلة فانه هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب
بن سعد بن نجير بن معاوية الجعفي وامم سعد حبيبة وكان سعد بن حبيبة من عرض علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد مع رافع بن خديج وابن عمر رضي الله عنهم وتوفي سعد بالحقبة
وصلى عليه ريدين ارقم رضي الله عنه قال ابو يوسف انني جدي سعد الي رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم احنق فاستغفره ومسح براسه فتلك المسحة فينا الى الساعة كدا غاية البيان
قوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بي الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الركوه وصوم شهر رمضان وحج البيت اي
عليه خمس خصال والكلام على الاسلام يا ان شاء الله تعالى في آخر الكتاب عند قوله فان قيل
ما الايمان وما الاسلام ثم وجه دلالة هذا الحديث على فرضية الصلوة ظاهرة لانه عليه الصلوة والسلام

ايضا

علافا منها من جملة اساس الاسلام واركانه فكما ان الاسلام فرض فكذلك ما يكون ركنا له لان
 تحصيل الشيء بدون اسبابه واصله محال ثم ان هذا الحديث على بعد ايمان لا يكون بين الايمان
 والاسلام فرق يدل على كون العمل بالاركان داخل في الايمان كما هو مدعى الشافعي رحمه الله
 والكلام فيه طويل لا يحتمل هذا المختصر واما الكلام في العروبة بين الايمان والاسلام فسياتيكم
 ان شاء الله تعالى قوله من استطاع اليه سبيلا اي من كان قادرا على طريق الحج بان قدر على البراءة
 والراحلة بالملك وله شروط وتفريعات تعرف في موضعه قوله وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال
 في حجة الوداع وهي الحجة التي جئها النبي صلى الله عليه وسلم في سنة عشر من الهجرة بعد ما مكثت
 في المدينة تسع سنين من غير حج والوداع بالفتح اسم للتوديع عند الرحيل كذا في الصحاح واما
 سمي هذا الحج حجة الوداع لانه عليه الصلوة والسلام وودع الناس فيها وعلمهم فيها امر دينهم و
 اوصاهم بتبليغ الشرع الى من غاب كذا ذكره محي الدين النواوي في شرح صحيح مسلم وكان من جملة
 ما قال في خطبته عليه الصلوة والسلام وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعصمتم به كتاب الله
 وانتم تشاء لون عني فانا انتم قابلون قالوا شهد ان قد بلغت واديت ونفخت فقال اصبغوا
 السبابة برفعها الى السماء وينكبها الى السماء اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات
 وقبض عليه الصلوة والسلام فلكم السنة وكان عمره ثلاثا وستين سنة على الصحيح ايها الناس
 صلوا خمسكم اي خمس صلواتكم المعهودة وصوروا شهركم وجواب بيت ربكم وادوا زكوة اموالكم
 طيبة بها انفسكم اي ابداء الصلوة والصوم والحج والزكوة يعني اني فعلتم هذه الاخصال فاحال
 كون انفسكم طيبة اي راضية مخلصه بها غير كارهة فيها دخلتم جنة ربكم بسبب هذه الاعمال
 وفضل الله وكرمه وهذا احتراز عن اعمال المنافقين في المرأين فان اعمالهم لا تكون سببا لدخول
 الجنة لعدم الاخلاص ويجوز ان يكون الضمير في راجعها الى الزكوة وحدها ولكنه خلاف الظاهر لانه
 حينئذ كان ينبغي ان يقول به لكونه راجعا الى اداء الركوة المعنوية من ادوا وعلى بعد رجوعه
 الى الركوة وحدها يكون زيادة تأكيد ووصية باداها من بين سائر العبادات المذكورة وحال

في خطبته

من جملة اساس الاسلام واركانه فكما ان الاسلام فرض فكذلك ما يكون ركنا له لان
 تحصيل الشيء بدون اسبابه واصله محال ثم ان هذا الحديث على بعد ايمان لا يكون بين الايمان
 والاسلام فرق يدل على كون العمل بالاركان داخل في الايمان كما هو مدعى الشافعي رحمه الله
 والكلام فيه طويل لا يحتمل هذا المختصر واما الكلام في العروبة بين الايمان والاسلام فسياتيكم
 ان شاء الله تعالى قوله من استطاع اليه سبيلا اي من كان قادرا على طريق الحج بان قدر على البراءة
 والراحلة بالملك وله شروط وتفريعات تعرف في موضعه قوله وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال
 في حجة الوداع وهي الحجة التي جئها النبي صلى الله عليه وسلم في سنة عشر من الهجرة بعد ما مكثت
 في المدينة تسع سنين من غير حج والوداع بالفتح اسم للتوديع عند الرحيل كذا في الصحاح واما
 سمي هذا الحج حجة الوداع لانه عليه الصلوة والسلام وودع الناس فيها وعلمهم فيها امر دينهم و
 اوصاهم بتبليغ الشرع الى من غاب كذا ذكره محي الدين النواوي في شرح صحيح مسلم وكان من جملة
 ما قال في خطبته عليه الصلوة والسلام وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعصمتم به كتاب الله
 وانتم تشاء لون عني فانا انتم قابلون قالوا شهد ان قد بلغت واديت ونفخت فقال اصبغوا
 السبابة برفعها الى السماء وينكبها الى السماء اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات
 وقبض عليه الصلوة والسلام فلكم السنة وكان عمره ثلاثا وستين سنة على الصحيح ايها الناس
 صلوا خمسكم اي خمس صلواتكم المعهودة وصوروا شهركم وجواب بيت ربكم وادوا زكوة اموالكم
 طيبة بها انفسكم اي ابداء الصلوة والصوم والحج والزكوة يعني اني فعلتم هذه الاخصال فاحال
 كون انفسكم طيبة اي راضية مخلصه بها غير كارهة فيها دخلتم جنة ربكم بسبب هذه الاعمال
 وفضل الله وكرمه وهذا احتراز عن اعمال المنافقين في المرأين فان اعمالهم لا تكون سببا لدخول
 الجنة لعدم الاخلاص ويجوز ان يكون الضمير في راجعها الى الزكوة وحدها ولكنه خلاف الظاهر لانه
 حينئذ كان ينبغي ان يقول به لكونه راجعا الى اداء الركوة المعنوية من ادوا وعلى بعد رجوعه
 الى الركوة وحدها يكون زيادة تأكيد ووصية باداها من بين سائر العبادات المذكورة وحال

البشر يقتضون ذلك لان المال شقيق الروح وجببت النفس على حبة وصار بذله سببا لتطهير
 النفس من دنس الجحور وخساسة الضئيلة ودنائة المشح الذي هو مذموم عند جميع الملائكة
 عند من يتدين بدين او لا يتدين به نحو الزنادقة فان الزنديق تراه يكون عند من احسن
 اليه فان البسخي حبة كل بر وفاجر ومومن وكافر وانظر الى حاتم الطائي من العرب كيف حبه
 الطباع وينقاد له الاتباع حتى انه لا يذكر باللعن والابعاد وان كان كافرا من ذوى العناد
 وصل ان ام ذى القرنين دخلت على ابنها بعد ما ملك الارض باقطار فقالت يا بني ملكت
 البلاد بالفوسان فاملك القلوب بالاحسان وقد جببت القلوب على حبة من احسن اليها
 وبغض من اساء اليها قوله تدخلوا الجنة ركب حواب للاوامر السابقة يعني ان فعلتم هذه
 الافعال دخلتم الجنة ومعنى لسان الشرع اسم للدار التي اعدت للمؤمنين في الآخرة وعند
 العربى لبستان المتكاتف المنظلم بالنفاق اغصانه وسميت دار الثواب جنة لما فيه
 من الجنان والبساتين قوله بلا حساب ولا عذاب فغناه اذا اجتنبتم الكبار كما ورد
 به صريحا في بعض الاحاديث نحو قوله عليه الصلوة والسلام الصلوات الخمس واجتمع الى
 الجمعة والرمضان الى رمضان فكفرت ما ينهت اذا اجتنب الكبار واكثرت والقول
يفسر بعضه بعضا والاولى ان يحمل هذا او امثاله على الحث والترغيب لا على التحقيق والتثبيت
 قوله وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن
 تركها فقد هدم الدين جعل النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة عماد الدين فكما ان الخيمة لا تقرب
 الا بنصب عمادها اولا فكذلك الدين لا يقوم الا بعماده وهو الصلوة ثم اكدت يدل على ان من
 ترك الصلوة كفر بتركها وهو ليس مذمينا فلما بد من تاويله وهو انه يحول على تركها جودا
 او على الزجر والوعيد قوله واما اجماع الامة فان الامة قد اجتمعت من لدن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الى يومنا هذا على مرضية الصلوة والركوة من غير تكبير منكر ولا رد راد اي من غير
 مخالفة احد من يعتبر مخالفة والتكبير بمعنى الانكار قوله واجماع الامة من احوى الحجى

97
 100
 101
 102
 103
 104
 105
 106
 107
 108
 109
 110
 111
 112
 113
 114
 115
 116
 117
 118
 119
 120

اي من اقوى الادلة لعني ان درجات الحج متفاوتة في القوة بعضها اقوى من بعض و
اجماع الامة من جملة اقواله ببيان ان دلائل الشرح اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس
والسنة الاولى حج موجبه للاحكام على سبيل القطع وظنيتهما يعارضان بان يكون الامة قاطبة
وان ينقل السنة او الاجماع بطريق الاحاد والقياس حجة موجبه للاحكام ايضا لكن مع ضرب
شبهة وقطعيته يعارضان بان يكون علمه منصوفا وباقه الكلام يعرف بما رسته الاصول
فصار معنى قوله واجماع الامة من اقوى الحجج ان اجماع الامة من قبيل الكتاب والسنة لا من قبيل
القياس فجاز اثبات الفرض به كما جاز بهما ثم ان هذا الكلام اعني قوله واجماع الامة من اقوى
الحجج جواب عن سوال مفرد كان قابلا قال انت تثبت فرضية الصلوة باجماع الامة وهل
للاجماع قوة تثبت فرضية الصلوة فقال نعم لانها من اقوى الحجج ثم استدل على كونه من اقوى
الحجج بقوله عليه الصلوة والسلام لا تجتمع امتي على الضلالة ودلالة اكرث على ذلك نظامه
ويؤيده قوله تعالى كنتم خيرا امة وهو له تعالى جعلناكم امة وسطا اى خيرا وعدلا وهذا لان
خيريتهم تدل على حقيته ما اتفقوا عليه قوله بدليل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تجتمع امتي على الضلالة اى على الباطل وخلاف الاهتداء تعني اذا رايتم ان امة قد
اتفقوا على حكم من الاحكام وانفاقهم يدل على حقيته ذلك احكم عند الله تعالى لان الله تعالى الرهم
وعصمهم عن الاجتماع على الضلالة فاعتقدوا حقيته ذلك لا تشكروا فيه ثم انهم اتفقوا على
فرضية الصلوة والركوه الى يومنا هذا وكاننا فرضيين قوله فصل ثم اعلم بان الفرض
على نوعين فرض عين وفرض كفاية اما فرض العين فهو اذا قام به البعض لا ينقطع عن
الباقيين كالصوم وهو الامساك عن الاكل والشرب واجماعها رابع اليه ثم المراد من الصوم
بينا صوم رمضان اداء وقضائه للصوم المنذور والصوم التطوع وهو طاعة بالمقام
فان الكلام في الفرض مما ليسا بفرضيين بل احدهما واجب والاخر نفل والدليل على فرضية
صوم رمضان قوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقاد الاجماع وطهرا يكفر جاحده

وله تفاصيل تعرف في كتاب الصوم قوله والصلوة والركوه واجح والدليل على فرضيته قوله تعالى
 ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وعليه انعقد الاجماع ثم انه على من يجب
 وما شروطه وتفاصيله تعرف في كتاب الحج قوله والوضوء للصلوة والدليل على فرضيته
 وبان فرائضه وسننه وسائر تفاصيله يأتي من بعد قوله والاعتسال من اجنابة و
 الاعتسال اسم لغسل جميع البدن واجنابة في اللغة حالة تحصل عند خروج المني على وجه
 الشهوة صغير من قامت به جنبا يقال اجنب الرجل اذا قضى شهوته من المرأة ثم اجنبا
 تحصل بسببين احدهما انفصال المني عن شهوة والثاني الايلاج في الادمى بان توارث
 اكشفته في قبل او دبُر منه والدليل على فرضيته الاعتسال من اجنابة قوله تعالى وان كنتم
 جنبا فاطهروا ثم الغسل انما يجب على من كان اهلا للخطاب بان كان عاقلا بالغافلو
 جامع غلام ابن عشر سنين امرأة بالغه يجب الغسل على المرأة لا على الغلام لانعدام
 الخطاب فحقه الا انه يوم بالغسل ليتعود ويحقيق كما يومر بالطهارة والصلوة ولو كان
 الرجل بالغاً والمرأة صغيرة فالوجوب على العكس والايلاج في اليهام لا يوجب الغسل فام ينزل
 وكذا في الميتة وكذا في الصغيره التي لا تجامع مثلها عند محمد رحمه الله ولو احتلم وانفصل
 المني عن موضعه الا انه لم ينظر على اسن لا حليل لا يبرزه الغسل وفي المرأة تعتبر الخروج
 من الفرج الداخل الى المخرج اخرج وييل اذا وجدت امرأة لذية الانزال كان عليها الانزال
 الغسل وان انبى وراى على فحزه او فراسه بلدا مينا او فزيا يبرزه الغسل سواء تذكر
 الاحتلام او لم يتذكر وعند ابي يوسف في المذني لا يبرزه ما لم يتذكر الاحتلام ثم العبرة عند سما
 لانفصال المني عن مكانه على وجه الشهوة لا الظهور على وجه الشهوة وعند ابي يوسف
 لظهوره ايضا وفايده اختلف نظر فمن استتمت بالكف فلما انفصل المني عن مكانه عن
 شهوة امسك ذكره حتى سكنت او احتلم فامسك ذكره حتى سكنت شهوته فسال منه منى
 او اغتسل قبل ان يبول ثم سال منه بقيته المني يجب الغسل عندهما خلافا له ولو بالفاغسل

كتاب الحج
 كتاب الصوم
 كتاب الصلاة
 كتاب الزكاة
 كتاب الفقه
 كتاب الحديث
 كتاب التفسير
 كتاب التاريخ
 كتاب الطب
 كتاب الفلك
 كتاب الجغرافيا
 كتاب الفقه
 كتاب الحديث
 كتاب التفسير
 كتاب التاريخ
 كتاب الطب
 كتاب الفلك
 كتاب الجغرافيا

لانه نوح الا انفصال المعصية
 لانه ظهور المني لا على وجه
 الشهوة

ان ظاهرا في الظهور

فاغتسل او نام فخرج منه لا يجب اجماعا وليس في المذبي والوذي غسل واذا استيقظ
 الرجل من منامه فوجد على طرف احليله بلة لا يدري انها مذبي او منى فان كان ذكره
 قبل النوم غير منتشرب والافلا هزه مكة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فلا
 بد من حفظها كذا قاله سمس اكلوا الى رحم الله والكافر اذا اجنب ثم اسلم يلزمه الغسل
 ولو حاضت الكافرة ثم ظهرت من حيضها ثم اسلمت لا يغسل عليها كذا قاله سمس الابه
 السرخسي وقال بعضهم لا يغسل عليها وهزه فصول اربعة الاول الثاني ما قلنا والثالث
 الصبي اذا بلغ بالاحتلام والرابع المرأة اذا بلغت باحيض بعضهم قالوا في المرأة يجب الغسل
 وفي الصبي لا يجب الا حوط وجوب الغسل في الفصول كلها كذا ذكره فخر الدين قاضي خان
 في فتاواه ثم اعلم ان فرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل ساير البدن وسنته
 ان يبداء بغسل يديه وفرجه وازالة نجاسة بدنه ان كانت ثم يتوضا وضوء الصلوة الا
 رجلية ان لم يكن على مرتفع ثم يقيض الماء على اسه وساير جسده ثلاثا وليس على المرأة ان
 تنقض ضعفايرها اذا بلغ الماء اصول شعرة فوله واحيض وهو دم يخرج من رحم المرأة البالغة
 مقدرا اقله بثلاثة ايام واكثره بعشرة ايام ثم الدليل على كون الغسل فرضا باحيض عند
 انقطاع حوله تعالى ولا تقربوهن حتى يظفرن بالتشديد اي يغتسلن وجه الاستدلال
 بالآية هو ان الله تعالى منع الزوج من الوطئ قبل الاغتسال ونحن نعلم ان الوطئ حقه بقوله
 تعالى فاتوا حرتكم فلوم يكن الاغتسال اجبا لما منع من حقه ولانه لما منع عن القربان
 الى غاية الاغتسال حرم عليها التمكن ضرورة ثم اذا انقطع الدم وجب عليها التمكن
 اذا طلبه منها لثبوت حقه حال الانقطاع ومضى لا تتوصل اليه الا بالغسل وما لا يتوصل
 الى اقامة الواجب الا به يجب كوجوبه واذا وجب الغسل فيما دون العشرة وجب في العشرة
 ايضا بدلالة النص لان وجوب الغسل باعتبار الخروج عن احيض وقد وجدته كذا قالوا
 قوله والنقاس وهو الدم الخارج عقيب الولادة ثم ان وجوب الاغتسال بالنقاس ثابت

الاية ٥٥

بالاجماع ولانه اقول من ابيض اذ هو ثبت بنفس السيلان بخلاف ابيض بل وجوب
الغسل بعد الولاده لا موقوف على السيلان عند الحنيفة قال في الشامل لو ولدت ولم تر
دواحب عليها الغسل عند الامام لا عند صاحبه قوله واجهاد اذا كان النفي عا قما للنفي
في اللعنة تارة بطلق ويراد به القوم الذين سقدقون في الامر بفعال جارت نفرة بني فلان و
نفيهم اي جماعتهم الذين ينفرون في الامر كذلك في الصحاح وبها في المثل لمن لا يصلح لهم لا
انت في العبر ولا في النفي وتارة بطلق ويراد به نفس التقدم واخراج الامر من المأثور
وهذا فسر صاحب النهاية لفظ الهداية الا ان يكون النفي عا قما حيث قال الا ان يكون اخرج
الى ارب عا قما من نفي القوم في الامر او الى المنفون نفي او نفي اى خرجوا الى من لفظ النهاية ثم انما
يكون النفي عا قما اذا احتج الى جميع المسلمين بان يحجم العدو وعجز عن مقاومتهم من كان يفرهم
من المسلمين ولم يعجزوا الا انهم تكاسلوا ولم يجاهدوا ثم من يلهم كذلك ثم ولم الى ان يفترض
على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا على هذا التدرج كذلك الذخيرة لكن بغير هذه العبارة
حينئذ يخرج جميع المسلمين لعدم حصول المفهوم ببعضهم فخرج المراد بغير اذن زوجها والعبد
بغير اذن مولاه ونقله المستصفي عن الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله انه قال اذا وقع النفي
من قبل اهل الروم فعلى كل من يقدر على القتال ان يخرج الى العدو واذا ملك الزاد والراحلة واذا
سببت امراتك المشرق كان على اهل المغرب ان يستنقذوه فاما ما يدخلها دار الحرب قوله واما
فرض الكفاية وهو ما اذا قام به البعض يسقط عن الباقي كرد السلام الاصل فيه قوله تعالى
واذا حيايتم بتحية فيوا باحسن منها او ردوه يعني اذا سلم عليكم ردوا جوابه باحسن منه وهو
ان يقولوا عليكم السلام ورحمة الله وبركاته اذا قال السلام عليكم او ردوا مثله وهو ان يقول
وعليكم السلام وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا دخل عليه فقال السلام عليكم
فقال له وعليكم السلام فلك عشر حسنات دخل اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فقال
لك عشر حسنات ودخل اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال لك ثلثون حسنة

حسنه وورد النهي من ان يقال السلام عليك بل يقال السلام عليكم لان المؤمن لا يكون وحده
 بل يكون معه الملائكة كذلك تفسير المصنف رحمه الله وفيه من الآله دليل على ان السلام سنة
 والرد فرض لان الله تعالى امر بالرد والامر للوجوب والتحذير انما وقع بين الزيادة وتركها
 لك نفس الرد وانما صار فرض كفاية لحصول المفصود بورد البعض وهو الكرام المسلم بردد سلا
 قال في الكساف ولا يرد السلام في الخطبة وقرادة القرآن جهرا ورواية احدث وعند مذكرة
 العلم والاذان والاقامة وفي فتاوى قاضي خان ان يسلم على من كان في الخلاء فعند ابي حنيفة
 يرد به بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف رحمه الله لا يرد مطلقا وقال محمد رحمه الله يرد به بعد الفراغ
 من الحاجة ولا يجب رد سلام السائل وكذا اذا سلم على القاضي في المحكمة وقيل يسلم المنفق على
 استناده ولو فعل لا يجب رد سلامه والرواية في القنية واذا قال المسلم السلام عليك يا فلان في
 فرد عليه بعض لقوم سقط عنه وقيل لا يسقط واذا سلم على رجل فرد وما سمع قال ابو بكر الاسدي
 رحمه الله اخاف ان لا يسقط عنه فرض الرد فعيل له لو كان المراد ورد عليه اتم ماذا يصنع قال
 ينبغي ان يريه تحريك شفتيه وقال في الكساف وعن ابي يوسف لا يسلم على العبد للرد والشر
 والمغني والقاعد لحاجته ومطير احكام والعارى من غير عذر في حمام او غيره قالوا ويسلم الرجل
 اذا دخل على امراته ولا يسلم على جنبية ويسلم الماشي على القاعد والراكب على الماشي والراكب
 على راكب احمار والصغير على الكبير والاقبل على الاكثر واذا التقيا ابتدوا وعن ابي حنيفة رحمه الله
 لا يجهر بالرد تعني اجمالك الكثر وعن النبي عليه الصلوة والسلام اذا سلم عليكم اهل الكبا فقولوا
 وافقتم لانهم كانوا يقولون السلام عليكم وروى لا يتبداء اليهودي بالسلام وان بدا لك فقل
 عليك وعن الحسن بن جوزان نقول للكافر وعليك السلام ولا تقبل رحمه الله ولا تقبل رحمه الله فانها
 استنفار وعن الشعبي رحمه الله انه قال لنصراني سلم عليه وعلبك رحمه الله فقيل له اليس
 رحمه الله يعيش وقد رخص بعض العلماء لان يبداء اهل الذمة بالسلام اذا دعيت اليك حادثة تجوز
 اليهم وروى لك عن النخعي وعن ابي حنيفة لا يتبداء بسلام في كتاب ولا غيره وعن ابي يوسف

نج

فقال

وبكر ان يبداء الكافر
 بالسلام واليك الرد
 الجواب ولكن لا يرد
 عاقلة وعليك السلام
 كان للمسلم اليه طاعة
 فلا يباس بالسلام عليه
 كما

لا تسلم عليهم ولا تصالحهم واذا دخلت فقل السلام على من اتبع الهدى ولا بأس بالدعاء فيما ^{بصلته}
في دينه الى من لفظ الكشاو واحلف الناس في ان ثواب السلام اكثر ثواب اجواب قال
بعضهم ثواب المبتدئ اكثر لان البادي باخيرا لا يكافي وقال بعضهم ثواب اجواب اكثر لانه يورد
الفرض فاذا دخل بيتا او مسجدا ليس فيه احد ينبغي ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله ^{الطيبين}
والسلام على الموتى ان يقول عليكم السلام ولا يقول السلام عليكم لان الاول لا تقتضي اجواب
والثانية تقتضيه ومن عجزه عن اجواب وما روى انه عليه الصلوة والسلام دخل المقابر
فقال السلام عليكم اصبتم خيرا اجميلا وسبقتم شرا طويلا فانما قال ذلك لان المقابر كانت للشهداء
فجاءهم تحية الاحياء وقال بعضهم بل يقول السلام عليكم انتم لنا سلف ونحن لكم تبع وفيه الصحيح
هنا واذا امر بمقبرة فيها مسلمون وكفار ينبغي ان يقول السلام على من اتبع الهدى كذا في المرغيباتي
قوله وتسميت المعاطس باجر عطا على رد السلام والتسميت بالستان المعجزة هو الدعاء ^{بالبعد}
عن السماتة وهي الفرح ببلية العدو وروى ايضا بالسين المهملة من السماتة هي هيئة اهل الخير
ومعناه الدعاء له بجعله على هيئة حسنة وصورته ان يقول المسميت برحمك الله او يقول الحمد لله
يرحمك الله او يقول الحمد لله واياكم ثم انما يستحق المعاطس التسميت اذا حمد الله تعالى بان قال
الحمد لله او قال الحمد لله رب العالمين او قال الحمد لله على كل حال اذ ام حمد الله فلا يستحق
بالانفاق وهل تسميته افضل ام تركه قال النواوي تسميته مكره واستدل بالحدوث ابي حنيفة
الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فحمد الله فشمته
وان لم يحمد الله فلا تسمته ودلالة الحديث على طاقه ظاهرة وروى ان رجلا عطس عند الاوزاعي
رحم الله فلم يحمد الله فقال له الاوزاعي كيف تقول اذا عطست فقال اقول الحمد لله فقال بركم الله
فارد الاوزاعي رحمه الله ان يستخرج منه الحمد ليستحق التسميت احراز الثواب وينبغي للمعاطس ان
يقول المسميت بعد ما شمت له غفر الله لي ولكم او يقول بركم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك
كذا في فتاوى قاضي خان لم اعلم ان كون التسميت بعد حمد المعاطس فرض كفاية هو من بيتنا و

والمشهور عن مالك كذبنا ورتب الشافعي وجماعة الى انه سنة واداب كذا في الاثر اقول لنا
ما روينا من حديث ابى موسى الاشعري رضى الله عنه وهو عليه الصلوة والسلام حق المسلم
على المسلم خمس ذلالم وعبادة المريض واتباع اجنابن واجابة الدعوة وتسميت العاطس
وغير ذلك من الاحاديث المذكورة في كتب الحديث الدالة على الوجوب بعضها بلفظ الامر وبعضها
بلفظ على وبعضها حق فان دل هذا اخبار احاد والفضل لا يثبت بخبر الواحد قلت نعم الا ان
المصنف رحمه الله كان اراد به الفرض العملي الذي هو احد نوعي الواجب فان الواجب على ما ذكر في
التحقيق نوعان واجب في قوة الفرض والعمل كالوتر عند ابي حنيفة رضى الله عنه حتى منع تذكيره
صحة الفجر كذا ذكر العشاء وواجب في العمل فوق السنة كتعبير المفاتيح حتى وجب
سجود السهو وتركها ولكن لا تقصد الصلوة فتسميت العاطس من القسم الاول فلذلك سماه
فرضا فاما ان يجب اعطاء فرضية بحيث يكفر جاحده فلا ومثل هذا الفرض اعني الفرض
بجواز اثباته بخبر الواحد اذا كانت دلالة قطعية ولم يكن معارضا للكتاب هذه الاحاديث دلالتها
دلالتها قطعية وليست بمعارضة للكتاب بل هي موافقة له لان تسميت العاطس وعبادة المريض
وكذلك من باب المعاونة على البر والنقوى قال الله تعالى تعاونوا على البر والنقوى ذكر الامام
المجوهي في مناسك الجامع الصغير ان خبر الواحد اذا كان متلقيا بالقبول جاز اثبات الركبة
به قاله لاثبات ركبة الوقوف بعرفات يقوله عليه الصلوة والسلام الحج عرفه فعلى هذا الاشكال
لانه اذا جاز اثبات الركن بخبر الواحد فلان يجوز الفرض به اولى لان مرتبة الفرض ادنى من مرتبة
الركن على ما عرفنا واذا تكررت العاطس في مجلس العاطس بحمد الله تعالى في كل مرة قالوا ايشمته
ثلاثا لم يسكت وان شمتته في كل مرة فهو حسن وبه طرح في فتاوى قاضي خان وقد روى عن ابى
سرة رضى الله عنه موقوفا ومرفوعا ايشمت العاطس ثلاثا فان زاد فهو مزكوم لذاتي الاشراق
وان كان العاطس كافرا وحده الله تعالى بقول المصنف يهديك الله لان اليهود كانوا يعطسون
قدام النبي صلى الله عليه وسلم ويحمدون طامعين ان يقول يرحمك الله وكان يقول يهديك الله

بلفظ

كذلك الاشراف قوله وعبادة المريض بجزء مطلقا على ما قبله يعني عبادة المريض فرضه على سبيل
الكفاية اما كونها فرضا فلا للحديث المتيقن الدلالة على وجوبها منها ما رويناه الآن من
حديث ابي موسى رضي الله عنه ومنها قوله عليه الصلوة والسلام حق المسلم على المسلم ست
اذ القيته فسلم عليه الى ان قال اذا مرض فعده ومنها ما قال براء بن عازب رضي الله عنه
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ومنها ما عن سبع امرنا بعبادة المريض الحديث فنذكر
ما تقدم الآن من السوال في احواب واما كونه فرضا كفاية فلانها تقام حقا للمريض فاذا اقام به
البعض صار حقه مودى تسقط عن الباقيين حتى اذا لم يكن له متعهد يكون فرضه عين لم اعلم
ان العبادة حق للمريض المسلم واما الكافر فلا يتحققها ولكن لا بأس بعبادته اذا كان ذميا
يهوديا او نصرانيا لان النبي عليه الصلوة والسلام عادي يهوديا مرض في جواره حتى قعد عند
رأسه فقال يا فلان قل اشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله فنظر الفتى المريض الى
وجه ابيه فقال له اجبت محمدا فاجاب فقال اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله فقال عليه
الصلوة والسلام الحمد لله الذي انقذني ^{نفسا} من النار ولانها من باب البر والله تعالى بينهما
ان تبرم وتسقط اليهم وربما يصير ذلك سببا للاسلام واما عبادة المجوسى واختلف المشايخ
فيها فقال بعضهم لا بأس به لما قلنا في حق اليهودى والنصرانى وقال بعضهم لا يجوز لانه ابعد
عن الاسلام منهما ولهذا لا يحل ذبيحته ونكاحه بخلاف اليهودى والنصرانى واختلفوا في عبادة
الفاستى ايضا والاصح انه لا بأس به لانه مسلم وعبادة من حقوق المسلمين لذا قال القرطبي فاضى
في شرح اجماع الفقيهين فان قلت ما يقول العابد عند العبادة قلت كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا دخل على مريض يعود له لا بأس بظهور ان سار الله تعالى كذا حكاه ابن عباس رضي الله عنهما
وقالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله عليه الصلوة والسلام اذا اشتكى منا انسان مسنة
بيمينه ثم قال اذنبت الناس واشفانت الشياطين لاشفاد الاستفادك شفاء لا
يعاوزه سقما وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم

مسلم يعود مسلما فيقول سبع مرات اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك كما يشفيك
الاشفي الا ان قد حضر اجله وفيه هذه الاحاديث بيان ما يتقوله العابد عند عيادته للمريض
والكل منقول من المصابيح موله والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم مكرر على ما قبله
احكامنا والشافعي على ان الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام كونه منكم اختلفت فيها
هل هي فرض مطلق غير تقيد بكونها في الصلاة او خارجها او في وقتها او في مكانها او
عند تسمى او عند مطلقا او عند مسمى الصلوة مطلقا اما الاول فيلزم ان يكون في الصلاة
يا ايها النبي اذنا واصواتنا عليه وقلنا تصليها في الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم والامر بالصلوة في الاماكن التي لا يكون فيها صلوة في غير ذلك الامر بالصلوة
والواجب خارج الصلوة وهو ان يكون في الصلوة ولكن نقول ان الامر بالصلوة
لا للتكرار على ما عرف في الاماكن التي تجب الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام في الاماكن
واحدة ان شاء الله تعالى الانسان في الصلوة او في غير الصلوة وهو في الصلوة في الحسن والخي
كذلك المحيطة ونحن نصلي عليه مرات فضلا عن المرة فلا يشترط في الصلوة ان يكون في الصلوة
على النبي عليه الصلوة والسلام ولا يجب لكل الاكرامه كما هو في حديث ابن جابر الطحاوي في حقه
باعتبار تكرار سببها وهو المذكور لان الامر يقتضي التكرار ونحن نصلي عليه الا في الاماكن
فلا يشترط في الصلوة ان يكون في الاماكن التي تجب الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام
الطحاوي يعني اذا ذكر النبي عليه الصلوة والسلام عند دعاء من يصلي عليهم ان يصلي عليه
فاذا صلى عليه بعضهم سقط عن الباقي من المصليين ولو تعظيهم واخر ما يشترطه
عند ذكر اسمه عليه الصلوة والسلام فان قيل لا يمكن ان يصلي عليه في الاماكن التي تجب الصلوة عليه
ويقال ان قول الامم صل على محمد وعلى آل محمد في الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
نحن بانفسنا قلنا لانه عليه الصلوة والسلام طامر لا يجب فيه كون فينا اللعين والتقايص
فكيف يثني من فيه معايب على طامر ففشا الى الله تعالى ان يصلي عليه لو كان الصلوة

توفاه الله اي قبضه واما اثر افعاله
نوعى الشئ استوفاه افعاله

وارحم محمدا وال محمد

رب طاهر على نبي طاهر كذلك المرغيباني ثم معنى قولنا صل على محمد اي عظمه في الدنيا باعلا
ذكرة واظهار دعوته وابقاء شريعته وهذه الآخرة بتشفيعه في امته وتضعيف اجرة وثبوته
كذلك النهاية قوله والصلوة على اجازة اما كون الصلوة على اجازة فرضا فلان الله تعالى
امر بها بقوله تعالى وصل على محمد وال محمد وال محمد وال محمد وال محمد وال محمد وال محمد وال محمد
بتر وفاجروا اما كونها فرضا كفاية فلا بها تقام حق الميت فاذا قام بها البعض صار حقه مودى
فسقط عن الباقيين صفة صلوة اجازة ان يكبر تكبيرة يقول عقبها باسمها اللهم صل على محمد
وتبارك اسمك تعالى ذكره لا اله الا انت كبر تكبيرة تقول عقبها اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت وترحمت وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد ثم يكبر تكبيرة يدعي فيها النفسه والمسلمين ويذكر الدعاء المعروف
ان كان يحسن ذلك وهو اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكربنا واثنا وشا وشرنا
وغايبنا اللهم من احييت فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تخزنا
اجرة ولا تضلنا بعدة وان كان لا يحسن ذلك ياتي باي دعاء شاء وكذا قال الامام قاضي خان
رحمه الله يكبر الرابعة فيسلم ولا يدعوه بعدا في ظاهرا المذنب وليس في صلوة اجازة قراءة القراء
عندنا وقال المسافعي رضي الله عنه لا بد من قراءة القرآن الفاتحة ولا يرفع يديه الا في التكبيرة
الاولى خلف الشافعي ويقوم الامام بجزاء صدر الميت سواء كان رجلا او امرأة في ظاهرا
الرواية وان كان الميت صبيا او مجنونا لا يستغفر له بل يقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله
لنا اجرا وذرنا واجعله لنا شافعا شفعا فان قيل لم خص ابراهيم من بين سائر الانبياء
بذكرنا في الصلوة فقيل لو خص احد مما ان النبي عليه الصلوة والسلام راى لعله للمعراج
جميع الانبياء وسلم عليه كل نبي ولم يسلم احد منهم على امته غير ابراهيم عليه السلام فامر النبي
عليه الصلوة والسلام ان تضلي عليه في اخر كل صلوة الموم القية مجازاة على احسانه و
الثاني ان ابراهيم عليه السلام لما فرغ من بناء الكعبة جلس مع اهله فبكوا ودعا وقال اللهم

مناقب يوردت بتدريج

مطلوب

اللهم من حج هذا البيت من شيوخ امة محمد فهبه مني السلام فقال اهل بيته آمين ثم قال
اسحق عليه السلام اللهم من حج هذا البيت من كهول امة محمد فهبه مني السلام فقالوا آمين
ثم قال اسمعيل عليه السلام اللهم من حج هذا البيت من شباب امة محمد فهبه مني السلام
فقالوا آمين ثم قالت سارة رضي الله عنها اللهم من حج هذا البيت من نسوان امة محمد
فهبه مني السلام فقالوا آمين ثم قالت هاجر رضي الله عنها اللهم من حج هذا البيت من الهوالي
والمواليات من امة محمد فهبه مني السلام فقالوا آمين فلما سبق منهم السلام امرنا بذكر من ^{الصلوة}
مجازاة لهم على حسن صنيعهم كذا في المرغيبا في قوله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر المعروف
اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والنهي عن المنكر والاحسان الى الناس وهو من الصفات
الغالبة اي امر معروف بين الناس اذا راوه لا ينكر ونهى المنكر ضد ذلك قيل المعروف هو اتباع
محمد عليه الصلوة والسلام والمنكر هو العمل بخلاف الكتاب والسنة ثم انهما فرضان على سبيل الكفاية
اذا كونهما فرضين فلان الله تعالى امر بهما بقوله ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف
وينهون عن المنكر فان معناه كونوا كل امة تامة يأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر على راي
من يجعل من في منكم للبينين كما هو اختيار الزجاج فيكون بمعنى قوله تعالى كنتم خيرا امة اخرجت
للناس تآمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر او معناه ليكن بعض منكم امة يأمرون بالمعروف
وينهون عن المنكر على راي من يجعل من المتبعين فكيف كان فربما يدل على الوجوب اعم على
الكل واما على البعض قال عليه الصلوة والسلام مروا بالمعروف وان لم تعلموا به وانهو اعد المنكر
وان لم تنتهوا عنه واما كونهما فرض كفاية فلحصول المقصود وهو الامتنان بامر الله والاجتناب
عن نهية لمباشرة البعض فيسقط عن الباقي قال صاحب الكشاف من المتبعين
لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات ولانه لا يصلح له الا من علم المعروف
والمنكر وعلم كيف يرتب الامر في اقامته وكيف يبشرون اجهل بما نهى عن معروف وامر
بمنكر وربما عرف الحكم في مذمبه وجهله في مذمبه صاحبه فهناه عن غير منكر وقد يغلف في موضع

الاصح
رحمت

الدين ويلتزم في موضع الغلظة وينكر على من لا يريد انكاره الا بما ديا او على من الانكار عليه عبت
 كالانكار على صاحب الماصر واجلاد دين واضرابهم والامر بالمعروف وقابع للماصر به ان كان واجبا
 فواجب ان كان نديا فندب واما الذي عن المنكر فواجب كله لان جميع المنكر تركه واجب لان تصاقه
 بالفتح وان دل كفيضا بشرا لانكاره فلب يتدري بالسهل فان لم ينفع ترقية الى الصنع لان العرض
 كف المنكر قال الله تعالى فاصبحوا بينهما ثم قال فقاتلوا وان دل من نبأ بشره فلت كل مسلم
 تمكن منه واختص بشرايطه وقد اجمعوا ان من راي غيره تاركا للصلوة وجب عليه الانكار لانه
 معلوم قبحه لكل احد واما الانكار الذي بالقتال فالامام وخلفاؤه اولى لانهم اعلم بالسياسة
 ومعهم عدتها فان دل من يومرو وينهى كل مكلف وغير المكلف اذا لم يضر غيره يمنع
 كالصبيان والمجانين وينهى المصبيان عن المحرمات حتى لا يتعودوا كما يؤخذون بالصلوة
 ليؤمنوا عليها الى من امن الكشاف قال في المرغيناني ناقلا عن الفقيه ابى الميثم رحمه الله الامر
 بالمعروف على وجه ان كان يعلم باكر رايه انه لو امر بالمعروف يقبل منه ذلك فالامر واجب عليه
 ولا يسعه تركه ولو علم باكر رايه انه لو امر مع ذلك قد فوه فتركه افضل وكذلك لو علم انه تقع العداوة
 بينهم وبينه ولو علم انه لو ضربه صبر على ذلك فلا يشكو لاحد هذا لا بأس به ولو مجاهر في ذلك
 وهذا منه عمل الانبياء صلوات الله عليهم ولو علم انهم لا يقبلون منه ولا يخاف منهم ضرا ولا اشتها
 فهو باختيار ان شاء امرهم وان شاء تركهم والامر افضل ويقال الامر بالمعروف باليد على الامر اذ وباللسان
 على العلماء وبالقلب على عوام الناس وهو اختيار الزند ونيشتي رحمه الله الى من الفظ المرغيناني
 وروى بعض الصحابة انه قال ان الرجل اذا راي منكرا لا يستطيع التكبير عليه فليقل ثلاث مرات
 اللهم ان هذا منكرا فاذا قال ذلك فقد فعل ما عليه كذا في تفسير المصنف رحمه الله قوله واجهاد
 اذا لم يكن النكير عاما باجر اى اجهاد فرض على سبيل الكفاية اذا لم يكن النكير عاما بان لا يحتاج
 الى جميع المسلمين وذلك لحصول المقصود ببعضهم ثم في هذا الاطلاق نظر لانه قد لا يكون النكير
 عاما ويكون اجهاد فرض كفاية وقد يكون فرض عين فانه اذا جاء النكير وفي قلوبهم من المسلمين

الاصح
رحمت

لعوام

من يقدر على مقاومتهم يكون فرض عين عليهم فاما على من ورثه من المسلمين بعبادة فهو فرض
 كفاية حتى يسعهم تركه اذا لم يحتج اليهم ويصير في الخير فم اعلم ان جميع فرض الكفاية
 اذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين ويكون الثواب للمتروك وان لم يتم به
 احد اثم اجمع بتركه فصل في اهل بيته الصلوة من اهل بيته الرضوية ومن الملائكة الاستغفار
 ومن المومنين الذين لا يخرجون من بيوتهم في صلواتهم من بيان فرضية الصلوة وانها فرض عين
 الاعيان في شرح بيان تفسيرها لغرضها على ان يبين ان بقية بيان تفسيرها والاشياء
 فرضية لها وغيره من الامور التي لا يمكن الا بدورها في كل الترتيب الا انه قد تم
 بعض حكمها الكوني اعلم ان الصلوة فرض عين على كل المومنين قال في معجم الترتيب
 في صلواته تعالى انما هو ولا يمكن جعله على النبي قبل ان الصلوة فرض على غيره الا بالرجوع
 ومن الملائكة الاستغفار من المومنين الدعاء ورد اخبار المصنف رحمه الله في تفسيره هذا
 القول فقال في تفسير الآية من ان الله تعالى يغفر الذنوب لم wer ملائكة بالاستغفار وبالصلوة
 عليه وآله وسلم على صلوات الرعاء والملائكة من كل قبلة ابواب صلواتها وشاؤا عليه
 عند الملائكة صلوات الملائكة الرعاء وان في كل صلاة في يوم واحد في الارض والسموات ايات
 قول الله تعالى الملائكة وملائكته يقولون على النبي فقال عليه الصلوة والسلام من العلم
 للمؤمنين صلوات الله وبركاته من المومنين ان الله وكل في ملكين ملائكة عند عباده
 فيسألون على الاقان من الملكات فيقول الله في ملكة جوابا لذيالك الملكين آمين
 هذا اذكر عدد يدعي ان ملائكة على الاقان انك الملكات لا غفر الله لك في قال الله وملائكته
 لذيالك الملكين آمين قوله وفي اللغة عبارة عن الدعاء اللغوي والنطق القصبي المخرجه
 في اللغة يقال لكل يوم لغة اي لسان ونطق يعرف به ما في ضميرهم كما يقال لكل قوم
 لغة بغير اللام ويكون العبير اي لغة يتكلمون بها ثم هي اي اللغة عند اللطائف منظر
 الى لسان العرب المراد من لسان العرب اي الصلوة في لسان العرب عبارة عن الدعاء

اي تقسمه الى عوار تقول عبرت الرويا اغيره اعبارة اذا فسرتها وما يدل على كونها في اللغة
غاية من الاعراض ولا على الهماء والاطام او لا في احد من الطعام فليحي فان كان مقطرا
فيما كثر ان كان حيا فيض على اي موضع لم يتغير والبركة قال في النهاية يقال في التينات
والسواويث اي اللحية كما هو من الهماء والاعراض الى مع اللفظ النهاية
وقيل اصله من سوي في قوله من الهماء والاعراض والهماء اي المصلي
بغير ذلك في قوله من الهماء والاعراض في قوله من الهماء والاعراض بالهماء
في الهماء قوله في قوله من الهماء والاعراض في قوله من الهماء والاعراض
براهين من الهماء والاعراض في قوله من الهماء والاعراض في قوله من الهماء والاعراض
والقيام والقيام والقيام في قوله من الهماء والاعراض في قوله من الهماء والاعراض
خستاهم في قوله من الهماء والاعراض في قوله من الهماء والاعراض في قوله من الهماء والاعراض
المسومة التي من الهماء والاعراض في قوله من الهماء والاعراض في قوله من الهماء والاعراض
وشبهه في قوله من الهماء والاعراض في قوله من الهماء والاعراض في قوله من الهماء والاعراض
البشر في قوله من الهماء والاعراض في قوله من الهماء والاعراض في قوله من الهماء والاعراض
من واجبات الهماء والاعراض في قوله من الهماء والاعراض في قوله من الهماء والاعراض
كروث على زرعين في قوله من الهماء والاعراض في قوله من الهماء والاعراض
والدم الكروث في قوله من الهماء والاعراض في قوله من الهماء والاعراض
واراد المصنف بذلك في قوله من الهماء والاعراض في قوله من الهماء والاعراض
عوله وعاشبه في قوله من الهماء والاعراض في قوله من الهماء والاعراض
ابحج والقيح في قوله من الهماء والاعراض في قوله من الهماء والاعراض
او ابلغ موضعا في قوله من الهماء والاعراض في قوله من الهماء والاعراض
نقض الوضوء في قوله من الهماء والاعراض في قوله من الهماء والاعراض

الوضوء لعدم بلوغه الى موضع يجب غسله لايه الوضوء، وللايه الغسل، ويزا عندنا وقال الشافعي
 اخرج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، وكذا عند مالك غير ان مالك لا يشترط فيه كون
 اخرج من احد السبيلين حدثا ان يكون خروجه على وجه الاعتياد حتى ان دم الاستحاضة و
 سلس البول ليس بحدث عنده لعدم الاعتياد لنا قوله عليه الصلوة والسلام الوضوء من كل
 دم سائل وقوله عليه الصلوة والسلام من رُغِف اوقاف في صلوة فليست طرف وليتوضأ
وليبتن على صلوة ما لم يتكلم والباقي يعرف في المطولات قوله واما اكرت اكلتي وكما النوم والاعمال
 واجنون وانما سُمي هذه الاشياء احوالا حكيمية لان اكرت في اكرتة هو خروج خارج من احد السبيلين
 لكنه خفي وهذه الاشياء سبب الاسترخاء المفاصل فلا يعرى عن خروج شيء عادة والثابت عادة
 كما يتيقن به احتياط في باب العبادة فادرنا اكلم عليها يتيسر او سميناه احوالا تسمية للشيء
 باسم سببه ثم اعلم ان النوم الذي يكون حدثا هو النوم مضطجعا او متكينا بان وضع راسه على
 ركبتيه او مستندا الى شيء نحو جدار او اسطوانة بحيث لو ازيل عنه ذلك الشيء لسقط فاما اذا
 نام مترجعا او متوركا على ركبته بان يخرج قدميه من جانب ويلصق اليه بالارض او نام على الصلوة
 قايما او راكعا او قاعدا او ساجدا فلا ينقض وضوءه كذلك غاية البيان وهذا لان النوم على
 هذه الهيئات لا يبلغ الاسترخاء غاية بخلاف الصور الاولى وروى عن ابي حنيفة رحمه الله
 انه قال اذا نام متكينا من الارض لا ينقض ان استند ولو سقط القاعد فان انشبه مع السقوط
 لا ينقض وضوءه وان لم يثبت مع السقوط انتقض لمصادفة النوم حاله الاضطجاع كذلك في شرح
 المجمع والسكر حيث يختل شبه ينقض الوضوء، كذلك المرغينا في قوله والقائمة في كل صلوة
ذات ركوع وسجود وانما جعل القائمة من الاطراف اكلية لانها ليست بحدث بذاتها لانها
 ليست خارج نجس وهذا لا تكون حدثا في صلوة اجازة وسجدة التلاوة وخارج الصلوة و
 القياس ان لا تكون حدثا في الصلوة ايضا كما هو مدعي الشافعي الا ان تركنا القياس وحنا
 بكونها حدثا في الصلوة لقوله عليه الصلوة والسلام الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء

لما

تفسد

الصلوة جميعاً ثم النقل ذاً ورد على خلاف القياس يقتصر على صورته وورده الصلوة المطلقة
 فيقتصر عليها فلا تكون حدثاً في غيرها والقهقمة ما يكون مسموعاً له ولغيره سواء بدت أسنانه
 أو لم تبد والضحك ما يكون مسموعاً له دون جيرانه والبتسم ما لا يكون مسموعاً له وللغيره و
 القهقمة الوضوء والصلوة جميعاً سواء قهقهة عامداً أو ناسياً متوضئاً كان أو قهقهةً ولا تبطل
 طهارة الغسل ذكره في الهاروتى كذا في شرح المجمع والضحك يفسد الصلوة دون الوضوء
 والبتسم لا يفسد الصلوة ولا الوضوء وإنما قيد بذات ركوع وسجود احتراماً عن صلوة اجازة
 وسجدة التلاوة قوله فصل لم اعلم بان الطهارة على نوعين طهارة غليظة وطهارة خفيفة
 اما الطهارة الغليظة كالاعتسال من اجنابة وحيض والنفاس اما الطهارة الخفيفة كالوضوء
 للصلوة الطهارة في اللغة هي النظافة وفي الشرع هو غسل اعضاء مخصوصة كذا قالوا وهذا
 التعريف يشبه الى ان الطهارة في الاصطلاح هو الوضوء خاصة وكان المصنف رحمه الله اراد
 بهامنا المعنى اللغوي حيث قسمها الى الاعتسال والوضوء فافهم وانما سمي الاعتسال طهارة
 غليظة والوضوء طهارة خفيفة اما باعتبار ان احدهما شامل لجميع البدن دون الآخر او باعتبار
 قوة اثرهما وضعفه فان المزال بالغسل لما كان حدثاً غليظاً قوياً سمي المزبل وهو الغسل طهارة
 غليظة ويسمى ايضا الطهارة الكبرى ولما كان المزال بالوضوء حدثاً خفيفاً بالنسبة الى المزال
 بالغسل سمي المزبل وهو الوضوء طهارة خفيفة ويسمى ايضا الطهارة الصغرى والى هذا الوجه
 اشارة في تقيد الاعتسال بكونه من اجنابة وحيض والنفاس في تقيد الوضوء بكونه للصلوة
 فكانه انما قيد بذات احتراماً عن غسل التطوع والوضوء التطوع فكانها حينئذ لا يتصفان
 بالغليظة والخفة وعلى هذا يكون معنى قوله فكما لو وضوء للصلوة اى لاجل اباحة الصلوة وهو
 وضوء المحرث لانه احتراماً عن غسل اليد فانه قد يسمى وضوءاً مجازاً وانما قلنا ان المزال بالغسل
 غليظ وبالوضوء خفيف لان الشخص اذا كان جنباً او حائضاً او نفساً لم يمنع عن جميع ما يمنع عنه
 المحرث وذلك مثل الصلوة ومس المسحوق ومينع ايضا عن اشياء زائدة لا يمنع عنها المحرث

نحو دخول المسجد وقراءة القرآن قوله فصل ثم اعلم بان الماء على نوعين ما مطلق وما ^{مقيّد}
 مافرع المصنف رحمه الله عن بيان الطهارة الصغرى والكبرى شرح في بيان ما يحصل به الطهارة
 وما لا يحصل به قوله اما الماء المطلق وهو كل ماء لو نظر اليه ناظر سماه ماء على الاطلاق بمعنى لو نظر
 اليه انسان يكون قادرا على ان يسميه ماء من غير ان يحتاج الى شئ آخر في التفرقة فان قرع عند
 رويته ان يقول هو ماء ولا يحتاج الى ان يقول ماء الشئ الفلاني وان شئت قل هو الذي يتبار اليه
 اذ ان الناس عند قولك الماء هذا بخلاف الماء المقيّد فان الناظر اليه لا يقدر على ان يسميه ماء
 الا بقيد مثل ان يقول ماء البطح او نحو ذلك فهذا لا يفهم من اطلاق اسم الماء وباقه التوضيح
 يأتي عند بيان الماء المقيّد ان شاء الله تعالى واهل الاصول قد عرفوا المطلق بانه المتعرض للذات
 دون الصفات لا بالنفي ولا بالاثبات والمقيّد بانه المتعرض للذات والصفات قوله كما والسما
 وما الاودية وما العيون وما الياار وما البحار وما الغدران وما اجياض السماء كل ما
 علاك فاطلك ومنه قيل لسقف البيت سماء والمراد من ماء السماء ماء المطر والودية جمع واد
 وهو معروف والعيون جمع عين وهو اسم ترك يقع على الباصرة والذئب والشمس المال
 النقد و اجاسوس ولد البقر الوحشي وخيار الشئ ونفس الشئ والينبوع وغير ذلك والمراد
 هنا الينبوع والياار بهمة ممدودة بعد الباء الساكنة على وزن الافعال جمع يجمع قلة قال في
 الصحاح ومن العرب من يقلب الهمزة فيقول آبار واذا كثرت في اليبسار على وزن الافعال
 والبحار والبحر والبحور كله جمع بحر وهو خلاف البحر وكل نهر عظيم بحر والغدران جمع غدير وهو القطعة
 من الماء يغادرها السيل اي يتزكها واجياض الاحواض جمع حوض وهو ماء مجتمع يقال استحوض
 الماء اذا اجتمع قوله وما اشبه ذلك وذلك مثل ماء الخليج والجدوك النهر قوله فحكه انه طاهر و
 ظهور احكم هو القضاء وحكم الشئ هو الاثر الثابت به كذا قاله الشيخ الامام حميد الدين رحمه الله
 مثلا اذا قلت حكم الصلوة سقوط الواجب عن اذنه المكلف بالاداء في الدنيا ونيل الثواب الاخرة
 معناه الاثر الذي يترتب على الصلوة هذا وكان المصنف رحمه الله اراد باحكم مهننا الصفة لان كونه

مطلقا

مثل الارباع راي

الاجازة

نحوه

وأمثلة للتقييد قبل علامة إضافة التقييد فمن المصلحة في الميراث كالتصديق والتقدير
 ليلا يدخل تحت المطلق بوضوح أو غير ذلك فمن المصلحة في الميراث كالتصديق والتقدير
 مطلقة فإضافتها إلى المقدم التقييد فمن المصلحة في الميراث كالتصديق والتقدير
 فإضافتها إلى الجواز التقييد فمن المصلحة في الميراث كالتصديق والتقدير
 واما القوم الفقهاء فمن المصلحة في الميراث كالتصديق والتقدير
 والقوم من التقييد فمن المصلحة في الميراث كالتصديق والتقدير
 واليتمون فمن المصلحة في الميراث كالتصديق والتقدير
 عن التوبة البتة فمن المصلحة في الميراث كالتصديق والتقدير
 في كتابها فمن المصلحة في الميراث كالتصديق والتقدير
 طاعة فمن المصلحة في الميراث كالتصديق والتقدير
 الحقيقية فمن المصلحة في الميراث كالتصديق والتقدير
 انما فمن المصلحة في الميراث كالتصديق والتقدير
 بطور فمن المصلحة في الميراث كالتصديق والتقدير
 بدون فمن المصلحة في الميراث كالتصديق والتقدير
 انما فمن المصلحة في الميراث كالتصديق والتقدير
 اي فمن المصلحة في الميراث كالتصديق والتقدير
 وقال فمن المصلحة في الميراث كالتصديق والتقدير
 ما فمن المصلحة في الميراث كالتصديق والتقدير
 اكثر فمن المصلحة في الميراث كالتصديق والتقدير
 ولا فمن المصلحة في الميراث كالتصديق والتقدير
 طما فمن المصلحة في الميراث كالتصديق والتقدير

من الطعم يدع يدع
 من الطعم يدع يدع
 من الطعم يدع يدع

وليس كذلك وهو ظاهر وانما يتوقف صحة الشرع فيها على الشرط خاصة فانه اذا فات
شرط لا يصح الشرع فيها حتى لو افتح للصلوة متطوعا وهو على غير وضوء او على ثوبه دم مانع
ولم يعلم به لا يبره الفقهاء لعدم صحة الشرع والرواية في المبتغى فلا بد من التاويل وهو اما
ان نقول قوله الشرع متعلق للشرائط وحدها فكانه قال اعلم بان للصلوة شرايط لصحة الشرع
فيها واركانا واجبات وسننا وادابا فيستقيم المعنى او نقول راد من صحة الشرع في الصلوة
صحتها على صفة الكمال مجازا بطريق اطلاق اسم السبب على المسبب لان الشرع فيها سبب
لصحتها وكما لو كانه قال اعلم بان للصلوة شرايط واركانا واجبات وسننا وادابا لصحتها
وكما لو استقيم المعنى وانما قدرت الكمال لان السنن والاداب شرعت مكملات للشرع
وذكرنا في بعض النسخ ان قوله لصحة الشرع فيها ليس بوجود فعلي هذا لا يحتاج الي
التاويل ولكن المشهور من النسخ ما نقلناه او لا فيحتاج الى التاويل ثم اعلم ان الشرط في اللغة
هو العلاقة اللازمة ومنه اشترط الساعة اي علاماتها اللازمة وفي الشريعة هو ما يتوقف
على وجوده الشيء وهو خارج عن ماهية الشيء كذا في غاية البيان وقال فخر الاسلام هو اسم
يتعلق به الوجود دون الوجود وركن الشيء في اللغة هو جانبه القوي وهو يؤول الى الركن
شديد اي الى عز ومنه كذا في الصحاح وفي الشرع هو ما يقوم به الشيء وهو جزء داخل في ماهية
الشيء والفضل يجوز اطلاقه على الشرط والركن جميعا ثم الشرط على ثلاثة انواع عقلي كالقدوم
للنحو وشرعي كالطهارة للصلوة وجعل في الدخول لمعلق به الطلاق كذا في غاية البيان والواجب
في اللغة يحى بمعنى المزوم وبمعنى السقوط وبمعنى الاضطراب وفي الشرع اسم لما لم ينابل
فيه شبهة قال فخر الاسلام وانما سمي به اما لكونه ساقطا عن اعلم او لكونه ساقطا علينا عملا او
لكونه مضطربا بين الفضل والسنة او بين المزوم وعدم المزوم فانه يلزم من اعلم الاعلم والمراد
من واجبات الصلوة هو ان يجوز الصلوة بدونها ويجب سجود السهو بتركها كذا في شرح الهداية
واما السنة فقد فسرها في اول الكتاب عند قوله ثبت فرضيتها بالكتاب والسنة وقال صا

لصحة
ص

النهاية من فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريق المواظبة ولم يتركها الا بعد ذلك والادب
في اللغة معلوم قال اجمري الادب ادب النفس والدرس تقول منه ادب الرجل بالضم فهو ادب
وادبته فنادى وفي الاصطلاح هو كل ما فعله الرسول عليه الصلوة والسلام مرة او مرتين ولم
يواظب عليه كذا في النهاية ثم ان الواجبات شرعت لا كمال الفرائض فتكون حصنا لها والسنة
شرعت لا كمال الواجبات فتكون حصنا لها والادب شرعت لا كمال السنة فتكون حصنا لها
كذا في النهاية واعلم ان الأدلة السمعية انواع اربعة قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة
وقطعي الثبوت ظني الدلالة كآيات المأثولة وظني الثبوت قطعي الدلالة كاخبار الاحاد التي هي
قطعي ظني الثبوت والدلالة كاخبار التي مفهومها ظني فبالاول ثبت الفرض والثاني والثالث
ثبت الوجوب وبالرابع ثبت السنة والاستحباب ليكون ثبوت احكام بقدر دليله كذا ذكره
الشيخ علاء الدين رحمه الله في الكشف قوله اما شرائطها فست الطهارة من احدث هذا على تقدير
ان لا يكون تكبير الافتتاح شرطا كما هو اختيار المصنف رحمه الله والالتكون سبعا كما هو اختيار
الشيخ المشايخ علي بن ابي نعيم بيانه قوله والطهارة من الجاسة اي طهارة بدن المصلي وثوبه ومكانه
من الجاسة الحقيقية المانعة شرط من شروط الصلوة ويأتيك التفصيل من بعد ان شاء الله تعالى
قوله وسر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية قوله واما اركانها فست ايضا اي كما ان شرائطها
ست تكبير الافتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار الشاهد
ثم اعلم بان تكبير الافتتاح شرط من شروط الصلوة فيما هو المشهور من مذاهب اصحابنا وقال
الطحاوي في ركن من اركان الصلوة ذكره في شرح معاني الآثار ونقل عن فخر الاسلام ايضا انها
ركن كذا في غاية البيان وهو مذاهب الشافعي والظاهر ان المصنف رحمه الله اخار هذا المذهب
لانه عداه من الاركان ولكن يمكن ان يقال انما عداه من الاركان وان كانت شرط اعنده ايضا
كما هو المشهور من مذاهب اصحابنا لانها متصلة بالاركان فاخذ حكمها وهذا لان الترخيم بمنزلة الباب
للدار والباب ان كان غيره ولكن يعد من الدار لا اتصالها بها وقد تكلموا ايضا في القعدة الاخيرة

شرطاً

الاخيرة هل هي ركن او شرط قال في مبسوط شيخ الاسلام انها ليست بركن اصلي بل ركن
 انها لم تشرع في الركعة الاولى انما شرعت للتسهيل وهو صريح في الايضاح ايضا بانها ليست
 من الاركان بل هي من جملة الفرائض وكان التقدير في الفرام الركنية فيها هو ان الصلوة
 فعل هو تعظيم واصل التعظيم القيام ويزداد بالركوع ويتناهي بالسجود واما التقدير فللمخرج
 من الصلوة فكانت معتزلة عن الاعين ما لم تكن من جملة الاركان ولهذا الخلاف للصحيح
 يثبت بالسجود والايه يوقف الحديث على القصة كذلك الزيادة وان لم تكن القصة الاخيرة
 من الاركان مع اتفاقهم على فرضيتها فانها في خروج يصنع المصلح عند الايام فانه بعد
 من ان يكون ركناً فاصلاً بين الاركان المنفرد عليها اربعة القيام والقراءة والركوع والسجود
 فاما ورايه ذلك فينظر فيه اربعة وهي فاعده والمصنف رحمه الله او خمسة وهي اعده المصنف
 بغيره الا ان القصة اربعة بالانتقال من ركن الى ركن والباقي ما ذكره المصنف رحمه الله
 من غير القصة وقد صرح في القصة بانها من الفرائض التي في نفس الصلوة وان لم يكن
 اوسبعة وهي اعده المصنف رحمه الله مع الانتقال من ركن الى ركن او ثمانية وهي القصة
 والقيام والقراءة والركوع والسجود والانتقال من ركن الى ركن والقصة الاخيرة والخروج
 يصنع المصلح اعاد ان القصة كون الخيرية شرطاً عندنا كما عند الشافعي رضي الله عنه تظهر من
 تحريم الفرض كان كما ان يودي بها التلويح عندنا خلافاً للحنابلة ان في الصلاة عينها
 الصورة لاظهار فائدة الخلاف وكذلك عامة النسخ مثل مبسوط شيخ الاسلام وضاوي
 قاضي خان والايضاح والخفة والمحيط وتعيينها اياً لا يشير الى انه لا يجوز في غير ما يقتضيه
 القسمة العقلية وهو بناء الفرض على الفرض وبناء النقل على النقل وبناء الفرض على النقل و
 هل هو كذلك ام لا او كونها شرطاً يقتضي اجواز في الكل كماله الطهارة للصلوة قلت اما بناء
 الفرض على الفرض فجزوه ابو اليسر فانه قال في مبسوط لو شرع في الطهارة لم يسلم ونبي عليه
 عصارا فانت عنه اجزاه عندنا ونفاه قاضي ابو زيد في السرار وفرض الاسلام في اوجامع

الصغير ولو ابناء النفل على النفل فهو ذكره في الاسرار واما بناء النفل على النفل فقال صاحب
النهاية لم اجد فيه رواية ولكن بحسب ان لا يكون ذلك الشيء لا يستتبع ما هو اقوى منه وقال في الشامل
ان كونه الانتفاع بشرط غيبا حتى لو كثر وعصيته في اقامه او كبر قبل الزوال في السنة
العروة اجل يسير بعد الفراغ منها او يخرج من الفرض في كل فسخ عن التطيع او السنة قبل اللام
من غير تجديد في بيوتهم ان اولها واخرها من المصنوعة بضع المصلي فرضه على حقيقته
وهذا في الاصل في قوله تعالى لا يفسد فرض الملائم من اوله بضع المصلي في الشافعي في الصلاة وذكر
مثلا في كبره في قوله او غير الواو يكمل او يذهب العلم ان هذا الذي ذكره المصنف رحمه الله من اثبات
اخلاف بين الامام وصاحبه في اختيار الشيخ ابو سعيد البرقي رحمه الله وكان الشيخ
ابو الحسن الكرخي رحمه الله ينكر ذلك يقول للاخلاف بين اصحابك ان يخرج بفعل
المصلي ليس فرضه انفق الامام ومما جاءه على المصلي ان تعد احرف بين الشاهد
قبل السلام او تكلم او عمل على خلاف الصلاة تمت صلوة وفائدة الخلاف ان صح كما هو اختيار
البرقي تظهر في المسائل المشهورة المسماة بالاشيئ مشيرة وهي انه اذا راى المقيم ما يوجب صلوة
بعد اذ قد تلا الشهادتين قبل ان سلام او كان ماسيا فانقضت رقة مسجدا او خلع خفيه بعمل
يسير او كان امتيا فتعلم سورة او عربيا فاجبر ثوبا او عوميا فتدبر على الركوع والسجود او تذكرو
فايته عليه قبل هزة او احدث الامام القان كما استظف امتيا او طاعت النفس في صلوة الفجر
او خرج وقت الجمعة او كان ماسيا على الجبيرة فسقطت عن بره او كان صاحبا عذرا فانقطع عزه
فان تبطل صلواته في هذه الصور كلها عند ابي حنيفة رحمه الله لان اخرج من الصلاة بفعل المصلي
فرضه فاعتراضه في هذه العوارض في هذه الحال اذ اعني قبيل السلام كما اعتراضه في اثناء الصلاة
فتبطل الصلاة وعندها لا تبطل لان اخرج بفعل ليس بفرضه عند ما فاعتراضه في هذه العوارض
بعد تمام فرايض الصلاة كما اعتراضها بعد السلام وثبوت اخلاف بين الامام وصاحبه في هذه
المسائل سلم عند الكرخي ايضا لكن مبني على اصل اخر عنده وهو ان اول اخر ما سوار في وجود

يحدث

رحمة الله

الصلوة

وجود المغيرة عند الحنيفة كسنة الإقامة في حق المسافر فانها تغير فرضه الى الرباعية سوار
وحدث في اول الصلوة او في آخرها وعند ما ليس وجود المغيرة في آخرها كوجوده في اثنا عشرها
لان اعتبارها في اثنا عشرها لان اعتبارها في اثنا عشرها يستلزم صحة بناء بعض الصلوة على ما
مضى منها وهو فاسد وهذا المعنى مفقود في آخرها فانه لم يبق عليه فرض وكان وجود المغيرة قبل
السلام كوجوده بعده ونية الإقامة تغير وصف الصلوة من قصر الى كمال لان صحة الابطال
ودلائلها على خروج المصنف والبردعي قوله عليه الصلوة والسلام اذا قلت هذا او فعلت هذا
فقد تمت صلواتك فان شئت فقم وان شئت فاقعد فاحكم بالتمام دليل على انه لم يبق عليه فرض
آخر فلا يكون اخروج بفعله فرضا وله ان تمام الصلوة فرض بالاجماع وتمامها بانها وانها وانها
لا يكون الا بفعل مناف للصلوة لان الشيء انما ينتهي بفعل يضادّه وتخصيل المنافي صنع المصلي
فيكون فرضا لان الاتمام لا يحصل الا به وما لا يتوسل الى الواجب الا به يجب كوجوبه واما قوله ^{نبي}
تمت اي قارب التمام وانما حملنا عليه توقيفا بينه وبين ما قلنا من الدليل العقلي لان العقل
حج من حج الله تعالى كالنقل كذا في غاية البيان ثم تكمية الافتتاح ليست من الصلوة عند
الحنيفة وابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله من الصلوة يعني انها ليست من
اركان الصلوة عند ما بل هي شرط من شرائطها وعند محمد رحمه الله من كون من اركانها
كما هو مذموم الشافعي هذا ما فهمته من هذا الكلام ولم اظفر برواية صريحة فيها عندي من الكتب
عن محمد رحمه الله على انها ركن عنده والله اعلم بالواقع والاجماع منعقد على فرضيتها ووقايتها
شرطا او ركنيا قد تقدمت قبيل هذا قوله وانما قلنا بان الطهارة من احداث شرط بالكتاب
السنة اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم و
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين قالا سبحانه وتعالى امرنا بغسل
الاعضاء الثلاثة ومسح الراس الامر من الله تعالى للايجاب دلالة الآية على فرضية الوضوء
نظامه واما تفصيل كيفية فرايضه وسننه وغير ذلك فقد ذكره المصنف رحمه الله فيما بعد

فلا تعجل فانه ياتيك قبل ان يرتد اليك طرفك ثم ان طامره هذه الآية يقضي وجوب الوضوء
على كل قائم الى الصلوة سواء كان كذا او غير محدث وهو مذموب اصحاب الطوامر وقال جمهور
العلماء يشترط احدث لوجوب الوضوء فثقتدبر الآية على مذموب الجمهور والله اعلم اي اذا اردتم
القيام وانتم محدثون او اذا قمتم من منامكم فاغسلوا وجوهكم والدليل على صحة مذموب الجمهور النقل
والعقل ما النقل فهو ما روى ان النبي عليه الصلوة والسلام كان يتوضأ لكل صلوة فلما كان
يوم الفتح صلى الخمس بوضوء واحد فقال له عمر رضي الله عنه رأيتك اليوم فعلت شيئا لم تكن تفعل
من قبل فقال صلى الله عليه وسلم عمدا فعلت يا عمر كيلا يخرجوا واما العقل فهو ان الواو حسنة خوف
بنفس القيام الى الصلوة يلزم ان لا يتفرغ الانسان من الوضوء فيقع في اخرج العظيم وذلك مرفوع
شرعا وان يفوت المقصود الاصلى وهو الصلوة بالاستغناء مقدما وهو الوضوء وهو فاسد
وبذلك لانه اذا قام الى الصلوة وجب عليه الوضوء فتوضأ ثم قام اليها ينبغي ان يجب عليه الوضوء
ثانيا لوجود القيام فاذا توضأ وقام يجب آخر وهلم جرا فلما يزال كذلك مشغولا بالوضوء لا يتفرغ
للصلوة وفساده لا يخفى على احد ونقول علم كون احدث شرط لوجوب الوضوء بدلالة
النص وهو ان احدث شرط في التيمم الذي هو بدل من الوضوء قال الله تعالى وان كنتم مرضى
او على سفر او جاء احد منكم من الغايط الى ان قال فتيموا او البذل كما يجب ما يجب به الاصل
فكان ذكرا احدث في البدل وهو التيمم ذكرنا في البدل هو الوضوء فكان احدث شرط لوجوب
الوضوء ايضا وقال جلال الدين الجبائي رحمه الله وانما صرح بذكر احدث في باب الغسل والتيمم
دون الوضوء والله اعلم ليعلم ان الوضوء سنة وفرض احدث شرط لكونه فرضا لا لكونه سنة
فيكون الوضوء على الوضوء نور على نور والغسل على الغسل والتيمم يكون عبثا قوله واما
السنة فما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم رواه علي كرم الله وجهه في السنن والمقصود منها بالذکر مرفوعه
مفتاح الصلوة الطهور وانما ذكرها وراهة تيمما للحديث والطهور رفعه من احدث وفي غيره

غيره من الاحاديث بفتح الطاء عن جمهور الرواة كذا في شرح المصباح وقال الامام التوريشي
رحم الله الاجود ضمه لانه متفق عليه والفتح مختلف فيه ثم اعلم بان ما كان على وجهه في قوله تعالى
قد يحيى بمعنى الفاعل للمبالغة كالشكر وبمعنى المفعول كالركوب وبمعنى المصدر كالقول
وبمعنى اسم غير مصدر كالذوب وقال التبراني جمهورنا من اللغويين ان الهمزة في قوله تعالى
يضمان اذا اريد بها المصدر ويقتضيان اذا اريد بها اسم ما ينظر فيه وقتن يسويان والفتح يقع
على الماد والمصدر فان قرأت اكرمت يا نعم قالا اشكال لانه مصدر جندة على الاصح بمعنى التطهر
وان قرأت بالفتح فان جعلت بمعنى المصدر فلا اشكال اليها فيكون بمعنى التطهر وان جعلت
اسما لما ينظر به فهو على وجه المقتضى استعمل اليه في الصلاة والصلوات المستوعبة في
الصلاة بالدخول في البيت المقفل يعني كانه لا يمكن من الدخول في البيت المقفل بالافتتاح
كذلك لا يمكن من الدخول في الصلاة الا بالاطمئنان وتحررها بالكثير يعني لا يجوز الدخول فيها
الا بالكثير ثم هل هو مختص بلفظه الكبرام لا فيأتي من بعد عند قيام فرضية تكبيره للافتتاح
ان شاء الله تعالى ولا في غيرهما التسليم في الخروج من الصلاة وقت التسليم ثم هل هو سنة ام فرض
ام واجب ياتيك من بعد فمحل بيان سنة الصلاة فان شاء الله تعالى انما هي تكبير
للافتتاح ثم هل لانها تحرم الاشياء المباحة خارج الصلاة مثل الاكل والشرب والامتناع
وغير ذلك وانما هي التسليم تحليلا لان يتحل الاشياء المحرمة في الصلاة وامانة التحريم تطيب
الى الصلاة لمناسبة غيرها وليست هي اخذ المصداق الى قوله لا يقبلون ولا الاقلام ان الصلاة
من النجاسة شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا قلوا لا يسمع
في ثلاث مقامات الاول في الدليل الذي يجب التطهير والثاني في الاية التي يقع بها التطهير والثالث
في بيان انواع النجاسة وبعينها مقدار كونها فرضا او واجبا او سنة الى غير ذلك الاول
فمنه قوله يجب على المصلي قبل ان يشيع في الصلاة ان يطهر يديه وثوبه ومكان صلواته من
النجاسة بهذا النص بقوله صلى الله عليه وسلم صتيه ثم اقرضيه ثم اغسله بالماء قاله لامرأة

سائلة من دم الحيض يصيب الثوب ومعنى حثته اي حكيه ومعنى اقرصيه اي اغسليه باطراف
اصابعك قلل الجوع حتى وجد الاستسقاء الذي المشايخ امر بتطهير الثوب عن النجاسة ومطلق الامر
للثوب على ما عرف في الامور ان يكون التطهير واجبا والارواح الثوب اريد في المكان والبدن
بالطريق الاصل لان المصلحة التي قبل المشرع في الصلوة ان يكون على احسن احوالات واشرف
الاميات حاله النجاسات مع رب العزة بان يكون طاهر اقبيا واتصاله بالمكان اقوى من اتصاله
بالثوب اذا لم يوجد المكان لا يتصور بها المكان ويتصور بها ثوب وحال البدن اظهر فيكون تطهيرها
واجبا كالثوب بل اولى لكون اتصالها اقوى ثم المعتبر في طهارة المكان هو تحت قدم المصلي حتى
توازيه الصلوة وتحت قدمه من غير الروع فصلوته فاصوة لانه لا بد من القيام وذلك
يكون بالقدم فاما اذا كان في موضع السجود فليس له حث في روايات كذا في النهاية
فاما المقام الثاني فنقول **بجواز ازالة النجاسة بكل ما يقع طاهر** ممكن ازالة النجاسة كاخل
وما الورود ونحو ذلك مما يعسر عليه وهو من عندنا في حثه وان يوسف في روايته عن محمد ايضا
وقال في رواية المشهورة عنده وهو قول ذفره الشافعي لا يجوز الا بالماء لانه يتنجس باقل
الملاقاة والنجس الشديد الطهارة الا ان هذا القياس تركناه في الماء لضرورية واشتات فبهما
وقوف على ايات اهل اهل القياس هو كس كالحاق الملايعات بالماء قياسا وهو ان نقول
ان الماء لا يتنجس بالماء مستويا لانهما يتنجس بالنجاسة اليه وما دام على الثوب
لما يتنجس الانتفا بالماء النجاسة طاهرة بالثوب والماء او قديم بالثوب ايضا فكان النجس باقيا
على نجاسته والطاهر على طهارته الا انه يمنع من استعماله لاجابة النجس اذا ذكر الفصل
انتهت اجزاء النجاسة لانها شبيهة بالارواح التي بقي الثوب طاهرة كما كان فادابته
فيها في الملبوسات في سائر الملايعات قياسا على ما يوجد في العلة المشتركة بينهما وهي الازالة
احسية لان المشارة في العلة توجب المشارة في الماحول من الالان اخل نحوه من الملايعات
مزيلة طبعها كالماء بل اولى لان اخل يزول بالارواح والادمان التي لا تزول بالماء فيحصل الطهارة

الطهارة كالماء وهما بخلاف الطهارة الحكيمة فانها ثبتت بالنص على خلاف القياس على ما قلنا في بيان الماء المقيد فيفتصر على مورد فلا يقاس عليها غير ما فاحفظاها الا ان المحصل هذه النكته حتى تقدر على اثبات هذه المسئلة فانك متى سلمت تنجس الماء حاله الاستعمال كما قال الخصم لا تقدر على اثباتها ابدالا لانه حينئذ لم تقدر الازالة فايدتها لانه ان زال الاو اخلقه اخرى ومى نجاسة الماء وقد صرح حافظ الدين النسفي وجلال الدين الجبازي بعدم تنجس الماء حاله الاستعمال او نقول المعنى الذي لاجله سقط القياس في حق الماء وهو لان تقيد الازالة فايدتها ذلك المعنى موجود في غيره من المايعات فسقط اعتبار القياس لتقيد الازالة هذه المايعات فايدتها وهذه النكته من النهاية واما المقام الثالث فسياتيكم من بعد ان شاء الله تعالى عند قول المصنف رحمه الله فصل ثم اعلم بان الاستنجاء على تسعة اوجه ووجه وقيل في التفسير اي فقصر اي قيل في تفسير الآية وبيانها اي فقصر يعني ان تفسير الآية و معناها حقيقة هو الامر بتطهير الثياب من النجاسة وقيل معناها الامر بتقصير الثياب وهو اختيار طاووس الاول قول ابن سيرين وابن زيد كذا في معالم التنزيل قال صاحب الكشاف وثيابك فطهر امر بان يكون ثيابه طاهرة من النجاسة لان طهارة الثياب شرط في الصلوة لا تصح الا بها ومى الما اولى والانسب في غير الصلوة وبيع بالمومن الطيب ان يحمل خبثا وقيل هو امر بتقصيرها ومخالفة العرب في تطويلهم الثياب وجرم الذبول وذلك ما لا يؤمن اصابته النجاسة الى من اللفظ الكشاف فان ذلك فهل يصح الاستدلال بالآية اذا حلت على الامر بتقصير الثياب قلت نعم لان تقصير الثياب يستلزم تطهيرها عادة فيكون امر بتطهيرها اقتضاء ولكن الاعتماد على التفسير الاول لانه الحقيقة والثاني مجاز والاصل هو الحقيقة وفي تفسير الآية اقوال وقيل معناها نفسك فطهر من الذنب فكفى عن النفس بالتوب وقيل لا يمتنع على معصية وغدر وقيل عليك فاصبح قتل وخلقك فحسن فان قلت اذا حلت على الامر بتقصير الثياب يكون تطويلها حراما فما حد ذلك قلت قد روى ابو سعيد اخذ روى رضي الله عنه

مع

أزرة المؤمن إلى النصف ساقه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما أسفل منه ففي النار ^{فعل}
هذا يكون في ثوب واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم أوجب كلكم ثوبين وفي رواية أخرى ||
المستحب إلى نصف الساقين وإجازة بلا كراثة إلى الكعبين وما نزل منها ما هو ممنوع فإن كان للخيلاء
والتكبر فهو ممنوع تحريم والافتنزيه والاحاديث المطلقة في أن ماتت الكعبين في النار المراد
بها ما كان للخيلاء عملاً بقدر الامكان واما النساء فقد صح عن النبي عليه الصلوة والسلام
الاذن لهن في إرخاء ذيولهن خراعا كذا في الاشراف قوله واما السنة فما روى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله صلوة من غير طهور ولا صدقة من غلول الطهور
بضم الطاء وفتحها والتطهر على ما بيننا في قوله عليه الصلوة والسلام مفتاح الصلوة الطهور
تعني ان الله تعالى لا يقبل صلوة آية صلوة كانت فرضا كانت او نفلا الا يطهارة اياها بالغسل
او بالتيتم ولا يقبل ايضا صدقة من حال حرام لان الله تعالى طيب لا يقبل الا الطيب فقد قرن
عليه الصلوة والسلام عدم قبول الصدقة من احر تعدم قبول الصلوة بدون الطهارة ايتايا
بان التصديق تزكية النفس من الاوضار وطهارة اياها كما ان الوضوء كذلك كذا قيل قوله الغلول
هي احيانة في المغنم قال ابن السكيت لم تسمع في المغنم الا غل غلولا وقرى وما كان لنبى ان يغل
ويغل فعني يغل نخون ومعنى يغل يحمل معينين احد ما يحان يعني ان يؤخذ من غنيمته والآخر
يكون اى ينسب الى الغلول قال ابو عبيد الغلول من المغنم خاصة وللنراه من احيانة ولا من احمق
وما بين ذلك انه يقال من احيانة اغل يغل ومن احمق غل يغل بالكسر ومن الغلول غل
يغل بالضم كذا في الصحاح قوله واما قلنا بان ستر العورة بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله
تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد والمراد من الزينة ستر العورة واما السنة فما روى
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فيه ثوب واحد
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوجب كلكم ثوبين وفي رواية اخرى اوجب كلكم ثوبين اعلم ان كلامنا
هنا يقع على ثلاث مقامات الاول في الدليل الذي لوجب ستر العورة والثاني في بيان ما يكون

شرطه

والسجود اوقايما يركع ويسجد والاول افضل فان وجد ما يستر به القبلة او الذي يتغير عن
 المشافعي رضي الله عنه ليستر القبلة لانه يستقبل به القبلة وقبل المذنب لانه الخشوع في الارض
 قوله وانما قلنا بان استقبال القبلة شرط بالكتاب والسنة اه الكتاب فتقوله تعالى وقل
وجهدك شطرا المسجد الحرام اى حول جهك الى جهته وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره
 اى في اى مكان كنتم في برك او حرو و اردتم الصلوة فحولوا وجوهكم الى جهته اعلم ان النبي
 عليه الصلوة والسلام كان يصلى مكة الى الكعبة ثم امر بالصلوة الى الصخرة بيت المقدس بعد
 الهجرة تالفا لليهود فصلى اليها ستة عشر او سبعة عشر شهرا وكان يتوقع من ربه ان يحول
 الى الكعبة لانها قبلة ابيه ابراهيم عليه السلام حين نزلت هذه الآية وكان صلى الله عليه وسلم حين
 نزلت في مسجد بني سلة وقد كان صلى الله عليه وآله ركعتين من صلوة الظهر فتحول في الصلوة نحو استقبال
 الميزاب في حول الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال فسمى المسجد مسجد القبلة ثم ذكر
 المسجد الحرام في القرآن دون الكعبة دليل على ان الواجب مراعاة الجهة دون العيون لانه انما
 ثم من كان مكة ففرضه احبانه عينها بالاجماع حتى لو صلى مكى حول بيته ينبغي ان يصلى حيث لو
 ازليت اجدران يقع استقباله على الكعبة لا محالة ومن كان غائبا عنها ففرضه احب اليه
 لان الطاعة بحسب الطاقة ومنها هو الصحيح وقال ابو عبد الله الحرجاني فرض الغائب احب اليه
 عينها وفايدة اختلفت نظري في اشتراط نيته عين الكعبة فعنده تشترط وعند غيره لا لا ذكره
 حافظ الدين النسفي رحمه الله في كافيته واما نيته الكعبة بعد توجه اليها هل تشترط او لا فقال الامام
 ابو بكر محمد بن الفضل تشترط وقال الشيخ ابو بكر بن حامد لا تشترط وقال صاحب المروية في
 تجزيه لا تشترط في الصحيح وقال بعض المشايخ ان كان يصلى الى الحواش فكلما قال كما ترى ومن
 كان في الصحراء فكما قال الفضلي ومن كان خائفا من عدو او سبيح او مريضا لا يجد من يحول الى
 القبلة او يفتره القبول او كان على خشب البحر يصلى الى اى جهة قدر الضرورة ومن استبرأ
 عليه القبلة وليس له حضرة من يسأله عنها جهده وصلّى وقيل قوله تعالى فايها قولوا انتم وجاهدوا

وانه هو المسمى القابل الى ان لا ياتيها من غير وجه
 وسما ذلك ثم وصفا الى الكعبة بها

والسلام وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلي كما صلي ثم جاء فسد فقال عليك
السلام ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل الذي شك بك
ما احسن غير هذا فعلمني قال اذا قلت في الصلاة فاسمع الصوت ثم استقبل القبلة فليقرأ
ثم اقرأ ما يتيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن ولك ان ترفع حتى تستوي على راسك ثم اركع
تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن بالسجود حتى تطمئن على راسك ثم ارفع حتى تستوي على راسك
ثم اركع لكركعا ولو استبدل بالركعة الثانية ركعتين ففرضت ركعتين في الصلاة كان
يفعل في الصلاة او خارجها وعلى علم فرضية بل لا يكره في الصلاة ان يركع ركعتين في كل ركعة
ما هو اياه والله لا يوجب على احد ركعة الا بعد فرضية بل لا يكره في الصلاة ان يركع
مقام تعليم الصلاة وتعرف ان كانا فذلك يقتضي اخبار الفرائض مما ذكر في الصلاة من تأخير
السجدة عن وقتها كما جرت في اليوم وتفويض ذلك انما على الصلاة والسلام من غير الكثرة
بالعزيمة وانما في الركعة والكبر وقراءة القرآن بما يتيسر والركوع والوقوف عند السجدة
الطويلة والركوع منها والثاني والاقدم يتلوه في الصلاة على وجهه من الاستبصار حتى تطمئن
بالعزيمة تطمئن ساجدا حتى تطمئن على السجود حتى تستوي على راسك ثم اركع
فيها فما ذكره اكدت واما استدلالهم على عدم وجوب ما يذكرون في الصلاة او على عدم
وجوب عاد الاستفتاح لا ينافي كونه من الاستدلال بغيره المالك على عدم وجوب الاستدلال
لذلك ومنه ما استدلاله بغيره كنفية على عدم وجوب السلام بذلك وقد كثر في كلام الفقهاء
في طرواها عكسا وقلنا بعض الشارحين في الاستدلال بالركوع والركوع والركوع والركوع
فرضية الشيء اصلا او لسبب الاستدلال به مع انه على قول المتأخرين في ذلك
فطامه لانها يوان اثبات الفرضية بالواحد واما على فرضنا فان ذلك الاستدلال
الاستدلال الاعني الاستدلال بنفسه من مضمون النص الخبر القطعي على اثبات فرضية
شيء اذا كان والملة قطعية شايح كثير فيما بين العلماء وان لم يكن ذلك مستقلا في اثبات

لعدم قطعيتها بثبوتها ويقصدون بذلك تأكيد مضمون القطعي به لا يركب انهم يقولون فيه كثير
من المواضع في كتبهم لا يثبت فرضية شيء انه فرض باليقين والعقل ومقصودهم من ايراد العقل
تقوية مضمون النص من الكتاب في السنة وان لم يكن القياس مستقلا لا يثبت الفرض
وخبر الواحد فوق القياس لما عرفت في موضع في الطريق الاولي ان يصح الاستدلال به على
فرضية شيء تقوية للنص القطعي فاذا انقضت من انظر بعد ذلك فمما تجده من مفهوم هذا
الكتاب وقع موافقا للدليل القطعي فقل فرضية ومما تجده موافقا لذلك لان العقل بفرضية
لان الفرض لا يثبت بخبر الواحد فالامر باستقبال القبلة والتكبير والقراءة والركوع والسجود
وقع موافقا للنص القطعي وهو قوله تعالى فوالذي همك شطر المسجلا احرام ورتك فليتر
فاخره ما ينسب من القرآن وايعوا واسجدوا فليكون هذه الاشياء فرضا والامر باعادة
الصلوة لتقبل تعديل الاركان لم يكن موافقا للنص القطعي بل وقع مخالفا لاطلاقة فلا يكون
تعديل الاركان فرضا بيانه ان الله تعالى امر بالركوع وهو اجزاء الظهور وبالسجود وهو الانحناء
لغة فيتعلق الركوع بالادنى فهما لان الامر بالفعل لا يقتضي المدوام فيتعلق الحال بالسنة
ليلا يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد الزيادة نسخ على ما عرفت في الاصول باق الكلام ما يتعلق
بتعديل الاركان ياتي غريبان تعديل الاركان ان شاء الله تعالى فيه خلاف لما في يوسف والشافعي
رحمهما الله مقوله وانما قلنا بان الوقت شرط بالكتاب في السنة اما الكتاب فقوله تعالى في وان
حين تمسكون المراد من التشبيح هنا الصلوة كما في قوله تعالى فلو لانه كان من المسبب من
وقيل للابن عباس رضي الله عنهما هل تجد الصلوات الخمس في القرآن قال نعم وتلا هذه الآية
وقال جعلت الاية الصلوات الخمس ووقيتها وانما سميت للصلوة بالتبدي لوجود التشبيح
فيها كما سميت بالركوع والسجود في قوله تعالى اسجدوا لربكم لكونها بعضها ركعا فمما عرفت قوله
في بيان ان الصلوات الخمس هي التي تمسكون اي حين تدخلون في وقت المساء وهو خلاف
الصباح لغة ونعني به صلوة المغرب الصشاء مع الدال في التفسير وبين تصحيح اي وصلوا

وصلوا ايضا حين تدخلون في وقت الصبح ونعني به صلوة الفجر ولما اكد في السموات
 والارض اي يحده اهل السموات والارض كما في تفسير المصنف رحمه الله وقال صاحب
 الكشاف معناه ان على المميزين كلهم من اهل السموات والارض ان يحمدوه لانهم في نعمته
 وعشيائهم وصلوا ايضا صلوة العشي على حرف المضارفة نعني به صلوة العصر كما
 قاله المفسرون وقال الجوهري العشي والعشاء ان المغرب والعصر في قولهم ان العشاء من دوال
 الكسر والمدة مثل العشي والعشاء ان المغرب والعصر في قولهم ان العشاء من دوال
 الضم الى الفجر الى هنا لفظ الصحاح فعلى ما يكون تسمية صلوة العصر صلوة العشي باعتبار
 المعنى الثاني دون الاول سميت بها لوقوعها بعد الزوال والظلمة من الظلمة صلوة العشي
 في الحديث قال ابو بصير رضي الله عنه صلى النبي عليه الصلوة والحمد لله صلوة العشي الظهر
 والعصر فسميت ركعتين وحين تظرون اي وصلوا ايضا حين تدخلون وقت الظهر
 وهو ما بعد الزوال نعني به صلوة الظهر قوله وجاء في التفسير المراد بوقت الصلوة وقوله
 ومثيلا متصل بقوله حين تسبون وقوله ولما اكد في السموات والارض اعتراض بها لذلك
 الكشاف قال صاحب الكشاف في قول المراد بالتبنيح يعنى من قوله سبحان الله العظيم الا
 هو تنزيه الله من السوء والثناء عليه بالكثير في هذه الاوقات يتجدد فيها من نعم الله العظيمة
 فعلى هذا لا يكون في الآية دليل على المدعى وهو المفسرين على القول الاول اعلم انه قيل ان اول
 من صلى صلوة الفجر آدم عليه السلام حين اهبط من الجنة واظلم عليه الليل وحين الليل
 ولم يكن راي قبل ذلك يخاف خوفا شديدا فلما انشق الفجر صلى ركعتين شكر الله تعالى الركعة
 الاولى للنجاة من ظلمة الليل الثانية لرجوع ضوء النهار وكان ذلك سبب كونها ركعتين
 وفرضت علينا واول من صلى بعد الزوال ابراهيم عليه السلام حين نزل الفداء عن ولده
 صلى اربع ركعات الاولى شكر الله بعمه الولد والثانية لنزول الفداء والثالثة لرضي الله
 حيث نودي قد صدقت الرويا والرابعة لصبر ولدك على فجرة الذبح وكان ذلك منه تطوعا

الذكر

وفرض علينا اول من صلى العصر نوسر عليه السلام حين اجاء الله تعالى من اربع ظلمات
واقت العصر ظلمة الزوال وظلمة اليلق وظلمة الظلمة وظلمة بطن الحوت صلواتها تطوعا وشكرا وامرنا
بها واول من صلى المغرب عيسى عليه السلام حين خاطبه الله تعالى اذ انت قلت للناس
اتخذوني دينا الذين من دون الامم الذين كان ذلك بعد غروب الشمس قالوا نعم يا ابي
عن فضلها الثانية ثقبها عن الزوال والثالثة لا يثابتها الله تعالى وكان ذلك تطوعا و
امرا بها واول من صلى العشاء موسى عليه السلام حين خرج من سين وخطى الطريق
وكانت فيه ظلمة مرونه على السلام ونم فزعمون ونم اولان فلما اجاء الله تعالى
من ذلك كذا ونودي من شاطئ الوادي على ابيات تطوعا وامرنا بان ذلك كذلك في شرح
الشيخ قوام الدين الكاكي رحمه الله منقول عن ابي الفضل رحمه الله مع زيادات ففظها مختصرة

الصلوة

عليه السلام

وله وان السنة لا تروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استوي جبريل باذنه باب الصلاة
يومين فصلى المغرب اليوم الاول حين طلع الفجر حيث ايامه جبريل حديث مشهور وهو
يدل على ان الصلوة مع تقصيد وهو كون الوقت شرطا للصلوات المفروضة وقد وقع بيننا
لمجل الكتاب وهو قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وانضم اليه ايضا
الآية السابقة اعني قوله تعالى فبان انه الاية فلا جرم يثبت كونه شرطا والاجماع ايضا
ينعقد عليه ثم ان بعض الروايات سلم بين الطلوع والامرين لاحد فيحتاج فيه الى الكلام
بموت كيف بعض الناطق في بعض ما خلاف بينهم فلابد من بيانه فنقول اول وقت
صلوة الفجر من طلوع الفجر الثاني هو الصباح الذي ينتشر في الافق ويسمى الفجر الصادق
واخر وقتها اجزاء المتصل بطلوع الشمس لهذا الحديث فان جبريل عليه السلام ام رسول الله
عليه الصلوة والسلام في وقت ليليم الاول حين طلع الفجر وفي اليوم حين اسفر جدا وكذا
المشهور نطلع كذلك الصلاة ثم قال في آخر احاديثها بان هذين وقتا لك الصلاة والمراد
من قوله حين طلع الفجر هو الفجر الصادق لا الفجر الكاذب الذي تسميه العرب ذنب السرطان

السرحان وهو البياض الذي يبدي وطولاً ثم يعقبه ظلمة فانه لا يدخل به وقت الصلوة ولا يحرم الاكل
 على الصائم لقوله عليه الصلوة والسلام ولا يغربكم اذان بلال ولا الفجر المبطل ولكن كلوا
 واشربوا حتى يطلع الفجر المبطل اي المنتشر واول وقت الظهر من زوال الشمس لامعة جبريل
 عليه السلام في اليوم الاول حين زالت الشمس واخر وقتها عند ان حنيفة رحمه الله اذا صار ظل
 كل شئ مثليه سوى في الزوال وعند صاحبه اذا صار ظل كل شئ مثله سوى في الزوال
 وقولها رواية عنه وفي الزوال هو الظل الذي يكون للاشياء وقت الزوال وطريق معرفته ان
 يغرز خشبة مستوية في ارض مستوية قبل الزوال ويجعل المبلغ الظل علامة فما دام ينقص من
 الخط فهو قبل الزوال فاذا وقف لا يزداد ولا ينقص فهو يسمي في الزوال وهو الظل الاصل فاذا
 اخذ الظل في الزيادة فقد زالت الشمس كما امانة جبريل عليه السلام فانه صلى الظهر في اليوم
 الثاني حين صار ظل كل شئ مثله فان قلت لما صلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه
 العصر في اليوم الاول بالثاني فليس مع الامكان التوفيق لا يصار الى المنع ومهنا يمكن بان
 يقال صلى العصر في اليوم الاول حين زاد على المثل في الظهر في اليوم الثاني قبل ان يزيد لكن قريب
 منه او يقال المراد من المثل في العصر هو المثل بل في الزوال في الظهر وفي الزوال فلا يكونان
 في وقت واحد وله قوله عليه الصلوة والسلام ابردوا بالظرف في الصيف فان شدة الحر من فيج
 جهنم اي ادخلوا صلوة الظرف في البرد اي صلوا اذا سكنت احر وفي جهنم شدة حرها واشد احر
 في ديارم حين يصير ظل كل شئ مثله وقد اختلفت رواية الحديث في الظرف في اليوم الثاني
 فروى انه صلى حين صار ظل كل شئ مثله وروى حين صار ظل كل شئ مثليه ذكره في شرح
 المجمع فنعارضت الآثار فان رواية صلوة العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شئ مثله تدل
 على خروج وقت الظرف وحديث الايراد بالظرف وحديث امانة جبريل عليه السلام في الظرف في
 اليوم الثاني كل واحد منهما يدل على عدم خروج وقت الظرف اما حديث الايراد فلما قلنا ان اشد
 احر في ديارم في هذا الوقت واما حديث الامانة فعلى رواية المتولين فظاهراً وكذا على رواية المثل

في الزوال

اذ الظامر انه لما صلّا في اليوم الثاني في الوقت الذي كان صلى فيه العصر في اليوم الاول نسخ
الاول بالثاني فلما تعارضت الآثار بقي ما كان على ما كان ووقت الظهر كان ثابتا بيقين فلا يزول
بالمشك ووقت العصر ما كان ثابتا فلا يدخل بالمشك في اول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على
اختلاف التخريجين يعني عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى في الزوال خرج وقت الظهر
ودخل وقت العصر وعندهما اذا صار ظل كل شئ مثله سوى في الزوال خرج وقت الظهر ودخل وقت
العصر كذلك في شرح الهداية و آخر وقتها ما لم تغرب الشمس لقوله عليه الصلاة والسلام من اراد ركعة
من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ارادها وانما لم يؤخرها جبريل عليه السلام الى آخر وقتها للتحرز
عن الكرامة فانه عليه السلام جاء ليعلمه الاختيار من الاوقات لا يجوز الا يرى انه لم يؤخر
العشاء الى ثلث الليل وبعده وقت العشاء باق بالاجماع واول وقت المغرب اذا غربت الشمس
واخر وقتها ما لم يغيب الشفق بهذا اللفظ ورد في الحديث صرحا وانما صلّا ما جبريل عليه السلام في
اليومين في وقت واحد للاحتراز عن الوقوع في الوقت المكروه لان تاخير المغرب الى آخر وقت
مكروه وانما قلت انه صلّا في اليومين في وقت واحد لانه لا فرق بين قوله صلّا ما حين غربت
الشمس وبين قوله صلّا ما حين افطر الصائم لان معنى حين افطر الصائم اي حين دخل في وقت
الافطار وهو اذا غربت الشمس ايضا وهذا كما يقال اصبح اذا دخل في وقت الصباح واشتى اذا
دخل في وقت الشتاء ثم الشفق هو البياض الذي يعقب احمره في الافق عند ابي حنيفة رحمه الله
وعند صاحبيه والشافعية هي احمره وقولهم روايه عنه ومعه مسألة اختلف فيها الصحابة رضي الله
عنهم فمنهم من روى عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم ومنهم من روى عن ابي بكر وعائشة
وابن عباس رضي الله عنهم وعن المبرّد انه احمره وعن احمد بن حنبل انه البياض واذا تعارضت
الآثار والاحبار بقي ما كان على ما كان ووقت المغرب كان ثابتا بيقين فلا يخرج بالمشك ووقت
العشاء لم يكن ثابتا بيقين فلا يدخل بالمشك به يثبت مذموب ابي حنيفة وروى عن ابي حنيفة
انه رجع الى قوله احكامه صاحب الكشاف ومع البحرين وذلك لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة

٢١
الصحابة الشفق على الحجرة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق على الاختلاف السابق وهذا
لان جبريل عليه السلام ام النبي عليه الصلوة والسلام في صلوة العشاء في اليوم الاول حين
غاب الشفق واخر وقتها لم يطلع الفجر وقال الشافعي رحمه الله في رواية يخرج وقت العشاء
متى مضى ثلث الليل وفي رواية اخرى متى مضى نصف الليل الا ان يكون مسافرا فيسقط
الوصول الفجر له اضافة جبريل عليه فانه صلاة في الليلة الثانية بعد ما مضى ثلث الليل ولما اقبل
عليه الصلوة والسلام واخر وقت العشاء لم يطلع الفجر رواه ابو هريرة رضي الله عنه وحدثني
امام جبريل عليه السلام محمول على الاستحباب وتفريقا بين اكد شيئين ولانه لما كان وقتها
كان وقتا للمقيم ايضا لان تاثير السفر في قصر الصلوة لا في زيادة الوقت ووقت الوتر
وقت العشاء الا انه ما عورث تقديم العشاء والترتيب وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله وعند
اولا وقت بعد العشاء ومن الاختلاف فرغ اختلافهم في صفة فعنده الوتر واجب والوقت
متى جمع صلوتين واجبتين يكون وقتا لهما جميعا وان امر بتقديم احدهما كالفايضة والوقنية
وعند ما سئلت شرعت بعد العشاء ركعتي الظهر وفايدة الاختلاف تظهر في صلوة العشاء
ثم احدث فتوضا وصل السنة والوتر ثم علم انه كان صلوة العشاء بلا وضوء فانه يعيد العشاء
والسنة ولا يعيد الوتر عنده وعند ما يعيد فاما اذا اوتر قبل العشاء متعمدا فلا يجوز بالانقضاء
فاذا علم المقصود فلنرجع الى كشف بعض القائلين قوله امي اي صار اماما الى يعرفني
كيفية الصلوات واوقاتهما قوله يومين يعني يواصل الصلوات في اوائل الاوقات ويؤلف
او اخرها في اوقات الاختيار والاحكام لا يجوز وصل الظهر حين زالت الشمس مقدار
شراكل النعل الشراكل احد سبور النعل التي على وجهها وذكر مقدارها هنا ليس على معنى التحريد
بل معنى الحديث ان صلواتها حين تحقق الزوال انما ذكره تقريبا الى اللذان وهما اللذان زوال
الشمس لا يبين الا باقل ما يركب من الظل في جانب المشرق وكان الظل وقتها ما تمكث هنا
المقدار فيكون ذكر المقدار بيانا للزوال ثم اعلم ان في الزوال يختلف باختلاف الملائكة و

والا زمنه وقد قيل ان يبقى لكل شيء في عند الزوال في كل موضع الا مكة والمدينة في اطول
ايام السنة وانه لا يبقى مكة تظل على الارض في المدينة تاخذ الشمس احيطان الاربعين وصلّى
العصر حين صار ظل كل شيء مثله وصلّى المغرب حين غربت الشمس وصلّى العشاء حين
غاب الشفق والشفق هو البياض الذي في الافق بعد الحجرة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمه الله هو الحجرة ثم صلى المغرب اليوم الثاني حين اسفر جدا اي
حين نور واضاء اضاءة تامة اعلم ان الافضل عند ابي الفرج هو الاشفار في السفر واخص
صيفا وشتاء الا يوم من دلفة فان التظليل بها افضل ثم ان في ظاهرها رواية بديار بالا
ويختتم به وقال الطحاوي بديار بالتظليل ويختم بالاشفار فيجمع بينهما بتطويل القراءة قال
ابراهيم الضعيف رحمه الله والجمع ام صواب رسول الله عليه الصلوة والسلام على شيء كما اجتمعوا
على التنوير بالفجر وعند الشافعي رحمه الله عنه يستحب التعمير في كل صلوة ودليله وهو المعروف
في المطولات وصلّى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله وصلّى العصر حين صار ظل كل شيء مثله
وصلّى المغرب حين افطر الصائم اي حين دخل في وقت الافطار يعني صلّاها حين غربت الشمس
في الوقت المستحب وصلّى العشاء حين مضى ثلث الليل اي حين مضى ثلثه يعني انه صلّاها
في وقتها المستحب فان تاخير العشاء الى ثلث الليل مستحب لقوله عليه الصلوة والسلام لولا
ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل فان قيل ينبغي ان يكون سنة كالمسؤول حيث
قال فيه لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء عند كل وضوء قلنا بنت سنة السراويل
النبى صلى الله عليه وسلم ولولا ان قلنا باستحبابها لاصواتنا ولان قال له الامر ثم وهو
للوجوب وامتنع الوجوب لعارض المشقة فيكون سنة امامه منافقا قال لاخرت والفعل
مطلقا يدل على الاستحباب لا على الوجوب وتأخير العشاء الى نصف الليل مباح والى نصف الليل
بلا عذر مكره وذكروا تيمم للفائدة ثم التفت الى وقال يا محمد هذا وقتك ووقت الانبياء
قبلك ووقت امتك اي الوقت الذي صليت لك فيها ما في اليومين وقت لصلواتك المبرور

٢٩
المفروضات ووقت ايضا صلوات الانبياء من قبلك غير ان صلواتك المفروضات فيه خمس
ففي كل وقت فرض واحد وان صلوات الانبياء من قبلك خمسون صلوة على ما نقلناه عن
التفسير والكشاف في اول الكتاب ففي كل وقت عليهم عشرة فرايض على ما هو الظاهر وان ذلك
هل هذا الحديث مخالف لما تقدم في الحكاية من ان الفرائض الخمس صلى كل واحد منها واحد من
الانبياء في وقته والظاهر انه مخالف اذا حكاية ندى على ان كل نبى نذر في كل وقت بالصلوة
فيه واكدت يدل على اشتراك الكل في كل وقت بالصلوة فيه قلت المحالفة ليست بيقينية لانه
على تقدير ان يكون كل وقت من هذه الاوقات وقتا لنبى من الانبياء يصدق عليه ان جميع
الاقوات الخمسة وقت الانبياء وان لم يكن كل وقت منها وقتا لجميع الانبياء فافهم ما بين
هذين الوقتين هكذا وقع في جميع ما اطلعنا عليه من نسخ المقدسة والذي وقع في الكتب المشهورة
من كتب الحديث والفقه مثل المصباح وشروح الهداية وغيرها هكذا الوقت ما بين هذين
الوقتين بزيادة الوقت فيقدر معنا ايضا الوقت ليكون موافقا لتلك الكتب ومعناه ان
ما بين هذين الوقتين وقت لك كما ان الوقت الذي صليت فيه اولا و آخر اوقت لك
فبين الوسط بالقول الاول الآخر بالفعل فعلى هذا التقدير يكون المراد من آخر الوقت هو
آخر الوقت في الاختيار لا اجواز بل اجواز باق بعد الايركاية يجوز صلوة الظهر بعد الابراد ما لم
يدخل وقت العصر والعصر ما لم تغرب الشمس والمغرب ما لم يغيب الشفق والعشاء ما لم يطلع
الفجر والفجر ما لم تطلع الشمس ويقال في بيان الوقت المستحب اذا ادا في اول الوقت ما يتقصر
على الناس ويؤدى الى تقليل الجماعة وفي التاخير الى آخر الوقت خشية الفوات فكان المستحب
ما بينهما مع قوله عليه الصلوة والسلام خير الامور واسا طها كذا في المستصفى قوله وانما قلنا
بان النية شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى ما امرنا الا لعبدوا الله مخلصين له
الدين الآتية والاخلاص لا يحصل الا بالنية معنى ما امره ولاد الكفار في التورية والابجيل الالاجل
ان يعبدوا الله مخلصين له الدين اى في حال كونهم جا عيلين الدين خالصا لله تعالى وقراء ابن

ابن مسعود الا ان يعبدوا بمعنى بان يعبدوا كذائف الكشاف قال ابن عباس رضي الله عنهما
وما امروا في التوراة والابجيل الا باخلاص العباداة لله تعالى صوحدين لا يعبدون معه غيره
كذائف الوسيط والآية وان نزلت في حق اهل الكتاب لكنها تدل على كون الاخلاص فرضا على
كل ميمز وبواسطة دلالتها على فرضية الاخلاص تدل ايضا على فرضية النية اما وجه دلالتها
على فرضية الاخلاص فهو انها سبقت لنتم اهل الكتاب لترحم الاخلاص فوجب على العاقل
ان يخلص عمله لله تعالى لئلا يذم كما ذموا وفي غيره من الآي ايضا ما يدل على فرضية مثل قوله
تعالى لنبية عليه الصلوة والسلام قل اني امرت ان اعبد الله مخلصا له الدين وقال الله
تعالى الم الله الدين الخالص اي هو الذي يجب اختصاصه بان يخلص الطاعة من كل شائبة
كدر اللطاعة على الغيوب والاسرار كذائف الكشاف وقد مرح الله تعالى المخلصين بقوله واخلصوا
دينهم لله ولان الله تعالى هو الحقيق بان يخلص الطاعة ولا يشرك به غيره لانه هو المنعم على
عباده وحده فوجب عليهم الشكر له وحده واما وجه دلالتها على فرضية النية فهو ان الاخلاص
في العبادة عبارة عن ترك الرياء وتصفية بالله تعالى والترك والتصفية فعل اختياري فلا
يوجد الا بالقصد ضرورة ولان معنى من النية الا القصد وقيل لبعض الحكماء ما غاية الاخلاص
قال ان لا تحب محبة الناس قوله واما السنة فما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال انما الاعمال بالنيات اجمع المسلمون على ان جميع العبادات بدنية كانت او مالية
او مركبة منها لا تحصل الا بالنية ومن جملة سندهم في ذلك هذا الحديث وهو حديث صحيح مشهور
وقيل انه متواتر وليس بصحيح على ما عرف في موضعه وفوائده كثيرة حتى قال المشافعي رحمه الله
انه ثلث العلم ثم ان ظاهره يدل على ان لا يوجد عمل ما حسيا كان او شرعيا الا بالنية لانه مع
بلام التعريف وهو الاستغراق اجبس ظاهرا او مؤكدا في بعض الروايات بانما ونحن نجد كثيرا من
الاعمال يوجد حسا بلا نية كغسل الثوب والبدن والمكان من النجس وغير ذلك من الاكل والشرب
الشرب فلا بد من ان يقدر شيء ليقيم معناه وهو ان تقديره حكم الاعمال واعتبارها بالنية

بالنيات اعني احكام والاعتبار مشترك بين حكم الدنيا الذي هو عبارة عن اجوار الضمير بين
 حكم الآخرة الذي هو عبارة عن الثواب والعقاب او هو مقتضى على اي البعض فلا بد ان يكون
 ذلك احكام المقدّم منها وحكم الآخرة لانه مراد بالواجب ولا يقترن غيره كما يلزم عموم لثبوتها وزيادة
 العمل على ما ورد في موضع الضرورية فيكون تقديراً ان حكم الاعمال الآخرة واعتبارها بالنيات على
 الآبالية فاذا اخذت عن النية فلا عبرة كما يقال الجسار بالانواع اي قيام الاجساد وقيامها
 بالارواح والصلوة من افضل الاعمال الآخرة فلا بد من النية فيها لتكون معتبرة والاعتبار
 الصلوة بالقيام والقيام بقدره من العادة والعبادة فلا بد من التميز والتميز التمييز بالنية
 واستدلال المشافعي بهذا الحديث على جوب النية في الصلوة وليس يصحح على ايديكم بيان
 في فصل بيان انواع الوضوء ان شاء الله تعالى والكل امرأ ما نوى اي لكل رجل يحصل من اجزاء
ما نواه من ثواب الاجل فخطوط العاجل فان من قصد المسير وجلس في بيته الاعتكاف او ترك
الصلوة او سماع العلم يحصل له الثواب من قصد فيه شغلا من الاشغال الدنياوية كالقورت بالياطل
او بحالته انوار الله ولم يحصل له الثواب بل يستحق العقاب فيلزم فيه استلزامه ان تعين
المنوي شرطه وان يستفاد ذلك من الاول اعني من قوله الاعمال بالنيات فان الذي يستفاد
منه ظاهر الشرط النية فقط لا تعين المنوي فيتوهم منه ان الشرط تعيين المنوي وذكره
ليزواج لك التوهم فيشترط تعيين النية بيانه قوله ما نوى عام يتناول الاطلاق والتقييد
والاطلاق قبل التقييد في بعض المواضع كما اذا كان على انسيان قضاءه من الصلوات ونوى
قضاء الصلوة مطلقا فان ذلك لا يقع عما عليه بعينه لانه قال الكل امرأ ما نوى وهو الاطلاق
فله الاطلاق والاطلاق لا يعني عن التقييد بخلاف ما اذا عين المنوي بان نوى الظاهر
مثلا فان ما نوى قد نوى التعيين وهو الظاهر فله ذلك من اقوى كلامهم وفيه ضعف قوله
فمن كانت هجرة الى الله ورسوله هجرة الى الله ورسوله معناه من قصد بهجرة وجه الله واتباع
رسوله هجرة مقبولة فكان اجره على الله كذا قالوا فكان من باب ذكر الملزوم واردة الملازم

الهجرة القطع
 والمغارقة

لأن الهجرة إلى الله تترجم القبول في ولائها وذكر المذموم وإرادة الملازم مجازاً وإنما أولوه بذلك
ليلا يكون الشرط والجزاء واحداً وكان اقتباس من قوله تعالى من يخرج من بيته مهاجراً إلى الله
ورسوله لم يكن له الموت فقد وقع إجماع على أنه يجوز أن يكون معناه فمن كانت هجرته إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إلى بيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إلى بيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شيء فلا تفسد ولا يفسد ولا يفسد ^{كان ذلك إجماعاً لا شك} وذكر اسم الله العظيم والبرك كما في قوله تعالى واعلموا أنما نعطيكم
من شيء فلا تفسد ولا يفسد ولا يفسد ^{كان ذلك إجماعاً لا شك} من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو رسول الله صلى الله عليه وسلم أو رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن أين كان المبدأ شرقي والآخر غرباً ما قاله ابن مالك وهو أنه قد يقصد بالهجرة المفرد بيان
الشركة وعدم التمييز فيقولوا لا يجوز إلا ما هو الذي هو شرقي شرقي أي شرقي على ما ثبت في
التفريق بين الشرقي والغربي من المبدأ إلى غاية من حيث يمتثل مثل ما أجاب الشرط كقولك
من أشدني فقد جردني أي فقد قصد من عرف بجاء قاصده قال من قوله عليه الصلوة والسلام
فمن كانت هجرته إلى الله أو إلى رسوله أو إلى بيته مهاجراً إلى الله أو إلى رسوله أو إلى بيته مهاجراً إلى الله أو إلى رسوله
إليه معناه ومن قصد به هجرة أصابة الدنيا وتخصيل حظوظها أو قصد بذلك تزوج امرأة حتى
خطه فلا نصيب له في الدنيا بسبب هذه الهجرة ويجوز أن يكون معنى قوله ومن كانت هجرته إلى
دينار يصيبها أي من كانت هجرته إلى المدينة لأصلها الدينية الهجرة من المدينة بالموت إلى قتاع
الدنيا وليس شيء من قتاع الدنيا فيلزم شيء وأنا فكر المرأة لأن امرأة يقال لها أم فيس كانت
ذات حسن وجمال هجرت إلى المدينة فما جردنا من إرادة التزوج بها حتى تفتي بعضهم مهاجراً
فيس فوجروا على ذلك اعلم بان الهجرة لغة اسم لصد الرحيل والهجرة من أرض إلى أرض ترك
الأول الثانية وللراوي منا ترك الوطن للمدينة وكانت الهجرة قبل فتح مكة واجبة على من أسلم
بمكة لأنهم لم يكونوا مطلقين من أظفار دينهم ولا يعرفون أحكام الإسلام فوجبت الهجرة عليهم
الأحكام وينصروا الإسلام فلما كان يوم الفتح انتسخ ذلك فقام الوضع مقامه لقوله عليه الصلوة
والسلام لم يأت شع من هجرة لأهلها ولكني أتيتكم على الإسلام وإجماعاً وفعل الخير وقال عليه
والسلام المهاجر من هجر البيات ثم اعلم ان الكلام في النية يقع في ثلاث مواضع الأولى في

قيل

الصلوة

في اصل النية والثاني في وقتها والثالث في كيفيةها اما اصلها فهو ان النية هي الارادة والقصد
والشرط ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي بحيث لو سئل عنه اي صلوة يصلي يكون قاررا على احوال
من غير تأمل ولا اعتبار بالذكر باللسان ولكن يحسن ذلك لاجتماع عزيمته واما وقتها فاجمع
اصحابنا على ان الافضل ان تكون مقارنة للشرع ولا يكون شارعا بنية متأخرة عن الشرع
في ظاهروا رواية وعن الشيخ ابي الحسن الكرخي رحمه الله انه يجوز بنية متأخرة ككيفية الصوم و
اختلفوا على قوله الى متى يجوز قيل الى التقوؤ وقيل الى الركوع وقيل الى ان يرفع راسه من الركوع
فان نوى قبل الشرع فعند بعضهم لو توضأ بنية الصلوة ولم يشتغل بشئ من امور الدنيا مثل
الاكل والشرب حتى دخل في الصلوة يكفي تلك النية وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا خرج
عن بنية بنية الصلوة وتوضأ وصلى الظهر جازت صلوة كذا في السنن وايضا في نية ما نوى
انه ان كانت الصلوة نفلا يكفي مطلق النية وكذا اذا كانت سنة في الصحيح وان كانت فرضا
فلا بد من التعيين فيقول نويت ظهر اليوم او عصر اليوم او فرض الوقت او ظهر الوقت فان نوى
الظهر لا غير او الفرض لا غير لا يجوز ولو نوى فرض الوقت في الجمعة لا يجوز لاختلاف فيها ولا يشترط
نية اعداد الركعات ولو نوى الظهر ثلثا او خمسا يصح ويلغو التعيين كذا في الشامل من اذا
كان حوديا اما اذا كان قاضيا فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروجه فنوى الظهر او فرض
الوقت لا يجوز والاولى ان ينوى ظهر اليوم فانه يجوز سواء كان الوقت خارجا او باقيا كذا في صحيح
ومبسوط شيخ الاسلام ولو كانت الفوائت كثيرة فاشتغلا بقضاء يجتنب الى تعيين الظهر
وتعيين ظهر يوم كذا فان اراد تسهيل الامر ينوى اول ظهر عليه او آخر ظهر عليه كذا في المرغيناني
ولو عزم على الظهر فخرى على لسانه العصر جزية ولو نوى انها ظهر الثلثاء فبان انها ظهر الاربعاء
جاز ولو اذنت المكتوبة فظنها تطوعا فانها فرض مكتوبة ولو شرع انها صلوة السبت فاذا مضى صلوة
الاحد لا تصح وبالعكس تصح والقضاء بنية الاداء يجوز هو الصحيح كذا في المرغيناني وفي الجنازة
ينوى الصلوة لله تعالى الدعاء المحيية كذا في الكافي والوتر والكسوف كالفرض عند بعض

كذلك الشارح ان كان مقيدا يحتاج الى نية من نية الصلوة ونية المتابعة ولو نوى صلوة الامام
ابراهيم وتمام مقام نية كذلك شرح الطحاوي وقال في الخلاصة لا تجزئه وقيل يحتاج المفتدي
الى اربعة اشياء نية الصلوة وتعيينها ونية الاقتداء ونية القبلة والصحيح ما ذكرنا ولا كذا
في غاية البيان وان اراد تسهيل الامر على نفسه فالاحسن ان يقول نويت ان اصلي مع الامام
واصلي الامام كذا في فتاوى قاضي خان وينبغي للمفتدي ان لا يعين الامام عند كثرة القوم وكذا في
صلوة الجازة ينبغي ان يعين الميت ولو اقتدى بنية صلوة الامام ولم يدر انها ظاهرا او جمعة جاز
ولو لم ينو صلوة الامام ولكن نوى الظهر والاقتداء به فاذا هي جمعة لا يجوز وبالعكس يجوز ولو صح
ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء به قيل تجزئه ولو اقتدى بالامام ولم يحظر به اليه انه زيد او عمر و
قال القديس بهذا الشيخ وهو مشابح فتح وبالعكس لا يصح ولو ظن انه زيد فبان انه عمر وصح
ولو قال القديس بزيد او نوى الاقتداء به فبان انه عمر ولا يصح كذا في الشامل ولو نوى الاقتداء
والامام لم يشترع بعد وهو يعلم بذلك يصح مقيدا ولو نوى الاقتداء به على ظن انه شرع ولم يشترع
بعد قيل لا يجوز رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس فرض على العباد الا انه يصليها في مواعيتها لا
يجوز وعليه قضاؤها لانه لم ينو الفرض كذا اذا علم ان منها فريضة ومنها لا ولم يعرف الفريضة
من السنة وان نوى الفرض في الكل جاز وان كان لا يعلم ان بعضها فرض وبعضها سنة فصلي
مع القوم ونوى صلوة الامام جازت وان كان يعلم الغايض من السنن لكن لا يعلم في صلوة
من الغايض السنن جازت صلوته وان ام هذا الرجل غيره وهو لا يعلم الغايض من النوافل
ونوى لفرض الكل جازت صلوته اما صلوة القوم فكل صلوة ليست لها سنة قبلها كصلوة
العصر والمغرب والعشاء تجوز ايضا وكل صلوة قبلها سنة مثلها كصلوة الفجر والظهر لا يجوز
صلوة القوم كذا في المرغيبا في واذا اراد النقل او السنة يقول اللهم اني اريد الصلوة فيسره لي
وتقبلها مني في الفرض اللهم اني اريد فرض الوقت او فرض كذا فيسره لي وتقبله مني كذا في سائر
الصلوات وفي صلوة الجازة اللهم اني اريد ان اصلي لك وادعوه لهذا الميت فيسره لي وتقبله

وتقبله متى وافتدى بقول اللهم اني اريد ان اصلي فرض الوقت متابعا لهذا الامام فيستره لي
وتقبله متى ومن لم يقدر على ان يحضر قلبه ليسوى بقلبه او يشكك النية بغيرها كمن لم يسهل
لا يكلف الله نفسا الا وسعها الا في القتيبة وانما يدرك في صلاة التكبير اذ قال الله عز وجل لا
وما دام في التنازع عند ما وقيل ما دام في القتيبة وهو ضعيف كذا في الشامل في التنازع
تكبيرة الافتتاح لكن بالكتاب في الستة اعلان تكبيرة الافتتاح فرض من فرض من الصلوة
بالاجماع وللخلاف فيه لاحد الا بالابن بكر الاصح واسمعيلى بن عليهما فانها يتوالتان يصير شرهما
بمجرد النية ولا اعتبار لما افتقرتا بعد اجماع السلف على فرضيته فلما يصير شرهما بوجوه التكبير
الا اذا كان امثلا واخرى لا يلزمها تترك المسائل في الصحيح كذا في الشامل في اواخره
ركى او شرط ولم عدل المصنف رحمه الله من الاركان وانما يظهر من ثمة الاختلاف فقد تقدم
كله عند قوله وانما ارادنا ان نذكر الله تعالى ونشكره على ما افاض علينا من فضله وما من شئ
بالمعنى المنقول والمعقول وولما كان الكلام في ذكر اسم ربك فعلى من عطفه على قوله
قد افلح من تزكى يعني قد فاز ونجا من وعاء الا يتعالى ذكره عند التكبير بالزجر من قبله
ذلك وذكر اسم ربك يعني توحيد ربك فصلى الصلوات الخمس كذا في تفسير المصنف رحمه الله وقال
صاحب الكشاف وهو يحتاج على وجوب تكبيرة الافتتاح وهو انما يست من الصلوة لان الصلوة
معطوفة عليها وعلى ان الافتتاح جائز بكل اسم من اسماء الله عز وجل الى هنا لفظ الكشاف
فان ذلك كيف يقع الاختلاف به مع وجود الاختلاف من اهل التفسير فمعنا ما ذكره في
ابن عباس رضي الله عنهما قال وعناه ذكره علماء وموقفين بيدي ربه فصلى الله من الصلوات
وذكر اسم ربك في طريق المصلي فصلى الصلوة العبر وقال بعضهم معناه اذا سمع الاذان خرج الى
الصلوة دلل كونه فرضا ثابت بالاجماع وما ذكرناه في الواقع سنة الاجماع وهو يكفى المست
هواه وقوله تعالى وركب فكري والمراد منه تكبيرة الافتتاح بالجماع اهل التفسير كذا في التمهيد ولا
الامر الما يجاب وما وراءه ليس يفرض فتعنت في هذا التكبير ليلما ان في التقطيل النقص قيل

علم

قال الظاهر وانما ارادنا
انما ارادنا ان نذكر الله تعالى ونشكره
على ما افاض علينا من فضله وما من شئ
بالمعنى المنقول والمعقول وولما كان الكلام
في ذكر اسم ربك فعلى من عطفه على قوله
قد افلح من تزكى يعني قد فاز ونجا من وعاء
الا يتعالى ذكره عند التكبير بالزجر من قبله
ذلك وذكر اسم ربك يعني توحيد ربك فصلى
الصلوات الخمس كذا في تفسير المصنف رحمه الله
وقال صاحب الكشاف وهو يحتاج على وجوب
تكبيرة الافتتاح وهو انما يست من الصلوة لان
الصلوة معطوفة عليها وعلى ان الافتتاح
جائز بكل اسم من اسماء الله عز وجل الى هنا
لفظ الكشاف فان ذلك كيف يقع الاختلاف
به مع وجود الاختلاف من اهل التفسير فمعنا
ما ذكره في ابن عباس رضي الله عنهما قال
وعناه ذكره علماء وموقفين بيدي ربه
فصلى الله من الصلوات وذكر اسم ربك في
طريق المصلي فصلى الصلوة العبر وقال بعضهم
معناه اذا سمع الاذان خرج الى الصلوة دلل
كونه فرضا ثابت بالاجماع وما ذكرناه في
الواقع سنة الاجماع وهو يكفى المست هواه
وقوله تعالى وركب فكري والمراد منه
تكبيرة الافتتاح بالجماع اهل التفسير كذا في
التمهيد ولا الامر الما يجاب وما وراءه ليس
يفرض فتعنت في هذا التكبير ليلما ان في
التقطيل النقص قيل

فكر اسم ربك

معناه واختصرت تكبيراً وهو الوصف بالكبرياء وقيل قل الله أكبر وروى انه نزل في رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه أكبر فكبرت خذ بحذو في الاستعانة ايضاً وفرحت وايقنت انه الوحي فان سورة
المزاول سورة نزلت ودخلت الفاء بمعنى الشرط كما انه قيل ما كان فلان تدع تكبيرة كذا في الكشا
قوله واما السنة تاروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال مفتاح الصلوة الطهور
وحجتها التكبير وتحليلها التسليم احدث قد تقدم الكلام عليه في عند قوله واما قلنا
باصطلاحنا من اجرت شرطاً للكتاب في السنة فلا يفيد ثم المقصود بالذكر من قوله وتحجتها
التكبير والبيان انما ذكره تيمناً للعبث فان قلت فلما ان في هذا الاثر من الكتاب والسنة
دليل على فرضية تكبيرة الافتتاح على ما بينته في غيرها او في بعضها دليل على كونها شرطاً وانتم
تقولون بانها فرض شرطية نعم الآية الاولى دليل على ما قلنا من كلام صاحب الكشا
وساير ما تبسط عنه من ان الله تعالى قال وذكر اسم ربه والمراد من الذكر تكبير الافتتاح على ما قيل
في التفسير عطف عليه الصلوة والسلام فقال الفصل في لو كان التكبير ركناً في الصلوة لكانت
من الصلوة فلا تستقيم عطف الصلوة عليها حينئذ لان الشيء يعطف على غيره لا على نفسه ولا
على جزئه فانه لا يقال زيد ولا يزد زيد وانا يقال زيد وعرفنا انها ليست من الصلوة
ولهذا لا تتكرر في الاركان ولو كانت ركناً لتكررت كساير الاركان وكان الشافعي يهاجرك
لانها ذكر مفروض للقيام وكان ركناً للقراءة ولهذا يشترط لها ما يشترط لسائر الاركان من
الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية كذا في النهاية ولما قلنا واما اجزاء
عن قوله بانها يشترط لها ما يشترط لسائر الاركان قلنا اشترط ذلك للقيام المتصل بالتحركة
وهو ركن للتحركة نفسها ثم اعلم ان افتتاح الصلوة لا يجوز عند مالك رحمه الله الا بقوله الله أكبر
وعند الشافعي به ويقول الله أكبر فقط وعند ابى يوسف باقلا ويقول الله الكبير وهو الله الكبير
غير وايتان ولا يجوز غير ذلك ان كان محسناً للتكبير وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز
بكل لفظ يفيد تعظيم الله جل جلاله كقولنا الله أكبر او اعظم او الرحمن أكبر او سبحان الله او

او احمد الله اوله الا الله او يا الله اوله غيره او تبارك الله الرحمن الرحيم وقيل في الرحم لا يصح
 لاشترائه وميل صحة الشروع بالاسم وحده رواية احسن عن الامام لانه ظاهرا الرواية وميل لمخالف
 بين الامام ومحمد والافضل ان يقول الله اكبر ويكره غيره وقيل لا يكره وهو الاصح وميل ان كان
 التكبير يكره ولا يصح بقوله اللهم اغفر لي واستغفر الله اوله اوله والاقوة الا بالله او ما اشار الله
 كان او التعوذ او البسملة في الصحيح او قال اجل او اعظم ولم يزد واختلف في قوله اللهم ثم انه لا يختص بالعز
 عند ابي حنيفة وظاهر قوله تعالى ذكر اسم ربك يومئذ منه قوله وانما قلنا بان القيام ركن بالكتاب و
 السنة اما الكتاب فقوله تعالى قوما لا تعلمون اي خاسعين وجه الاستدلال ان الله تعالى امر
 بالقيام والامر للوجوب ولا وجوب خارج الصلوة فتعين ان يكون في الصلوة وعليه انعقاد الاجتماع
 ايضا قوله واما السنة فاروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يصلي المريض قايما فان لم
 يتطع ففاعد فان لم يتطع فاستلقيا على قفاه يومئذ ايما براسه الركوع والسجود دلالة ان
 على فرضية الصلوة ظاهرا وارااد بقوله فاستلقيا على قفاه ان توضع وسادة تحت راسه حتى
 يكون شبه القاعدة ليتمكن من الايام والركوع والسجود اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الاصح عن
 الايام فكيف المرضي قاله الامام الكردي رحمه الله فان لم يتطع فالله سبحانه وتعالى اولى بالتجاوز
 والكرم ولفظ الهداية احق بقبول العذر منه مكان اولى بالتجاوز والكرم ثم معناه على قول من يقول
 لا يسقط القضاء منه وان لم يقدر على الايام اي اولى بالتجاوز والكرم عن مواخزة التاخير لاعتصا
 الاسقاط على قول من يقول بعدم القضاء وهو الاصح كذلك النهاية اي اولى بالتجاوز والكرم عن مواخزة
 الاسقاط وعلى ما وقع في الهداية يكون تقديره على القول الاول احق بقبول عذر الناخير لا عذر
 الاسقاط وعلى القول الثاني احق بقبول عذر الاسقاط قوله وانما قلنا بان القراءة ركن بالكتاب
 والسنة اما الكتاب فقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن وجه الاستدلال ان الله تعالى امر
 بالقراءة ومطلق الامر للوجوب على ما عرف في الاصول والقراءة لا تجب خارج الصلوة بالاجماع
 فيها فان لم يصح الاستدلال بالآية على فرضية القراءة مع وجود اختلاف اهل التفسير

ايضا يعنى عن الله عز وجل
 ما تيسر من القرآن
 من غير ان يصارح
 مساجدكم

فيها فان بعضهم قال المراد من القراءة الصلوة ويدل عليه السياق وهو قوله تعالى ان ربك
يعلم انك تقوم اذنى من تلقى الليل الى ان قال علم ان لن تحصوه فتاب عليكم اي علم انكم لن
تقدروا على حفظ ساعات الليل برفع عنكم وجوب القيام المقدّر فاقرأوا ما يتيسر من القرآن
اي فصلوا ما يتيسر عليكم من صلوة الليل عبر عن الصلوة بالقراءة لانها بعض ركائزها وكانت
صلوة الليل المقدّرة فرضاً ثم انتسخت اصلاً بالصلوات الخمس كذا في الكشاف ومع وجود
هنا القول منهم كيف يصح الاستدلال **بلسان** كما قيل هنا فقد قيل ايضا ان المراد منها هي
قراءة القرآن بعينها ويدل عليه السياق وهو قوله عقيبها واقيموا الصلوة وهو التفسير
تفسير حقيقتها والاول مجازاً والحقيقة اولى من المجاز على ان ههنا في الواقع سند الاجماع وهو
يكفي للسند فان القراءة في الصلوة ركن بالاجماع ولا خلاف فيه لاحد ممن له تبع فان **بلسان**
كيف تدعى الاجماع وقد خالف فيه ابو بكر الاصم فانه قال القراءة في الصلوة ليست بفرض اصلاً
ذكره في شرح الطحاوي **بلسان** لا يلتفت الى قول الاصم لانه خرق لاجماع السلف واعلم ان ههنا
الابحاث مما ابداه خاطر في هذا المقام بالانوار الربانية ولم اعثر عليها في كلام احد والمنتهى **بلسان**
اعلم ان فرض القراءة الذي لا يجوز الصلوة الا به ما رواه عند الامام قصيرة كانت او طويلة وعند
ثلاث آيات قصار واية طويلة مثل آية الكرسي وهو رواية عن الامام **بلسان** ثم ان المشايخ اختلفوا
على قوله فجواز الصلوة بالآية القصيرة اذا كانت كلمة واحدة كداهمتان او حرفاً واحداً كقوله
تعالى ص ق ن اما اذا كانت مشتملة على كلمتين كقوله تعالى ثم قتل كيف قدر ثم نظر فلا اختلافاً
بينهم على قوله حيث يجوز بالانفاق ولو قرأ آية قصيرة ثلاث مرات هل يجوز عندهما قال في **بلسان**
قيل يجوز وسمعت من ثقة ان فيه اختلف المشايخ كذا في غاية البيان ويقراء بما في مصحف
عثمان ولو قرأ بما في غير مصحف العامة نفسد صلوته عند الشيعين والاصح انه لو قرأ بما في **بلسان**
ابن مسعود واتي لا يعتد به ولا تنفسد وعن احمد كرامة حمزة والكسائي وهو غلط كذا في **بلسان**
واما الكلام على كون القراءة فرضاً في جميع الركعات او بعضها فيسبغ في الفصل الذي يليه ان

ان شاء الله تعالى ثم ان المفتدى لا يجوز له ان يقرأ خلف الامام عندنا لقوله عليه الصلوة والسلام
 من كان له امام فقرأه الامام له قرأه وعليه اجمع الصحابة رضي الله عنهم كذا في الهداية قوله واما
 السنة فاروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المصنفة الا بالقرارة رواية ابو هريرة
 رضي الله عنه ذكره مسلم في صحيحه ودلالة على فرضية القرارة في الصلوة في جميع الركعات
 وعلى كل فصل سواء كان اماما او مأموما او منفردا وعندنا المأموم لا يقول ما قلنا قولنا انما قلنا
الركوع والسجود ركن بالكتاب السنة اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا الركون وسجدوا
 قيل كان اول ما اسلموا يسجدون بالركوع ويركعون بلا سجود فانما هو ان يكون صلواتهم بركوع
 وسجود كذا في الكشاف واجهدوا ربكم اى قصدوا بعبادتهم في ركوعهم وسجودهم وجه الله ذكره
 في الكشاف وافعلوا الخير اى اكثروا من الطاعات والخيرات ما استطعتم لا يورثها اليها
 كذا في تفسير المصنف رحمه الله وميل المراد من الخير من اجله الارحام ومكارم الاخلاق كذا نقل
 عن ابن عباس رضي الله عنهما العلم تقليم يعنى افعالها من اكله وانتم راجعون القلع طامعون
 فيه غير متيقنين ولما تتكلموا على اعمالكم كذا في الكشاف وقال في معالم التنزيل معناه كلى استعدوا
وتفوزوا وابا الجنة قوله واما السنة فاروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حين علم الاعرابي
 اركان الصلوة علمه في ذلك الركوع والسجود الراد من الاعرابي هو الذي اسأله صلواته وقدم
الكلام عليه وعلى وجه الاستدلال عند قوله واما قلنا بان استقبال القبلة شرط قوله واما قلنا
بان الصلاة الاخرة ركن بالكتاب والسنة سمي المصنف رحمه الله القبلة الاخرة ركنه وفيه
 خلاف بين اصحابنا وقد يتناوحنه عند قوله واما ان كانا فاستسنة ولو قال فرض كان ركن كان
اول قوله اما الكتاب فقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وهو اعنى قوله
 الذين يذكرون الله نعت لما قبله اى لاولى الابواب فان الله تعالى قال اولا ان في خلق السما
والارض اختلاف الليل والنهار واليات لاولى الابواب اى لذوى العقول وصفهم فقال الذين
 يذكرون الله الى آخره كذا في معالم التنزيل قال المصنف في تفسيره يعنى يصيرون الله قياما ان

استطاعوا على القيام وقعود ان لم يتطيعوا القيام وعلى جنوبهم ان لم يتطيعوا القعود
لوجه لمانه ونفالي الذين يذكرون الله في الاحوال كلها في حال القيام والقعود والاضطجاع كما
قال في الآية اخرى اذكروا الله كثيرا الى هذا لفظ المصنف ولم يزد عليه وهو موافق لما في الكشاف
ومعالم التنزيل وليس في الآية كما ترى ما يدل على فرضية القعدة على كل الوجهين غير انه في الوجه
الاول فرض للصلوة في حال القعود فتكون القعود مذكورة في اجزاء فيمكن ان يستأنس به
على فرضية القعود فكان المصنف لفظ هذا المعنى فذكر الاثبات فرضية لتشية لما للترفة
ومع انه يريد ان يثبت مع قراية الصلوة بالكتاب السنة معا وضعف لا يحق والمشهور من
اصحابنا انهم يستدلون به كثيرهم على فرضية القعدة الاخرة بقول النبي عليه الصلوة والسلام
ابن مسعود رضي الله عنه حين قال في الشهادتين قلت في الوضوء هل اقممت صلواتك
وجه الاستدلال بانه عليه الصلوة والسلام علق تمام الصلوة بالقعدة قراء اولم يقرأ فلا تتم
قلها لان الخلق اليه يطمعون قبل وجوده فان قلت كلمة او لاحظ الشيطان فيقتضي
ان تكون تمام الصلوة معلقا بفعل القعدة او القراءة لا على التصيين لا بفعل القعدة وحده
قلت نعم لكن قراءة الشهادتين غير شرطية في غير القعدة اجماعا فصارت تقدير الحديث اذا
قلت بقرائة الشهادتين واستقامت او طمئت الا اني قد كنت ولم يقرأ شيئا فكان الخبر
في القول المذكور الفصل الثاني في احوالها ايضا فان الامام مطلقا بالفعل بطعاما ان
خبر الواحد كيف يفيد الفرضية قلت الامام ثابت بالكتاب لان نص الصلوة في قوله تعالى
اقم الصلوة ونماها منها الا ان طريقه يحمل لا يعرف في اي وقت يورد به الا حديث معين في الفقه
الامام فصارت الفرضية بتاتا بالكتاب لا خبر الواحد ثم اعلم انه قيل في القدر المفروض في الشهادتين هو مقدار
ما يأتيه بكلمة الشهادتين استدلوا بالحديث ابن مسعود والاصح ان المفروض هو قدر ما يمين
فيه من قراءة الشهادتين الى قوله عبده ورسوله الله اقول بان صدق عليه الشهادتين يورده قول علي
رضي الله عنه اذا رفع الرجل اليه من آخر جملته بعد قراء الشهادتين فقد تمت صلواته قوله واما

واما السنة فاروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا حدث الامام بعد ما قد قدر
 التشهد فقدمت صلوته وجه الاستدلال به انه عليه الصلوة والسلام علق تمام الصلوة بالقبول
 قدر التشهد فلما تم قبله لان المعاق بالشرط معدوم قبل وجوده ثم انه وقع مبينا لمجمل الكتاب
 على الطرفين الذي قلنا في حديث ابن مسعود فثبت به الفرضية ومعنى احدث اي صار احدث
 كذا في الكشاف وهو ما يبطل الوضوء ثم ان هذا الكلام اعني قوله وهدمت صلوتك انما يتقيم
 على قوله اطلاقه على قولها اما على قول الامام فانما يتقيم فيما اذا لم يكن اكرث سماويا بان وقع
 باختياره واما اذا كان سماويا وقع بدون اختياره فلا يتقيم لان الخروج من الصلوة يصنع
 فرض عنده فيستخلف فينصرف ويتوجه ولسلم فيكون معناه حينئذ ان قربت الى
 التمام و صلوة من خلفه ان كان حاله مثل حاله اي اومت ايضا صلوة من خلف الامام
 ان كان حاله مثل حال الامام بان كانوا مدركين ومعهم الذين كانوا مع الامام من اول صلوته
 الى آخرها وهو احتراز عن المسبوق واللاحق فان صلواتها لا تكون تامة وذلك لاشبهته فيه
 واما الكلام في بطلانها فينظر فان كان وقوع اكرث بامر سماوي لا تقصد بالاتفاق فيقوم
 فيتمان ما بقي من صلواتها وان كان باختياره فكذلك عند ما وعند الامام تفسد صلوة
 المسبوق وفي صلوة اللاحق روايتان كذا في غاية البيان وهذا الخلاف في المسبوق فيما
 اذا لم يقيد الركعة بالسجود فاذا قيدت لا تفسد صلوته لتقرر حكم الانفراد كذا في غاية البيان
 المسبوق من اقتدى بالامام بعد ما صلى ركعة واللاحق من اقتدى به من اول صلوته ولم يوجد
 معه في آخرها او وجد معه في آخرها ايضا ولكن فات منه اداء بعض صلوته معه لسبب عارض
 غير مفسد للصلوة وجب فيه امتيازها مثل النوم وسبق اكرث وانصرف للوضوء واستقبها
 العدو وفي صلوة الكوف والمدرك من وجد مع الامام من اول صلوته الى آخرها من غير عرو
 شي من هذه الاشياء هذا ما ظهر لي في تعريف مولانا والله اعلم قوله فصلا واما واجبا
 فبيع قد تقدم معنى الواجب لغة وشراعا عند قوله ثم اعلم بان للصلوة شرايط واركانا

شرطه بان كانوا
 مدركين واما ان
 كانوا مسبوقين
 او محدثين فيلزم
 لهم التمسك بصلواتهم

وواجبات واما كونها سبعا فقد زاد في الهداية تكبيرات العيد ومراعاة الترتيب فيما شرع
مكررا ولو زدت على هذا المجموع قراءة التشهد في العدة الاولى والتسليم على ما هو المشهور
من المذهب كانت جملة واجبات الصلوة احد عشر والمراد مما شرع مكررا السجود ولانه شرع
مكررا في كل ركعة ومراعاة الترتيب فيه واجبة لا لفريضة حتى اذا اترك سجدة من الركعة الاولى
لا تقسد صلوته ويجوز قضاؤها في الثانية بخلاف ما لم يشرع مكررا كالركوع فانه اذا اتركه في ركعة
لا يعتد بتلك الركعة اصلا كذلك في غاية البيان وسيجيء ما يناسبه من الكلام عند قول المصنف
رحم الله فان ترك شيئا مما سميناها ركنا ان شاء الله تعالى قوله تعيين فاتحة الكتاب وشي معها
من القرآن في الركعتين الاوليين اي في الركعتين الاوليين من الفريضتين التي عاثت ركعات
او اربع ركعات واما قيد بالتعيين لان مطلق القراءة من غير تعيين الفاتحة والباقي ما فرض
في الركعتين بغير تعيينها ان شاء قرأ في الاوليين وان شاء في الاخرين وان شاء في الاولى
والرابعة وان شاء في الثانية والثالثة وافضلها في الاوليين كما ذكره الاسبغاني في
شرح الطحاوي والقذوركي في شرح مختصر الكرخي واما قيد بكونها في الاوليين لانه في القراءة
في غير الاوليين ليست بواجبة على ما يتك بياننا واما قيدنا بقولنا من الفريضتين لان القراءة
في جميع ركعات النقل والوتر واجبة واما قيدنا الفريضتين بكونها ثلاث ركعات او اربع ركعات
لان القراءة فرض في ركعتي الفجر ثم بقي الكلام مبنيا في موضعين في كونها اعني تعيين الفاتحة
وشي معها من القرآن واجبين وفي كونها في الركعتين او كونها واجبين فلهذا مبنيا وقال مالك ما
ركنا وقال الشافعي قراءة الفاتحة ركن لما لك قوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب وسورة معها من القرآن وللسانعي قوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب ولنا في اثبات الوجوب ما رويناه على ما يظهر وجهه ولنفي الركينة اطلاق
قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن لان المفهوم منه مطلقا القراءة فتجزي على اطلاقه كما هو الاصل
في المطلق ثم مطلق القراءة اعم من ان تكون قراءة الفاتحة او غير ما يجوز الصلوة باي قراءة كانت

كانت باطلاة فلو قلنا لا يجوز بدون الفاتحة بهذا الخبر وهو خبر الواحد يكون خبر الواحد معارضا
 للكتاب باطلا اطلاقا وهو لا يجوز لكنه يوجب العمل فقلنا بوجودها واما كونها في الركعتين
 فذهبنا ايضا وقال الحسن البصري القراءة في الفرض واجبة في ركعة واحدة فقط وقال مالك
 في ثلث ركعات وقال الشافعي في الجميع كما في النفل وجه قول الحسن ان الله امر بالقراءة بقوله
 فاقرأوا ما تيسر من القرآن والامر لا يقتضي التكرار كما عرف في الاصول فلما فرضت الالف ركعة
 واحدة ولما لك قوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة الا بالقراءة فنقترض في ثلث ركعات اقامة
 للاكثر مقام الكل وللشافعي ما رواه مالك وكل ركعة صلوة فلا يجوز اخلاؤها عن القراءة ولنا
 ما قال الحسن الا انا اوجنا في الثانية استدلالا بالاولى لان الثانية تماثل الاولى ثبوتا و
 سقوطا وحفنة وقد افاض كل من وجبت عليه الاولى وجبت عليه الثانية واذا سقطت سقطت
 وتماثلها ايضا في الجهر والاضفار وفي ضم السورة مع الفاتحة فاما الاخيران فنقار قانها في حق
 السقوط بالسفر وحفنة القراءة وقد افاضت محققان بها قوله والعقدة الاولى اى واجبة وذلك
 لمواظبة النبي عليه الصلوة والسلام عليها من غير ترك ولو جوب سجود السهو ايضا بتركها وصوره
 العقدة انه اذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها
 ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة وكذلك يفعل في العقدة الاخيرة هكذا وصفت
 عائشة رضي الله عنها فقورد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة ووضع يديه على فخذي
 وبسط اصابعه وتشهيد يروى ذلك في حديث وايل رضي الله عنه وان كانت امرأة تتورك
 في القعدتين لانه استتر لها وتفسيره ان تجلس على اليمنى اليسرى وتخرج رجلها من الجانب
 الايمن قوله ووراءة التشهد في العقدة الاخيرة قد تقدم ان العقدة الاخيرة فرض واما قراءة
 التشهد فيها فواجبة عندنا وليست بفرض وقال الشافعي في فرض لمبالغة النبي عليه
 الصلوة والسلام في تعليمه حتى قالت الصحابة رضي الله عنهم كان رسول الله صلى الله عليه
 والسلام يعلمنا التشهد كما يعلمنا سورة من القرآن ولما قوله عليه الصلوة والسلام

فيها جازية
 في بعض النسخ قوله واليهما جازية
 في بعض النسخ قوله واليهما جازية
 في بعض النسخ قوله واليهما جازية

اذ اقلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلواتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد
فعلق التمام بالفعل دون القول كما مر من قبل فقامت دلالة الفرضية في الفعل دون القول
وانما ثبت وجوب قراءة التشهد بطوابع النبي عليه الصلوة والسلام وما رواه ايضا يدل على
الوجوب فقلنا بوجوبها والتشهدان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا ينزل على من في القعدة الاولى ثم اعلم ان
هذه الكلمات قد جرت فيما بين الاخلاء في ليلة المعراج فانه لما صعد النبي صلى الله عليه وسلم
وبلغ فوق السموات في مكان مرتفع ومعه جبرئيل عليه السلام حتى جاوز سيرة المنتهى فقال له
جبرئيل اني لم اجاوز هذا الموضع ولم يجر بالاجاوزة عن هذا الموضع غيرك فجاوز النبي عليه الصلوة
والسلام حتى بلغ الموضع الذي شاء الله فاشار اليه جبرئيل بان سلم على ربه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات قال الله تعالى السلام عليك ايها النبي و
رحمة الله وبركاته فاراد النبي عليه الصلوة والسلام ان يكون لامته حظ في السلام فقال
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جبرئيل عليه السلام واهل السموات كلهم اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله كذا ذكر المصنف في تفسيره فالنبي عليه الصلوة
والسلام لما اتى على الله عز وجل بثلاثة اشياء رد الله تعالى في مقابلتها بثلاثة اشياء السلام
بمقابلة التحيات والرحمة بمقابلة الصلوات والبركة بمقابلة الطيبات وانما سمى هذا الذكر
المخصوص تشهدا لاشتماله على كل من الشهادة ويسمى ايضا التحيات لوجود لفظ التحيات
فيه ويسمى ايضا دعاء لاشتماله عليه فان قولك السلام عليك والسلام علينا دعاء ومعنى قوله
التحيات لاسي العبادات القولية له قال الله تعالى واذا حيتهم بتحية فحيوا والصلوات اي
العبادات الفعلية لانها من تحريك الصلوات فكان بالفعل اولى والطيبات اي العبادات
المالية قال الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم وهذا تفسير الفقهاء وقد قيل غير ذلك

ان يفتنك بغيره ورفع يديه وقتت اللهم انا بـ تعينك وبـ تغفرك و بـ تؤمن بك وتوكل عليك
 وشوقك اليك واخذك بك ولا تكفر ولا تخلف ولا تنكح ولا تنكح من يفتك اللهم اياك نعبد ولك نصلي
 ونسجد ونعبدك ونسبحك ونسبحك بحمدي ونسبحك بحمدي ان عذابك بالكفار ملحق وهو يجوز بكسر
 كما هو في معنى النبي وهو الاصح كذلك شرح الطحاوي في يجوز بفتحها ايضا كذلك غاية البيان ولا
 يذكر كونه ولا ان عذابك اجد بالكفار على كذلك شرح المعجم والقوم يتابعون الاقام الى صدينا
 فاذا شرح في الصارقال ابو يوسف رحمه الله يتابعونه ويقولون معه وقال محمد رحمه الله لا يتبعونه
 لكن يتبعون والى عاد الله ابراهيم من ابراهيم وعاقبا قيس بن ابيات وتولنا قيس توليت
 وبالله انما اعطيت وقنا شرا قضايت اذ تقضي ولا يقضي عليك انه لا يزال من البيت
 ولا يفر من عاريت تباركت ربنا ونقالت ذلك اجد على ما قضيت تستغفرك اللهم وتوب
 اليك رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين كذلك شرح المعجم ومن الحسن القنوت يقول
 اتقوا الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار كذلك اخلاصة ومن الفقيه في البيت
 رحمه الله يقول اللهم اغفر لي ثلاث مرات وهو يصل في القنوت على النبي صلى الله عليه وسلم
 قال بعضهم لا يصل كذلك فتاوى في ان الطهارة في القنوت اللغات لانها كذلك الهداية
 قوله تعديل الاركان المراد من تعديل الاركان من تعديل الركوع والسجود فقط وبوالله انما
 والقراريضها والدوام عليها بمقتضى ما يتبعها او من الان تعديل الاركان من تعديل الصلاة
 لا يقع الا على قولين جديده وكما هو في الروايات لا يقولان بوجوب الالف الركوع والسجود حيا
 وهو ايضا رواه من هذا الخبر في الكرخي رحمه الله وفيه رواية ابو عبد الله الجرجاني رحمه الله ان النبي
 في الركوع والسجود ليسوا واجب لهما بل هو سنة واما التعديل في غير الركوع والسجود اعني
 في القنوت بعد الركوع والجلوس بهن ايجلسن في سنة عندهما باتفاق الروايات عنها كذلك شرح
 الهادي وقال ابو يوسف رحمه الله تعديل الركوع والسجود واتمام القيام بينهما واتمام القنوت
 بين السجودين كل ذلك فرض تبطل الصلوة بتركه وبه قال الشافعي قال غلية البيان ولقب

ويقرأون

السجوديات

ولقب المسئلة ان تعديل الاركان ليس بغير عند ما خلا فالابي يوسف وقدم ما يكون دليلا
للفريقين في بيان حديث الاعرابي عنديان شرطية استقبال القبلة ثم الفرق بين تعديل
الركوع والسجود فانه واجب عند ما على تخرج الكرخي وبين القوة والجلسة فانها سنتان عند
باتفاق الروايات عنهما هو ان تعديل الركوع والسجود شرع لتكميل ركن مقصود بخلاف القوة
بين الركوع والسجود فانها شرعت للفرق بين الركنين فتكون سنة فالحاصل ان ما هو مكمل
للفرض فهو واجب وما هو مكمل للواجب فهو سنة كذا ذكره جلال الدين البخاري رحمه الله فان
اذ لم تكن القوة بين السجرتين واجبة عند ما ولا بد من رفع الراس بينهما حتى يتحقق السجود
فما مقداره فليس قد تكلموا فيه فقال صاحب الهداية والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب للجوز
لانه يعد ساجدا واذا كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فيتحقق الثانية وقال محمد
بن سلمة لو رفع مقدار الايشكل على الناظر انه رفع راسه بجوز وقيل اذا ازيلت جهته الارض
حيث جرى الريح بين جهته وبين الارض ثم اعادها جاز عن السجرتين وهو القياس اذ الركنية
في سائر الاركان معلقة بادنى ما ينطلق عليه الاسم فلذا هو التعلق الركنية في رفع الراس بادنى
ما ينطلق عليه اسم الرفع كذلك الكافي حوله واكثر فيما جهر فيه والمخافة فيما يخافت فيه اي جهر الامام
بالقراءة واجب في الحجرية ومي الفجر والمغرب والعشاء والجمعة والعيدين والوتر في رمضان ومخافة
ايضا واجبة في السيرة ومي الظهر والعصر وان كان بعرفة وما بعد اولي المغرب والعشاء فان تركه
بان جهر فيما يخافت او خافت فيما جهر يلزم سجود السهو وهذا ما ذهبنا وقال الشافعي رحمه الله
لا يرفيه كذا في النهاية وشرح الاقطع واختلفت الرواية في المقدار والاصح قدر ما يجوز في الصلوة
في الفصلين جميعا كذا في الهداية لان التردد عن قليل الجهر والاختفاء متعذر وعن الكثير غير
متعذر وما يصح الصلوة كثيرا غير ان ذلك عند الامام ثلث آيات عند ما ولو لم يمتنعوا والتسمية
والثامن لا يجب سجود السهو كذا في المرغيباني في التام في بيان الوجوب بقولنا اي جهر الامام
ومخافته احترازا عن المنفرد فان المنفرد لا يجب عليه سجود السهو بالاتفاق اما في الحجرية

في الصلاة
في سجود السهو
في جهر الامام

فهو مخير بين الجهر والاسرار فلا يتمكن النقصان في صلواته جهر او خافت واما في السيرة فمهر
 المنفرد يكون بقدر سماع نفسه وهو غير منهي عنه فلهذا لا يلزمه سجود السهو وكذلك الكافي فان
 طبق انه امام فمهر كما جهر الامام روى ابو سليمان انه يلزمه سجود السهو وكذلك المرغيناني واجتج
 الشافعي لعدم وجوب سجود السهو في الامام ايضا ما روى ابو قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
 عليه وسلم كان يسمعنا الآية والآيتين احيانا في الظهر والعصر ولان الجهر والمخافة ليس بمقصود
 اذ هو مهيئة من ميات القراءة لامن اصل القراءة فكان سنة كالقوة بين الركوع والسجود
 ولنا النقل المستفيض فان النبي صلى الله عليه وسلم والائمة من بعده لم يتركوا ذلك الى يومنا هذا
 وانه اشارة الوجوب ورواية محمول على العمليين ان القراءة مشروعة فيها وسجود السهو لا
 بالعمد ثم حد الجهر ان يسمع غيره والمخافة ان يسمع نفسه وهذا عند الهنداوني ومحمد بن الفضل
 رحهما الله فان مجرد حركة اللسان من دون الصوت لا يسمي قراءة وقال ابو الحسن الكرخي رحمه الله
 تصحيح الحروف كاف لان القراءة فعل اللسان وسماع الصوت يتعلق بالصماخ وعلى هذا الاختلاف
 جميع ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعناق والاستثناء وغير ذلك قوله قال بعضهم مما واجبان
 وقال بعضهم مما سنتان اي الجهر فيما جهر والمخافة فيما خافت واجبان عندنا سنتان عند الشافعي
 فيجب بتركهما سجود السهو عندنا خلافا له هكذا ذكر اختلاف في النهاية وشرح الاقطع وابهم
 اجبازي في فوائده صاحب الخلاف ولم يبين من ملوك ابهم المصنف رحمه الله فقال وعند بعضهم لا
 يجب يعني سجود السهو لان الجهر والمخافة ليس بمقصود وكان كالقوة بين الركوع والسجود
 الى سنا لفظه قوله والاختلاف اما ينظر فيه وجوب سجود السهو ان تركها ساميا قال بعضهم يجب
 عليه سجود السهو قال بعضهم لا يجب عليه سجود السهو وان تركها عاملا لا يجب عليه سجود السهو
 بالاتفاق قوله فصل واما سننها فاثنتا عشرة قدم تفسير السنة مرتين مرة عند قوله
 ثم اعلم بان للصلوة شرايط واركانا واجبات وسننا ومرة عند قوله في اول الكتاب
 ثبت فرضيتها بالكتاب والسنة واعلم ان في الصلوة سننا اخرى لم يذكرها المصنف

هذا في سنننا
 في سنننا
 في سنننا
 في سنننا
 في سنننا
 في سنننا

في المثنى مثل رفع اليدين للتجربة الى الماذنين للرجل والمنكبين للمرأة ووضع اليدين على اليسار
 تحت السرة للرجل على الصدر للمرأة وقراءة طوال المفصل في الصبح والظهر واوساط في العصر
 والعشاء وقصاره في المغرب بحسب الحال في السفر والضرورة والقوت بين الركوع
 والسجود واجلسته بين السجدين ووضع اليدين والركبتين على الارض في السجود و
 الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام في التقعدة الاخيرة ثم وضع اليدين على اليسار سنة
 قيام فيه ذكر مسنون عندهما وسنة قيام فيه قراءة عند محمد فبعضه في حالة الشدة والفتنة
 وصلوة الجنازة عندهما ويرسل في القوة بين الركوع وبين تكبيرات الاعباد وهو الاختيار
 صاحب الهلية وقال في الذخيرة يعترف في تكبيرات الاعباد وعند محمد يرسل في الشدة في صلوة
 الجنازة وفي القيام من الركوع والسجود بالانفاق قوله الثناء يعني اذا ذكر للافتتاح يذكر
 عقيبه الثناء ومن قولنا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك عظمة ربك وتعالى جلالك ولا اله الا
وعن ابي يوسف والشافعي يقول ايضا وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
 مسلما وما انا من المشركين ان صلواتي تنسكب في محياي وما في الله لب العالين لا شريك له ^{لك} ويليه
 امرت وانا اول المسلمين وفي رواية وانا من المسلمين ان شاء الله على الشارة وان شار اخر
 كذا في الكافي وقال الكبير شرح لقرائة الفاتحة للك حديث انس رضي الله عنه كان
 النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم يفتخون بالصلوة بالحمد لله
 رب العالمين والابي يوسف والشافعي وايضا بن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه الصلوة والسلام
 يفتتح الصلوة بقوله وجهت وجهي الى الخلق يقول سبحانك اللهم الى اخره ومنه بيتنا منقول
 عن ابي بكر وعمر وابن مسعود رضي الله عنهم وكان روي محمول على النبي بالناقلة اذا لامر فيه اوسع
 فانا الفرائض فلان زيد على ما اشترفيه الاثروا رواه ما لك محمول على افتتاح القراءة قوله
والنعوذ يعني اذا فرغ من الشارة يتعوذ فهو ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
 او يقول استعيذ بالله من الشيطان الرجيم الاول الاختيار ابي عمرو وعاصم وابن كثير والشافعي

اختبار حمزة وسننيتها ثبتت باجماع السلف كذلك الكافي وسياتي بيان معنى الشيطان
والرحيم في بيان الادعية ان شاء الله تعالى ثم ان التعوذ يتبع للقراءة عند ابي حنيفة ومحمد
عنه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يتبع للثناء وفي رواية اخرى يظهر في المقننات فعندهما
لا يتعوذ اصلا لانه لا يقرأ وعند من يتعوذ بعد الثناء وفي المسبوق ايضا فعندهما يتعوذ اذا
قام ليقتضي طاعة لانه يقرأ حينئذ وعند من يتعوذ بعد الثناء وفي صلاة العيد ايضا فعندهما يتعوذ
بعد التكبيرات لانه وقت القراءة وعند من يتعوذ بعد الثناء قبل التكبيرات قوله والتسمية وهو ان
يقول بسم الله الرحمن الرحيم وما ياتي بها الا من يقرأ القرآن بالاتفاق وتقديره ابتدى بسم الله
القراءة في هذه الركعة الاولى وفي هذه الصلوة وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بعنايه اول الكتاب
ويقع الكلام متلي موضوعين الاول في انها هل هي آية من الفاتحة ومن اول كل سورة ففيه
اختلاف بين القراء والمفسرين فاما في آية من القرآن انزلت للفصل بين السور وليست من
الفاتحة ولا من اول كل سورة وعند الشافعي انها آية من الفاتحة ومن اول كل سورة ولهذا جاز
بها عنده وعند مالك ليست من القرآن الا في صلاة الفريضة ولا يقرأ في الصلوة عند اصلا
الا في صلاة الفريضة الثانية انها هل تكرر في الصلوة ام لا فمن الامام رضي الله عنه انه يسمى في اول
كل صلوة فقط وعنده انه ياتي بها في اول كل ركعة وهو قولها وهو اقرب للاحتياط للاختلاف
العلماء والآثار في كونها آية من الفاتحة فيستحب معها الاحتياط وعن محمد بن يونس في اول كل سورة
ايضا اذا خافت اتباع المصنف في ان يجرها لم يقرأ احترازا عن الجمع بين الجهر والخافت
قوله والتأمين وهو ان يقول آمين بعد قوله والصلواتين ثم ان التأمين ليس من العاتية
اتفاقا ومعناه فليكن كذلك ويصل هو اسم من اسماء الله تعالى بمعنى آمين استجيب يا آمين
وقيل تغريب ميم اي ميم ياء والمد والقصر اخنان والتشديد خطأ فاحش كذا قالوا
وملحون ان اقامة المشدود مقام آمين المنخفض خطأ لانه في نفسه خطأ فانه في نفسه لغز
صحيحة بمعنى قاصدين ومعناه قوله تعالى والأمين البيت احرام ثم انه يقولها الامام عند فاكرا يقولها

يقولها المقنذى وقال مالك لا يقولها الا امام ويجزيها خلفا للشافعي في اجهرية ولو سمع من الامام
ولا الضالين في صلوة المخافة قيل يومئذ واجتمع مالك بقوله عليه الصلوة والسلام اذا قال
الامام ولا الضالين فقولوا آمين قسم الاذكار والقسمه تقطع الشركة قلنا نعم الا انها تركت
منها لما قال في آخره فان الامام يقولها والملايكة يقولون فمن وافق تأمينه تأمين الملايكة
غفر له ما تقدم من ذنبه والمراد من الموافقة من حيث الاخلاص للموافقين التلفظ
بها في وقت واحد قاله حافظ الدين النسفي رحمه الله والشافعي بقوله عليه الصلوة والسلام
اذا امن الامام فامتوا فان يدل على انه يجزى لانه علق تأمينهم بتأمينه وروى ايل رضي الله عنه
انه عليه الصلوة والسلام كان اذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع يدا صوته ولنا ما روى
عن ابن مسعود رضي الله عنه اربع يخفيهن الامام التعوذ والتسمية وامين والتشهد كذا ذكره
الزاهري ولانه ذكر ودعاء فكان اخفاؤها اولى لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ولقوله
عليه الصلوة والسلام خير الذكر اخفى وخير الرزق ما يكفي وموضع التامين معلوم وهو ما بعد
ولا الضالين فلا حاجة الى سماع تأمين الامام وحديث ايل رضي الله عنه طعن ابراهيم الخفي
قوله والتسميع وهو ان يقول اذا رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده ومعناه اجاب الله
دعائه وقبله كما نقول سمع الامير كلام زيد اي تلقاه بالقبول ثم ان الامام ياتي بالتسميع بالاتفاق
والكلام فيه انه هل يكنفي به فعند ابي حنيفة يكنفي به وقال ابو موقول المشافعي يزيد عليه ربنا لك
الحمد والمؤتم لا ياتي به عندنا خلفا للشافعي اما المنفرد هل ياتي به وحده او بالتحميد وحده او بجميع
ففيه خلاف والاصح انه يجمع بينهما وان كان يروى الاكتفاء بالتسميع ويروى بالتحميد كذا في
الهداية وقال حافظ الدين الكافي والصحيح من مذمب ابي حنيفة انه ياتي بالتحميد لا غير وعزاه
الى المحيط ووجه قولهما جمع الامام بين التسميع والتحميد ما روى ابو مبررة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهما ولانه حرص عليه فلا يجوز ان ينسى نفسه فيستحق التوبخ
قال الله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون اثمرون الناس بالمبر وتفتنون انفسكم وله قوله عليه الصلوة

والسلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قولوا ربنا لك الحمد قسم الذكر بين الامام والمقتدي في القسمة
تقتضي قطع الشراكة الا اذا دل الدليل كما في الثامين علي ما بيننا وهذا لا ياتي المؤتم بالتسميع عندنا
لان الامام يحث من خلفه علي التمجيد فلما عني ان يقابله القوم باحث بل ينبغي ان يشغلوا بالتجيد
والامام بالتخريف والدلالة عليه آت به معنى لقوله عليه الصلوة والسلام الدال علي اخيه كفاعله
فان قد لو كانت الدلالة علي الشئ كفعله لما التحق الوعيد المنصوص لان كل قائل او امر
يكون فاعلا حينئذ قد الوعيد في الآية انما هو للامر الغير الفاعل مع قدرته علي الفعل
والوعد في الحديث انما هو للامر عاجز عن الفعل والفرق بينهما ظاهر لا يرى ان العالم الفقيه اذا
امر الناس بالزكوة والحج يثاب عليه ولا ياثم بتركها لعدم القدرة عليها ولو كان قار اليام بالترك
ثم ان الامام غير قار علي التمجيد منا لان المقتدي بقوله عند تسميع الامام فلو قال الامام ذلك لوقع
تجيد بعد تجيد المقتدي ضرورة وهو خلاف موضع الامامة اذا اقتداء اما عقد حوافقة او متابعة
ومارويها محمول علي حالة الانفراد بالتجديف الليل والامر فيه واسع ووجه ما صحه حافظ الدين
رحمه الله في حق المنفرد به وان التسميع حث لمن خلفه علي التمجيد وليس معه احد ليحث عليه فلا
ياتي بالتسميع قوله والتمجيد وهو ان يقول المؤتم عند تسميع الامام ربنا لك الحمد وربنا ولك الحمد
او اللهم ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد وهو الاحسن والكل منقول عن النبي عليه الصلوة
والسلام كذاني الكافي وقال في شرح الطحاوي والظاهر ربنا لك الحمد واهل يقول الامام والمنفرد
اولا فقد تقدم الكلام عليه الان ثم قيل الحكمة في القول برئنا لك الحمد هي ان يوافق مبدأ الركعة
بالحمد لله رب العالمين مختمها برئنا لك الحمد والفرق بين المبدأ والمختم هو ان المبدأ يشير الي
ان الحمد كلها لله رب العالمين تعالى والمختم يشير الي انها لله لا غيره قوله واسبيحات الركوع وهي
ان يقول في ركوعه سبحان ربك العظيم ثلثا روى انه لما نزل قوله تعالى سبح باسم ربك العظيم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوه في ركوعكم وكانوا يقولون في الركوع اللهم لك ركعت وقال
عليه الصلوة والسلام اذا ركع احدكم فيقول في ركوعه سبحان ربك العظيم ثلثا وذلك ادناه اي

مختمها

اي ادنى كما لا يستن كذا قاله اجنباري رحمه الله وقال ابو مطيع رحمه الله هذا التبيين فرض
 لا يجوز تركه ونحن نقول لا يجوز اثبات فرضيته بهذا الخبر لانه من نسخ الكتابين
 الواحد اذا الزيادة نسخ على ما عرفت في الاصول والاثبات الوجه الثاني ان هذا الخبر على ما هو
 حين علم الاعرابي الفرائض والاصول انما هو في نسخ الركوع والتسليم ثم انكره المتأخرين عن
 الثالث وان زادوا افضل مما ذكره في قوله من سوا وتوافق للتزويد والاصول فلا يثبت
 حتى لا يخل القوم بل يوافقون في نسخ الركوع والتسليم في قوله من سوا وتوافق للتزويد والاصول
 قرأ بالمعزوتين في صلوة القوم وانما يقع في قوله من سوا وتوافق للتزويد والاصول
 على ان يفتقر قول ان الواجب في الايام من صلاة الركوع وان كان التمام في الركوع
 فمن جفت النوازل فاطال الحمد في صلاة ركعتين في كل ركعة في كل الفرض في كل صلاة
 عظماء يعني الشركاء قبل من الاول ان يكون غنيا في قوله من سوا وتوافق للتزويد والاصول
 مقدار تبيين الوترين في قوله من سوا وتوافق للتزويد والاصول في قوله من سوا وتوافق للتزويد والاصول
 بنية الاعانة على الظلم وكذا قوله في قوله من سوا وتوافق للتزويد والاصول في قوله من سوا وتوافق للتزويد والاصول
 المحرم في قوله من سوا وتوافق للتزويد والاصول في قوله من سوا وتوافق للتزويد والاصول في قوله من سوا وتوافق للتزويد والاصول
 في قوله من سوا وتوافق للتزويد والاصول في قوله من سوا وتوافق للتزويد والاصول في قوله من سوا وتوافق للتزويد والاصول
 الذي في قوله من سوا وتوافق للتزويد والاصول في قوله من سوا وتوافق للتزويد والاصول في قوله من سوا وتوافق للتزويد والاصول
 ثلثا فقدم سجود في كل ركعة في صلاة ركعتين في كل ركعة في كل الفرض في كل صلاة
 اعوانه المقتضى في قوله من سوا وتوافق للتزويد والاصول في قوله من سوا وتوافق للتزويد والاصول في قوله من سوا وتوافق للتزويد والاصول
 في قوله من سوا وتوافق للتزويد والاصول في قوله من سوا وتوافق للتزويد والاصول في قوله من سوا وتوافق للتزويد والاصول
 ثلثا كذا في قوله من سوا وتوافق للتزويد والاصول في قوله من سوا وتوافق للتزويد والاصول في قوله من سوا وتوافق للتزويد والاصول
 وقوله من سوا وتوافق للتزويد والاصول في قوله من سوا وتوافق للتزويد والاصول في قوله من سوا وتوافق للتزويد والاصول
 ربنا الماعلى ان سوا وتوافق للتزويد والاصول في قوله من سوا وتوافق للتزويد والاصول في قوله من سوا وتوافق للتزويد والاصول

٤٢
ان يكبر حين يهوى للركوع وحين يهوى للسجود بعد ما استوى قايما من الركوع وحين يرفع
راسه من السجود وحين يهوى للسجود الثاني بعد ما اطمن جالساً من الاول وحين ينهض
للقيام بعد ما اطمن في السجدة الثانية وها لانه عليه الصلوة والسلام كان يكبر عند كل
خفض ورفع واما قال سوى تكبيرة الافتتاح لان تكبيرة الافتتاح فرض على ما تقدم بيانه و
المعنى في ذكر التكبير عند ابتداء كل ركن وانتهائه هو ان يقال ان الله تعالى اكبر واعظم من ان
يؤدى حقه هذا القدر من العباد بل حقه اعلى من هذا كما قالت الملائكة عليهم السلام ما
عبدناك حق عبادتك فان مد اذا كان عليه الصلوة والسلام يكبر عند كل خفض
ورفع فلم لا يكبر عند رفع الراس من الركوع مد قيل المراد من التكبير ان لا يخلو
جزء من اجزاء الصلوة من الذكر فيبعد الركوع يوجد الذكر وهو ما التسميع والتحميد او
اجمع بينهما على ما مر بيانه فلا يستت التكبيرة لاجل هذا اعلم انه يجب ان يحذف التكبير حذفاً
ولا يطول لئلا يلف كلمة الله ولا يلف كلمة اكبر لان تطويله اما مفسد للصلوة واما خطأ لانه اذا مد
ممة الله او ممة اكبر تفسد صلوته ولو تمد يكفر ايضا لكونه شاكاً في كبرياء الله تعالى وان
مد فتحة الباء من اكبر ووسط القابضين الباء والراء فقال اكبار فهو خطأ لغو ولا تفسد
صلوته وقال بعضهم تفسد بخلاف ما لو فعل المؤذن ذلك في اذانه حيث لا تجب اعادته الا اذا
وان كان خطأ منه لان امر الاذان اوسع كذلك اجماع الصغير للمام المجربى ويجزم الراء
من التكبير وان كان اصله الرفع بالخبرية لانه روى عن ابراهيم النخعي رحمه الله موقفاً عليه
ومرفوعاً الى النبي عليه الصلوة والسلام انه قال الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم كذا
في النهاية قوله واصابة لفظه السلام ومي ان يقول اذا اراد الخروج من الصلوة السلام عليكم
ورحمتهم ويسلم تسليمين عند الجمهور احدهما عن يمينه والاخرى عن يساره وقال مالك
يسلم تسليمته واحدة تلقاه وجهه لنا ما روى ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي عليه
الصلوة والسلام كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى

ببعض هذه الاليسر ثم اعلم ان ذكره المصنف رحمه الله منا وهو ان اصابة لفظه السلام سنة
مخالفة لما ذكر في عامة الكتب مثل الهداية وشروحه والكافي وشرح المجمع وغير ذلك فانهم قالوا
ان اصابة لفظه السلام واجبة عندنا وليست بفرض خلاف للنسائي في كلام الفقيه ابو جعفر
فايدل على سنة السلام مثل ما قاله المصنف حيث قال ان المفتدي يصير خارجا عن الصلوة
بسلم الامام فشرط ان يسلم مع الامام حتى يصير خارجا بسلام نفسه فيكون مقبلا للسنة
كذلك المحيط فانه قال فيكون مقبلا للسنة ولم يقل للواجب وجه قول المصنف هو ان السلام ثناء
من وجه باسم السلام لانه من اسماء الله تعالى وكلام الناس من وجه لصيغة الخطاب ^{وكان}
كان محظورا في الصلوة ويؤدي منحرفا عن القبلة وانما يخرج للخروج عن العبادة وكان المقصود
فعل الخروج وهو كما يحصل بالسلم يحصل بكلام آخر الا ان الخروج به يجتبه للاكمال لانه موافق
للسنة فكان سنة ووجه الطامة قوله علمه الصلوة والسلام وتكليفها التسليم والشافعي
رحمه الله اثبت به فرضية السلام ونحن وان لم نثبت به فرضية لكونه خبر الواحد فلا اقل من
ان نثبت به الوجوب احتياطاً وينوي بالتسليم الاولى من عن يمينه من الرجال والنساء
واكفظة وكذلك الثانية لانه يتقبلهم بوجهه ويخاطبهم بلسانه فينوبهم بحبانه اذا السلام
قرية والاعمال بالنيات ولا يقال لو كان مزا تليما عليهم لكان اجواب مستحقا عليهم
لان اجواب انما يستحق اذا لم يوجد ما يقوم مقامه وقد وجد منا وهو التسليم من صاحب
ولا ينوي النساء في زماننا ولا من لا شركة له في صلوته هو الصحيح لان الخطاب جازم ^{بني}
ولا بد للمفتدي من نية اصابه فان كان الامام في الجانب الايمن نواه فيه وان كان في
الاليسر نواه فيه وان كان محذاه نواه في الاولى عند ابو يوسف ترجيحاً للايمن وعند محمد
رواية عن ابو حنيفة نواه فيهما لان اجمع عند التعارض ممكن فلا يصار الى الترجيح والمنفرد
ينوي اكفظة لا غير لانه ليس به سواءم والامام ينوي الجماعة بالتسليمين لانه يخاطبهم بهما
فينوبهم فيهما ولا ينوي في الملايكة عدد المحصور لان الآثار في عدد من قد اختلفت فقال ابن

ابن عباس رضي الله عنهما مع كل هو من خمس من الحفظة واحد عن يمين يمين يكتب الحفظة
 وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد أمامه يكتب الحفظة وواحد وراءه يرفع
 عنه الآفات وواحد عند ناصيته يكتب بالاصابع على المذنب واليد اليمنى على
 وفيه بعض الأخبار مكارم من مكارم العلم والدين من يمين يمين من يمين يمين
 يمينه يكتب بلاشهاد واحد يمينه والذي عن يساره يكتب الايام والاشهر والسنين
 فاحدها عن يمينه والآخر عن يساره وفيه من فوائد العلم والدين والاشهر والسنين
 عند راسه والآخر عند راسه والآخر عن يمينه والآخر عن يساره والآخر عن
 بالليل وقبله مع كل هو من خمس من الحفظة واحد عن يمين يمين يكتب الحفظة
 عهدا في ستون مكانا يكون عن يمينه عن يمينه عن يمينه عن يمينه عن يمينه
 ولا يدركه الا في يومه على كل يوم من كل يوم من كل يوم من كل يوم من كل يوم
 للخطيئة للشياطين بعد الخلف الروايات فلا تصح في الصلاة عن يمينه عن يمينه
 بالانبياء عليهم السلام فيستوفى من اليمين عن يمينه عن يمينه عن يمينه عن يمينه
 لعنت جميع النصارى اولهم آدم واخوه نوح عليهم السلام وعن يمينه عن يمينه عن يمينه
 يعني في حق السلام والجميع الناس الا قتالا في احدى اركان صاحب غار الجحيم وروا
 بحق لان النبي في السلام صارت كالشريعة في الناس وهذا الوفاء الوفاء في الناس
 اي شرفيت بسلامك لا يكاد يكتب احد منهم باف ظاهرا للالتقيا وفيهم نظره له وباسرى
 ذلك يكون اذ ايا يعنى في بينا شرايط الصلوة وان كانها واحدة في الصلوة في الناس في ذلك
 ما يتعلق بالصلوة يكون من اذ ايا وذلك لان يقوم للمصلي من قبل حتى على الصلوة
 وشرع السلام مذ قبلها من الصلوة ونشر الاصابع عند رفع اليدين للتخفيف فيهم
 الايام والتكبير وان يكون بين قدمي المصلي في القيام وراية اصابع اليدين وان يكون
 يديه عند قيامه موضع سجود موثقه الركوع نظره قداميه وفي السجود ان يندب في القعود

جميع زباب

٤٤
الركوع لا ارتفاعه بالقيام وكذلك لو ترك الركوع يعود اليه ويقضى ما لم يسجد فان سجداً غير قيام
او ركوع لا يعتد بتلك الركعة وكذلك لو ترك الفعدة الاخيرة وقام الى الخامسة فانه يعود اليها
ويقضيها ما لم يسجد فان لم يعيد وقيد الخامسة بسجدة بطل فرضه ويضم اليها ركعة اخرى
ليكون نقلاً والاصل فيه ان مادون الركعة يقبل الرخص بالاتفاق وبه صرح في النهاية
لانه ليس حكم الصلوة بدليل مسئلة اليمن حيث لا يحث بذلك القدر فاذا ارتفض يلتحق
المتروك بمحلّه وان الزيادة اذا كانت ركعة لا تقبل الرخص عندنا خلافاً للشافعي كذا في النهاية
فيفوت المتروك عن محلّه وان الترتيب ليس بشرط فيما بين الركعات فهذا قلنا ان المسبوق
يقضى اول صلوته وكذا في ما بين السجّات لكونها اركاناً متكررة كالركعات وكذا بين السجدة
والركعة حتى لو ترك سجدة من الركعة الاولى وقصاها في الركعة الرابعة جازت صلوته وان الترتيب
شرط فيما بين الفعدة الاخيرة وبين ساير الفروض كذا فيما بين القيام والركوع وكذا فيما بين
الركوع والسجود وكذا فيما بين القراءة والركوع وقال جلال الدين اخبازي رحمه الله
في فوائده الترتيب فرض فيما اتحدت شرعيته في كل ركعة كالقيام والركوع او اتحدت شرعيته
في جميع الصلوة كالفعدة الاخيرة حتى لو فقد قدر القشدهم عاد الى السجدة الصليبية او تذكر
في الركوع انه لم يقرأ السورة فعاد الى قراءة السورة يرتفض طادي قبله من الركوع والفعدة
والترتيب ليس بفرض فيما تعدد شرعيته في كل ركعة او في جميع الصلوة حتى لو تذكر في ركوع
الركعة الثانية انه ترك سجدة من الركعة الاولى فاخط من ركوعه فسجداً لا يلزم عليه اعادة الركوع
وكذا الترتيب فيما بين الركعات ليس بفرض حتى قلنا ان المسبوق يقضى اول صلوته الى منا
لفظ اخبازي وهو قريب من معنى ما ذكرناه يعرف ذلك بالناظر وانما كان كذلك لان اتحدت
شرعيته بראعي وجوده صورة ومعنى في محلّه لانه كذلك شرع فاذا غيرهُ فقد قلب الفعل وعكسه
وقلب المشروع باطلاً وكذلك ما تعدد شرعيته او يعول انما لا يجوز تاخير فرض من
فروض الصلوة عن الفعدة ويرتفض الفعدة بايثان لانه عليه الصلوة والسلام علق تمام الصلوة

بالقدرة في قوله اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلواتك فلو قلنا يجوز تاخير غير ما عنها الكان
 تمام الصلوة بذلك الغير فهو خلاف ما شرعه الشارع وكذا تاخير القيام او الركوع عن المسجد
 لا يجوز لان القيام وسيلة الركوع والركوع وسيلة السجود حتى ان من لا يقدر على الركوع او السجود
 لا يلزمه القيام والوسايل مقدّمة على المقاصد وكذلك لا يجوز تاخير القراءة عن الركوع لانها زينة
 القيام فلما كان القيام مقدّما على الركوع كانت زينته ايضا مقدّمة عليه استخلصت هذه الزيادة
 الزينة من النهاية واما كلام حافظ الدين النسفي رحمه الله فقد تناقض في كافيه وبعض
 هذه المسائل فانه ذكره باب صفة الصلوة ان ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود
 فرض ذكره باب سجود السهوان مراعاة هذا الترتيب واجبة عندنا خلافا لقرره رحمه الله ولا يمكن
 ان يكون مراده من الواجب الفرض لان ما قبله ينافيه تأمل تدبر ثم اعلم ان في كل موضع يشترط فيه
 الترتيب يفسد بتركه الركن الذي هو فيه حتى اذا ركع بعد السجود لا يقع معتدّ به بالاجماع وبه صرح
 في النهاية فاما هل تفسد الصلوة بالكلية فينظر فان كان الزيادة ركعة تامة ينبغي ان تفسد
 لما ان الركعة لا تقبل الرفض عندنا حتى يراعى الترتيب المشهور وطبر فرفضها واما اذا كانت الزيادة
 مادون الركعة فلا تفسد وبه صرح في النهاية في سجود السهوان حيث قال الفرض يفسد بزيادة
 مادون الركعة فيلزمه ان يترك الفعل الذي هو فيه فيأتي بالتركون ثم يبعده على الترتيب في قيده
 بمادون الركعة اشارة الى انه يفسد بالركعة والمفهوم من الرواية حجة وذكر صاحب النهاية في باب
 صفة الصلوة ما يدل ايضا على ان الصلوة لا تفسد بمجرد ترك الترتيب المفروض حيث قال لو تعد
 قدر الشهد ثم عاد الى السجدة الصليبية او تذكره الركوع انه لم يقرأ فيه القرآن فعاد لقراءة القرآن
 يرتفع ما كان فيه اعلم ان هذه المسئلة من صعاب مسائل الفقه لا يحاوزه الا اولوا الالباب
 فجعلتها سهلا واهلت من لم يكن اهلا بعبود الله المنان قوله وان كان مما لا يمكن قضاؤه
 فسدت صلوة وذلك مثل ان يترك القراءة في ركعة من صلوة الفجر او الوتر او في ركعتين
 من المغرب او في ثلث ركعات من الرباعية ومثل ان يترك القيام او الركوع الى ان صلى ركعة

في قوله اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلواتك
 في قوله لا يجوز تاخير غير ما عنها الكان
 في قوله لا يلزمه القيام والوسايل مقدّمة على المقاصد
 في قوله فلما كان القيام مقدّما على الركوع كانت زينته ايضا مقدّمة عليه
 في قوله فقد تناقض في كافيه
 في قوله ذكره باب سجود السهوان
 في قوله ان يكون مراده من الواجب الفرض
 في قوله الترتيب يفسد بتركه الركن الذي هو فيه
 في قوله في النهاية فاما هل تفسد الصلوة بالكلية
 في قوله لما ان الركعة لا تقبل الرفض عندنا
 في قوله مادون الركعة فلا تفسد وبه صرح في النهاية
 في قوله يفسد بزيادة مادون الركعة فيلزمه ان يترك الفعل الذي هو فيه
 في قوله بمادون الركعة اشارة الى انه يفسد بالركعة
 في قوله صفة الصلوة ما يدل ايضا على ان الصلوة لا تفسد
 في قوله قدر الشهد ثم عاد الى السجدة الصليبية او تذكره الركوع
 في قوله يرتفع ما كان فيه اعلم ان هذه المسئلة من صعاب مسائل الفقه
 في قوله فجعلتها سهلا واهلت من لم يكن اهلا بعبود الله المنان
 في قوله فسدت صلوة وذلك مثل ان يترك القراءة في ركعة من صلوة الفجر

وتكبيره
 الافتتاح
 مما لا يمكن
 قضاؤه اصلا

ركعة ومثل ان يترك القعدة الاخيرة في الفرايض والوتر الى ان يقيد الركعة الزائدة بالسجدة
 فان صلوته تفسد في هذه الصور وينظر وجهها تقدم الآن ولو ترك شيئا مما سبقناه
 واجبا فان كان ساميا يجب عليه سجدة التماس والحمد لله كان عارضا للحيث عليه سجدة التماس
 ولكن تكون صلوته على وجه النقصان بسجود التماس واجب وقيل سنة والاول هو
 الصحيح لانه شرع عليه بنقصان تكن في العبادة وكان واجبا لخدمته في الجبرم انه لا يجب
 الا بترك واجب أصلي وهو حتى اذا ترك فرضا لا يجزئ بسجود التماس والحمد لله لا يجزئ
 بالادنى كذا اذا ترك سنة لان شرع الايجاب فوق النقصان ممتنع حتى قلنا ان النافع
 لا تضيق بالاعيان فان قيل انما تمتنع ثم لا يردى الى الربوا والاربوا بين الاول وعنده
 قلنا ان الله تعالى اطمانا ما لمالكنا ببل معاملة الاحرار لهوله تعالى افرضوا الله
 قرضا حسنا وانما قيل في الوجوب بالاصلي ونعني ما وجب من افعال الصلوة بالتحريم
 كوجوب الفاتحة ووضوح السورة وبالشبه ذلك احترازا عما وجب بعارض كسجدة تلوته بها
 وجبت في الصلوة قلنا اذا قرأ ساميا الى آخر الصلوة لا يجب بسجود التماس والحمد لله
 بقولنا سره والحمد لله بالعدل الذي في موضعين احدهما بتاخير احدى سجرتي الاولى
 الى آخر الصلوة والثاني ترك القعدة الاولى انفرادا بحداب الينا ببع ناقلا عن الناطق
 رحمه الله وقال الشافعي الوجوب بالسهر والواجب بالحر اول قلنا للمالكين السبب
 والسبب شرط والوجوبية منسوخة بالسهر والعبادة فلا يطرح فيها ما هو صورة سجود
 السهوان يكبر فيسجد ويستقع فيه ثم يرفع راسه ويكبر فيسجد الكسثانيا ثم يمشي ثم يسلم
 وموضعه آخر الصلوة بالاتفاق ووجه السلام عندنا وعند الشافعي قبل وعند مالك للزيادة
 بعد السلام والنقصان قبل الشافعي ما روي انه عليه الصلوة والسلام سجدة في السهر
 بعد السلام فتعانضت روايتا في هذه وفي التمسك بقوله في قوله صلى الله عليه وسلم
 قبل السلام اي قبل سلام السهر فان عندنا يسلم بعد سجود السهر وايضا كذا في بسوط

واجب في الصلاة

للسهر وقبل السلام ولما قوله صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدة تان بعد السلام
 وذكره ابو بكر الرازي في شرح الطحاوي في سناده الى ثوبان رضى الله عنه
 وروى عنه عليه الصلوة والسلام سجدة

سجد حيث وقع السهو ثم اذا سها فلا يجلو اما ان يسجد ثانيا او لا فان السجدة بقية نقص المأمور
للجبر له وان سجد يلزم التكرار وسجود السهو ما شرع مكررا بالاجماع لانه لو سجد لم يترك السهو
ثانيا والثالث فيؤدي الى ما لا يتناسى فلاجل هذا المعنى اخبر من زمان العمل بهذا المعنى
اقتضى تأخيره عن السلام ايضا قوله ولو ترك شيئا مما سئنا من سنة سواها كان سائبا لو
عاما للجب عليه سجد السهو ومعناه واضح وهو تقدم الآن وهو عدم وجوب سجود السهو وترك
السنة وفي اطلاق هذا الكلام نظر فان تقدم منه ان الجسد سجود السهو وترك التسبب في ترك
الاولى من جهة السن عطف على ما ذكره عند تعدادنا وليس كذلك فان صح في الحديث
بوجوب سجود السهو فيه حيث قال وترك السنة المضافة الى جميع الصلوات نحو ان يترك
التشهيد في المصلاة الاولى وجوب سجود السهو كما ان قل صاحب النهاية وان جملة ما فيها
كانت من باب الاكثرين فالامر اوضح وبالله التوفيق ولا نقصد صلوة اعلم ان هذا التصريح بعدم فساده
الصلوة وترك الاستدود الواجب مع ان الصلوة لا تقصد بترك الواجب ايضا اشارة
الى انها تصير بترك الفاسدة بترك الواجب وذلك لغرض التقصير حتى اجتمع الى الجابر
بما ذكره ترك السنة فان الصلوة لا تصف بالتقصير على الاطلاق تركها لا يوجب الاحتياج
الى الجابر في الصلاة اذا كان عاملا يكون شيئا يعني الا ان يترك السنة اذا كان عاملا
يكون من باب ما يكون من وجوب الصلاة وكذا ما ذكره في الاسلام رحمه الله في كلامه على
تركها مع بلوق الميسر كما ذكره في الاسلام ابو اليسر رحمه الله ومنه ان السنة لما كانت
طريقة الرسول عليه الصلوة والسلام او العصابة كانت سبيلها الاحياء دون الاموات كما
حقا علينا فعوتبتنا على تركها الا ان يكون الترك بطريق الهوان والاستخفاف فحينئذ
يكفر او يفتن قد يرجع ذلك الى صلاحها ثم ان هذا فيما اذا ترك سنة طهرى في السنن التي
ذكرها المصنف منها فاما سنة الزواجر فانها لا يستوجب اتمامها في الاسلام
وسياتي الكلام في الفرق بينهما عند قوله فعلم بما اعلم بان السنة على نوعين ان شاء الله تعالى

في عقولهم وارتضوا فيها بينهم وقيل في وجه الحكمة غير ما اوقدمت تفسير الفرض والسنة
 مرتين مرة في اول الكتاب ومرة عند قوله فصل لم اعلم بان للصلوة شرايط والنوافل
 جمع نافلة ومعنى في اللغة عبارة عن الزيادة وسمى الكافر وهو ولد الولد نافلة لكونه
 زائدا على مقصود النكاح فانه شرع لخصيل الولد من حمله والكافر زيادة عليه ومنه النقل
 بالتحريك وهو ما يعطاه الغازي زائدا على سهمه واجمع الانفال ويسمى ايضا نفس الغنمة
 نفلا لكونها زائدة على مقصود الجهاد وهو اعلا كلمة الله تعالى ونوافل العبادات هي
 التي يتبدى بها العبد زيادة على الفرائض السنن المشهورة وحكمها ان يتاب العبد
 على فعلها ولا يذم على تركها لانها جعلت زيادة له لا عليه كذا قاله الامام ابو زيد رحمه الله
 والمتجبات جمع مستحبت والاداب جمع ادب والفرق بين النقل والمستحبت والاداب
 عسير في الاصطلاح جدا بل لا فرق بينهما وبه صرح الشيخ علاء الدين رحمه الله في
 كشفه حيث قال اما حد النقل وهو المسمى بالمندوب والمستحبت والتطوع فقول ما فعله
 خير من تركه وقيل هو ما يلج المكلف على فعله ولا يذم على تركه وقيل هو المطلوب فعله شرعا
 من غير ذم على تركه مطلقا الى من اللفظ وذكر في شرح الهداية ان الادب هو ما فعل رسول
 الله عليه الصلوة والسلام مرة او مرتين ولم يواظب عليه والمصنف رحمه الله طرف
 النقل او اخر المقدم بما عرف به الادب في شرح الهداية حيث قال واما النقل فما فعل النبي
 صلى الله عليه وسلم في وقت وتركه في وقت وذكر فضيلة لامته فعلم انه لا فرق بينهما
 الا ان المصنف رحمه الله وزع المسميات على اسمائها المترادفة شرعا واضاف الى كل واحد
 منها ثلث المسميات ومعنى ثمانية عشر على ما ذكره المصنف فثلثها ستة فاضاف الى كل اسم
 ستة تحسينا للكلام واشارة الى ان الاصل ان لا يخلو الاسم عن المسمى مثلا ما وقع في خاطري
 بالاطعام الرباني في هذا المقام والله الهادي قوله وكراهية ومعنى مصدر كرميت الشيء كرمته
 كرامته وكراهية اذا لم تحبته وقال الامام اللامتنى رحمه الله في ضد المحبة والرضى وحدة ما

يكون تركه اولى من فعله وتخصيبيه وقيل الاولى ان لا يفعل الى سنا لفظه ثم انها قد تكون
كرامة تنزيه وهو ما يكون تركه اولى من فعله وقد يكون كرامته تحريم ويظهر ذلك بحسب المقام
قوله ومناهي وهي جمع منهي وهو ضد الماحورم الاصل ان يكون المنهي عنه حراما اما لعينه
ونعني به ان لا يكون مشروعا بعد النهي كمنع نكاح المحارم والنكاح بغير شهود وبيع الخمر والخمر
والملايقح والمضامين وبيع الدرهم والدرهمين او المجاوره ونعني به ان يكون مشروعا بعد
النهي في سمي ملكا باعتبار المجاور كما في النهي عن الصلوة في الارض المغطوة والبيع
وقت النداء ونحو ذلك وقد يكون مندوبا كالنهي عن المشي في نعل واحد والنهي عن اتخاذ
الدواب كراسي وغير ذلك ما ذكره المصنف منا من القسم الاول هذا لان مثبت المنهي عنه
وهو النهي ضد مثبت الماحوربه وهو الامر وكما ان الاصل ان يكون مطلق الامر من مفروض
الطاعة لوجوب الايمان بالفعل عندنا وقد يكون لغيره بقرينة فذلك الاصل ان يكون مطلق
النهي عنه لوجوب الامتناع عن الفعل وقد يكون لغيره وباقى الالفاظ يعرف في الاصول قوله
اذا فرغ من غسل الوجه يعني اجد بها غسل الوجه وهو الاسالة وانما يتحقق ذلك بسبب
الماء الحد النقا طر وعنه ابي يوسف رحمه الله انه يحصل بلا تقاطر فلوا امر الثلج على الاعضاء
واستبان اثر الماء ولم يتقاطر منها او سال الماء على الاعضاء ولم يتقاطر عنها لا يجوز وعنه ابي
يوسف انه يجوز لان الغسل بالاسالة وقد حصلت وان لم يتقاطر ولها ان الماء قبل التقاطر
اذا احبته او متردد بين الاصابة والاسالة فلا يحصل اليقين بالغسل الا بعد التقاطر قوله
والوجه ما يواجه به الانسان اى واقعه عليه النظر عند المواجهه وهي تقابل الوجهين قوله وهو
من قصاص الشعر الى اسفل الدقن اى حد الوجه هذا طولا قال الاصمعي قصاص الشعر حيث
انتهى نبتته من مقدمه ومؤخره والمراد منها مثبت الناصية وفيه ثلاث لغات قصاص
وقصاص وقصاص الفم اعلى قوله ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن اى حد الوجه هذا عرضا
والاذن بضمين ومنى تخفف وتثقل وشحمة ما علق القرط كذا في الصحاح قوله والعذارا

فرض عند محمد وما نحن فيه من هذا القبيل لكونه مجتهدا فيه فلذا لا يكفر جاحده حتى لو انكر اصل
 المسح بغير لكونه مجمعا عليه على انا لا نسلم وجود الحجر من منكر المقدار لان الجاحد من لا يكون
 حاد ولا يعتمد شبهة وقوة المشبهة تمنع التكفير من الجانبين الا يرى ان اهل البدع علم تكفروا
 بما منعوا مما دل عليه الدليل القطعي في نظر اهل السنة لتأويلهم قوله وغسل الرجلين الى الكعبين
 اي الفرض الرابع من الفروض الاربعة غسل الرجلين والكعب هو العظم الثاني المرتفع هو راجع
 لا ما نقله مشام عن محمد انه المفصل الذي في وسط القوم عند عقد الشرا لان ذلك هو عين
 مشام في نقله وانما قال ذلك المحرم اذ لم يجد نعلين يقطع خفيه اسفل من كعبيه و اشار محمد
 بيده الى موضع القطع فنقل مشام الى الطهارة ووجوه اشتقاقه تدل على الارتفاع ومنه
 الكعبة وهي الجارية التي تبد وتبدؤها للزهود ومنه الكعبة بيت الله احرام لارتفاعها على سائر
 البيوت ولو جعل شحما في شقوق رجله فلم يصل الماء تحتها ان كان يختره ذلك جاز والافلا
 قوله بدليل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
 المرافق الدليل يذكر ويراد به الدال فعيل بمعنى فاعل ومنه ما يقال في الدعاء يا دليل المخيرين
 اي يادهم الى ما يزول به اجرة ومنه دليل القافلة المرشدين الطريق ويذكر ويراد به العلامة
 المنصوبة لمعرفة المدلول ومنه سمي القريظان دليلا على النار لم الدليل يقع على كل ما يعرف به
 المعلوم حيا كان او شرعا قطعيا كان او غير قطعي حتى سمي احسن والعقل والنور والقياس
 وجبر الواحد وظواهر النصوص كلها ادلة ان تقدر قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
 وجوهكم اي اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون او اذا قمتم من منامكم فليستوضوا
 وفيه خلاف لاصحاب الظواهر وقد مر الكلام عليه عند ذكر هذه الآية فيما سبق عند قوله
 قلنا بان الطهارة من احداث شرط وامسحوا بروسكم المسح هو الاصابة واختلف العلماء
 في معنى الباء في بروسكم ومنه نشاء اختلفوا في مقدار الفروض من المسح فقال الشافعي
 في المتبعين حتى اوجب مسح الرأس وهو ثلث شعرات لانه المتيقن به وقال مالك واكسنت

قبل وانما افهم على مدونا
 وانتم محدثون للتناول
 بنظامه المحرث و
 غير المحرث ليصير
 التوفيق المحرث للامر عند
 الوضوء وغير المحرث بطريق
 الاشارة الندبة ليشال ثواب
 موايد برونه

البصري الباء صلة زيدت للتوكيد كما في قوله تعالى تنبت بالدهن اي تنبت الدرمن
 فاذا كانت مزيدة وجب مسح الكل كما لو قيل وامسحوا رؤسكم الا ان احسن البصري
 اقام الاكثر مقام الكل قلنا نحن كلا القولين غير صحيح اما القول بالتعويض فلانه
 لا اصل له في اللغة واما القول بالصلة فلان فيه الغاء الحقة والاقصا على التوكيد
 الذي هو غير مقصود فلا يصار اليه من غير ضرورة بل الباء للالصاق وعليه اجماع اهل
 اللغة غير انها اذا دخلت في الة المسح تعدى الفعل الى الالة كما في الآية وتقديره ^{ورسوخ}
 ايديكم بروسكم فلا يقتضي استيعاب الراس لان ذلك من ضرورة اضافة الفعل اليه
 ولم يظف فلا يقتضيه لكنه يقتضي وضع الة المسح وذلك لا يستوعبه عادة او غير ممكن
 فيراد الكثرة والاصل في اليد الاصابع بدليل وجوب نصف اليه بقطع الاصابع بلا
 كف كما لو قطعت مع الكف وعدم وجوب حكومة العدل مع الكف الثلث الكثرة فاقم
 الكل التقديري مقام الكل الحقيقي فصار التعويض مراد بهذا الطريق للاعتبار ان
 الباء وضع له وقال بعضهم المفروض مقدار الناصية بما روى المغيرة رضي الله عنه انه
 صلى الله عليه وسلم مسح على ناصيته بيانه ان الباء لما دخلت في محل المسح اقتضى
 ذلك استيعاب الالة لا المحل فيقتضي مسحية بعض الراس وهو محل يحتمل السدس والربع
 والثلث وغيره فالتحق حديث المغيرة بيانه فان قيل المحل لا يمكن العمل به قبل البيان
 ومننا العمل به ممكن وهو ان ياتي بادنى ما ينطلق عليه اسم البعض قلنا ذلك ليس المراد
 لان نحو شعرة او شعرتين لوجد لغسل الوجه ومع ذلك لا ينوب عن المسح مع ان النية
 ليست بشرط عندنا فعمله محتمل فان قيل المدعى مقدار الناصية وهو غير معين وحديث
 المغيرة يدل على فرضية علم الناصية فكيف يصح الاستدلال قلنا الحديث يحتمل التبعين
 وبيان المقدار ولو حملناه على التبعين يكون زيادة على اطلاق الكتاب اذ المفهوم منه مطلق
 الراس فلا اجمال فيه حتى يكون بيانا والزيادة نسخ على ما عرف ولو حملناه على التقدير يكون

وقد ذكرنا ان الة اذا
 مسحت الحائط يراد
 كله واذا قيل مسحت
 بالحائط يراد بعضه
 لان الاصل في البناء ان
 تدخل الوسائل و
 هي غير مقصودة فلا
 يثبت استيعابها
 بل يكفي منها ما يتوسل
 به الى المقصود اي
 الاصابة فاذا دخل
 الباء في المحل شئت
 المحل بالوسائل فلا
 يثبت استيعاب
 المحل صدر الة

بأروابها يبق الى ان قال حور عين باجر في قرارة حمزة والكسائي عطف على بأرواب مع
اختلاف المعنى اذ ليس المعنى بطرف عليهم ولان مخلدون بحور عين وقال في شرح الجمع قد
جعل الغاية للمساواة والاصل هو بقوله ضربت ضربا خيرا لاختلافها في حواجز التثنية والجمع
فلما جاء من الخلاق اتقوا ما قاسم من المنفرد والجمع ولو كان الوجه في القياس
لاقتصر على الجمع الى ما عطفه ولو كان عطفه على الجمع لكانت غايته لضعف الرجلين اذ الجمع
لم يفسد غايته في ذكر الغاية اشارة الى انهما مفسولان او نقول ليس المكان محتملا
لهذا صار كما مر في قوله على الجراد وقوله في حياضه والى السلام كوضا وغسل بهما وقال
قد اوضحوا ليقبل الله الصلوة الا ان يكون بيانها للفرق بين الذكر في الاشارة الى اول
موسم من الاعصار الثلاثة تفسر لصلية الماء عليها كما كانت مظنة للماء في قوله فوم فمظنت
على الجمع لا الجمع بل التثنية على جوب الاقتصار في الصلوة من الماء الكعبين في الغاية
اما لظن ظان يحسبها مسبوحة في الجمع لم يفسد غايته وهو الشعبي نزل القرآن
بالجمع والغسل بالسنة وعن كسب اللحي انه جمع بينهما وعن محمد بن جرير الطبري
التخمين بينهما وعن داود وجوب الجمع ولو المرفقان والكاملين في الغسل عند
علمنا الثلاثة وعند زفر لا يدخلان لان كل واحد الى الانتهاء باليد واليد لا تدخل تحت اليد
كالليل في باب الطوم ولنا ان الغاية على نوعين غايات اثبات وغاية سقوط والضابط الى القيد
ان تناول محل الغاية لو لا ذلك كانت الغاية غايته اسقاط لما وراءه وان لم يتناول محل الغاية
كانت الغاية لهذا الحكم المذكور قبلها فالليل في باب الصوم غايته وانما لان الصوم يصح
على الامساك ساعة الا ان كان له حلف لا يصوم فاصح مما حدث في الظاهر المذكور في الآية
غاية اسقاط لان اسم اليد يتناول من دون الاصابع الى المايط لغايتها ذكر الغاية اسقاطا
لما وراء المرفق فيدخل المرفق ويستقطب ما وراءه والكلام في الكعبين كالكلام في المرفق او نقول
الغاية قد تدخل كما في قولك قرأت القرآن من اوله الى آخره وكما في قولك كل من يزرع الرعييف

في قوله

٥١
الرغيف الى هذا الرغيف وقد لا تدخل كما في الليل في باب الصوم وكما في قوله بعثت منك هذه
الارض الى هذا الحايط فان الحايط لا يدخل تحت البيع والمرفق والكعب كانا داخلين تحت
الغسل بجند الكلام بيقين فلا يخرجان بالشك قوله واما سننه فعشر لتسمية الله تعالى في
ابتداء الوضوء هذا ما اختاره المصنف رحمه الله والقديري لان ما قبل الاستنجاء حال كشف
العورة فلا يسمى حينئذ تعظيما لاسم الله تعالى ويسمى في ابتداء الوضوء لانها سنة الوضوء وقيل
يسمى قبل الاستنجاء ليقع سنن الوضوء وفرضه بالتسمية وقيل يسمى قبله وبجده وهو اختيار
صاحب الهداية وانما يسمى قبله لان الاستنجاء ملحق بالوضوء من حيث انه طاهر وانما يسمى
بعده لانه ابتداء الوضوء ثم اعلم ان اصحاب الطوائف يجعلون التسمية في ابتداء الوضوء فرضا
وقيل هو قول مالك ايضا استدلالا بقوله عليه الصلوة والسلام لا وضوء لمن لم يسبح الله وخن
هو المراد به نفي الفضيلة والكمال كما في قوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة لجار
المسجد الاك المسجد وكما في قوله عليه الصلوة والسلام ليس المسكين الذي ترد الهرة
والتمرتان واللقة واللقتان فانه لم يرد به خروجه عن حد المسكنة حتى تحرم عليه الصدقة
بل اراد انه ليس بكامل في المسكنة وكما في قوله عليه الصلوة والسلام ليس المؤمن الذي يبغض
شبعانا وجاره جايح فانه لم يرد به انه خرج بذلك الى الكفر بل اراد انه ليس في اعلى مراتب الايمان
فكذا عدنا لم يرد انه ليس بمتوسط وضوء لم يخرج به عن احداث بل اراد انه ليس بمتوسط وضوء
كاملا وهو الوضوء الذي يترتب عليه الثواب كذا في شرح الجمع وانما حملناه على هذا تحريزا عن
نسخ الكتاب بخبر الواحد فان اطلاق قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية يقضي حصول
الطهارة بدون التسمية لتحقق الغسل والمسح فقلنا بعدم الجواز عند خلوها عنها بصير
زيادة على النص بخبر الواحد والزيادة نسخ لما عرفنا اذا لم يكن جملة على نفي اجواز حملناه
على نفي السنة والفضيلة ويؤيد ما قلنا انه عليه الصلوة والسلام حقق الوضوء بدون
التسمية في حديث آخر وهو قوله عليه الصلوة والسلام من توضأ وذكر اسم الله كان له طهورا

لجميع بدنه ومن توضحه ولم يذكر اسم الله كان له ظهورا لما اصابه الماء فان قيل لم لا اوجبتوا
كالفاحة قلنا انا جعلنا الفاحة واجبة لمواظبة النبي عليه الصلوة والسلام من غير الترتك
ولم ينقل نفس المواظبة عنه عليه الصلوة والسلام في التسمية فضلا عن علم الترتك حتى قال
في الهداية والاصح انها مستحبة لاسنة اذا السنة لا تثبت بدون المواظبة كما ذكره اخبار
رحمه الله قوله وغسل اليدين ثلثا قبل ادخالها الا انار والسنة تقديم غسل اليدين الى
الرسغين فاما نفس الغسل ففرض واختلفوا في كون غسلها سنة قبل الاستنجاء او بعده
والاصح انه يغسلها مرتين قبله وبعده كذا في النهاية والدليل على سنية هذا الغسل قوله
عليه الصلوة والسلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغسل يديه الا انار حتى يغسلها
ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده وجه المتك انه عليه الصلوة والسلام نهى عن الغسل
والنهى العارى عن التاكيد يقتضى التحريم فكيف وقد الكذبون فينبغي ان يجب غسل اليد
نظرا الى اول الحديث احترازاً عن الغسل المحرم الا انار عدلنا عن الوجوب نظرا الى آخره فانه
عليه الصلوة والسلام اشار بتعليل التوقيت الجاسنة اذ معناه لا يدري اين باتت يده من
طاهر او نجس ومن شك في الجاسنة كسحب الغسل واجب لان اليقين لا يزول بالشك
فاذا انتهى الوجوب لم يمنع ثبت ما دونه وهو السنة وذكر الا انار في المتن للتبرك بلفظ الحديث
وذكره في الحديث بناء على عاداتهم فانه كان لهم اتوار على ابواب المساجد يتوضون منها وقيد
الاستيقاظ من المنام في الحديث قيد اتفاقي مخرج العادة والسنة تشمل المستيقظ
وغيره وهذا مذهب الاكثرين ونقل شيخ الائمة الكردي رحمه الله انه شرط حتى اذا لم يستيقظ
لايسن غسلها كذا في العناية وقيل انما نهى لاحتمال نجس اليد اذا كان عاداتهم في العهد الاول
ان لا يستنجوا بالاحجار والماء فربما نظوف اليد حالة النوم فنقع على خاسته حتى لو نام
لا يحتاج الى غسل يديه ذكره في الكافي قوله والاستنجاء بالماء عند عدم وجود الماء والاستنجاء
بالحجر او بالمد عند عدم الماء الاستنجاء مسح موضع النجس والنجس ما يخرج من البطن ويجوز

او غسله

عن

ويجوز ان يكون السمين للطلب كما استخراج اي طلب النجوى ليزيله وهو سنة بالماء او باجر ونحوه
 واذا لم يزد النجوى على قدر الدرهم فله تفصيل في كره المصنف في الفصل الرابع عشر وعنده الشافعي
 الاستنجاء واجب لنا وعليه الصلوة والسلام من استنجى فليوتر من فعله فحسن في
 لا فلا يخرج رواه ابو يونس في حديثه عن ابي بصير في ذكره في السنن فنفي كحج في تركه في علي بن ابي
 بواجب وغسل بالماء بعد الاستنجاء باجر افضل له اما كره الاستنجاء بغيره والترك حتى لا
 يصير فاسقا لقوله تعالى في مجالسهم ان يتعارفوا وان يجتنبوا ما ينهون عنه فان عجزوا
 فبأهون وكانوا يتبعون اجمارا الله اقبل ما ازلت مشي رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجه
 المهاجرون حتى وقف على باب مسجد قباء فارقوا الاصحاح جوس فقال المؤمنون الذين كانت
 القوم ثم اعاد فقال عرضي الله عندهم فانهم لم يؤمنوا وانما هم فقال عليه الصلوة والسلام المؤمنون
 بالقضاء فقالوا انهم قالوا القبرون على البلاد قالوا انهم قالوا اشكروا في الرخاء قالوا انهم قالوا
 عليه الصلوة والسلام مؤمنون ورويت الكعبة فجلس ثم قال يا عشرين الاصحاح ان الله
 قد اتى عليكم فالذي تصنعون عندنا لغايب فقال رسول الله نبيع الغايب الاصحاح الثلاثة
 ثم نبيع الاصحاح الماء فتلا النبي صلى الله عليه وسلم الآية وقبأ وبالضم واللا قرية من قري المدينة
 والاستنجاء بالماء او بغيره الصلوة والسلام فعمل مرة وتركها في قبيل استنجى في زماننا
 لان في الزمان الاول كانوا ياكلون قريبا لا يتبعون بغيره وانما ياكلون كثير فيكون
 تطا وصورة الاستنجاء بالاجار ان يذير الرجل باجر الاول يقبل بالثاني يذير بالثالث
 هذا في الصيف وفي الشتاء يقبل بالاول يذير بالثاني يقبل بالثالث في الصيف
 يقبل خصيتاه فلو يقبل بالاول يتلخص خصيتاه فلا يقبل في ذلك في الشتاء والمرأة
 تضلع بفعل الرجل في الشتاء في الاوقات كلها وصورة الاستنجاء بالماء ان يبدأ بعنقل
 قبل ثم يذره ببطون اخنصر والبصر والوسطى الابروسر بالاحتران من الاستنجاء بالماء
 ويضع الرجل الوسطى على ساير الاصابع صعودا قليلا في ابتداء الاستنجاء ويغسل

اذا

ثم يبعد بنحوه اذا غسل مرات ثم يصعد خنصره ثم سبائته ويرخي مفقده ثلث مرات كل
 الارضاء ويغسل في كل مرة ويؤيد الارضاء في كل مرة ليتم التنظيف الا كان صابما فانه لا
 يخرجها من الارضاء فيظفر فلا قبل ان يمسك بالصلوات الا ان يرضى فيضد صوفه كما ذكره
 الامام الغزالي رحمه الله ولا يتنفس في الارضاء والارضاء فيضد بنحوها ووسطها معا
 ثم يغسل في كل غسل الرجل على او سفنا لانهما البراءت باصبع واحدة كالرجل عسى تقع
 اصبعه المتلذذ فيجب عليها الغسل في الاضراس وفي البالغ في الاستبراء في الشتاء فوق
 حياض النصف في استغنى في الشتاء بل في حين كان ينزل الواسنجي في الصيف الا ان
 يجره لا يبلغ ثوب المستنجي الماء البارد ويؤيدها ان تغسل باحتيا وفي الرجل الكليل الصحيح
 فكل في المرغيناني من الوضوء الى استغناء سنة الله عليه الصلوة والسلام وانطب عليه
 والواجبة مع الماء كتر تدل على السنة وقد ورد في الحديث ان ابي ذر بن ابي عوف الانصاري خانه
 لم يقبل فيه تيمم السواك الا وكان واجبا عليه ثم وقت الاستياك حاله المضمضه كذا في النهاية
 وقيل ما قبل الوضوء وقيل في جميع الاوقات على حال كان رطبا او يابس اميلوا اوله وقيل
 هو من سنة النبي لا الوضوء بل عدم اختصا صبيبا كطول الوضوء وتيمم من اشجار
 طيبة مرة ولا يختص بالاراك ينبغي ان يكون فلفظ غلظا كخنصر وطولها طول الاشرع عند فقده
 يطال بالمستنجي واهام اليه كذا في الشامل في اصبغ استاك لا يمس كما ذكره القزويني
 في صفة الوضوء والمضمضه والاستنشاق او ما استعان في الوضوء لانه عليه الصلوة والسلام
 فطهر على الارضاء وما فرضان في الغسل خلفا للشاقي حلالا وقد صرح ابن عباس
 رضي الله عنهما بقوله فما فرضان في اجنابته ستان في الغسل كذا في الميسر وكيفيتان
 يتضمن ثلثا يأخذ لكل مرة جديا ثم يستنشق كذا في الوضوء عن وضوءه على الصلوة
 والسلام واذا غسل الماء بكثرة فتمضمض ببعضه واستنشق بالباقي جاز وبالعكس لا يجوز ذكره
 في المرغيناني والمبالغة في الاستغناء في الطهارة وقيل سنة في الوضوء واجبة في الغسل

٥٢
الغسل اذا لم يكن صياها لقوله عليه الصلوة والسلام بالغ في المضمضة والاستنشاق
ومى في المضمضة بالغرغرة وفي الاستنشاق بالاستنثار كذا في الكافي ومسح الاذنين
اي مسحهما سنة بما راس لا بما وجد خلفا فالشافعي كذا قوله عليه الصلوة والسلام
الاذنان من الراس والمراد بيان الحكم دون الخلقه لانه عليه الصلوة والسلام ينفذ
بيان الخلقه قال الامام بدر الدين رحمه الله الراس من اكلقوم الى فوق اللان لله
بعض الراس في حق الاحكام فجعل وظيفه الوجه منه الغسل وظيفه الراس بعد الوجه
المسح فاشتبه ان الاذنين وظيفتهما المسح او الغسل فيمن عليه الصلوة والسلام
وقال الاذنان من الراس تبيينا ان وظيفتهما المسح لا الغسل فان قيل لو كان
من الراس وجب ان ينوب المسح عليهما عن مسح الراس قلنا انما لا ينوب لان فرضية
مسح الراس ثابت بالكتاب وكون الاذنين من الراس بخبر الواحد فلا يتأدى ما ثبت بالكتاب
بما ثبت بخبر الواحد كفرضية التوجه الى الكعبة لا يتأدى بالتوجه الى الحطم وان كان من البيت
بخبر الواحد قوله وتخليل الحية اي هو سنة لانه عليه الصلوة والسلام كان اذا توضأ
اخذ كفاه من ماء فادخله تحت حنكه وغلل بالحية وقال هكذا امرني ربي رواه ابن
مالك رضي الله عنه في سنن ابي داود واصل هو سنة عند ابي يوسف رحمه الله جابر عندهما
كذا في الهداية اي لا يبدع فاعلم كما يبدع فاسح اكلقوم كذا في النهاية وذكر صاحب المجمع انه
سنة عند ابي يوسف رحمه الله فضيلة عند ما ذكره المستصفى ناقلا عن فخر الاسلام
انه مستحب عند ابي حنيفة رحمه الله سنة عند ما لا يحنيفه ان السنة لا تكمل الفرض في محل
وداخل الحية ليس محل لا قارة فوض الغسل فلا يكون التخليل كمالا فلا يكون سنة في محل
على ما روى على الاستحباب وكيفية ان تجلل من حيث الاسفل الى فوق كذا نقل عن شيخنا
الكردي قوله والاصابع اي تخليل اصابع اليدين والرجلين سنة ايضا لقوله عليه الصلوة
والسلام خللوا اصابعكم كيلا يتخللها نار جهنم وكان ينبغي ان يكون فرضا او واجبا نظرا

الى الما لا انه تقاعد عن افادة الفرض لما انه من اخبار الاحاد ولا يدخل للوجوب
في الوضوء ولما قلنا من اول هذا الفصل فتعين السنة ولان التخليل اكمال الفرض الغسل
في محله اذ ما بين الاصابع من اجزاء الرجل اليد وايضا الماء الى كل الاجزاء فرض فيكون
المبالغة في الايصال تكميلة فيكون سنة ومن هذا عرفت انه انما يكون سنة بعد
وصول الماء حتى يكون اكمالها فاقبل وصول الماء يكون فرضا والوعيد المذكور في الحديث
متعلق بترك ايصال الماء حوله وغسل الاعضاء المفروضة في المرة الثالثة انما قيد
بالغسل احتراماً عن مسح الرأس فان تكراره بالمياه المختلفة بدعة عندنا وعن ابي
حنيفة رضي الله عنه في غريب الرواية انه سنة ذكره في المرغيناني وانما قيد بالمرة الثالثة
احتراماً عن المرة الاولى والثانية فان الاولى فرض والثانية نفل على اى المصنف اعلم
ان العلماء اختلفوا في هذه المسئلة فقيل غسل كل عضو مرة واحدة فرض والمرة الثانية
والثالثة سنة وقيل الثانية سنة والثالثة نفل قيل بالعكس وهو اختيار المصنف
وقيل اذا تلت يقع العمل فرضا كاطالة القراءة والركوع والسجود وهذا مروى عن ابي بكر
بكر الاشكاف رحمه الله والاصل فيه ما ذكره اجصيا صرح شرح مختصر الطحاوى ان بن عمر
رضي الله عنهما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضع مرة مرة وقال هذا وضوء
لا يقبل الله الصلوة الا به وتوضا مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر
وتوضا ثلاثا وثلاثا وقال هذا وضوءى وتوضوا لانا بنينا من قبلنا فمن زاد على هذا ونقص
فقد تعدى وظلم وفي ذكر تضعيف الاجر لا غير بعد ما توضا مرتين مرتين وتضريح انه سنة
بعد ما توضا ثلاثا وثلاثا واطلاق الظلم على تركه اشارة الى الاختاره المصنف فافهم وقوله
عليه الصلوة والسلام فمن زاد او نقص اى زاد على اعضاء الوضوء او نقص عنها او زاد
على الثلث فعنقدا ان السنة لا تحصل بالثلث او نقص عنه معتقدا ان الثلث خلا
السنة اما اذا زاد لظلم بينة القلب عند الشك او بينة وحنو واخر او نقص لعوز الماء

الماء واللبرد او للحاجة مع اعتقاد سنية الثلث فلا يكون متغيريا والظاهر ان قوله فقد
 تغدى وظم اي فقد جاوز غايته الشرح وعما جعل غاية التكبير وظم نفسه كما افته
 عليه الصلوة والسلام اولادنا تصك نفسك في الزايد بل احسن قول ثواب او بانذار الماء
 ووضع في غير موضع الاتية فائدة له وقالوا في شرح الهداية ان اللفظ ظاهرا
 الى النقصان واستدلوا على ذلك بقوله تعالى ان يتكلم من شيئا لم يتكلم الا بما
 قلناه او لا اوضح قوله وانما هو اذ لم يمتنع مع اليد عن الحياطة او على الارض بعد
 الاستنواء وذلك في ذم الراجح الكريمة سورة الاحزاب سورة الاحزاب سورة الاحزاب
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من لم يمسح على اذنيه لم يمسح على راسه او
 يستأجر ذلك التيمم هذا اذا كان المكان طمرا لان لم يكن طمرا اضلا لان
الارض والرأس على اليد بمسح على الحياطة او على الارض بمسح هذا الفضل
 يعني في غسل اليد والارض بمسح على الحياطة او على الارض بمسح هذا الفضل
 يعني في غسل اليد والارض بمسح على الحياطة او على الارض بمسح هذا الفضل
 لان المسح بالارض والارض بمسح على الحياطة او على الارض بمسح هذا الفضل
 قاتلوا في ذلك ما ليس بالربقة فليس بالربقة بمسح على الحياطة او على الارض بمسح هذا الفضل
 اختلاف القائلين كان هذا اول من ترك الى هذا الفظ بمسح على الحياطة او على الارض بمسح هذا الفضل
 قوله غسل الاضفار بمسح على الحياطة او على الارض بمسح هذا الفضل
 خلافاً وقد تقدم الكلام على قوله بمسح على الحياطة او على الارض بمسح هذا الفضل
 لان النهي على الارض بمسح على الحياطة او على الارض بمسح هذا الفضل
 الوهم بمسح على الحياطة او على الارض بمسح هذا الفضل
 تعذر الامتناع بمسح على الحياطة او على الارض بمسح هذا الفضل
 قيل في الارض بمسح على الحياطة او على الارض بمسح هذا الفضل
 صلى الله عليه وسلم قوله بمسح على الحياطة او على الارض بمسح هذا الفضل

كذلك

وتحليل الامابع

النيّة زيادة على النقص ذلك لا يجوز بالقياس وخبر الواحد وهذا لان الوضوء شرط الصلوة
 والشروط يراعى وجودها كيف كانت لا وجودها مقصدا فصارت بمنزلة السعي الى الجمعة في كون كل
 واحد منهما وسيلة ثم السعي ياتي بطريق حصل بصلاح لا اداء الجمعة فكذا الوضوء لا اداء الصلوة
 بخلاف التيمم فان طبعه ملوث لا مطهر الا ان الشئ جعله مطهرا في حال ارادة الصلوة
 وهو ينهى عن القصد قال الله تعالى ولا يتموا الحديث منه تنفقون فكان في لفظه
 ما يدل على اشتراط النيّة فيه فشرطنا ولا كذلك الوضوء فانه غسل ومسح وذا يتحقق
 بلا نيّة قوله والبدائية بما بدأ الله تعالى بذكره وهو ان يغسل وجهه او لآم يديه ثم يمسح راسه
 ثم يغسل جليه وهذا الترتيب ليس بفرض عندنا خلافا للشافعي بل هو مستحب على راي المصنف
 والشيخ ابى الحسن القدوري وصرح في المبسوط بانه سنة واختره صاحب الهداية
 فاذا انقض هذا الترتيب بان بدأ برأيه قبل وجهه او بدأ برجليه قبل ذراعيه جاز عندنا
 خلافا للشافعي له قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية ذكر بحرف الفاء وهي للوصل والتعقيب
 فيقضي وصل غسل الوجه بالقيام الى الصلوة او يمنع تخلل عضو آخر بينهما تحقيقا للايصال
 وقتنا نعم الفاء كذلك لكنها ما دخلت على الوجه وحده بل دخلت على الجملة لانه ذكر الوجه بحرف الفاء
 ثم عطف عليه ساير الاعضاء بحرف الواو وانه لطلق الجمع باجماع اهل اللغة بلا تعرض لمقارنته
 وترتيب واجمع بحرف الجمع بلفظه فيقضي تعقيب الجملة وكانه قال فاغسلوا هذه الاعضاء
 واذا ما يوجب الترتيب كذا هذا القول للرجل عبده اذا دخلت السوق فاشترى خبزا ولما وافاها
 لا يفهم منه الا تحصيل هذه الاشياء مطلقا بدون تعرض لترتيب فكذلك المنزاع فيه
 بوضوح ان الشخص لو اغتسل بنية الوضوء بجزا جماعا وليس هذا الا ان المقصود هو
 الطهارة وقد حصل بدون الترتيب ثم اعلم ان خلاف الشافعي في هذا الترتيب لا غير على
 ياتيك بيانه قوله والبدائية بمياسه وهذا نوع ترتيب لا يخالفه الشافعي فيه بانه ليس
 بفرض حتى لو لم يراع هذا الترتيب وراعى النسق المذكور في الآية بان يغسل وجهه او لآم

يده اليسرى ثم اليمنى ثم مسح راسه ثم غسل رجله اليسرى ثم اليمنى جاز بالاتفاق الا انه يكون
تاركاً للفضيلة لترك التيامن وهذا لان المذكور في الآية اولاً الوجه ثم اليدين من غير
تعريض لذكر احدهما قبل الاخرى ثم المسح ثم الرجلان من غير تعريض لتقدم اليمنى على اليسرى
فلا يشترط الترتيب فيما سكت عنه القرآن بل هو مستحب لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله
حبت التيامن في كل شئ حتى الشنق والرجل الميما من جميع ميمخة وهي نقيتض ميسرة
والشنق للسر النعلين والرجل الامتشاط وشعر رجل اى مسح والمرجل المشيخ المشط
كذلك الغريبين قوله ومراعاة الترتيب اى حفظ الشنق المنقول في افعال الوضوء والمحافظة

المراد

بذكرة

عليه مستحب وفضيلة اعلم ان الترتيب صنائع مما تقدم كله فيكون غيرة لا محالة فان
الترتيب فيما تقدم اعنى الترتيب المستفاد من قوله والبدية بما بدأ الله تعالى ذكره ومن قوله
والبدية ميمانه كان فيما بين الفرائض فحسب يعرف لك بادنى تأمل وصنائع من ان يكون
فيما بين الفرائض ان يكون بين فرضي سنة وان يكون بين سنة ونفل الى غير ذلك فكان
غيره لان العام غير الخاص فلا يظن بانه تكرر فرضا عانه ان ينوي اولاً في ابتداء الوضوء
ثم يغسل يديه الى الرسغ ثم لمضمض ويستاك ثم يستنشق ثم يغسل وجهه ثم يده اليمنى ثم
اليسرى ثم مسح راسه ثم اذنيه ثم رقبته ثم يغسل رجله اليمنى ثم اليسرى فالخاص ان يراد
الترتيب في جميع افعال الوضوء فان لم يراد ذلك بان اخر المضمضة مثلاً او الاستنشاق
الى اخر الوضوء او غسل وجهه مرة واخر تكراره الى ما بعد غسل اليدين واخر تكرار غسل اليدين
من مسح الراس او ترك البدية بما بدأ الله تعالى او ترك البدية بالميا من يكون تاركاً للفضيلة
في الكل عندنا المخالفة طريقة السلف وكذلك عند الشافعي الا فيما اذا ترك الترتيب المذكور
في النص فان وضوءه حينئذ لا يعتد به عنده لكون هذا الترتيب شرطاً عنده على امر بيانه
فان قلنا لم حملت الترتيب المذكور على ما ذكرته والمشهور فيما بين العلماء انهم يطلقون
الترتيب ويريدون به الترتيب المذكور في الآية بدليل نصهم اختلف بيننا وبين الشافعي عند

عند ذكره فله حمل الكلام المصنف على الصلاح والسداد فافهم فان قلت فما
 السر حينئذ فان المصنف صرح باسم الترتيب منادون فيما تقدم مع ان الترتيب
 موجود فيه ايضا على ما قررت له قلت كان السرفيه هو ان رعاية الوضوء على سبيل
 الكمال انما تحصل بحفظ هذا الترتيب لا بحفظ ما تقدم فقط فصار هذا الترتيب احق باطلاق
 اسم الترتيب عليه والاعتناء بشئانه بنضح اسمه والله اعلم قوله ومراعاة الموالاته اتقاء
 عن الجفاف الموالاته والولاء المتتابع وعدم التفرق يقال ان بين الشيين يوالي
 موالاته وولاء اذا جمع بينهما والاتقاء الاحترار والجفاف اليئيس يقال جف التوريجف
 بالكسر جفافا وجفوا اي يبس وحفظ الموالاته ان يجمع بين اعضاء الوضوء في الغسل
 في موضع واحد لا يشتغل في اثناء الوضوء بعمل اخر بحيث تجف باشتغاله بعض اعضاء
 الوضوء ورعاية هذا مستحب وليست بشرط خلافا لما لك وابن ابي ليلى والشافعي
 في قوله القدم حتى اذا قطع التتابع يكون وضوءه معتدا به عندنا خلافا لهم والذي يقطع
 التتابع جفاف العضو مع اعتدال اطوار وقال ابن ابي ليلى ان اشتغل بطلب الماء اجزاه
 لان ذلك من عمل الوضوء وان اخر بعمل اخر غير ذلك وجف اعاد ما جف وجعله قياسا على
 الصلوة اذا اشتغل في خلاها بعمل اخر كذا الميسوط لهم مواظبة النبي عليه الصلوة والسلام
 على ذلك فلو جاز تركه لفعل مرة تعليما للجواز ولان التفرق ينافي اجمع المستفاد من حرف
 الواو ولنا اطلاق قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية فان اطلاقه يقتضي جواز الوضوء بلا
 ولاء لان تحقق الغسل والمسح لا يتوقف على الولاء ولا على غيره من النية والتسمية والترتيب
 فيلزم من تعليق جواز الوضوء بهذه الاشياء نسخ اطلاق الكتاب كما لا يصلح لذلك على ما عرفت
 في الاصول مواظبة النبي عليه الصلوة والسلام لبيان السنة كذا الكيف واما قوله التفرق
 ينافي اجمع المستفاد من الواو فغلط بمره لانه انما يصح ذلك ان لو كان الواو للقران وليس كذلك
 بل هي لمطلق اجمع ولاننا في بين اجمع والتفرق فانه يتحقق مع التعاقب والقران والفضل قوله

واستيعاب جميع الراس بالمسح وهو مستحب على اي المصنف في القدوري وعند بعض
مشايخنا منهم صاحب الهداية سنة وقال فخر الدين قاضي خان الاستيعاب في مسح الراس
سنة وصورته ان يضع اصابع يديه على مقدم راسه وكفيه على فؤديه ويمد يدهما الى قفاه فيجوز
واشار بعضهم الى طريق آخر احترازاً عن استعمال الماء المستعمل الا ان ذلك لا يمكن الا بكلفة وشقة
فجوز الاول ولا يصح الماء متعلماً ضرورة اقامة السنة الى من الغضه وكأنه اراد بقوله وأشار
بعضهم الى طريق آخر ما ذكره صاحب الهداية وغيره ان صورتها ان يبسط كفيه واصابع يديه وينقع
بطون ثلث اصابع من كل كف على مقدم الراس سوى السبابتين والابهامين ويجلي الكفين
ويجرهما الى مؤخر الراس ثم يمسح الفؤدين بالكفين ويمسح ظاهرا والاذنين بباطن الابهامين وباطن
الاذنين بباطن السبابتين ويمسح رقبته بظهر اليدين ثم اعلم ان السنة في المسح فرضاً كان
او سنة ان يمسح بها واحدة واحدة وقال المشافعي السنة ان يمسح ثلاث مرات بثلاث مياها
وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا اذناً فذا روى قاضي خان وقال في غاية
البيان قال بعض علمائنا التثليث بدعة وقال بعضهم مكره ولا خير فيها للمشافعي ان الراس
احداً اعضاء الوضوء فيسكن تثليثه كالغسل ولنا ما روى ابو داود في سنة باسناده
الى ابن ابي ليلى انه قال رايت علياً رضي الله عنه توخا رومسح براسه واحدة ثم قال هكذا توخا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان المفروض هو المسح وبالتركاز مياها يصير غسل او قريبان
فلا يسكن تثليثه كالتيتم بخلاف الغسل لان التكرار يحققه وما روى انه عليه الصلاة والسلام
مسح راسه ثلاثاً محمول عليه باء واحد وهو مشروع على ما روى في المجرى عن ابي حنيفة ^{رحمه الله}
وصورتها ان يبداً بمقدم راسه ثم جراً اصابعه الى مؤخر راسه ثم ردها الى مقدم راسه ثم جراً ثانياً
تحقيقاً للاستيعاب كذا في الكافي قوله واما ادا به سنة قد مر تفسير الادب غير مرة وقال بعضهم
هو وضع الاشياء موضعها وقيل هو اخضلة الحميدة وقيل هو الورع قوله ترك استقبال القبلة
واستدبارها يعني ان من الادب ان لا يقعد الانسان عند قضاء الحاجة مستقبلاً للقبلة و

ولا مستدبراً لها بل يقعد منحرفاً عنها جعل المصنف ترك استقبال القبلة واستقبالها واحداً
 باعتبار ان المقصود الاخراف عن القبلة عن قضاة اكلية يقبل الامر القبلة والمصنف فيه
 ما روى ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انتم
 الغايط فلا تقبل القبلة والقبلة تدبر ولو كان من ثياب التبريد الخلد من العلم
 في عموم النوازل وفي من الكبريت فتدبر القبلة في التبريد والتسوية بين المصنفين
 والنيان وقالوا ان من المصنفين والاشرف الاخير في الخطا والامر الذي ينزل كان
 قبلت على كسب السيرة في ان كانت من القبلة او من غير القبلة فينبغي ان يكون
 لو ان القبلة من غير القبلة في الاستقبال والاستقبال في القبلة في القبلة
 فلا بد من القبلة من غير القبلة في القبلة في القبلة في القبلة في القبلة
 لبعض حاجتي في القبلة في القبلة في القبلة في القبلة في القبلة في القبلة
 الاشياء ولان المصنف في القبلة في القبلة في القبلة في القبلة في القبلة
 او مستدبراً في القبلة في القبلة في القبلة في القبلة في القبلة في القبلة
 فان كانت القبلة في القبلة في القبلة في القبلة في القبلة في القبلة
 للقبلة في القبلة في القبلة في القبلة في القبلة في القبلة في القبلة
 خلافاً لغيره في القبلة في القبلة في القبلة في القبلة في القبلة في القبلة
 قد اختلفت في القبلة في القبلة في القبلة في القبلة في القبلة في القبلة
استقبال القبلة في القبلة في القبلة في القبلة في القبلة في القبلة
 عند قضاة اكلية استقبال القبلة في القبلة في القبلة في القبلة في القبلة
 لانها آياتان عظمتان في القبلة في القبلة في القبلة في القبلة في القبلة
 ووجهها من الجاهلية الى ان كلاً من هاتين ليعتق ان من جرد وكانوا يقولون ان انكسارها في
 تخيير في العالم من موت وضرر ونقص في القبلة في القبلة في القبلة في القبلة

وبعد ان انطلقا يستقرا في الجهاد بقوله تعالى ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا
تسهر والشمس والقمر واسهر ان الذي خلقهم وبين انه تعالى يكسوفها يخوف عباده
ليغفر من الذنوب والاسياف من الزلازل الخطايا من الطاعة الى التي فيها فوزهم بقوله
بما انزل من الآيات التي فيها فوزهم يكون ترك الاستقبال واستنار موافق حال قضاء حاجته
تولى المشاغل في قوله ترك الكلب والبعوضة التي يدعيها عند غسل كل عضو الثالث
من الآداب المستعملة في غسله بغسل اليد والوجه في ذلك ان الغرض من تشييه
الجملة ذكره في الخبر الذي ذكره المشيخ في الاستنباط في الجهاد في تراجم الادب
الرابع قوله ولا تستنشق الماء البارد في الجهاد في تراجم الادب
يدرسون في الجهاد في الخبر الذي ذكره المشيخ في الاستنباط في الجهاد في تراجم الادب
اذ في ذكره ما بعد السراج ثم الاستنباط في الجهاد في تراجم الادب في قوله ولا يفرح
لان الامتنان والاستنار وبما في الخبر الذي ذكره المشيخ في الاستنباط في الجهاد في تراجم الادب
الشيطان ليقول عليه الصلوة والسلام ان الله انزل من السماء ماء فتحيوا فيه شربوا
فان الشيطان يبني على قلوبهم ويضلهم ويضلهم في السبل في الجهاد في تراجم الادب
وغير العروة ونزل الاستنار في الجهاد في تراجم الادب في قوله ان الله انزل من السماء
ما استطاع ايلال في نظر الماء على عود من قلوبهم في الجهاد في تراجم الادب في قوله ان الله انزل من السماء
اذ لم يجد من ماء خالي ايتى كانه كسوف النور من الاستنار في الجهاد في تراجم الادب في قوله ان الله انزل من السماء
وذكر في الخبر الذي ذكره المشيخ في الاستنباط في الجهاد في تراجم الادب في قوله ان الله انزل من السماء
مشايخ بخارج في الاستنار في الجهاد في تراجم الادب في قوله ان الله انزل من السماء
البر ان تطلق حتى لا يراه احد وقال في الخبر الذي ذكره المشيخ في الاستنباط في الجهاد في تراجم الادب في قوله ان الله انزل من السماء
لم يرفع اوب حتى ينفوسه الارض في قوله ان الله انزل من السماء ان لا يستعين بشيء بقوله
عليه الصلوة والسلام ان الله انزل من السماء في قوله ان الله انزل من السماء ان لا يستعين بشيء بقوله

لانه شبيه بالصلوة ومنها ان يسمى عند كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد
 ان محمدا عبده ورسوله ومنها ان يتوضأ لكل صلوة ومنها ان يشهد قائما مستقبلا
 القبلة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله عقب
 الفراغ من الوضوء وهذا قد ذكره المصنف فيما بعد عند بيان الادعية ومنها ان يستقبل
 القبلة في غير حالة الاستنجاء ومنها ان يشرب فضل وضوئه قائما وقيل لا يشرب الماء
 قائما الا في موضعين احدهما هذا والثاني عند زمزم ومنها تقديم الوضوء على الوقت ومنها
 ان يضع لدخول الخلاء ما عليه اسم الله تعالى الا اذا اضطر حتم دخل الخلاء وفي كتفه دراهم فيها
 آية من القرآن يكره وفيما دون الآية لا يكره ومنها ان يدخل مپتور الراس ويعتمد على شراة
 في حال قضاء الحاجة لانه اقضى الحاجة وان لا يقعد مستقبلا للريح وان يستتر غايظم وان
 لا يقعد قارعة الطريق والظل وموارد الماء والقبور فاحاصل ان لا يقعد في موضع يكون
 سببا للحرق اللعن قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعن
 يا رسول الله قال الذي تخلف في طريق الناس او في ظلمهم واكره في المصايح ومنها ان لا يتوضأ
 بالماء المشمس لقوله عليه الصلوة والسلام لعائشة رضي الله عنها حين سئلت الماء بها لا
 تفعل باحمرار فانها تورث البرص ومنها ان يتوضأ بانية اخرى ومنها ان يلاء اللباد
 عند الفراغ من الوضوء ومنها ان يستخلص انا لنفسه يتوضأ منه دون غيره وسئل
 محمد بن واسع اي الوضوءين احب اليك ام من ماء نجر او متوضأ العامة قال من متوضأ
 قال عليه الصلوة والسلام ان احب الاديان الى الله السمي: اكنيفية اخذت هذه المسائل
 من القنية والشامل والمرغيباني والمبتغي فان فليس اذا ضمت هذه المسائل
 الى ما ذكره المصنف من الآداب الستة تزداد به عدد آداب الوضوء على الستة ولو عكس
 الامر في هذه المسائل يكون مكرها في زداد به عدد مكرهاة على الستة التي ذكر المصنف
 فهل يمكن التوفيق بين ما ذكره المصنف وبين ما ذكر في هذه الكتب ويعد ذلك ظاهرا لان

ذكر الآداب والكرامات كذا احد منها بعد خاص لا يكتفي في زيادة ونقصانا فلما
 يمكن ذلك يقال ليس غرض المصنف من قوله واما آدابه فستة واما كراماته فست
 احمر على الستة بحيث ان لا يوجد فيها ورا ذلك ادب ولامكروه للوضوء بل غرضه من ذلك
 التقرب الى الله من المبتدئ بدليل انه صرح فيما بعد بان النظر الى السماء والقول سبحانك الاخر
 بعد الفراغ من الوضوء مستحب وهو خارج عما ذكره مهننا من المستحبات المذكورة فاعلم بذلك
 ان غرضه ما قلنا فحينئذ لا يكون بين ما ذكره المصنف وبين ما ذكره في تلك الكتب مخالفة
 فافهم وهذا لان باب النفل اوسع وكل ما راه المسلمون حسنا وهو عند الله حسن فربما
 يرون شيئا حسنا يزداد به على المذكور فاني يخصص بخلاف باب الفرض والواجب قوله واما كراماته
 فست قد تقدم معنى الكرامة في اول الفصل قوله تعين ضرب الماء على الوجه اى ضرب الماء
 على وجه عينها اى شديدا لانه ينثقع الماء المتعمل حينئذ على ثيابه فالاحترار عنده اولى
 قوله والنظر الى المعورة اى يكره ان ينظر الشخص الى عورة نفسه في حالة الاستنجاء وغيرها
 من غير ضرورة لان مدار تركيبها يدل على العيب والمذمة فان عورة الانسان سوءاته
 وكل ما يستحي منه عورة وكذا كل خلق يتخوف منه في ثغرا وحرب يسمى عورة وعورة اجبال
 شقارها والعوراء الكلمة القبيحة السقطنة والعوراء العيب وسميت العارية عارية
 لانها منسوبة الى العار كما طلبها عار وعيب وجعلت المرأة نفسها عورة لانها اذا
 ظهرت يستحي منها كالعورة اذا بدت فاذا كانت منبئة عن العيب والمذمة كان ينبغي
 ان لا يحل النظر اليها اصلا الا ان الشرع خص ذلك في موضع الضرورة فكان الاولى ان لا
 ينظر نظرا الى الماصل فكيف وفيه نفع له فانهم قالوا النظر الى المعورة يورث النسيان ومن
 شمائل الصديق رضي الله عنه انه ما نظر الى عورته قط وما مستها يمينه فاذا كان في عورة
 فاظنك في عورة غيره لئلا قاله حافظ الدين النسفي رحمه الله قوله والقاء البزاق في الخياط
 في الماء البزاق معروف وهو والبساق والبصاق بمعنى واحد والخياط ما يسيل من الانف

هذا

في البول

الانف وانما كره القاء البصاق والمخاط في الماء لان الماء آلة التطهير فحفة ان يصفى من
 الميتفدرات ومما يات بتقديره الطبع فيكون القاوم مما فيه مكره في قوله والمضمضة
والاستنشاق باليد اليسرى ثم اهل الكرامية الراية من السنة ووجه الامتناع باليد
 اليمنى هو انما كانت ووجه الكرامية فيها ما يتناه عن ذلك والاستنشاق باليد اليسرى قول والكلام
 في حال الاستبراء انما ذكره الكلام في هذه الاماكن التي يتفقون عليها في هذه الاماكن
 ان لا يكون في ذلك تقسيم لانهم يفتنون في ذلك فيفتنون من الراية الكرامية
 فيكون سهوا للترك الكرامية فيكون في ذلك التقسيم ولا يتفق ولا يمتنع في ذلك
 الرواية في القنية وقال النبي صلى الله عليه وسلم الكرام الكاتبين الذين لا يشارقونهم الا
عند الحاجة والى قوله في المصنف رحمه الله في تفسيره واما ما وجد
في نسخة المنور من الماصور ثم الاصل ان يكون المنور في حرامه او في حرامه او قد تقدم في
اول هذا الفصل في كشف العورة بعد الاستبراء وهذا لان العورة حراما ان تستتر قال
 الله تعالى خذوا من ثيابكم اي استروا من ثيابكم وقال عليه الصلوة والسلام انما كرهتمون فان
 من لا يشارفكم الا عند الحاجة يطويها يتخفى الرجل الى اهل فاستشيرهم والكرامية يعني كرام
 الكاتبين ومن يترجم حكيم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احفظ عورتك الا من زوجتك او ما كنت بينك قلت اقرايها انما كان الرجل خال
 قال الله احق ان يستحي منه اكثر ثمان في المصباح فعلم منه انما يحل كشف العورة للذم
 الضرورات واجرا الاستبراء للضرورة له فلا يكشف فان كشف يكون لما سقا قوله والقاء
البول الفطير في الماء وهو من اظامه ما اذا كان الماء والورد والورد في الصلاة
 والسلام لا يبول احدكم في الماء الا يمسح في من اجنبه ولو شربه وقع النجاسة
 اما بتغير لونه او طعمه او ريح او بدون ذلك فيما اذا لم يكن عشر او عشرة واما اذا كان الماء
 ففلا يخلو في كرامته البول فيه والاصح هو الكرامية كذا في فتاوى قاضي خان رحمه الله قوله

والاستنجاء باليد اليمنى لا عند الضرورة لقوله عليه الصلوة والسلام اذا شرب احدكم
فلا يتنفس في الماء فاذا اتى اخلاء فلا يسبح كره يمينه ولا يمتسح بيمينه رواه ابو قتادة
رضي الله عنه ومواضع الضرورة استثنات عن قواعد الشرح قوله واسراف الماء
في الوضوء والذليل ذلك باب في الصلوة على المتعارف قال النبي رضي الله عنه كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالماء في كل صلاة من كل احد من اهل بيته وادوا جمع قوله
ومن يبيع الصاع اى كان يبيع كل صاع من اياه في كل صلاة من كل احد من اهل بيته رواه
ابن ابي عمير قال بالبغدادى وعند ابن ابي عمير في حديثه اوطا الى ثلاث رواه
وغسل الاضغاد والمزوفة المرثية ثلث مرات اولها على الاضغاد من يمينه ثم على
عن ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقد تقدم الكلام عليه عند قوله وغسل
الاضغاد والمزوفة في المرثية الثالثة قوله والسبح على الرجلين اى يبيح خفيين ونسب
النسح وقع بعد الرجلين لفظه عرايا اى عرايتين عن خلف في هذا الاحتجاج الى التقدير
اعلم ان المشيعة توجبوا السبح على القدمين بغير خفيين نظرا الى نظام عطف الرجلين
وقوله وارجلكم على ولسوا بركي سكم وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الوضوء
عشرون سنة وسنة واحدة ويؤتى عرايا وتقتادة رضي الله عنهما كما في معالم التنزيل
ودنس حاتم الى امر من الصوابه والتابعين وبغير من النبي فمثل من النبي ووجوه
في الآية مدطر فا على الخسول على ما بينا وجهه وانكر واعلى منها بغير خطب انكارا لبايضا
فمن عايشته ويؤتى عرايا انها قالت لان تقطعا تقى القدمين اجبت الى من ان
امسح على القدمين بغير خفيين وعن عطاء رضي الله عنه وانه طعلت ان احد من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم امسح على القدمين كل الف الكسرة وذكر في معالم التنزيل بتملك
الى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه انه قال خلف عتار رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلم سفر
سافرناه فادركنا وقدر صفقتنا صاوة العصر ونحن نتوضأ فجعلنا امسح على الرجلين انفرد

ذلك

فنادى بأعلى صوته ويل للاعقاب من النار والاعقاب جمع العقيب وهو ما أصاب الأرض
من مؤخر الرجل إلى موضع الشراك ومعناه ويل لأصحابها حيث قصر وافه غسلها قوله فصل
ثم أعلم بان الاستنجاء على تسعة أوجه أربعة منها فريضة وواحد منها واجب وواحد منها
سنة وواحد منها مستحب وواحد منها احتياط وواحد منها بدعة قد مر تفسير الاستنجاء
عند قوله والاستنجاء بالماء عند وجود الماء والمراد من الاستنجاء من الطهارة مطلقا
سواء كانت بازالة ما يخرج من البطن أو غيره بدليل انقسامه إلى الغسل وغيره وقاله الفقيه
الاستنجاء قطع النجاسة وهذا التفسير اليقيني من هذا المقام وما ذكرناه من ذلك وهو منقول
عن المطرزي وغيره كان النسب في ذلك المقام قوله فاما الأربعة التي هي فريضة فهو الاستنجاء
من الجنابة والحيض والنفاس أي التطهر بالاغتسال من هذه الثلاثة فرض وقد مر بيان
عند تعدد فروض الأعيان قوله والنجاسة إذا كانت أكثر من قدر الدرهم أي تطهير المصلي
بله وتوبه ومكان صلوته من النجاسة المغلظة كالدم والبول والغائط والخمر وخرق الرجاس
وبول الحمار فرض إذا كانت أكثر من قدر الدرهم وهذا بالاجماع وقد مر بيان فرضيته عند
قوله واما قلنا بان الطهارة من النجاسة شرط واما قيدت النجاسة بالمغلظة لانها إذا كانت
مخففة كبول أو كل لحم يجوز الصلوة معها ما لم تبلغ ربع الثوب يروى في ذلك عن الامام لا
التقدير فيه بالتكثير الفاحش والربع ملحق بالكل فيحق بعض الأحكام وعنه ربع أدنى ثوب
يجوز فيه الصلوة كالميرز وقيل ربع الموضع الذي أصابته كالذيل والذخريين عن أبي يوسف
شبهه شبه وبول أو كل لحم طامع عند محمد ثم كون النجاسة مخففة يثبت عند الامام بتعار
النصين وكونها مغلظة يثبت بعدم التعارض فاذا ورد نص في التنجيس ولم يعارضه نص
آخر ثبت التغليظ وعند ما علامة كونها مخففة اختلف العلماء في نجاستها وعلامة كونها
مغلظة اتفاق العلماء على نجاستها قوله واما الواجب فهو إذا كانت النجاسة مقدار الدرهم
فلا استنجاء يكون واجبا وهذا عندنا وقاله الفر والشافعي قديلا النجاسة وكثيرا سواء لان

من النجاسة والغسل

النظر الموجب للتطهير لم يفصل ولنا ان القليل لا يمكن التترز عنه فيجعل عفو الان ما
عمت بليته سقطت قضيته وقدرناه بقدر الدرهم اخذنا عن موضع الاستنجاء فان محل
الاستنجاء معقولان الذي استنجى بمجرد الماء اجازت صلوته بالاجماع كما ذكره حافظ ^{الدين}
النسفي في الحجر لا يستأصل النجاسة ولهذا الوجه في ما قليل نجسه فدل انه معفو وهو مقدر
بالدرهم قال ابن ميثم النخعي رحمه الله ارادوا ان يقولوا مقدار المقعد فاستنجدوا ذكر ذلك
في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم فقالوا مقدار الدرهم ومرادهم من الدرهم الدرهم الكبير ^{شبهه}
وهو قدر عرض الكف وفي بعض الروايات مثل الدرهم الاسود الزبرقاني وفي بعضها مثل
الدرهم الكبير المتقال وهو ما يبلغ وزنه مثقالا والشرايل اسم موضع كذا في الهادي قال
فيه الزبرقان رئيس من رؤساء العرب اسمه حصين بن بدر واحصل الزبرقان القلقب
به لحاله ثم قيل ان المعتبر بسبط الدرهم وقيل وزنه فوق الفقيه ابو جعفر رحمه الله بيدها
فقال ان الاولى في الرقيق والثانية في الكثيف ثم اذا كانت النجاسة في المقعد يعتبر المقدار
المانع وراى موضع الاستنجاء عند الامام وابي يوسف رحمه الله لسقوط اعتبار ذلك الموضع
حتى الكثيف مسحه وهو غير مزبل وعند محمد رحمه الله يعتبر مع موضع الاستنجاء اعتبارا بسيار
الموضع قوله واما السنة في اذا كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم فالاستنجاء يكون ^{سنة}
وكذا اذا لم يتجاوز النجاسة يخرجها فغسلها يكون سنة قوله واما المستحب فهو اذا بال ولم
يتغوط فانه يغسل قبله دون دبره القبل يتناول ذكر الرجل وفرج المرأة ثم اعلم ان كون
بعض هذه الاشياء واجبا وبعضها سنة وبعضها مستحبا ثابت بالراى فانهم لما جعلوا
غسل بازا على قدر الدرهم فرضا دون ما انتقص منه لما قلنا سمو اغسل ما قرب الى الغرض
واجبا وما قرب الى الواجب سنة وما قرب الى السنة مستحبا رعاية لما نزلها قوله واما
الاحتياط فهو اذا خرج شئ اى شئ نجس من اعضائه ولم يتلخ اى لم يختلط مع غيره ولم
يتجاوز الى موضع يجب غسله فانه يغسل لكل الموضع احتياطا اى اخذ بالثقة واحتياطا

واجتنابا عن موضع الشبهة وحفظا للنفس عن الوقوع في المآثم وبهذا لان القليل وان
لم يكن بانعا لجواز الصلوة عندنا ولانا قضا للوضوء فلم يتجاوز الى موضع يجب غسله ويؤتى
عند غيرنا وهو زفر والشافعي ناقض عند زفر فكان للاخذ بالمنفق عليا وفي الاجتناب عن
مواضع الخلاف اخرى كما هو دأب اهل التقوى قوله واما البدعة فهي اذا خرجت من غير السبلين
او خرجت من دبره فالاستنجا يكون بدعة البدعة الامر المحذوف في الدين اي الذي
لم يكن عليه العكاسة والتابعون كذا في الكشف وهي في الاصل كل عمل عمل بلا مثال والله تعالى
بديع السموات والارض يقال هذا الفعل بدعي اي مخترع عمله صاحبه من تلقاء نفسه من غير
مستند على ليل شرعي من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ثم الاصل ان يكون
البدعة حراما او مكروها لقوله عليه الصلوة والسلام اما بعد فان خير احديث كتاب الله وخير
الهدى هدى محمد وشر الاور محدثاتها وكل بدعة ضلالة رواه جابر رضي الله عنه فظانه قوله
عليه الصلوة والسلام وكل بدعة ضلالة يقتضي ان يكون جميع البدع حراما ان العلماء قالوا
انه عام مخصوص المراد منه الغالب وقالوا البدعة خمسة اقسام واجبة ومنذوبة وحرمية
ومكروية ومباحة فمن الواجبة نظم ادلة المتكلمين للرد على الملاحدة والبتدعيين وسببه
ذلك ومن المنذوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك ومن المباحة
البسط في الوان الطعمة وغير ذلك واما الحرمية والمكروية فظانه تان ولويد هذا قول
عمر رضي الله عنه في التراويح نعمت البدعة فان قلت كيف يجوز دعوى التخصيص
في احديث والعام اذا لا يحتمل التخصيص ومننا كذلك لوقوع كل في اوله قلت هذا
مغالطة فان العموم حصل به لانه الكذب ثم اعلم ان ما نحن فيه وهو الاستنجا من الربح
ومن خروج شئ من غير السبلين من البدعة المكروية ان لم تكن من الحرمية قوله
ولوا استنجي بثلاث حجرات او بثلاث مدرات او بثلاث حفنات من الزراب فانه يجوز والعدو
ليس بشرط عند علمائنا رحمهم الله والانقاء شرط ولو انقى بجر واحد لليجتاج الى الثاني ولو انقى

الا ٥٤

بالثاني لما يحتاج الى الثالث ولو لم يبق الثالث فانه يزيد على ذلك حتى ينقى وفايدة الخلاف
 بيننا وبين الشافعي تظلم في الاصل الثالث فحصلت الشكفية بما دون الثالث فعنده لا بد ان يبيح
 الى ان يكمل الثلث وعندنا لا يحتاج اليه بل يقف حيث حصل الانقار واما اذا لم يحصل التنقية
 بثلاث مرات فانه يزيد على الثلث حتى ينقى بالانقار قوله ولو كان حجره ثلثة احرف فاستنحى
 بكل حرف منه فصل التطهير فانه يجوز بالاجماع وهذا شاهد صدق على حقيقة مذمبنا فهو ان
 للعدد ليس بشرط اذا لا يستعمل كل حرف حجر او انه يدل على ان جميع ما ورد فيه هذا الكتاب
 من الاحاديث الدالة على اشتراط العدد متروكة لظلمة مثل قول سلمان رضي الله عنه نهانا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقبل القبلة لغايطة او بول او نبتنحى باليمين او نستنحى
 ياقل من ثلثة احجار ومثل قوله عليه الصلوة والسلام من استنحى فليوتر ومثل قوله عليه الصلوة
 والسلام وليستنج احدكم بثلثة احجار وهذا لان الشافعي لما وافقنا على جواز الاستنجاء بكل
 حرف من حجره ثلثة احرف فقد ترك ظواهر هذه الاحاديث فلا يصح استدلالنا بها علينا وما
 يدل على صحة مذمبنا قوله عليه الصلوة والسلام من استنحى فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا
 فلا يخرج فانه محكم التحبير وما نقلناه اولاً كانه يحتمل الاباحة فيحمل المحتمل على المحكم او نقول هو محمول
 على ما اذا لم يحصل الانقار بما دون الثلث لكن لما كان في الاعم الاغلب حصوله بالثلث قيده به
 والاستنجاء باستعمال احجار وهي الصغار من الاحجار والاحرف جمع احرف وكل شيء طرفه
 وشفيره وحدة كذا في الصحاح قوله والعدد شرط عند الشافعي وهو الثلث حتى لو ترك الاستنجاء
 بثلثة احجار او حجره ثلثة احرف لم يجز صلوة عنده وان حصلت الشكفية بالواحد كذلك مبسوط
 شيخ الاسلام قوله واحتج الشافعي رحمه الله بما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
 كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اجبت فسالني احجار اليستنجى بها فايتته بحجرين وروثة
 فاخذنا بحجرين ورمى الروثة وقال هذا جسد انكس الرجس والنكس حتى احب اجواب
 قلنا هذا الخبر حجة عليكم لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بحجرين ورمى الروثة ولم يسأله



جنوده فقال لهم قد عرض امرؤاخذوا مشارق الارض مغاربا وانظروا ما ذا حدث من الامر
وروى ان اجن كانت تسرق السمع فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم حرستا السماء
ورجوا بالشهب فجاءوا الى ابليس فاخبروه بذلك فقال هذا الالنبأ حدث اخبروا مشارق
الارض مغاربا فنهض سبعة نفر او تسعة من جن نصيبين وهم اشرف اجن وساداتهم
وقيل انهم كانوا من جن يننوي منهم زوبعة وقيل كانوا من الشيبان وهم الكرجن
عددا و عامة جنود ابليس منهم فضربوا حتى بلغوا نهاه ثم اندفعوا الى وادي نخلة وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نازلا من اهل مكة مع طائفة من اصحابه عامدين الى سوق عكاظ فوافقوه
وهو قادم فجوف الليل يصلي او كان يصلي مع اصحابه صلوة الفجر فاستمعوا القراءة وهو لا
هم فقالوا هذا والله الذي حال بينكم وبين خير السماء فقال بعضهم لبعض انضتوا واستمعوا
القرآن حتى يقع بعضهم على بعض من شدة حرصهم فلما فرغ من صلوته ولو اى اجن الى قوام
متدربين واجابوا لما سمعوا وقالوا يا قومنا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشاد فامتابه
ولن نشرك بربنا احدا وقالوا يا قومنا انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى مصدقا لما بين
يديه يهدي الى الحق الى طريق مستقيم يا قومنا اجيبوا داعي الله يعنون محمدا صلى الله عليه
وسلم وامنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ويحرم من عذاب اليم قال ابن عباس رضي الله عنهما
فاستجاب لهم من قومهم نحو من سبعين رجلا من اجن فقص الله تعالى خبرهم على رسوله
بقوله واذ صرفنا اليك نورا من اجن الاله فانزل عليه قل اوحى الى وانا اوحى اليه قول
اجن فامر الله تعالى ان يندراجن ويقراء عليهم القرآن فذمب مع ابن مسعود اليهم لذلك
وهم اعنى اجن قد رجعوا اليه فلقبهم بالبطحاء فقرأ عليهم سورة اقرأ باسم ربك وبه صرح في
الكشاف و امرهم ونهاهم اعلم ان هذا الذي ذكرته من بيان ليلة اجن ملخص من التفاسير
وفيه روايات اخر مذكورة في التفاسير وكتب احديث فمن اراد اطلاعا فاعليه ها وروى
احديث ان اجن ثلثة اصناف صنف كلاب وحيات وخشاش الارض و صنف ربح متفانق و

74
وصنف كسبي آدم لهم الثواب عليهم العقاب فيه رواية صنف لهم اجنحة يطيرون في الهواء
قال في الكشاف فان ولد هل للجن ثواب كما للناس ولد اختلف فيه
فقيل لا ثواب لهم الا النجاة من النار لهوله ويجزى من عذاب اليم واليه كان يذم ابو حنيفة
والصحيح انهم في حكم بني آدم لانهم مكلفون مثلهم الى من الفظ الكشاف فيل اذا قضى بين
الناس قيل للمؤمنين اجن عودوا ترايا فيهودون ترايا فعند ذلك يقول الكافر يا ليتني كنت
ترايا قوله قص او يجوز الاستنجاء بستة اشياء باجر والمد والتراب والبلد
والقطن ولم يرد بتلك السنة احصر عليها بل راد به التقييد الذي من المبتدئ بدليل
قوله بعد ما عدت السنة وما اشبه ذلك واراد من اجواز اجواز بلا كراحة والذي يشبه
الاشياء الستة هو الطوف وقطعة الجار والرمل والخشب الرقاد وكهوه وبه صرح
الزايمري اما جاز الاستنجاء بهذه الاشياء من غير كراحة لحصول المقصود وهو الانقاء
وعدم ورود النهي قوله ويكره الاستنجاء بستة اشياء ولم يرد به احصر ايضا فافهم قوله بالعلم
والروث لهوله عليه الصلوة والسلام لا تستنجوا بالروث ولابا العظام فانها زاد اخوانكم
من اجن رواه ابن مسعود كذا في المصباح وقال بعض شارحيه روى ابن مسعود ان
جماعة من اجن اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اجن فقالوا يا رسول الله انه امتك
عن الاستنجاء بالعظم والروث واجمعت فان الله جعل لنا فيها رزقا فنهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الاستنجاء بها قال وقد لايل النبوة للمحافظة الى نعم ان اجن التمسوا منه
صلى الله عليه وسلم ليلة اجن مرة فاعطاهم العظم والروث فاذا وجدوها صارت العظم
كان لم يוכל فيها كونه وصار الروث شيعرا وتبنا او غلفا آخر لدوابهم وذلك معجزة للنبي
عليه الصلوة والسلام بتعليمه تعالى اياه والروث للفرس احمار والبعر للابل والشاة
واجنح للبق قوله والخرف والفحم والاجر قال ابو حمزة الخرف بالتحريك اجر وقال الجر من
الخرف في الجمع جر والفحم معروف ويقال له ايضا فحم وانشد ابو عبيدة واذا مضى سودا مثل الفحم

والآجر بمد الطهرة وضم الحيم وتشديد الراء هو الذي سمي به فارسي محرب وهو الطوب بلغة
اهل مصر ويقال له ايضا اجور على وزن فاعول انما كره الاستنجاء بهذه الاشياء لانها ميسرة
النار فوله وعلف الدواب انما كره الاستنجاء بالطعام لانه اضاعة واسراف قد صرح في
المرغيباني ان الاستنجاء باوراق الشجر مكروه فوله وما اشبه ذلك اي كره الاستنجاء
بكل ما يشابه الاثنية المذكورة وذلك مثل البعر والخش والكاغد واكريد والنحاس الرصا
وذكر في الشامل ان الاستنجاء بزجاج وشعر وقصب مكروه ولو استنجى بهذه الاشياء
جازع المكراة لان المنع لمعنى غيره فلا يمنع حصول الطهارة كالاستنجاء بثوب الغير
وما به لا يقال لان سلم حصول الطهارة بالروث وهو نجس لانا نقول انه يحفف النجاسة
ولا تخلفها غير لان الروث يابس وكلامنا فيه فوله فان قيل فالفرق بين الاستنجاء والاستنقاء
والاستبراء اعلم ان هذه الاشياء مفهوماتها متقاربة بحسب اللغة فان الاستنجاء ما مسح
موضع النجس او غسله واما طلب النجس ليزيله والمقصود التطهر وقد يراد به مطلق الطهارة
كما مر في مواضع والاستنقاء طلب النقاوة وهي النظافة والاستبراء طلب البراءة مطلقا
ويراد به في باب الطهارة طلب براءة المثانة من اثر البول والكل كما ترى اجماع المطلب الطهارة
ولكن الفقهاء خصوا استعمال كل واحد منهما في موضع واختلفت عما واتهم في ذلك قد ذكر
المصنف رحمه الله اقول لم قوله قيل له الاستنجاء هو التبخخ والتبخخ هو السعال وهو ان يتبخخ الزبل
حتى يزول الماء من مثانته بفرك ذكره واما قيد بالرجل لان المرأة لا تحتاج الى التبخخ بل كما
فرغت من البول الغايط تصبر ساعة لطيفة ثم تمتع قبدها ودبرها بالاجارم لتستنجى
بالماء وفي بعض النسخ وقع هكذا الاستنجاء وهو استعمال الاجار والماء والسعال وهو
ان يتبخخ الى اخره وهذه النسخة اوفق للمعنى اللغوي فوله وقال بعضهم هو اي الاستنجاء
ان ينقل قدميه اي يمشي من موضع الغايط الى موضع الطهارة حتى يتيقن بزوال اثره
فوله واما الاستنقاء فهو طلب النقاوة اي النظافة باجر والمدراى باستعمالها وغير ذلك

الاستنجاء بالاستنقاء

ذلك مثل التراب والحرفة والفرق بين هذا التفسير للاستنقاء وبين تفسير الاستنجاء باستعمال
 الاجار والماء على ما نقلناه من النسخة وهو ان الاستنجاء نفس استعمال الالة والاستنقاء
 طيب الطهارة بذلك الاستعمال والفرق بين الاستعمال وبين الطلب خاصة قوله وقال بعضهم
هو اي الاستنقاء ان يدلك مقعده حتى يذهب الريح الكريهة براحة الشمال قال بعضهم
هو اي الاستنقاء ان يدلك مقعده حتى يقرب الى الجفاف اي لا يلبس المراد منه انقطاع التماسك
 قوله وقال بعضهم هو اي الاستنقاء ان ينشف اي يجفف مقعده بالمنشفة ومي ما يجفف به
 نحو المنديل وغيره والباقي واضح وهو قوله او بالحرقه حتى لا يقطر الماء المستعمل على الثوب قوله
 واما الاستبراء فهو ان يركض اي يضرب برجله على الارض واصل الركض تحريك الرجل
 ومنه قوله تعالى اركض برجلك هذا غنثسل بارد وشراب كذا في الصحيح قوله حتى يزول
 برودة الطبيعة عنه وقال في المرغيناني والاستبراء واجب حتى ليستقر قلبه على انقطاع العود
 وذلك بالمشي او بالنخنج او النوم على شقة الاليسر ولو عرض له الشيطان كثير الا يلبثت
 الى ذلك كما في الصلوة وينضح فرجه بما حتى لو راى يلمح له على بلة الماء وبه امر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الى من لفظه وقال الامام الغزنوي في مقدمته فان سالك سائل ما
 الفرق بين الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء فقل الاستنجاء استعمال الاجار والماء
 والاستبراء نقل الاقدام والركض بها والنخنج والسعال وعصر الذكر حتى يستيقن بزوال
 اثر البول الاستنقاء طلب النقاوة وهو ان يدلك مقعده بالاجار حاله الاستنجاء بالاصابع
 حاله الاستنجاء بالماء حتى يذهب الريح الكريهة وقد فسروا بتفسير آخر والاصح ما ذكرنا
 الى من لفظه وما ذكره اضبط واقرب الى ذهن المبتدئ كما ذكره المصنف بل ما ذكره المصنف
 لا يلبق لمثل هذا المختصر قوله صل ثم اعلم بان المستنجي يحتاج عند الدخول
 في اخلاء واخراج عنه الستة اشياء يعني هذه الاشياء من آداب الخلاء قال الجوهري
 واخلاء ممدودا المتوضئا واخلاء ايضا المكان الذي لا شيء فيه قوله او لها البدنية برجله اليسرى

وهذا لان من شان اليمين ان يكرم لانه عليه الصلوة والسلام كان يحث اليتامى بالاستطاع
في شانه كله ومن اكرام اليمين ان يبدا به في الخيرات كلها يدا كان او رجلا ووخرف المكروه
كلها واخلاء موضع مستقذ كخبره الشيطان لهجران ذكر الله تعالى فيه فيؤخر رجله اليمنى
في دخوله ومن ضرورة تاخيرها تقديم اليسرى قوله والثاني الاستعاذة بالله تعالى اي الثاني
من آداب اخلاء اللجوء الى الله تعالى وقت الدخول من الشيطان لانه يحضر الاخلية قوله
وهو ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس الخس الخبيث الخبيث من الشيطان الرجيم
اللهم اصله يا الله عند البصريين والميم المشدد عوض عن حرف النداء بعد حذفه وعند
الكوفيين اصله يا الله امنا اي اقصدنا بخير فحذف حرف النداء وضمير المفعول ونزعت
الهمزة من ام ووصلت الميم بالهاء لكثرة الاستعمال الرجس الخس الخبيث معنى واحد وهو القبر
والخبيث هو الموزي ويل هو ضد الطيب ورجل خبيث اي خبيث ردي والخبيث هو الذي يسلب
غيره على الشتر والاذي يعلم الخبيث والشيطان معروف وهو من شطن يشطن اذا بعد
ويقال فيه شاطن وتشيطن ويسمى بذلك كل متمرّد من الجن والانس والدواب لبعده
غوره في الشر ويل هو من شاط يشيط اذا هلك فالمتمرّد ملك بتمرّده وجوز ان يكون مسمى
بفعلان لمبالغة في اهلاك غيره وذكر في الكشاف ان الشيطان على ضربين جنّي وانسي
قال الله تعالى كذلك جعلنا لكل نبيّ عدوا شياطين الانس والجن والرجيم بمعنى المرحوم
بالطرد واللعن وصل هو بمعنى فاعل اي يرحم غيره بالاعواء وذكر المصنف في بسنتانه بانه ينبغي
ان يسمى ثم يتعوذ والاصل في ذلك قوله عليه الصلوة والسلام ان اكشوش محنّزة فاذا
اتي احدكم اخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبيث والخبيث رواه زيد بن رقة رضي الله عنه
وهو له عليه الصلوة والسلام شتر طين اعين الجن وعورات بني آدم اذا دخل احدكم
ان يقول بسم الله رواه علي رضي الله عنه الحديثان في المصايح اكشوش جمع الخبيث
بالفتح والضم وهو بسنتان الخبيث الاصل ثم استعمل في موضع قضاء الحاجة لانهم كانوا يتعوذون

يقضون اكله فيها والمحاضرة الامكنة التي يحضرها الشيطان ويتقبل فيها بنى آدم بالاذى
واجبت بضم الباء جمع الجبث وهو المودى من اجبت والشياطين كذا قيل واجبات جمع الجبث
يروي ذكر ان الشياطين واجبت وانهم ويروى جبث يسكنون الباء وهو مصدر ربيح
الشتر قاله ابو عبيد حوله والثالث ان يستنجي بثلاثة اجار او بثلاث مدرات او بثلاث حفنات
من الزاب وهذا لان الاستنجاء بالعدد الثلاثة شرط عند البعض طاعة بعض المخاد
يدل عليه على ما تقدم ذكره عند حوله ولو كان حجره ثلثة احرف فخرج ان لم نقل بشرطية فلا
اقل بان نقول با ولويته عملا بالمتفق عليه وقد نصق النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك حوله
ومن استنجى فليوتر من فعل فقد احسن ومن لافلا حرج حوله والرابع اخرج برجل اليمنى
لانه تفلت من المكروه ومحتضر الشيطان فكان نعمة فاليمنى اولى حوله والكامس الشكر لله
عالي ما وان يقول الحمد لله الذي اذمب عني اخون ما يوذيني وامسك علي ما ينفعي وهو
واضح حوله وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال غفرانك في رواية اخرى غفرانك
ربنا واليك المصير الى مننا لفظ بعض نسخ المقدمة وفي بعضها كذا الروايتين ليس بموجود
والرواية الاولى المذكورة في المصابيح برواية عايشة رضي الله عنها والغفران مصدر كالمغفرة
ومعناه اسالك غفرانك وقد ذكر وان ذكره عليه الصلوة والسلام هذا الدعاء عقيب الخروج
من اخلاء وجهين اخرهما كان عليه الصلوة والسلام راي ترك ذكر الله تعالى فان لبثه في اخلاء
تقصير منه فتدركه بالاستغفار فانه كان عليه الصلوة والسلام يذكر الله تعالى على سائر احوال
والثاني ان الاستغفار من اكله عن الاعتراف بالقصور عن بلوغ حقي شكر نعمة الاطعام
وتربية الغذاء من حين تناول الي اوان الانتهاء وتسهيل خروج الماذى بسلاة اليد
من الايام فالتي راجع الى الاستغفار اعترافا بالقصور عن شكر النعمة حوله وروى عن علي
بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال الحمد لله اكا فظ عن المودى حوله والسادس ان لا ينكلم
في اخلاء بدليل روى عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان اذا اراد الاكل في الكنيف

يسطر رداً فيه فيقول وسند كرمعني الصديق في الفصل الذي بعده ان شاء الله تعالى و
الكيف اخلاء اصله السائر ويسمى المنزس كنيهاً لانه يسد و يقال الاخصية التي تحمل للابل
من الشجر كيف قوله رضي الله عنه ايها الملك ان احفظان علي اجلسا من هنا فاني قد عايت
ايها العالي ان لا انكف اخلاء هذا الاثر يد علي ان مع كل قوم من ملكين من احفظه وقد اختلفت
الاثار في ذلك وقد ذكرنا عند قوله واقتناء لفظه السلام قال في الكشاف في اخلاف فيما يكتب
الملك فقل يكتبان كل شيء حتى اتيه في مرضه وقيل لا يكتبان الا ما يجر عليه او يوزر
قال يدل عليه قوله عليه الصلوة والسلام كاتب احسنات علي بين الرجل كاتب الصيانت
علي سيار الرجل كاتب احسنات امير علي كاتب السيئات فاذا عمل حسنة كتبها ملك اليمين
عشر او اذا عمل سيئة قال صاحب اليمين لصاحب الشمال اعه سبع ساعات لعله ليشيح او
يستغفر فصفه بيان الادعية بوجه واذا اراد الرجل ان يتوضأ يغسل يديه

ثلاثا ويقول بسم الله العظيم واحمد الله علي بن الماسلام اعلم ان كلام الشيخ المصنف رحمه الله
منها يدل علي ان غسل اليدين والتسمية كلاما مقبل الاستنجاء بدليل قوله ثم ليستنجي بعد
ذلك وظاهر قوله فيما تقدم اعني قوله واما سننه فعشرة لتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء
يدل علي انه يسمى بعد الاستنجاء وفي ذلك اختلاف المشايخ فقال بعضهم ياتي بها قبل الاستنجاء
وقال بعضهم ياتي بعد الاستنجاء لا قبله والاصح انه ياتي بهما مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة
بعده وقد ذكرنا الكل هنا لانه يجوز ان يكون مراد المصنف من قوله منا لك ابتداء الوضوء
مقبل الاستنجاء ايضا وجعل الاستنجاء من الوضوء لكونه من مقدماته فيتم كلامه
ولا يختلفان قوله فاذا فرغ من الاستنجاء يقول اللهم اجعلني من التوابين اي الراجعين
من كل ذنب واجعلني من المتطهرين اي المنزهين عن الفواحش وقيل المتطهرون هم
الذين لم يذنبوا كما ذكر المصنف في تفسيره قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
ثم اورد سهوا لا وجوا يا فقال فان قيل كيف قدم بالذکر الذي اذنب علي الذي لم يذنب قيل انما قدم

قدم ليلا يقنط الثايب من الرحمة ولا يعجب المتطهر بنفسه كما ذكر في آية اخرى فمن ظالم ^{لنفسه}
ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات قال في الصحاح التوبة الرجوع من الذنب وفي الحديث
الندم توبة يقال تاب العبد الى الله اذا رجع عن ذنبه وتاب الله على عبده اذا قبل توبته او وفقه
لها والثايب اسم فاعل منه والتواب مبالغة وقيل هو الرجل الذي كلما اذنب باخر بالتوبة وقيل
هو المسبح ودليله قوله تعالى يا جبال اوبي اي سبحي اذا التواب والاولى بمعنى احد والتواب
من صفات الله تعالى ايضا لانه يرجع بالانعام على كل مذنب بقبول توبته اولانه ييسره بسباب
التوبة ويوفقها وينبهم عن نومة الغافلين تمام التوبة من العبد بالندم على ما كان
ويترك الذنب الآن وبالجزم ان لا يعود اليه في مستأنف الزمان وفي مظالم العباد
هذه الاشياء وبارضاء الحكم بايصال حقه اليه باليد والاعتذار منه باللسان ^{كلاف التيسير}
واجعلني من عبادك الصالحين واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون اخوف عم
يلحق الانسان لتوقع المكروه وكذا في الكشاف واخزن واخزن خلاف السرور كلاف الصحاح
وسببه فوات نافع او حصول ضار فالمعنى اي اجعلني ممن كتبت لهم الامن من كل غم و
ممن قلت في حقهم تنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا واوبشروا يا الجنة التي كنتم توعدون
وقيل البشري في ثلثة مواطن عند الموت وفي القبر واذا قاموا من قبورهم قوله وفي رواية
اخرى يقول الحمد لله الذي انزل من السماء ماء طهورا وجعل الاسلام نورا وقايدا ودليلا
الجنة اركبها من النعيم والرحمة اركبها من السلام اللهم حصن فرجي اي احفظه من احرام
واجعله حصينا اي عفيفا منه واستر عورتي اي لا تفضحني بكشف ما يستحي منه ويسرني
انكشافه قوله ثم يستاك بالشوآك ان كان له شوآك فان لم يكن له شوآك فاستاك بالاصابع
فانه يجزي يكفي ويقول يعني عند الاستيآك اللهم طهر نكيتي اي طيب نفسي وراية ذي النكته
يرج الفم ثم انه يجوز ان يراد به طلب الصحة والعافية لان الشخص اذا مرض يتغير نفسه غالبا
ويقال في الدعاء للانسان منبت ولانكته اي اصبحت خيرا واولا اصابك الضر وجزان

يكون النسيئة كناية عما يكتب بما بين الخمين من الاوزار والآثام كاكل الحرام والكذب
والكلمة الجديثة فيكون استغفاره بالله تعالى من شر الفم واللسان ومحصن نوتى اي امها
وخلصني منها بعفوك مغفرتك التحيين بالصالحات الملهة الخالصة تقول حصت الذم
بالنار اذا اخلصت مما يشوبه قوله ثم يتضمن بقول اللهم اعني على تلاوة ذكرك شكره وحسن
عبادتك الذكر والذكرى نقيض النسيان والذكر المصيت والثناء وقوله تعالى صدق
القرآن الذي للذكرى في الشرف الذكر اسم من اسماء القرآن قال الله تعالى نأخى نزلنا الذكر
والمراد من القرآن بقرينة التلاوة والشكر والاعتراف بنعم الله تعالى بالقلب والثناء عليه
باللسان قاله الجيد رحمه الله وقال الامام الماشي رحمه الله العبادات عبارة عن الخضوع
والتذلل واداء ما يقال المعبود فعل الايراد به الاتعظيم الله تعالى بامره بخلاف المروية والطاعة
فان القربة مما ينقرب به الى الله تعالى وياد بها تعظيم الله تعالى مع ارادة ما وضع له الفعل
كبناء الرباطات والمساجد ونحوها فانها قربة ياد بها وجه الله تعالى مع ارادة الاحسان بالتقرب
وحصول المنفعة ثم وكذا الطاعة يجوز لغير الله تعالى قال اطيعوا الله واطيعوا الرسول اولى الامر
منكم والعبادة ما لا يجوز لغير الله تعالى والطاعة موافقة الامر الى من اللفظ وحسن العبادة
عبارة عن كونها خالصة من شايبة الريا والسمة قوله ثم ليس متدشوق بقول اللهم ارخني
راية الجنة اي اسمها رايحة الطيبة واجنة دار الثواب سميت بها لوجود البساتين فيها
والعرب تسمى الخيل جنة وادق من رايحة قوله ثم يغسل وجهه ويقول اللهم بيض وجهي بقول
يوم تبيض وجه اولياك والشود وجهي يوم تسود وجه اعدائك ذلك اليوم يوم القيامة
يعني حين يبعثون من قبورهم يكون وجوه المؤمنين مبيضة ووجوه الكافرين مشودة
وقيل ان ذلك عند قراءة الكتاب اذا قرأ المؤمن كتابه فرأى فيه حسنات استبشر وابيض
وجهه واذا قرأ الكافر والمنافق كتابه فرأى فيه سيئات اسود وجهه وقيل ان ذلك
عند الميزان اذا رجع حسنة ابيض وجهه واذا رجع سيئة اسود وجهه وقيل عند

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين
السلام

عند قوله وامتازوا اليوم ايها المجرمون وقيل اذا كان يوم القيامة رفع لكل قوم ما كانوا يعبدونه
ويوم يربان بجمع الى عبوده وهو فيه قوله ما تولى فاذا انتهوا جزئوا فلتسود وجوههم من
الحزن فبقي المومنون واهل الكتاب المنافقون لم يعرفوا شيئا مما رفع لهم فيقول الله تعالى
للمومنين من ربكم فيقولون ربنا الله عز وجل فيقول لهم ان تعرفونه اذ ارايتوه فيقولون
اذا عرفنا عرفناه وبرونه كما شاء الله تعالى فيجز المومنون سجد الله تعالى فيصير وجوههم
مثل الثلج بياضا وبقي المنافقون واهل الكتاب لا يقدر على السجود وراوا اثر السعادة
السرطانية على وجوه المومنين فجزوا جزنا شديدا فاسودت وجوههم فيقولون ربنا اننا
مسودة وجوهنا فوالله ما كنا مشركين فيقول للملائكة انظروا كيف كذبوا على انفسهم
وقال في الكشاف والبياض من النور والسواد من الظلمة فمن كان من اهل نور الحق
وسم ببياض اللون واسفاره واشراقه وابيضت صحيفته واشرقت وسعي النور بين
يديه ويمينه ومن كان من اهل ظلمة الباطل وسم بسواد اللون وكسوفه وكبره واسودت
صحيفته واظلمت واحاطت به الظلمة من كل جانب فعوذ بالله وبسعة رحمته من ظلمات
الباطل االه قوله وفي رواية اخرى يقول اللهم بيض وجهي وطهر قلبي واشرح صدري
قوله ثم يغسل يده باليمين ويقول اللهم اعطني كتابي يميني وحاسبي حسابا يسيرا اي
اجعلني من اصحاب اليمين ثم المومنون فان المومن يعطى يوم القيامة كتابه الذي فيه
عمله يمينه يقرأ سيئاته في باطنه وحسناته في ظاهره فيجده عملة كذا وكذا في يوم كذا في
ساعة كذا في مكان كذا فاذا انتهى الى اسفله قيل له قد غفر الله لك اقرأ في ظاهره
فبقا حسنة فيسره ما يرى فيه ويشرق لونه فعند ذلك يقول لاصحابه من شدة فرجه
ما اقرأوا كتابي اى اخذوا اقرأوا كتابي اى ظننت انى تلاق حسابي اى اظننت
انى احاطت بحساب المناقشة وما حاسبني الله بذلك بفضله وكرمه بل عرض
وتجاوز عني وهذا اعنى العرض ثم التجاوز هو المحاسبة حسابا يسيرا اي هينا وسهلا

لله

ن
علمه

وينقلب اي يرجع الى اله الذي عدل الله له في اجتهت مسير وراى مستبشرا فرجانا وروى عن ^{لشنة}
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يحاسب يعذب فقلت اليس الله
يقول فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذلك العرض ولكن من نوقش في احساب عذابي روى
انهم يعرضون ثلث عرضات فاما عرضتان ففيهما الخطوبات والمعاذير واما الثالثة
فتخاير الصحف في الايدي كذا روى عن عبد الله بن مسعود وقتادة رضي الله عنهما قوله
ثم يغسل يده اليسرى ويقول اللهم لا تعطيني كتابي بشمالى ولا من وراء ظهري اى لا تجعلني من
اصحاب الشمال وهم الكفار فان الكافر يعطى يوم القيامة كتابه الذي فيه عمله بشماله او من وراء
ظهره قيل انه يخرج يده اليسرى من وراء ظهره فيعطى كتابه بها فيؤا حسنة في باطنه وسيئة
في ظاهره فنزل فيه سيئاته واحاط بها كتابه لا يعاد راي لا يترك هذا الكتاب صغيرة من الخطايا
ولا كبيرة الا احصاها فعند ذلك يسود وجهه ويزرق عيناه ويقول باليتنى لم اوت كتابيه ولم
ار ما حسابه واحاطت به الظلمة من كل جانب نعوذ بالله من ذلك قوله ثم يمسح راسه و
يقول اللهم غشيتي برحمتك وانزل على من بركا تك اى غطيتى بانعامك وافضالك اجعلنى مستغفرا
فيه فان الرحمة من الله انعام وافضالك من الادميين رقة وتعطف والبركات جمع البركة
ومى كثرة الخير قوله ثم يمسح اذنيه ويقول اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول ويتبعون
احسنه اى اجعلنى من قلت فيحتم فبشر عباده الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
اى اجعلنى من النقادين المميزين احسن والاحسن والفاضل والافضل فاذا اعترض
امران واجب وندب اختاروا الواجب واذا اعترضهم ندب ومباح اختاروا الندب حرصا
على ما هو اقوى عند الله تعالى اكثر ثوابا وقيل معناه يستمعون او امر الله فيتبعون احسنها
خوان يتبعوا العفودون القصاص لكونه اقرب للنقوى وان يخفوا الصدقة ولا يبدوا
لكون اخفها خيرا من ايدائها وان يتبعوا العزائم دون الرخص لكون الاولى احسن
وقيل معناه يستمعون القرآن وغير القرآن فيتبعون القرآن وعن ابن عباس رضي الله عنه

عنه ما هو الرجل الذي يجلس مع القوم فيستمع احدث في محاسن ومساوئ فيجوزت باحسن ما سمع
ويكف عما سواه قوله ثم يسبح رقبته ويقول اللهم اعنق رقبتى من النار والرقبة هنا عبارة
عن جميع البدن كما في قوله تعالى فتحرر رقبة اي مملوك واحفظنى من السلاسل الاغلال
اي احفظنى مما وعدته لااعدائك من عذاب الآخرة بقولك انا اعتدنا للكافرين سلاسل واغلالا
يعنى اغلالا تغل بها ايديهم الى اعناقهم ثم يلقيون في جهنم ويقول لك خذوه فخلوه يعنى بالاعلال
التقال ثم اجميم صلوه اي ادخلوه ثم في سلسلة ذرعا سبعون ذراعا فاسلكوه اي ادخلوه
في تلك السلسلة اعادنا الله وجميع المسلمين من ذلك السلاسل جمع السلسلة زوى
حلقاات منضمة اي متصلة بعضها ببعض الاغلال جمع الغل بالضم قال الجوهري يقال في
رقبة غل من حديد واصل ان الغل يكون من قلد وعليه شعر فيقول وغللت يده الى عنقه
وقد غل فهو مغلول الى من الفظ والقيد بالكسر سيرة بقيد من جلد غير مطبوخ وقوله فيقول اي
يحصل منه القمل قوله ثم رجلاه اليمنى ويقول اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام
وفي بعض النسخ يوم تزل منه الاقدام وهو الاظفر واصل الصراط الصراط بالسين وهو
اجادة من سيرط الشيء اذا ابتلجه سمي به لانه يسيرط المماثلة اذا سلكوه كما سمي لقا لانه
يلتقمهم وانما قلبت السين صاد الاجل الطاء كما قيل مضيطرف مضيطر والمراد من الصراط
سناه واجسه المراد منه وسط جهنم وعليه الميزان فيوزن حسنات كل واحد وسيائه
فمن ثقلت موازينه فخصوا الى الجنة ومن كان اهل الشقاوة سقطت فيه النار بلاروى عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال يسقط من امتي في النار كقطر كذا ذكره الشيخ ابو المعين النسفي
رحمه الله وذكر المصنف في تفسيره القافلين عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال يمر
الناس على الصراط باعمالهم فمنهم من يمر مثل البرق ومنهم من يمر مثل الريح ومنهم من يمر
مثل الطير ومنهم من يمر كاجود الخيل ومنهم من يمر كاجود الابل ومنهم من يمر كعذو الرجل
حتى ان آخرهم من الرجل نوره على موضع ايهامه قد مني في كتابه على الصراط والصراط

فصل 5

بسم الله الرحمن الرحيم
والله اعلم بالصواب

من ذلك السيف عليه حسك حسك القناد على حافتيه ملايكة معهم كلاليب من نار حتى تظفون
بها الناس بين نارين مخدوشين نواج وبين مكي وش في النار والملايكة يقولون رب
سلم سلم ثم ان المؤمنين لا يخلدون في النار بل يعذبهم الله تعالى بقدر جنائهم بعد له ثم يخرجهم
منها برحمته وشفاعة الشافعين من اهل طاعة وعن عثمان بن عفان رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشفع يوم القيامة ثلثة الانبياء والعلماء والشهداء
من المرغيبات قوله وفعله اولى اخرى يوم تزلزل في الاقدام قوله ثم يغسل رجله اليسرى ويقول
اللهم اجعل لي سعيامشكورا اي محسنا من ضياد وذنبا مغفورا اي مستورا محموا بالرحمة وعملا
مقبولا اي غير مردود بسبب الريا والسمعة وتجارة لن تبور اي لن تحسراى اجعل تجارتي معك
ومعاطتي اياك وسعي في باب الخيرات راجحة غير بايرة اي كاسدة يقال بار المتاع اذا كسد وبار
علمه بطل ومنه قوله تعالى وكر اوليك هو سرور يعفوك اي يفضلك انعامك فان عفوا للمال
ما فضل عن النفقة او معياد تجاوزتك عن ذنبي تقول عفوت عن ذنبه اذا تركته ولم تقا به
يا عزيز اي في حلك وقيل العزيز هو المنيع الذي لا يتكسر شيء من القاير فيه يا غفور هو فعول كثير
الغفران وهو ينبت عن البستر قوله فاذا فرغ من الوضوء يستحب له ان ينظر الى السماء ويقول
سبحانك اللهم وحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك اتوب اليك قوله
ثم ينظر الى الارض يقول اشهد ان محمدا عبداك ورسولك وانا افضل هكذا ابتاع النبي صلى الله
عليه وسلم وروى عنه عليه الصلوة والسلام من فعلنا غفلة كل صغيرة وكبيرة كذا في بعض
الحواشي قوله ثم يقراء انا انزلناه على اثار الوضوء لان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يفعل كذا متعلق بالمستلمين يعني انه عليه الصلوة والسلام كان ينظر الى السماء بعد الفراغ
من الوضوء وكان يقول سبحانك الخ وكان يقرأ انا انزلناه اياه على اثار الوضوء واقل احوال
افعله ان تكون مستحبة والاشرف فتح الهرة والثاء ما بقي من رسم الشيء وضربة السيف وستين
النبي عليه الصلوة والسلام آثاره وتقول ايضا خرجت في اثره بكسر الهرة وسكون الثاء اي في

فاما الكافرون يخلدون في النار ولا يقام لهم يوم القيمة وذن ولا حساب وقيل وكذا في بعض
ميرانا لكن لا ترجم احدى الكفري على الاخرى بل للتميز بينهم اذ هم متفاوتون في العذاب
قال الله تعالى ان المناقضين في اللرك لا سفل من النار وقال الله تعالى ادخلوا ال فرعون
اشد العذاب وصوت هذا القول في المرغيبات في ص ٤٤

في أثره كذا في الصحاح قوله وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قرأ انا انزلناه
 في ليلة القدر على اثر الوضوء مرة واحدة اعطاه الله ثواب خمسين سنة صيام نهاره وقيام
 ليلا يعني ان الله تعالى يعطي من قرأ انا انزلناه على اثر الوضوء مرة واحدة ثواب صيام نهار
 خمسين سنة و ثواب قيام ليلا اي ثواب عبادة خمسين سنة لم يقرأ على اثر وضوئها انا انزلناه
 ثم الظاهر ان هذا الحديث محمول على بحث والترغيب لا على التحقيق والتثبيت ومن قرأ مرتين
 اعطاه الله تعالى اعلم اولاً ان مراتب اهل الجنة عند الله متفاوتة فمرتبة غير الصحابي من المؤمنين
 المطيعين لا تبلغ مرتبة الصحابي مهما سعى في الخير وذلك بالاجماع قال عليه الصلوة والسلام
 لا تسبوا اصحابي فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهباً ما بلغ مد احدكم ولا نصيفه وقال عليه الصلوة
 والسلام لا تمس النار مسلماً راى اوريا من رآني واكديشان في المصابيح ومرتبة غير الصديق
 من الصحابة لا تبلغ مرتبة الصديق فان الصديقية بمقام ليس بينها وبين النبوة مقام آخر
 ومنزلة الصديقية لا تبلغ منزلة النبوة فان منزلة الانبياء ارفع وهم على الله اكرم من ساير
 الخلق وصرح الطحاوي بان نبياً واحداً افضل من جميع الاولياء واذا عرف ذلك فاعلم ان
 ظاهراً هذا الحديث يقتضي المساواة بين النبي وغير النبي بسبب قراءة انا انزلناه مرتين على اثر
 الوضوء ونظراً الى العموم المقتضى من كلمة من وما وهو محتج لما قلنا فلا بد من تاويله وهو
 احد ما ان معناه من قرأ مرتين اعطاه الله من الثواب بسبب قراءة تايهاه مثل ما اعطى
 الانبياء عليهم السلام من الثواب بسبب قراءة تايهاه فيكون المساواة في مقدار ثواب انا
 انزلناه لا في مطلق ما اعطاهم الله تعالى من المنازل حتى يلزم المساواة الممتنعة وهو مطلق
 المساواة فاما ان يتساوى المؤمنون مع الانبياء في امر خاص فلا يمتنع ذلك كما تساوىوا في
 الايمان واما خص مولا الانبياء بالذكر والله اعلم لانهم من افاضل الانبياء فاذا حصل
 المساواة فيه بينه وبينهم فلان يحصل بينه وبين غيرهم بالطريق الاولى الوجه انه محمول على
 بحث المؤمنين وترغيبهم في الطاعة لا انه من باب التثبيت والتحقيق هذا ما وقع في

الثاني

خاطري باللهام الرباني في هذا المقام ولم اجد عليه شيئا من كلام العلماء ولا عينا ولا اثر او الله اعلم
بالصواب ما اعطى اخليل وهو ابراهيم صلوات الله عليه قال الله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا الى
صفييا وصديقا قال الزجاج معنى اخليل الذي ليس له محبة خلل واخلة الصداقة فسمي خليلا
لان الله احبه واصطفاه انتهى كلامه وقال صاحب الكشاف واخليل المجال وهو الذي يخالك
اي يوافقك في خالك اوسيايرك في طريقك من اخل وهو الطريق في الرمل اوسيد خللك كما تسد
خلله اويدا خللك خلال منازلك وحجبتك الى صنا لفظه وتكلموا في سبب اتخاذ الله اياه خليلا
فقتل هو ان ابراهيم عليه السلام كان يوسع على الاضياف الطعام فاصابت الناس سنة فحشروا
الي باب يطلبون الطعام وكان له خليل بمصر فبعث اليه علمانه مع اجمال المتيار منه فقال خليل
لو كان ابراهيم يطلب الميرة لنفسه لفعلت ولكن يريد باللاضياف فقد دخلت علينا ما دخل
على الناس من الشدة فرجع علمان ابراهيم فمر وايطحا وكبينة فلما وامنها الغراب وجعلوا على
اجمال حيا من الناس فلما جاؤا الى منزل ابراهيم واخبروا بالقتلة اغتم لذلك فغلبته عيناه
فنام وكانت سارة نائمة فاستيقظت فعدت الى غرارة منها فاذا هو باحد حواري فامرت
اجتازين فخبزوا فاستنبه ابراهيم فاشتم رايحة الخبز فقال من اين لكم هذا فقالت سارة
عند خليلك المصري فقال بل من عند خليلي الله فسماه الله خليلا لبليل وقيل سببه هو انه
لما دخلت عليه الملائكة بشبه الاميين وجارهم بعجل سميين فلم ياكلوا منه وقالوا انا لانا ناكل شيا
فقال لهم كلوا بثمته فقالوا ما ثمة فقال ان تقولوا في اوله بسم الله وفي آخره واكملوا فقالوا
فيما بينهم حتى على الله تعالى ان يتخذه خليلا فاتخذه الله خليلا وقيل سببه هو انه اضاف
رؤساء الكفار واهرى اليهم هرايا واحسن اليهم فقالوا له ما حلجتك فقال ان تشيروا الله
سجدة فسجدوا فدعا الله تعالى فقال اللهم اني فعلت ما امكنتي الله فافعل انت ما انت ما لم لذلك
فوقم الله الاسلام فاتخذه الله خليلا لذلك روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال اتخذ الله ابراهيم خليلا للطعام وافشائه السلام وصلوته

بذلك

التي
لا اله الا الله
عيسى بن مريم

حقيقته اص

بالليل والناس نيام كذا ذكره المصنف رحمه الله في تفسيره والكليم وهو موسى بن عمران بن يعقوب
عليه السلام قال الله تعالى وكلم الله موسى تكليما ثم ان كلام الله تعالى آياه على الحقيقة لا بمعنى انما وحى
اليه فان اهل السنة والجماعة اجمعوا على ان الله تعالى كلم كل ابا مسموعا بغير واسطة ملك
ويؤيد ذلك التاكيد بالمصدر اعني قوله تكليما لان الجواز للوكود والرفيع وهو عيسى بن مريم بنت
عمران بن حاتان وبين عمران بن حازم ان الذي هو ابو موسى اقره ثمانه سنه ذكره في الكشاف
وسمي عيسى بالرفيع وهو بمعنى المرفوع لان الله تعالى رفع منزلته وجعله وجهه في الدنيا بالنبوة
والثقل على الناس في الآخرة بالشفاعة وعلو الدرجة في الجنة وجعله من المقربين برفوعه الى
السماء وصحبته للملائكة روى ان رهط من اليهود سبوه وسبوا امه فدعا عليهم فقال اللهم
انت ربي وبكلمتك خلقتني اللهم العن من سبني وسب والدتي فسخ الله من سبها قرده
وخنازير فاجتمعت اليهود على قتله فاخبره الله تعالى بانه يرفع الى السماء ويظهره من صحبة
اليهود بقوله يا عيسى اني متوفيك ورافعك الى ومطررك من الذين كفروا فقال لاصحابه انكم
يرضون ان يلقي عليه شبره فيقتل ويصلب ويدخل الجنة فقال رجل منهم انا يا بنى الله فالتقى له
عليه شبره فقتل وصلب واما المسيح فكساه الله الريش والبسه النور وقطع عنه لذة الطعام
والمشرب فطار في الملائكة وقيل كانت القصة ان رجلا كان ينافق عيسى عليه السلام فلما ارادوا
قتله فقال انا اذ لكم علي فدخل بيت عيسى ورفع عيسى فالتقى شبره على المنافق فدخلوا عليه
فقتلوه او حين خرج من البيت حيث لم يجد هناك وراوا عليه شبره فقتلوه وصلبوه
وهم يظنون انه عيسى ثم اختلفوا فقال بعضهم انه اله لا يعصى قتل وقال بعضهم ان قتل وصلب
وقال بعضهم الوجه وجه عيسى والبدن بدن صاحبنا فان كان هذا عيسى فابن صاحبنا
وان كان صاحبنا فابن عيسى فوقع بينهم قتال فقتل بعضهم بعضا فذلك قوله تعالى فمكروا
ومكر الله وللا خير الماكرين والكجيب وهو سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وقد مر
في اول الكتاب بيان نسبه فلا نعده روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جلس

من احكام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج سمعهم يتذكرون قال بعضهم ان الله اتخذ ابراهيم
خليلًا فقال الحقوسى كذا الله تكليما وقال الآخر فعيسى كذا لله وروحه وقال آخر آدم اصطفاة
الله فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سمعت كذا فكم وعجبكم ان ابراهيم خليل الله
وموكلناك موسى نبي الله وموكلناك عيسى روحه وكلمته وهو كذا لك الا وانا حبيب الله ولا
فخر وانا حامل لواءه احدى يوم القيمة تحت آدم فمن دونه وللخر وانا اول شافع وانا اول مشفع
يوم القيمة وللخر وانا اول من تحرك خلق الجنة فيفتح الله فيدخل خلائها ومعنى ثوار المؤمنين ولا
فخر وانا اكرم الاولين والآخرين على الله وللخر وقال شافع واكجيب اشتقاقة من المحبة
فصل معنى الفاعل والمفعول كالشريد فكانه عليه الصلوة والسلام محبوب ومحب اصبحت
حبيبة قلبه بالمحبة لانك اذا قلت حبيبة كانك اصبحت حبيبة قلبه كما تقول كبدته وفادته
فما صابة الكبد والفؤاد والخليل محبة حاجته الى من تحبته واكجيب محبة لا الغرض انتهى
كلامه واللواء علم الجيش وهو دون الراية لوى الجبل اذا اقتله ليا شمي به لانه شقة ثوب
تلوى وتشد الى غزو الرمح كذا في المغرب يريد عليه الصلوة والسلام بقوله انا حامل لواء
احمد انقلدة باحمد وشهيرة على رؤس الخلائق العرب تضع اللواء موضع الشهرة ويوم القيمة
يكون لكل تبع لواء يعرف به انه كان قدوة فيحق وباطل للمقام اعلى ارفع من مقام
احمد ولما كان عليه الصلوة والسلام اكثر الخلائق واعظهم حراف الدنيا والآخرة فانه صلى الله
عليه وسلم جعل الله تعالى محامدا محبها غير مؤمنه وبلغه يوم القيمة من المحامد والايدهم احد من خليفة
ولهذا سمي احد الكثرة حوا اعطى لواء احمد ليا وى الى لوائه الاولون والآخرين ومن قرأ
ثلاث مرات يفتح له ثمانية ابواب الجنة فيدخلها من اى باب شاء بلا حساب ولا عذاب
وهذا من باب المبالغة والترغيب تعظيما للمقراة لانا انزلناه قوله وروى ابو هريرة
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قرأنا انزلناه في ليلة القدر على اتر الوضوء مرة
واحدة كتب من الصديقين قال صاحب الكشاف الصديقون افاضل صحابة الانبياء

الانبياء والذين تقدحوا في تصديقهم كابي بكر الصديق رضي الله عنه وصدقوا في اقوالهم وافعالهم
 ثم ان سبب تسمية ابي بكر رضي الله عنه بالصديق هو ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اصبح
 غداة ليلة الاشارة خرج الى المسجد فجلس اليه ابو جهل فاخبره عليه الصلوة والسلام بحديث
 الاشارة فخبره ابو جهل فنادى فقال يا معشر بني كعب بن لؤي هلم فاجتمع الناس فقال فحدثت
 قونك ما حدثتني فاخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واخبرهم ايضا بما راي في السماء من
 العجايب وانه لقي الانبياء وبلغ البيت المعور وسدرة المنتهى فمن مصفق ومن بين واخذم يده
 على راسه تعجبا وانكارا وارتناس من كان آمن به وسعى لجال الي ابي بكر رضي الله عنه فقالوا
 هذا صاحبك يزعم انه قد اسرى به الليلة الى كذا فقال ان كان ذلك فقد صدق قالوا اتصدقت
 على ذلك قال لا صدقة علي بعد من ذلك فسمي الصديق كذا في الكشاف وغيره من التفاسير وروى
 انه عليه الصلوة والسلام لما رجع ليلة اسرى به قال يا جبرئيل ان قومي لا يصدقوني قال يصدقك
 ابو بكر وهو الصديق ومن قراء مرتين كتبت من الشهداء والشهداء جمع شهيد وهو اذا ارتكبت
 يبار الذهن الى الباذل مهجته غازيا في سبيل الله تعالى ابتغاء لمرضاة وذلك مثل شهراء
 احد ومن بهنما سمي شهيدا لان الملايكة يشهدون موته اكرامه فيكون مشهورا
 فعلا بمعنى مفعول اولانه حتى عند الله حاضره فعلى هذا فاعيل بمعنى فاعل اولانه مشهورا
 قال الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا الآية ثم اعلم ان الشهداء على
 ثلثة انواع النوع الاول شهيد في حكم الدنيا من سقوط الغسل وفي الآخرة من حصول الثواب
 اجزيل فهو كل طامر بالغ قتله اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق ولا فرق بين الة والذ سواء
 قتل بسبب دفع القتل عن نفسه او عن اهل او عن المسلمين او اهل الذمة او قتله
 مسلم ظلما ولم يجب بقتله دية او وجد في المعركة وبه اثر اجر احة او اثر اكرت او اوطائه
 دابة العدو وهو اى العدو راكبها او سايقها او كدمته او صدمته بيده او رجلها او نغواداة
 مسلم يضرب او زجر فرمته فمات منه او طعنوه فالقوم في ماء او نار او رموه من سور

الصنف الضمير
 لسمع له صوت
 وهذا التصديق
 منه التصديق باليد
 وهو التصديق
 بها كتحفة

او اسقطوا عليه حايطا او رموا نارافينا او رموا فميت بها الريح الينا او جعلوها خشب
راسها عندنا او ارسلوا نارا او رموا بالنار في البحر الى سفين المسلمين فوقعت في الماء
ثم ذهب بها الموج الى سفين المسلمين فاحترق بذلك مسلم او غرق فانه يكون شهيدا
في هذه الصور كلها لان القتل مضاف الى فعلهم وكذا من قتل منزها يكون شهيدا لان القتال
لا يخلو عن ذلك ذكره في غاية البيان اما اذا انفلتت دابة مشركا وطأت مسلما فقتلته
او نفرت دواب المسلمين بزوية رايات الكفار فوقع مسلم او قام مسلم على سور لينزل اليهم
فزلفت رجله فمات او نقب المسلمون حايطا فوق عليهم او اجبوا الى ماء او نار فلم يجدوا ابدا
من الوقوع فهلكوا او حفر واخذوا القوا احسك فوقع المسلمون فيه اخذوا او غرقوا
احسك فان في هذه الصور كلها لا يكون الهالك شهيدا وانما يمكن شهيدا في حفرا اخذوا
والقاء احسك لان ذلك يراد به الرفع لا القتل كذلك في غاية البيان والنوع الثاني شهيد
في حكم الدنيا فقط وهو من قتل على وجه يقتضي كونه شهيدا الما انه علم غلوه فيه والنوع الثاني
شهيد في حكم الآخرة فقط كالغريق واخرق بالسبب العدو والمبطون والغريب فانه يغسل
ومم شهيد على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا المقتول ظلما اذا ارتت بغسل
وله ثواب الشهيد ابدليل ان عليا وعمر رضي الله عنهما حملتا الى بينهما بعد الطعن وغسلا و
كانا شهيدين على لسان النبي صلى الله عليه وسلم والصالحين اعلم ان لفظ الصالحين باطلاقه
يتناول اهل الخير كلهم لكن الانسب منا ان يُفسر واما المرسلين كما فسره المصنف رحمه الله
في قوله تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك هم الذين انعم الله عليهم الآية ثم ان هذا ترغيب
للمؤمنين في قراءة انا انزلناه على اثر الوضوء كما ان هذه الآية ترغيب لهم في الطاعة حيث
وعدها امرافقة اقرب عباد الله تعالى ارفعهم درجات عنده ومن قرأ لث مرات بحسنة الله
تعالى اي يبعثه ويجعله يوم القيمة في حشر الانبياء اي في مجمعهم ومعهم واصل الحشر اجمع قال في
الطحا ح وحشرت الناس احشهم واحشهم حشر اجمعهم ومنه يوم احشر والفرق بين الرسول

الرسول والنبى هوان الرسول من بعث وفعه كتاب منزل عليه والنبى من بعث للدعوة
 سواء كان له كتاب او لم يكن وانما امر ان يدعوا الى شريعة من قبل فكل رسول نبى ولا يهكس
 قوله فصلا لم اعلم بان الطهارة على ستم اوجباى ما يطلق عليه الطهارة شرعية كانذ
 او غير شرعية وارااد بالطهارة الشرعية ازالة اكله لا غير الملبس قوله والصلوات الطهارة
 الشرعية اى وانما خصت هذه الطهارة اعنى ازالة اكله يكونها شرعية لا اى المخلوبة
 والاستعمال المباركة عند اهل المشرق الى الدهن عند الاطلاق الا انك اذا قلت الطهارة
 او قلت انا على طهارة يتبادر ذهن السامع الى الوضوء وانك متوضى لليقوم غيره الا بالقييد
 والاضافة نحو ان يقال طهارة الثوب وطهارة البدن ونحو ذلك فاذا لم يكن اطلاق الطهارة
 على ازالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان طهارة شرعية هذا المعنى فاطلاقها على
 ترك الحقد والحسد وترك الكذب والغيبة واكل الحرام وترك لبسه بالطريق الاول ان لا
 يكون طهارة شرعية فافهم قوله او طهارة ان يطهر قلبه عما دون الله تعالى من الكونين الكون
 الوجود وارااد بالكونين الدنيا والآخرة يعنى ينبغي ان يقطع تعلق قلبه من غير الله تعالى
 ولا يقصد الوجه فيعبده لاجل انه معبود من حق ان يعبد ويعلم بان الله مخلق الاله
 لاجل ذلك ولا يعبد لاجل الدنيا ولا لاجل الآخرة بل يخلص الطاعة لله تعالى ثم يسأل
 منه حاجته الدينية والدنيوية قوله والثانى ان يطهر قلبه من الغش والغش الغش بلسان الغش
 الغش يقال غش صدره يغش بالكسر غشا اذا كان ذا عشرين الغش خلاف النقع والضفوة
 يقال غشه يغشه غشا بالكسر وشى غشوش وقيل انه من الغشوش وهو المشرب المكد
 والاصل فيه قوله عليه صلوه والسلام من غشنا فليس منا قال حين مر على بيرة فادخل يده
 فيها فالت اصابعه بلدا فقال ما هذا يا صاحب الطعام فقال اصابت السى اى المطر بارسول الله
 فقال افلا جعلت فوق الطعام حتى يراه الناس قوله واحقد واحسد احقد الضغن وهو قريب
 من معنى الغش واحسد ان تمتنى زوال النعمة المحسود وزاد بعضهم اليك وهو امر حرام مذموم

فمن

ترك

تعالى

الغش خلاف النقع
 والنقع النصب
 وكونه الحقد
 اى حشوا
 حرمين
 وصلاط للغير

لا محالة لأفضايه إلى عدم الرضا بقضاء الله وقدره وانعامه على عباده قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا تخاسروا ولو لتتناجشوا ولا تتباغضوا ولا تتدابروا وكونوا عباد الله اخوانا رواه
ابو مريم وهو في روضة التناجش تفاعل من التجش وهو ان يزيد في الثمن ولا يريد
الشيء ليرغب فيه غيره وقيل لا يبيع المبيع باليسر فيه ليرتجبه والتباغض تفاعل من البغض
وهو ضد المحبة وهو لا يتدابروا أي لا يعطي أحدهم ذنبه لصاحبه أي لا يؤذيه ولا يعرضه ولو كانت
عن المعاداة وقوله كونوا عباد الله اخوانا أي تعاشره ومعاشرة الاخوان في المودة والرفق
والشفقة والملاطفة والتعاون على البر والتقوى وشفاء القلوب النصيحة فان لم
لانسلم ان احسد حرام مطلقا لان النبي صلى الله عليه وسلم جوز ذلك فخصم لئلين حيث قال
لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله القرآن فهو يتلوه آناه الكليل آناه النهار فهو يقول لو
أوتيت مثل ما أوتي هذا الفعلت كما يفعل رجل اتاه الله ما لا فهو يتفقه في حقه فيقول لو
أوتيت مثل ما أوتي هذا الفعلت كما يفعل رواه ابو مريم رضي الله عنه الطلاق
النبي صلى الله عليه وسلم احسد عليهما وارا به الغبطة وهي ان تمنى مثل حال المغبوط من غير
ان تزيد زواها عنه واجامع بينهما ان في كل منهما معنى القمى واحسد حرام خلافا للغبطة
فانها امر حسن مرضى اذا كان التمني بما يتقرب به الى الله تعالى كطلب العلم للعلم به والمشايخ
اخلق وطلب المال للانفاق في الخير وقيل لا يأس بما اذا كان في مباح لا يفضى الى محذور
قوله والثالث ان يعطرا حسنة من اللذنب الكذب بكسر الكاف وسكون اللام فيفتح الكاف وكسر
الذال وهو عدم مطابقة الخبر للواقع بخلاف الصدق فانه هو الخبر المطابق للواقع ولا واسطة
بينهما في الصحيح وما يدل على حرمة الكذب قوله عليه الصلوة والسلام ان الصدق يهدي الى
البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا وان الكذب يهدي الى
الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا رواه ابن
مسعود رضي الله عنه كما ترى حيث على ملازمة الصدق المودى الى كل خير وصالح وتحذير

الطلاق

وتحذير عن الوقوع في الكذب المبعده عن العجاة والفلاح ثم اعلم ان الكذب قد يكون مشروعا
 وذلك في مواضع منها اذا قصد الظالم قتل رجل مخنفي عند شخص يحب على ذلك الشخص ان
 يقول لا اعلم اين هو ومنها الحرب ومنها الاصلاح بين الناس ومنها حديث الرجل امراته
 وحديث المرأة زوجها وقال القاضي عياض في شرح صحيح مسلم لا خلاف في جواز الكذب في هذه
 الصور وقال قوم الكذب المذموم هو ما فيه مضرة واما ما كان فيه مصلحة فليس بمذموم الا يرى
 الى قوله تعالى حكايه عن ابراهيم عليه الصلوة والسلام بل فعله كبير مما اني سقيم وعن منادي
 يوسف عليه السلام ايتهما العيرانكم لسارقون وقال آخرون لا يجوز الا بطريق التورية وهي
 ان يتكلم بما يفهم المخاطب عنه ما يطيب به قلبه وان كان مراد المتكلم خلافاً وذلك مثل ان
 يقول لزوجته مثلاً احسن اليك واكسوك نحو ذلك وينوي ان قدر الله ذلك ان كان مراده
 خلاف ما تكلم به ويقول في الحرب مات اهلكم وينوي به احرام من المتقدمين ويقول في الاصلاح
 فلان قال بلسانه فلانا كذا وكذا ويعني بلسان حاله قوله والغيبه وهي ما فسره رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حيث قال تذكرون ما الغيبه قالوا الله ورسوله اعلم قال كركم اخاك بما
 يكره قيل افرأيت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبتته وان لم يكن فيه
 ما تقول فقد بهتته اي قلت فيه البهتان رواه ابو مريم رضي الله عنه وعليه ذكره في الحديث
 كان الفرق بين الغيبه والبهتان واضحا وما ذكره الصحاح يوافقها ايضا فلا يلتفت الى ما
 قيل ان الغيبه ذكر الانسان في غيبته بما يكره والبهتان ان يقال فيه الباطل في وجهه فانه
 مخالف للحديث حيث لم يقيد في البهتان ان يكون في وجهه ثم ان كلامها حرام الا ان الغيبه
 تستباح في مواضع الاول مقام النظم فانه يجوز للمظلوم ان يقول لمن له ولاية وقررة على
 انتصافه ممن ظلمه ان فلانا ظلمني فعلى كذا وكذا والثاني الاستعانة على تغيير المنكر فانه يجوز
 له ان يقول لمن يرجو اقتداره على تغييره ان فلانا يفعل كذا فاجزه عن ذلك وكفه والثالث
 الاستغناء فانه يجوز للاستغنى ان يقول للمفتي ان فلانا فعل بي كذا وكذا فهل يجوز ان

انتقم منه قيل الاول في ذلك ان لا يعين وان عيتن جاز حديث من امة ابي سفيان فانها
قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني الا ما اخذت منه وهو لا يعلم
وقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وذكر في البخاري في مواضع بطرق مختلفة منذ الى
عائشة رضي الله عنها والرابع تحذير المسلمين من الشر وذلك من وجوه منها جرح المجر وحين
من الرواية والشهود وغير ذلك فان فيه صون الشيعة عما لا يجوز فيها ومنها الاخبار بالعيب
عند المشاورة في مواصلة انسان بمصاهرة او مسافرة او غيرهما ومنها الاخبار بعيب عائشة
المسلم وهو لا يعلم به نصيحة للمؤمن واخامس ذكر الفاسق بما يجامره لا بغيره الا بسبب آخر
مما تقدم والسادس التعريف بما اشتربه من اللقب كالاعشى والعرج والاعمى والاقطع وان
امكن التعريف بغيره فهو اولي حوله والنيمة قال الجوهري ثم احديث نيمة ونيمة نما اي قبة
والاسم النيمة والرجل ثم ونمام اي قتات الى صنا لفظه وفي احديث لا يدخل الجنة قتات وفي
رواية اخرى لا يدخل الجنة نمام رواها حذيفة رضي الله عنه وقيل النمام هو الذي يكون مع القوم
يتحدثون فيهم عليهم والقتات هو الذي يتيهم على القوم وهم لا يعلمون ثم يثم عليهم وعرفه
العلماء بانه نقل احديث من بعض الى بعض على جهة الافساد بينهم وقال المغزالي النيمة كشف
ما نكره كشفه سوا كان الكارة المنقول عنه او المنقول اليه او ثالثا وسوا كان الكشف بالكتابة
او الرمز والاياء فحقيقة النيمة افشاء السر وهتك السر عما نكره كشفه ويجب على المنقول اليه
ستة اشياء الاول ان لا يصدقه لكون النمام فاسقا والثاني ان ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح
فعله والثالث ان يبغضه في الله فانه بغيض عند الله ويجب بغض من ابغضه الله والرابع
ان لا يظن باخيه الغايب السوء واخامس ان لا يحمل ما نقل اليه على التجسس والبحث عن ذلك
والسادس ان لا يرضى لنفسه ما يئمه النمام عنه وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم كل من
اذم يكن في النيمة مصلحة فان دعت الى ذلك حاجة فلا تمنع وذلك مثل ما اذا اخبره ان
انسانا يريد الفتك به او باهله او بماله وقوله لا يدخل الجنة محمول على المبالغة في الخبر او على

على الميت كل قوله والبهتان قد تقدم الكلام في اول الفصل معناه وقال في الكشاف والبهتان ان
 تقبل الرجل بمرقيح تفذفه به وهو يرى منه لانه يثبت عند ذلك اي يجبر قوله الرابع ان
 يطهر باطنه من اكل الحرام والخامس ان يطهر ظاهره من لبس الحرام طاهر قوله والسادس الطهارة
 الشرعية وموان يتطهر برطلين من الماء رطل للاستنجاء ورطل لجميع الاعضاء قد تقدم الكلام
 في اول الفصل على وجه تخصيص هذه الطهارة الشرعية دون غيره ثم اعلم ان ما ذكره المصنف
 رحمه الله من ان يتطهر برطلين من الماء او ثلثة ارطال منه ليس بتقدير الاثم وانما المقصود منه
 الاحتراز عن الاسراف المذموم ثم عابان لا يزيد في صب الماء في الوضوء على ما هو المعتاد
 وقد روينا فيما تقدم عن انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالماء و
 يغتسل بالصاع الى خمسة املاد قوله حتى يصير اهل العبرة بنية بمعنى اذا حصل للانسان هذه
 السنة من الطهارة بصيرها اهل للقيام في مقام الخدمة لله تعالى والعبادة له واما اذا
 حصل الطهارة الشرعية ومضى الوضوء ولم يحصل غيره فلا يكون اهليته كاملة لذلك اللهم
 ارزقنا تحصيلها بالطايف الكافية واجلية قوله وروي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله
 انه قال موان يتطهر بثلثة ارطال من ماء رطل للاستنجاء ورطل لجميع الاعضاء سوى
 القدمين ورطل للقدمين قوله فصل لم اعلم بان الطهارة على نوعين طهارة
 حقيقية وطهارة حكمية اما الطهارة الحقيقية فكالوضوء والاعتسال بالماء واما الطهارة الحكمية
 فكالتيتم بالتراب اما جعل استعمال الماء طهارة حقيقية لان طبعه من اجل حقيقة وانما سمي التيم
 طهارة حكمية لان التراب طبعه ملوث بغير غير من يركب انما صار مطهرا بحكم الشرع ضرورة عدم
 الماء قوله فصل لم اعلم بان السنة على نوعين قد مر تفسير السنة كمرتين مرة في اول
 الكتاب واخرى عند قوله فصل لم اعلم بان للصلاة شرايط وقد مر بيان حكمها ايضا عند قوله لو
 ترك شيئا مما سمينا سنة والكلام معنا على بيان نوعها وحكمها ايضا قوله سنة اخذها مراية
 اي رشاد واستقامة وثبات على الطريق المستقيم وترها ضلالة اي عدول عن الطريق المستقيم

كلوترو والاذان والاقامة والقنوت في الوتر وسنة الفجر وسنة الظهر وما اشبه ذلك الهداية
والهدى يعني واحذوه مما صدر ان كالدلالة والبشرى تقول اذ الله للمدين هري في هريته
الطريق اولي الطريق هراية اي عرفته وذكره الكشاف ان الهدى هو الدلالة الموصلة الى البغية
اي المطلوب في اصل الضلال والهلاك الغيبوبة يقال ضل الماء في الدين اذا هلك وغاب وهزه السنة
في السنة التي يسميها العلماء سنة الهدى قال الشيخ علاء الدين عبد العزيز في كشفه يعني سنة
اخذ من تكلم الهدى اي الدين وهي التي تتعلق بتركها كرامية او اساءة والاساءة دون الامراة
وهي مثل الاذان والجمعة والسنن الرواتب الى من الغلظة قوله وسنة اخذ ما فضيلة اي منقبة
وشرف وتركها لا يخرج فيه اي لا خيبق ولا مواظبة فيه يعني لا تتعلق بتركها كرامية وللا اساءة وهذا
النوع من نوعي السنة هو الذي يسمونها الزوايد وذلك كالصوم التطوع والصلوة التطوع والصلوة
التطوع والحج التطوع وما اشبه ذلك كتطويل القراءة في الصلوة وتطويل الركوع والسجود و
كسنة النبي صلى الله عليه وسلم فنومه واكله وشربه ولبسه وافعاله المباحة خارج الصلوة
فان العبد لا يطالب باقامتها ولا يصير سببا بتركها لكن الافضل ان ياتي بها وعلى هذا الاصل
وهو ان السنن نوعان يخرج الفاطميون منها ما يسمونها الماذان كما قال بكره او اسما وهو
حكم سنة الهدى كقول بكره الاذان قاعدا وقوله بكره الاذان مع اجنابة وقوله وان صلى اهل
جماعة بخير اذان ولا اقامة فقلنا ساوا وما قال لا بأس بذلك من حكم السنن الزوايد كقوله ولا
باس بان يؤذن واحد ويقيم آخر وما قال لا بأس بذلك من حكم الوجوب كقوله وان اذن قبل دخول
الوقت اعادوا قال محمد رحمه الله ايضا اذا اصرا اهل مصر على ترك الاذان والاقامة يقتل
معهم الامام على ذلك بالاسلح لكونها من اعلام الدين وما كان من اعلام الدين فالاصار
على تركه استخفاف بالدين فيقتلون على ذلك قال ابو يوسف رحمه الله في المقابلة بالاسلح
انما هي عند الاصار على ترك الفرائض والواجبات لا على ترك السنن ليعلم الفرق بين الواجب
وغيره قوله قال محمد بن الحسن رحمه الله اذا اراد الرجل الدخول في صلوة فليتوضأ بها شرع

شروع في مدح مقدرة الصلوة والترغيب فيها وذلك في ضمن مدح اصحابها وهو كتاب الصلوة
 وهذا لان شرف الاصل مما يسرى الى الفرع ثم قيل ان كتاب الصلوة مجلد لطيف املاه ابو
 حنيفة رحمه الله على اصحابه وليس له عبارة عن اصل محمد بن الحسن ولا غيره من المطولات
 ويؤيد هذا قول المصنف رحمه الله فيما بعد حكايته عن قال انه تحرق فيه كذا كذا مرة فان
جمل في الكرم لا يكون الا مجلدا لطيفا قوله قال المصنف ابو الليث رحمه الله معناه اذا كان
مجددا فليتكوضا لان مجدا رحمه الله ذكر الوضوء وواضح فيه احداث اي ستر ذكر احداث لم يذكره
في ذكر الوضوء اظهارا لشرف هذا الكتاب قوله وكره ان يفتح كتاب الصلوة بذكر احداث
لان هذا الكتاب شريف لما روى عن شقيق بن ابراهيم الزاهري البلخي رحمه الله انه قال
قرأت كتاب الصلوة على ابي يوسف رحمه الله في رستق المقلد بسين وعلى راسي قلنسة
 قد بدت اي ظهرت القطنه منها وفي بعض النسخ وعلى اسم بصير الغائب الراجح الى ابي
 يوسف رحمه الله فيكون بيانها عليه الامام ابو يوسف رحمه الله في ذلك الوقت من الفقر
 والقلة من حظوظ الدنيا وكونه رحمه الله فقيرا فيها وابل اوقاته مشهورا قال علي بن الجعد
 سمعته يعني ابا يوسف رحمه الله يقول توفي ابي وانا صغير فسلمتني ابي الى قصبة فكنيت
 امرؤ على حلقة ابي حنيفة رحمه الله فاجلس فيها فكانت امي تتبعني فناخذ بيدي من الحلقة
 وتذمب بي الى القصار ثم كنت اخالقها واذمب الى ابي حنيفة رحمه الله فلما طال ذلك
 قالت امي لابي حنيفة رحمه الله ان هذا صبي يتيم ليس له شي الا اطعمه من مغزلي انت قد
 افسدته علي فقال لها اسكتي يا رعناء وموت يعلم العلم وسياكل الفالوج بد هني الفستق
 فقالت انك شيخ قد خرفت قال ابو يوسف رحمه الله فلما وليت القضاء فبينما انا ذات يوم
 عند الرشيد اذ اتاني بالفالوج وكنيت لا اعرفها فقال لي كل من هذا فانه لا يصنع لنا كل
 وقت فقلت وما هذا يا امير المؤمنين فقال الفالوج قال فبتسمت فقال مالك تنبسم فقلت
 لاشي ابقى الله امير المؤمنين فقال لتخبرن فقصدت عليه القصة من اولها فقال ان العلم

سوق

ينفع ويرفع في الدنيا والآخرة ثم قال رحم الله ابا حنيفة ولقد كان يتظر بعين عقله ما لا يراه
راسه وقال بشر بن عياض المرسي سمعت ابا يوسف رحمه الله يقول صحبت ابا حنيفة
رحمه الله سبع عشرة سنة ثم انصبت على الدنيا سبع عشرة سنة وما اظن اجلي الا قد
اقترب فما كان شهر حتى مات رحمه الله كذا في تاريخ ابن كثير وغيره قوله فقال لي يا ابا
علي ما رايت تحت حضراء السماء ولا فوق اديم الارض اشرف واخر من هذا الكتاب سوى
كتاب الله تعالى قوله وروى عن ابي يوسف انه قال حرق كتاب الصلوة في كتي كذا كذا مرة
فانظرت فيه الا وقد استنفدت منه في كل مرة فائدة جديدة وذكر في كثير من النسخ بدل ابي يوسف
احسن البصري وليس بصحيح لان احسن البصري رحمه الله ما طال حيوة الى زمن محمد بن الحسن
حتى ينتفع بكتبه ولا الى زمن ابي يوسف فان محمد رحمه الله ولد بعد وفات احسن البصري ثمانين
وعشرين سنة و ابا يوسف رحمه الله ولد بعده بثلاث سنين نعم يمكن انه انتفع في اواخر عمره
من علم ابي حنيفة رحمه الله وان كان مقدما على ابي حنيفة ايضا في العلم والاجتهاد ولان
كلامنا تابعي وكانا معا في زمن ثلثين سنة بيانه فيما ذكر ابي كثير في تاريخه ان احسن
البصري كان وفاة في مثل رجب من سنة عشر وماية وكان عمره ثمانيا وثمانين سنة و
ميلاد ابي حنيفة رضي الله عنه كان في سنة ثمانين ووفاته كانت في رجب من سنة خمسين
وماية وكان عمره سبعين سنة و ابا يوسف رحمه الله كانت وفاة في ربيع الاول من سنة
اثنين وثمانين وماية وكان عمره تسعا وستين سنة وكانت وفات محمد بن الحسن والكسايني
في يوم واحد من سنة تسع وثمانين وماية فقال الرشيد دفنت اليوم الفقه والعريفة جميعا
بالبري وكان محمد ثمانيا وخمسين سنة فاذا عرفت هذا عرفت ان النسخة الصحيحة ما ذكره ابو
رحمه الله دون احسن البصري رحمه الله ويمكن ان يكون الواقع في اصل النسخة احسن بدون
ذكر البصري وكان المراد منه احسن بن زياد وكان ذكر البصري غلطا من الناسخ والله اعلم
واحسن البصري اسم ابيه يسار حو لي زيد بن ثابت وقيل مولى جابر بن عبد الله الانصاري و

وقيل موصولاً لامرأة من بني سلمة واسم أمه خيرة مولاة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 وكانت تخدمها فرمما أرسلتها في حاجة فتشتغل عن ولدها الحسن ومهور ضيع فتشاغل
 أم سلمة بتدبيرها فدرت عليه فارتضع منها فكانوا يرون أن تلك الحكمة والفصاحة من بركة
 تلك الرضاغة من الثدي المنسوب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كان صغيراً أخرجه
 إلى الصحابة فيدعون له فكان من جملة من يدعونه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد قال له
 اللهم فقراً في الدين وجبته إلى الناس كان أبو جعفر إذا ذكره يقول ذلك الذي يشبه كلام
 الأنبياء عليهم السلام قوله وروى عن محمد بن سلمة رحمه الله أنه قال قرأت كتاب الصلوة وقرأت
 على أربع مائة مرة فما نظرت فيه إلا وقد استغفرت منه في كل مرة فأيدة جديدة قوله مسألة
 أي هذه مسألة ومصدر بمعنى السؤال تقول سألت الشيء وسألت عن الشيء سؤالا
 ومسألة فإن قيل أي لم لو أدت الفريضة لا يقبل منه ذلك وبتركها يتأب فقل كما يرضى
 النفساء لو أدت الصوم والصلوة لا يقبلان أي الصوم والصلوة منهما وذلك لارتكابهما نهياً
 قوله وبتركها يتأبان يعني أنه أفصحتاً بذلك أمثال امر الله واجتناب نهيه فينشد يتحقق معنى
 العبادة فنثابان على ذلك قوله مسألة فإن قيل أي سنة تقوم مقام الفريضة فقل المسح
 على الخفين سنة أي أمرها يثبت جوازها بالسنة ولكن تقوم مقام الفريضة وهي غسل
 الرجلين فإنه أمر لازم لا يجوز تركه نظراً إلى نص القرآن وهو قوله تعالى فاعسلوا وجوهكم الآية على
 ما تقدم بيانه حتى قال أبو حنيفة رحمه الله ما قلت بالمسح حتى جاءني مثل ضوء النهار إلا أنه الكف عن
 بالمسح هنا توجيه كلام المصنف رحمه الله ولنا في كلامه نظراً إلى التحقيق غير صحيح فإنه إنما يكون
 صحيحاً إن لو كان أحدث سارياً إلى الرجل والغسل فرضاً حاله التحقيق حتى يصح أن يقال قام
 المسح مقام الفرض للسنة ذلك بل الغسل با دام المكلف متخفيفاً في مدة المسح ساقطاً أصلاً وبه
 صرح الأصوليون حتى جعلوا ذلك من قبيل رخصة الأسقاط كسقوط شرط الصلوة عن المسافر
 وذلك لمنع الخف سريانه أحدث إلى الرجل في المدة شرعاً فيكون مشروعية المسح للتيسير ابتداءً

الفريضة أي

ولبن اخرس اي خاثر لاصوت له في الآنا ثم انه لا يلزمها تحريك اللسان والشفيتين
مكان القراءة كما في تكيية الافتتاح على امرئيه وعند محمد بن الفضل يلزم ذلك قيل بالفرق
بينها وهو ان الاخرس يعرف القرآن فيلزمه ان يحرك لسانه في مخارجها بخلاف الاتي ومن اصابه
وجع السن ولا يطيقه الا باسماك المانف فيه او باخذ دواء بين اسنانه وضاق الوقت
ولم يجد من يقتدي به فانه يصلح بغير قراءة ايضا ويجوز الرواية في القنية وقد مر تفسير
اللاحق عند قوله وصلوة من خلفه ان كان حاله مثل حاله قوله مسألة فان قيل بماذا
الفريضة من السنة والسنة من النقل نقل الفريضة ما امر الله تعالى به وفعله النبي صلى الله
عليه وسلم وامرنا بفعله فيكون ذلك عليه وعلينا فريضة واما السنة فافعله النبي صلى الله
عليه وسلم من تلقاء نفسه وداوم عليه في جميع عمره فيكون ذلك علينا سنة واما النقل
فافعله النبي صلى الله عليه وسلم في وقت وتركه في وقت وذكر فضيلة لامة فيكون ذلك
علينا نقلا هذا شروع في بيان الفرض والسنة وقد بينا نحن فيما سلف مرارا فلا تغيد قوله
وجواب آخر الفريضة ما يكون تاركها عاصيا واجاهدا كافر او السنة ما يكون تاركها فاسقا
وجاهدا مبتدعا والنقل ما لا يكون تاركه فاسقا واجاهدا مبتدعا ولكن تكون له بايتانه
زيادة في الاجر والدرجات ويتركه نقصان في الدرجات الجحود والحجود وهو الانكار مع العلم
قال الله تعالى وحدها واستيقنتها انفسهم والمبتدع هو صاحب البدعة والهوك في ذلك
كخارجي والروافض والجبيري والقدرى والمشيبي والمعطل وكل من اخترع شيئا من عنده
وقال في ملواه ومجبوب نفسه بلا دليل شرعي او عقلي فهو مبتدع ثم الاصل ان تكون البدعة
حراما وفاقها خذلا لقوله عليه الصلوة واللام وشتر اللعن محدثا وكل بدعة ضلالة
وقد لا تكون حراما ولا مكروها وقد يكون فعلها واجبا على امر تفصيله في فضل الاستنجاء
عند قوله واما البدعة قوله مسألة فان قيل الطهارة تجب لاجل الصلوة ام لاجل احد
يعني ان يسأل سائل عن السبب الموجب للوضوء ام الصلوة ام احداث نقل في اجواب

والنقل صح

هو الصلوة لكن بشرط احدث وهو معنى قوله الطهارة تجب لاجل الصلوة مع وجود احدث
حتى لو دخلت الصلوة وهو منتظر لاجب عليه الوضوء ولو دخل وقت الصلوة وهو محكث تجب
عليه الوضوء اعلم انه قد اختلفوا في سبب الوضوء فبعضهم سببه القيام في الصلوة لظاهر قوله
تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية وقيل احدث للدوران وجودا وعلما وعندنا
الصلوة بدليل الاضافة اليها حيث يقال طهارة الصلوة ومي اارة السببية كما عرف في الاطول
واحدث شرطه لان الامر بالوضوء امر بالتطهير وهو يقتضي النجاسة لا محالة اما حقيقة اوحكام
الاول منتهى بالاجماع فتعين الثاني والايانم الغار النفس عن الفائدة وايضا القيام المذكور
باطلاقة يتناول كل قيام وهو غير مراد بالاجماع فتعين اخص مخصوص وهو القيام الى الصلوة
وهو محدث والقول الاول فاسد وقد بينا فساده فيما تقدم عند قوله وانما قلنا بان الطهارة
من احدث شرطه واجواب عن الثاني مقولنا لان تسليم ان الدوران دليل العلية وليس
سلمنا لكن لان تسليم ان الدوران وجودا موجودا لانه قد يوجد احدث وللجب الوضوء عالم
تجب الصلوة بالبلوغ ودخول الوقت ولان ادنى درجات السبب ان يكون طاهيا للمسبب
مفضيا اليه واحدث مناه للوضوء فاني يكون سببها وان قد لا يجوز ان يكون
الصلوة سببا للطهارة لان كون الطهارة شرطا للصلوة مقترنا جعلت الصلوة سببا لها
يلزم ان يكون الطهارة حكما وشرطا للصلوة وموافقا سد بنا فاة بينهما اذ كونها شرطا يقتضيه
التقدم وكونها حكما يقتضيه التأخر وقد الطهارة شرط لجواز الصلوة والصلوة سبب
لوجوب الطهارة وبينهما مغايرة اذ اجواز غير الوجوب فيجوز قوله مستلخا ان صل الايمان
بالايمان فريضة ام سنة فقل الايمان السابق المبتدأ بوحدانية الله تعالى برسالة المصطفى
وجميع الانبياء والرسل عليهم الصلوة والسلام فريضة والاعادة التكرار عليه سنة اعلم
ان جميع اهل الملّة على ان الايمان بالله تعالى فرض الكفر به حرام لكنهم اختلفوا في وجوبه
بالعقل ام بالنقل فذهب مشايخنا رحمهم الله الى انه فرض بالعقل قال ابو حنيفة رضي الله

الاقراء

رضى الله عنه لا عذر لاحد في اجعل مخالفه لما يرى من خلق السموات والارض وخلق نفسه
 وسائر خلق ربه واما في احكام الشرع فمعدور حتى يقوم عليه الحجة وقالت الروافض والمشبته
 والخوارج لا يجب بالعقل شيء ونثره اختلف انما تظهر في حق من لم تبلغه الدعوة احدلوا نشا
 على شاهق اجبل ولم يؤمن بالله ومات فعند من اوجب له العذر وعند من لا يوجب له عذر
 ثم ان من آمن بالله مرة واحدة ايماناً صحيحاً بشرايطه فهو مؤمن في سائر عمره ما لم يصدر
 ما ينفي الايمان من كلمة كفر او اعتقاد باطل وهو معنى قوله فقل لا قرار او الايمان السابق
 المبتدأ بوحداية الله تعالى الى آخره اى الاقرار بانه تعالى احد لا شريك له وان جميع ما جاد به الانبياء
 والرسول حق لا ريب فيه فريضة الى آخره ويضم الى ذلك التصديق ومعنى المصطفى المختار ^{يعني}
 به محمد عليه الصلوة والسلام ثم اعلم بان الايمان نوعان ظاهري ^{بين المسلمين على طريقتهم} وبشئيه بين المسلمين على طريقتهم
 فاكفى بما يدعى عليه شرعاً لتعذر الاطلاع على الباطن قال عليه الصلوة والسلام اذا رآتم الرجل
 يعتاد اجماعة فاشهدوا له بالايان وثابت بالبيان بان يصف الله تعالى كما هو وصفاً عن
 علم ويتقن لا عن ظن وتلقن ثم ان هذا اعنى الوصف على التفصيل هل يشترط لصحة الايمان
 ام لا اختلفوا فيه فقال بعضهم يشترط حتى لو لم يعلم شيئا من ذلك كان اقراراً ولا يكفي ذكر
 الوصف على سبيل الاجمال الا يرى ان من قال محمد رسول الله ولا يعرف من هو لا يكون مؤمناً
 والصحيح ان الوصف على التفصيل كما يتعدى اشتراطه لصحة الايمان وهو اختيار فخر
 الاسلام وغيره وذلك لان معرفة الخلق باوصاف الله تعالى متفاوتة واكثرهم لا يقدر
 على بيان تفسير صفات الله تعالى واسمايه على الحقيقة والاستقصاء فيشترط الكمال الذي
 لا يؤدي الى الكبرج وهو ان يصدق ويقر اجمالاً بما يجب الايمان به فهذا القدر يكفي لثبوت
 الايمان حقيقة ولهذا قلنا الواجب ان يستوصف المؤمن اذا لم يظهر منه اماراة الاسلام فيقال
 اتؤمن بان الله تعالى احد لا شريك له قار عالم الى آخره اوصافه التي يجب ذكرها في الايمان او يقال
 اتؤمن بان الله تعالى موصوف بصفات الكمال وان جاد به محمد رسول الله حق فاذا قال

نعم حكم بصحة ايمانه ولا يطالب منه حقيقة الوصف وان قال لا اعرف ما نقول لا يكون هو منا
قوله مأله فان قيل كيف عرفت الله تعالى كيف سواك استقها من الاحوال فاذا قلت
كيف زيد كان معناه على اي حال هو صحيح ام سقيم قاعداً قائم الى غير ذلك من الاوصاف
فمعنى قوله كيف عرفت الله تعالى اي على اي نوع من الصور وهيئة من الهيئات عرفتة فقل
ليس له كيف يعني ليس له نوع من صور ولا ضرب من مثال ولا كيفية اي ليس له نسبة الى الكيف
بل عرفتة اي بلا كيف ولا كيفية بتعريفه اياي بالدليل العقلي توفيني من عنده والنقل مما وصف
نفسه في كتابه بانه ذات موصوف بصفات الكمال منزّه عن النقيصة والزوال كما عرف
نفسه بقوله لرسوله قل هو الله احد الى تام السورة فقد عرفتني حتى عرفتة قال الشيخ الامام ^{المعبر}
النسفي رحمه الله في اشارة الى الموجود نقض على المعطلة والباطنية احداً اثبات وحدته نقض
على المشركين والثنوية الصمدية نقض على المشبهة لم يلد ولم يولد نقض على اليهود والنصارى
الى مننا لفظه وهذه السورة مشتملة على اصول الدين وروى ابى وانس رضي الله عنهما عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه قال استسيت السموات السبع والارضون السبع على قل هو الله احد
يعني ما خلفت الا لتكون دلائل على تعجيد الله تعالى ومعرفة صفاته التي تطفئت بها هذه السورة
كذاف الكشاف قوله مأله فان قيل بالايان وما الاسلام وما الحسنان فقل بالايان اقرار
باللسان وتصديق بالجنان الايان في اللغة التصديق يقال آمنته اي صدقته قال الله تعالى
وما انت بمؤمن لنا اي لمصدق وقيل مؤمن من الامن الذي هو طمانينة النفس و زوال الخوف
وفيه نرا الشرح هو تصديق الرسول عليه الصلوة والسلام فيما جارية من عند ربه والاقرار
باللسان الا ان الاقرار ركن غير لازم حتى يسقط بعذر الاكراه بخلاف التصديق فانه ركن
لازم لا يسقط حال وفي اختيار ابى منصور الماثريدي واصلح الروايتين عن الاشعري ان الاقرار
شرط اجراء الاحكام عليه في الدنيا وعند الشافعي رضي الله عنه العمل بالاركان من الايان
والاسلام والاستسلام هو الخضوع والالتقياد لغة كذا قيل وقل الاسلام لغة هو الدخول في

في السلام وهو السلافة عن احصاء المكروه وفيه الشرح الايمان والاسلام والدين كله واحدا
 كان بين مفهوماتها تغاير بحسب اللغة اما اتحاد معنى الاسلام والدين فيستفاد من قوله تعالى
 ان الدين عند الله الاسلام يعني الدين الصحيح المرضي كما قال رضي الله عنه في كتابه
 وقال من يتبع غير الاسلام ديننا فلن يقبل منه ويوفى الآخرة من الحسن من واما اتحاد
 معنى الايمان والاسلام فلان الايمان تصديق الله تعالى فيما اخبر من اوامره ونواهي والاسلام
 هو الانقياد والخضوع لاهيئته وذلك لا يتحقق الا بقبول الامر والنهي فلا ينفك احدهما
 عن الآخر كما يتبعان كذا ذكره الامام الاجل نور الدين الحياوني رحمه الله واستدل بعضهم
 لاتحادهما بوقوع الالتهاد رجزا مباشرا هما في كلام الله تعالى قال الله تعالى فان اسلموا فقد استجابوا
 وقال جل ذكره فان آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد امتدوا وذكر في الفتاوى ان الايمان والاسلام
 اذا ذكرا معا كان المراد منهما واحدا وان ذكر كل واحد منهما منفردا كان المراد من الايمان التصديق
 بالمعنى ومن الاسلام الطاعات وعن بعض المشايخ ان الايمان تصديق الاسلام والاسلام
 تحفيق الايمان وهوله والاسلام الانقياد لاوامر الله تعالى الاجتناب عن نواهيهِ من التفسير
 للاسلام كتمل ان يكون موافقا لمعنى الايمان على ما بينا وجهه ويكتمل ان يكون مغايرا له كما هو اختيار
 البعض وهو الظاهر قوله والاحسان اي في الاصطلاح هو الاحسان اي الانعام الى خلق الله
 تعالى بمعنى مخلوقه والشفقة عليهم بلا منة وانما قيد بعدم المنية لان المنية تبطل الصدقة والاحسان
 كما ان الكفر والمازى يبطلان ذلك قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم اي ثواب
 صدقاتكم بالمتى اي على المسائل قيل على الله تعالى الذي اي لصاحبها ثم ضرب لذلك مثلا
 فقال الذي ينفق ماله رياء الناس لا يراد بانفاقه رضا الله تعالى لاثواب الآخرة فمثله
 كمثل صدقوا ان عليه ثراب فاصابه وابلى اي مطر شديد فتركه صدرا اي نقيبا افسس ليس عليه
 شئ من ثراب فهذا مثل ضربة الله تعالى للنفقة المنافية المرابي والمؤمن الذي يمن بصدقة
 فاذا كان يوم القيامة بطل كل واحد واخصم لانه لم يكن لله عز وجل كما اذ مذيب الواهب على الصغرى

و
 ٣
 ٤

من التراب فتركه صلياً قوله وجواب آخر الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه حاصل هذا الجواب
ان الاحسان هو الاخلاص في العمل لله تعالى وهو بشرط الايمان وسائر العبادات ايضا وقد اشار
الحسن الاستقامة على حسب الطاقة بقوله كأنك تراه والى المراقبة وحسن الطاقة بقوله فان لم
تكن تراه فإنه يراك ان الاحسان ان تعبد الله تعالى على صفة الهيبة والتعظيم كأنك تراه اليه
فان اطاعة الملك في حضرته تزيد المطيع جداً ونشاطاً في العمل وطوعاً في معروفه وكفرهاً من تاديبه
في تقصيره وتفريطه وذلك لا اطلاع الملك على حاله وهو المراد من قوله فإنه يراك ثم اعلم ان هذه
الاسئلة اعني السؤال عن الايمان والاسلام والاحسان قد سئلها جبرئيل عليه السلام عن
النبي عليه الصلاة والسلام فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم بما هو قريب مما ذكره المصنف رحمه الله
قوله سئل شقيق البخلي مخرجاً عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والمعرفة والتوحيد والشريعة والدين فقال الايمان
اقرار بوحداية الله تعالى اعلم ان احد الذي ذكره رحمه الله للايمان بقوله الايمان اقرار بوحداية
الله تعالى ناقص اذ لابد من قيدين آخرين حتى يتم التعريف ومما ان يقول وبكل ما جاء به النبي
والتصديق بذلك فكله انما تركه تزيين القيدين لشبهتهما فيما بينهما في هذا الايمان فاكتفى بحد
التبعية عليه او بقوله انما الكافي في التعريف بقوله الايمان اقرار بوحداية الله تعالى
لان كمال الاقرار بوحداية الله تعالى يتلزم تصديق الله تعالى فيما صدر عنه وذلك يتلزم الاقرار
بكل ما جاء به رسوله ويتلزم ايضاً تصديقه في ذلك فيكون القيدان مرادين استتراها وذلك
لان الالكاف على الرسول راجع الى المرسل والاقرار العاري من التصديق انكاره الواقع ويؤيد
هذا التاويل قوله عليه الصلاة والسلام من قال لا اله الا الله دخل الجنة قوله والمعرفة معرفة الله
بلا كيف ولا تشبيه والتوحيد اقرار من فوجد لربه انه واحد من الابتداء بالاخلاص من غير
تشبيه لعنى لا يجوز له ان يشبه الله تعالى بشي من النور والظلمة والجسم والجوهر لانه ليس كشيء
شيء وهو السميع البصير قوله ولا تعطيل بعني يجب عليه ان يعتقد بان الله تعالى ليس ببطال
بل كل يوم ما وصف شان وعليه اجمع اهل السنة والجماعة نصراً لهم الله تعالى خلافاً لاهل الباطل قائم

فإنهم يقولون إن الله تعالى خلق الأشياء ولم يبق شيء غير مخلوق ليخلق الآن حتى إن الثمار في الأشجار
كلها مخلوقة في الحقيقة إلا أننا لا نراها لكونها غير ظاهرة ونحن نقول — إن الله تعالى قدر ما هو
كأين إلى يوم القيمة ولم يخلق حين قدره وإنما يخلق بعد ذلك في كل وقت وأوان خلق ما مضى
ويخلق ما يكون في المستقبل يدل عليه قوله عز وجل كل يوم هو في شأن قال عليه الصلوة والسلام
شأنه أن يحيى ويميت ويعز ويذل وفي رواية قال شأنه أن يوفى النطفة من أصناب الآباء إلى
أرحام الأمهات ثم يخرج من بطن الأم إلى الدنيا ثم يميت ثم يبعثه يوم القيمة ويدل عليه أيضا إن الله
تعالى قدر يوم القيمة وليس بمخلوق إذ لو كان مخلوقا لكان في يوم القيمة وليس كذلك ويدل عليه
أيضا إن الله تعالى خلق القلم وقال الكتب ما هو كائن إلى يوم القيمة وقيل الحكمة في هذا الأمر أن يعلم
إن الله تعالى يعلم الغيب ولا يعلم الغيب إلا الله قوله والشرعة الانقياد لربه بتقديم أوامره والاجتناب
عن نواصيه وهذا تفسير الإسلام بعينه على ما فسره فيما تقدم وقيل الشرعة في اللغة الطريق الذي
يوصل به إلى الماء الذي فيه الحياة فكذلك سمي الشرعة في الدين شرعة لكونها طريقا موصلة إلى
السعادة السرمديّة والحياة الدائمة قوله والدين الروام والبقايا على ما في الآية
والمعرفة والتوحيد والشرعة وقوله إلى الموت إشارة إلى أن الاعتبار للحوائيم والدين في اللغة
أجزاء ويوم الدين يوم أجزاء ومنه قولهم كما تدين تذاق وفيه الشرع هو الإسلام على ما تقدم بيانه
قبل هذا بقرينة وقد يطلق الدين ويراد به الديانة والصلاح وهذا المعنى النسب لكلام سفيان
رحمه الله وعبارة بعض المشايخ هو أن الدين وضع الحكي سابق لذوى العقول باختياره لمحمود
إلى الخير بالذات قوله ثم أعلم بان الإيمان والشرعة يدوران على عشرين وجها لما فرغ المصنف رحمه الله
عن بيان تفسير الإيمان والشرعة شرع في بيان متعلقها ومحل ظهورها ثم إن هذا البيان بيان
لمحل الدين والإسلام والاحسان أيضا لأن مفهوم هذه الثلاثة غير خارج عن مفهوم الإيمان والشرعة
يعرف ذلك كما تقدم قوله خمسة منها على القلب وخمسة منها على اللسان وخمسة منها على الجوارح
أي على الأعضاء التي يكتب بها مثل اليد والرجل والظهر وغير ذلك قال في الصحاح وجوارح الإنسان

اعضائه التي يكتب بها و اجوارح من السباع والطيور ذوات الصيد وخمسة منها على خارج اجوارح
قوله اما الخمسة التي على القلب فهي ان تعرف بان الله تعالى واحد لا ثاني له اي ان تعتقد بوحداية الله
تعالى بانه خالق الخلق ورازقهم وحافظهم من المكرومات والمهلكات ومن الكفر والضلال المحوطة
من حال من الفقر الى حال الغنى ومن الغنى الى الفقر ومن الذل الى العز ومن العز الى الذل
ومن الكفر الى الهداية ومن الهداية الى الضلال الى غير ذلك من اوصاف المخلوقات فان ذلك كله من
الله تعالى فان الله تعالى يريد الخير والشر القبيح ولكن ليس يرضى بالمحال ثم ان كون هذه الخمسة
اعني الاعتقاد بوحداية الله تعالى والاعتقاد بكونه خالق الخلق والاعتقاد بكونه رازقهم والاعتقاد
بكونه حافظهم والاعتقاد بكونه محوطة من حال الى حال متعلقا بالقلب خاصة اذا المعرفة والاعتقاد
لا يكون الا بالقلب وكذلك الاعتقاد بحقيقة كل ما جاء به النبي عليه الصلوة والسلام قوله
واما الخمسة التي على اللسان فهي ان تؤمن اي تقر بلسانك بالله وانما عدل عن لفظ الاقرار
الى لفظ الايمان الذي ينبي عن التصديق بتبينها على ان التصديق لا بد منه ثم ان المذكور
اكثر من خمسة كما ترى فكانه رحمه الله اراد من الخمسة غير الايمان بالله تعالى لان الايمان
به تعالى مرة واحدة واما ذكره تبارك باسمه تعالى وتعظيم الامر بالايمان وتبينها على ان الايمان
بغير الله من المذكور تتبع للايمان له ثم ان كون الايمان بهذه الاشياء دايرا على اللسان و
متعلقا به انما هو باعتبار الظهور لنا واجراء الاحكام عليه في الدنيا فان الانسان اذا قر
بلسانه كان موثقا في الدنيا ويجري عليه احكام الايمان وان لم يكن موثقا عند الله تعالى
لعدم التصديق واشتراط الاقرار والتصديق مع الصحة الايمان انما هو لاجل ان يكون موثقا
في نفس الامر وفي احكام الدنيا معا فاجراء الاحكام في الدنيا فجرد الاقرار كاف لذلك
لكونه دليل التصديق والله تعالى هو المطلع على السرير قال عليه الصلوة والسلام امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ثم اعلم بان الايمان بالاشياء الستة واجب
اما على سبيل الاجمال اما على سبيل التفصيل اما الاول فبان تؤمن بالله وملائكته وكتبه و

ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره وهذه الالفاظ بعينها اجاب النبي عليه
والسلام لجبرئيل عليه السلام حين قال له يا محمد اخبرني عن الايمان فاي حاصل من الايمان
هو تصديق الله تعالى فيما اخبر على لسان رسوله او تصديق رسوله فيما بلغ عن الله تعالى و
الاقرار ركن ملحق به على ما هو المختار من المذهب واما الثاني فبان تذكير جميع ما يجب الايمان
به من اوصاف الله تعالى غير ما هو معروف في علم الكلام ويطول الكتاب بتعداد
لكن لا بد من بيان ما وقع في المتن وتوضيحه لان الشرح للكشف والبيان فنقول
وبالله التوفيق قوله ان تؤمن بالله سائر اوجوده وبانة وان لا تشرك به قار عالم الى غير ذلك
من اوصافه قوله وما يلكه الملك عند الملكين جسم لطيف يتشكل بالمكان مختلف بقدرة الله
تعالى اصله كالك بتقديم الهمزة من الك يالك الوكوه وهي الرسالة ثم قلبت وقوتت للام
فقيل لئلا ك ثم تركت همزة للتخفيف فقيل لك فلما جمعوه وردوا اليه فقالوا اطامكة وما لك
ايضا واحاق الثاء لثانيتها اجمع وهذا معنى قول صاحب الكشاف الملايكة جمع ملاك على
الاصل فافهم وانما سميت الملايكة ملايكة لانهم رسل الله الى من شاء من عباد الله والايان بهم
ان تؤمن بانهم عباد فكريون غير البشر ولكن لا يمشون الا على ارجلهم ويفعلون ما يؤمرون
جعلهم الله رسلا الى من شاء من عبادهم مطهرون عما ابتلي به البشر من انواع الشهوات
والافات والفتايل واشباه ذلك ليسوا باولاد الله تعالى لاولاد اتخاذا ولا اولاد ولد
وليسوا بذكور ولا اناث بل خلقهم من نور كما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما وسنازهم من نفاثة
عند الله كمنازل البشر والملايكة المقربون هم الملايكة الكروبوتون حول العرش كجبرئيل وميكائيل
واسرافيل ومن في طبقتهم كذاني الكشاف وكل صنف منهم يكون ارفع في السموات فتوفهم
اشد ذكره المصنف رحمه الله قوله وكتبه وهي جمع كتاب وهو يشمل كل كتاب انزل على الرسل
والدليل على ان الايمان بجميع الكتب شرط هو الله تعالى يا ايها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله و
الكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي انزل من قبل الآيات ثم الكتب المنزلة تامة حكيفة

فاربعة كتب منها عشر صحايف انزلت على آدم عليه السلام وخمسون صحيفة على شيث بن آدم
عليه السلام وثلاثون صحيفة على ابراهيم عليه السلام وعشر صحايف على ابراهيم عليه السلام و
التوراة والانجيل والزبور والفرقان وذكر بعضهم انه انزل على موسى عليه السلام قبل غرق فرعون
عشر صحايف وانزل عليه التوراة بعد غرق فرعون ولم يذكر هذا القائل انزال عشر صحايف على
آدم فلما اختلف العدد وكل من الكرايم من هذه الكتب يكفر ولا يجب الايمان بالتوراة والانجيل
الذي في ايدي اليهود والنصارى اليوم لانه محرف قوله ورسله وهي جمع رسولك ليس في هذا
الكلام ما يدل على وجوب الايمان بنبي غير رسول مع ان الايمان بالانبياء واجب وانما يبين
انما لانه اراد من الرسول الحق المشترك بين الرسول النبي وهو المرسل من عند الله دعوة
صانه هذه كتاب اولها واما باعتبار جعل الانبياء تابعين للرسل لكونهم متمسكين بشرايعهم
فكان الايمان بهم بايمان بالانبياء عليهم السلام قال ابو زر رضي الله عنه قلت يا رسول الله
كم الانبياء قال عليهما الصلوة والسلام مائة الف اربعة وعشرون الفا قلت كم الرسل قال ثلثمائة
وثلاثة عشر وفي بعض الاخبار ان الانبياء الف الف وما ينال الف وذكره الشامل انه كان
في زمن موسى عليه السلام الف نبي يكون بالتوراة وذكر الشيخ المصنف انه خرج من خلد ابراهيم
الف نبي الذي كان النبي عليه الصلوة والسلام والقول لا سلم في الايمان بالانبياء ان تقول
آمنت بجميع الانبياء اولهم آدم وآخرهم محمد عليهم الصلوة والسلام ولا تعين احد عدوا معلوما
سلا يخرج نبي منهم ويدين غير نبي فيهم وقال الله تعالى في سورة القصص صامم عليك رسالهم
نقصهم عليك والآن في قوة البعض اخطا كما ذكرنا في القرنين ولقد علم ان الانبياء
حجج الله تعالى على خلقه ارسالا لتبليغ امره ونهيه وهداه ووعيده ولم يعزل احد عن الرسالة
والنبوة لا بالموت ولا بالحية وان الانبياء ائمة امان عن العصيان عددا وانزال
ما كانت نبيا قط انثى ولا عبدا وشخص فافتعال قوله واليوم الآخر وهو يوم القيمة ووصف
به لانه لا يلبس عبده اولناخرة عن ايام الدنيا اولناخرة اليه احسابه والمطالبة من العباد

من قبده

الايان بالقدرة وهو ان يعتقد ان ما قدره مع وقضي به اي كل ما يجري في العالم من الاقوال والافعال والحوادث والكنات كلها بقضاء الله ولا التقدير كحيول الافعال والعباد بدون اختيارهم والتمسايهم لهم متابون بالخير ومعاقبتهم بالبشر بسبب ان لهم اختيارا في الفعل سلكا قبيلا

والمراد من الايمان به هو الايمان بما يقع فيه من البعث والحساب والثواب والعقاب ^{السما} ^{تبديل} والارض وغير ذلك من الامور الاخرية التي اخبر الشرع وورد السمع بها قوله والقدر خيره وشرة من الله تعالى يرجع الظهيران في خيره وشرة الى القدر وما اعني لفظ خيره وشرة بدل من القدر بل البعض اي الخامس على مقتضى كلام المصنف رحمه الله من الاشياء التي يجب الايمان بها هو الايمان بالقدر وهو اعتقاد ان ما يجري في العالم من الخير والشر والنفع والضر والاسلام والكفر والطاعة والعصيان والريح والخسران والارادات والخطرات والحركات والسكنات فهو كله بقضاء الله وقدره والقدر بفتح الدال وسكون هاء اللغز كحي بمعنى ما يقدره الله تعالى من القضاء والفرق بين القضاء والقدر هو ان القضاء وجود جميع الموجودات في اللوح المحفوظ اجمالا والقدر هو تفصيل قضائه السابق بايجادها في المواد الخارجية تفصيلا واحدا بعد واحد قال الله تعالى ان من شئ الا عندنا خزائنه وقيل القضاء هو الارادة الازلية والعناية الالهية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب خاص والقدر يتعلق بتلك الارادة بالاشياء في اوقاتها الخاصة بها وقيل قضاءه هو علمه بالاشياء على سبيل الاجمال والكليات وقدره هو علمه بها على سبيل التفصيل والجزئيات وقيل قضاءه اعلانه الملائكة ما يوجد من افعال العباد بطريق الاجمال وقدره اعلانه اياهم ما يوجد من كل واحد واحدا اما اعد النبي عليه الصلوة والسلام الايمان في هر المعطوف حيث قال يؤمن بالقدردون غيره من المعطوفات ايذانا باصتمام الايمان بالقدر لانه من سزال الاقدام ولهذا ذهب بعض الى ان الشر ليس بقضاء الله وقدره ولنا قوله تعالى انا كل شئ خلقناه بقدر فانه فيه افادة بمعنى صريح وروى انه جرى بين ابوبكر وعمر رضي الله عنهما مناظرة في هذه المسئلة فكان ابوبكر يقول احسنات من الله والسيئات من انفسنا وكان عمر يضيف الكل الى الله فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلوة والسلام ان اول من تكلم بالقدر من جميع الخلق كلهم جبريل يقول مثل مقالتك يا عمر وكان ميكائيل يقول مثل مقالتك يا ابا بكر فتكلموا الى اسرافيل فقص

الفهم يدل من القدر

القدر ستر الله
القضاء ظهر
ذكر السورة اللوح
وخطم

بدل

بينهما ان الفذركه خير من الله تعالى ثم قال وهما قضا بينكما ثم قال يا ابا بكر لو اراد الله
ان لا يعصى ما خلق ابليس لعنه الله ذكره في المرغيناني برواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
رضي الله عنهم فان قلت لو كان الايمان عبارة عن الايمان بالاشياء المستتة لم يكن آدم
حونا لانه لم يكن قبله وللنور انه رسول حتى يؤمن به وكذا يلزم ان لا يكون الملائكة مؤمنين لانه
لا يوجد منهم الايمان بالملائكة والايان ان يكون المؤمن والمؤمن به واحدا وهو محتتم قلت
الشرط هو الايمان بالملائكة وبالرسل سواء كان تلك الرسل قبله او بعده او في زمانه فادم كان رسولا
فيجوز ان يؤمن برسالة نفسه ورسالة من ياتي من خريته ايضا واما قوله والايان ان يكون المؤمن
والمؤمن به واحدا قلنا لا نسلم الا اذا مفهوم الملك غير مفهوم الملكية فيجوز ان يؤمنوا بملكية انفسهم
فيحصل المقصود او نقول يؤمن بعضهم بملكية البعض ويقول الايمان بالملائكة ليس بدخل
في ايمانهم والله اعلم قوله واما الخمسة التي على اجوارح فهي الصوم والصلوة والحج والوضوء والاعتسال
من اجنابة واكيبض النفاس اعلم ان كون هذه الاشياء واشتباهاها اديرة على اجوارح ومتعلقة
بها انما هو باعتبار كونها امور وجودية وافعالا تتعلق ظهورها بالاعضاء الظاهرة اما غير الوضوء
فظام فان الصلوة اركانها القيام والقراءة والركوع والسجود فالقيام عبارة عن استواء النصفين
والقراءة فعل الفم واللسان والركوع انحناء الظهر والسجود وضع اجهزة على الارض الكل كما ترى
متعلق بجوارح البدن وطوامه ان هذا باعتبار الاركان التي هي بمنزلة الصورة للصلوة واما
النية والاخلاص والخشوع وانخسوع التي بمنزلة الروح لها متعلقة بالباطن وكذا سائر العبادات
والحج يتبادر بفعل مخصوصة من الطواف والسعي والوقوف الرمي وغير ذلك والطواف نقل الاقدام
وكذا السعي والوقوف اصله القيام على القدم الرمي فعل اليد وكون اليد والرجل من اجوارح ظاهرا واما
الوضوء فانه عبارة عن غسل الاعضاء المختصة وعن المسح وكذا امر الاعتسال فانه عبارة
عن غسل ظاهرا للبدن وظامه البدن مشتمل على اجوارح واما الصوم فلانه يتبادر بركن واحد
وهو الامساك عن الاكل والشرب واما كونه زاهرا مع النية فشرط والامساك عن الاكل والشرب

والشرب فعل الفم وعن اجماع فعل الذكر والفم والذكر من اجوارح فلان لان اسلم كون
الصوم امرا وجوديا بل هو امر عيني لانه عبادة عن عدم الاكل والشرب واجماع والعدم لان
مطلقا فضلا عن اجوارح فليس يعتق تفصيل الصوم بهذا العدم باعتبار كونه لزما للامسك
الذي هو الفعل العمومي المقصود بل ان هذا العدم مقصور بذاته وكون الصوم عبادة شيئا صليا
على قننا لان العبادة لا تنصرف الا الى الله تعالى وكذا لفظ تواضع في الصيام الى الله
يدل على ذلك فافهم هذا ما يتسرى من النظام في بيان المناسبات في هذا المقام ولو اعمل بالصواب
فولجوا وا الحسنة التي على خارج اجوارح هي طاعة الامراء والسلطانين والموالي والجوارح
المسبح على الخيرين اذا كون الطاعة دايرة على خارج اجوارح فلا يها عبادة عن الافتقار وعدم العبادة
وهو امر محمول على الامر تعلق باجوارح والى العالم واللسان وان كان قد تعلق بالمسبح
الانهار لكن بعض الاحوال يؤخر انه لوقيل مثلا ان الملك يلتزم لذا يطيعون للسلطان فهم
انهم على الامر ممتثلون اول بما امتنعوا ولا يعرفون غير ذلك من الكلام والاعتقاد وكذا الحا
من الرعية في حق الامر بشيء طبيعا وان تم تكميل بمعنى اجوارح فطاعة الامراء والسلطانين
وهو عدم مخالفتهم في الامر وبالامر وهو ذو عن المسبح ذلك مثل الصلوة خلفهم والجهاد معهم
ولما المسبح قال الهم ذو الخروج بالسيف عليهم وان جازوا وا اساؤا في سائر امورهم فانهم نصحتهم
وعدم تغيرهم بالشأن عليهم وتبنيهم عند الغفلة وطاعة الاية والمراد منهم العلماء الرايينون
على الاعتقاد الرايينون ومن سلك مسلكهم عدم مخالفتهم فوق قوامهم وفيما رووه اذا انفردوا ابل
يجب تقليد هم وقبول قولهم وتعظيمهم بكل مكان واما من ترى بعض العلماء واذ عنى العلم وخالف
علماء الشرعية في فتواه واحكامهم فكل حكم العوام فيحتاج الى من ينصحه وكذا يجب عدم الاختلاف
على الاية في الصلوة في الركوع والسجود وغير ذلك وطاعة المؤذنين في عدم الانكار عليهم فيما بلغوا
وعرفوا من دخول وقت الصلوة والصوم وعقد الامام تغيير الافتتاح في حق من لم يسمع
بغيره عنه وانشغاله من بعض اركان الصلوة الى بعض القاية السلام في آخر الصلوة واما كون

غلام بلغ في رمضان في نصف النهار او نصراني اسلم فانه لا يأكل بقية يومه وكذا
امرأه اذا ظهرت من الحيض والنفاس بعد طلوع الفجر او معه والمجنون اذا افاق
والمسافر اذا قدم مصره بعد الأكل والمعم اذا شجر بعد طلوع الفجر وما لا يعلم به والذي
اكل وهو يرى ان الشمس قد غابت فظن انها لم تغب كان عليه الامساك في بقية
يومه عند ذلك خلافا للشافعي رحمه الله واجمعوا على ان من اقتر خطاء بان لمصم من
ودخل الماء حلقه او اكل متعمدا او مكرها او اوطر يوم السك كم ظهر انه من رمضان
ليزوم التشبه واجمعوا على انه لا يجب التشبه على كالمصوم النفساء في احصن النفاس
ولا على المريض والمسافر وعلى الرجل ان يودي صدقة الفطر عن نفسه واولاده الصغار
وواجب عليه ان يودي عن اولاده الكبار واخوته العتقار ولا عن قرابته ولا عن الديه
وان كان في عياله وقال الشافعي رحمه الله ادا كان الاب معسرا يجب على الابن والآخرج
الرجل الصدقة عن زوجته وعن ابى يوسف رحمه الله اذا ادى عن زوجته وعن
اولاده الكبار جاز وان لم يورث ذلك لانه منزلة المادون عنهم عادة وعده الفتوى
ويودي عن مملوكه للخدمة مساكين او كافرا وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز عن
ماليكه الكفار ولما قول عند الامام ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير يودي او نصراني
او مجوسي نصف صاع من برا او صاعا من شعير او تمر ولا يجب صدقة الفطر من عبده
للمخاره عندنا خلافا للشافعي ويجب عن مدينته وامهات اولاده عندنا خلافا لما لك
ولا يودي المكاتب عن نفسه لعدم الملك له خصمه واد اعجز المكاتب ورقي الرق
لا يجب على المولى زكوة السنين الماضية ولا صدقة الفطر ادا كانوا الخدمة لان المكاتب اذا
عجز او قد كان قبل ذلك للتجارة لم يعد الى حالة التجارة حتى يجب عليه صدقة الفطر المستقبل
ولا صدقة الزكوة التجارة لان الكفاية ابطلت صفة التجارة مع بقاء الملك فيه
وعنه مشايخ بخارا رحمه الله قالوا وقت التراويح بين العشاء والوتران صلاة قبل العشاء
وبعد الوتر لم يورد في وقتها ولا يكون تراويح لان التراويح عرف بفعل العبادة رضي الله عنهم
وكان وقتها ما صلوا فيها وهم صلوا بعد العشاء قبل الوتر وقال القاضي الامام ابو علي
النسفي الصحيح انه لو صل التراويح قبل العشاء لا يجوز ولا يكون تراويح وان صلوا بعد العشاء
وبعد الوتر جاز ويكون تراويحا لانه تبع للعشاء بمنزلة السنة واصححان

وهو من غير الصلاة
بها في صلاة التراويح
بها في صلاة التراويح
بها في صلاة التراويح

قال حماد رحمه الله الامامين
 بغير محرم و كذا المعنوي و الشيخ ابي
 ليس محرم و كذا المعنوي و الشيخ ابي
 بعض الافاضل الشرحان لا تساق و بغير محرم
 اكثر الشروح الفوه و الدير و المشهاب تاج الدير الكردي
 بعض الافاضل الشرحان لا تساق و بغير محرم
 بعض الافاضل الشرحان لا تساق و بغير محرم

بعض الافاضل الشرحان لا تساق و بغير محرم
 بعض الافاضل الشرحان لا تساق و بغير محرم
 بعض الافاضل الشرحان لا تساق و بغير محرم
 بعض الافاضل الشرحان لا تساق و بغير محرم

بعض الافاضل الشرحان لا تساق و بغير محرم
 بعض الافاضل الشرحان لا تساق و بغير محرم
 بعض الافاضل الشرحان لا تساق و بغير محرم
 بعض الافاضل الشرحان لا تساق و بغير محرم

بعض الافاضل الشرحان لا تساق و بغير محرم
 بعض الافاضل الشرحان لا تساق و بغير محرم
 بعض الافاضل الشرحان لا تساق و بغير محرم
 بعض الافاضل الشرحان لا تساق و بغير محرم

وكذا الجمعة في صوم بصرى في مصر واحدا في قول ابى يوسف رحمه الله ولا يجوز في ثلثة
 مواضع وبكذا روى عن محمد رحمه الله وذكر اصحابنا في علف ابى يوسف لا يجوز
 مسجد من مصر واحدا الا ان يكون بينهما نهكبة وكان حكم مصرين فان لم يكن بينهما
 نهك فاجمع لمن سبق منها فان صلوا معا فسدت صلواتهم جميعا وعن محمد رحمه الله
 جواز الجمعة في ثلث مواضع احلف المشايخ في فصل وهو ان الدنومن الامام افضل
 ام التباعد عنه قال سمس الائمة اكلوا ابى الدنوا افضل وقال بعضهم التباعد افضل
 كى لا يسمع ما نقوله الخطيب في خطبة من يدح الطلحة وغير ذلك الغسل يوم الجمعة سنة لما روى
 عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال من السنة الغسل يوم الجمعة واحلفوا ان الغسل للصلوة
 ام لليوم قال ابى يوسف رحمه الله لليوم واجتج هذا الحديث فانه قال من السنة
 الغسل يوم الجمعة وقال السمع الامام ابوبكر محمد بن الفضل البخارى رحمه الله ليس الامر
 كما قال ابى يوسف والاعتسال للصلوة لا لليوم لاجماعهم على انه لو اغتسل بعد
 الصلوة لا يعتبر ولو كان الاغتسال لليوم وجب ان يعتبروا امام خطب يوم الجمعة
 وحده عن محمد رحمه الله انه لا يجوز الا خطبة الرجال وقال ابو حنيفة رحمه الله في المجرى
 انه يجوز وقال ابى يوسف لو كان هناك رجال فخطبوا ولم يسمعهم جاز رجل خطب يوم
 الجمعة بخبر اذن الامام والامام حاضر لا يجوز ذلك الا ان يكون الامام امره بذلك واذا
 خطب الامام يوم الجمعة وهو كحدث او جيب ثم اغتسل وصلى بالناس جاز ولو رجع الى
 منزله وجامع او تعدى ثم اغتسل وصلى بالناس لا يجوز الا ان يعيد الخطبة اذا خطب
 الامام يوم الجمعة فاعدا او مضطربا جاز لان الخطبة ليست بصلوة ولهذا لم يشترط فيها
 الكهارة واستقبال القبلة وسمى للعوام ان توجهوا الى الامام عند الخطبة وكلم الناس
 في السمع والتهليل والتهليل اجمعوا على ان من لا يسمع الخطبة لا يسمع كلام الناس اما قراءة القرآن والسمع
 والذكر والفقهاء قال بعضهم الا شغلا بقراءة القرآن وذكر الله تعالى افضل من الاغنيات
 وقال بعضهم الاغنيات افضل

وعلو في حقه رحمه الله
 انه يجعل النطق او الكلام
 من غير صلاة اذنه فانه كان
 يخطب في الصلاة

ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة من المص والبطان والاذن العام الا في شئ من احد من الخطبة
 في صلوة العيد كالف للخطبة في صلوة الجمعة من وجهين احدهما ان الجمعة لا يجوز بدون الخطبة و
 صلوة العيد يجوز بدونها والباقي ان في الجمعة تقدم الخطبة على الصلوة وفي العيد تؤخر عن الصلوة
 وان قدم الخطبة في صلوة العيد جاز ايضا ولا يجاد الخطبة بعد الصلوة والافضل ان يجعل الاحق
 ويؤخر الفطره ومن حرج الى احكامه ولم يدرك الاطام في سب من الصلوة ان شاء انصرف الى بيته وان
 تبار صلى لم يغفره والافضل ان يصلي البعاف فكون له صلوة الفصحى لما روى عن ابي سعيد عوذ رضي الله
 عنه انه قال من فاتته صلوة العيد صلى اربع ركعات بمراد في الاولى سبع اسم ربك الاعلى وفي الثانية
 والشمس وفي الثالثة والبلاد العسى وفي الرابعة والصحي وروى في ذلك عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جريلا فان فاتت صلوة الفطر في اليوم الاول بعذر يصلي في اليوم الثاني
 وان فاتت بغير عذر لا يصلي في اليوم الثاني وان فاتت في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك
 واما عيد الاضحى ان فاتت في اليوم الاول بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم الثاني وان فاتت في اليوم الثاني
 بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم الثالث وان فاتت في اليوم الثالث بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك

الاسم اذا اغتسل فوضعه يغتسل في يصل على عليه في مولد في حمله ويكفدهم بها الله
 وادوات انسان لا يابس ياذن مرابته واخوانه ملونه وكفوه المذابح والاسواق
 المسقط الدم على عم اعصابه ولا يصلي عليه ما يعان الروايات واحملوا في غسله
 والمخاربان يغتسل ويدفن مملوقا في خرقه وان سقط القل من بطن امه
 ميتا يغتسل ويكفن ولا يصلي عليه وفي تسمية كلام الصغور والصلوات
 او المصلحة حد المشهوره جيبهما الرجال والنساء لانه ليس لعضاهما
 حكم العموره ومن العدا من قال كجمل الفاسل خرقه في صلبه يسبح بها
 اسنانه وطهائره ولينتنه ويدخل في محرمه ايضا وعليه الناس اليوم
 رجل مات ولم يكفوا ما وصموه وصلوا عليه ثم وجدوا ما غسلوا وتغسلوا عليه
 ما ياتي في قول ابي يوسف وعنه في رواه يغتسل ولا يعاد الصلوة وعنه في
 رحمه الله في ميتة دفن قبل الغسل والاولا عليه التراب قال يصلي على قبره
 ينبغي ان يكون الفاسل على الطهارة وكبره ان يكون حائضا او جنبا ولا يابس
 في حيا كان يغتسل اكل بعض واكفنه عنده وقت الموت اذا عاثر الخروج في الموكبة
 في يوط غسل وادعائه اقل من يوم لم يغتسل في مولد الجرح ويهلنا وركب
 عن الحصفه رجما لله ومن اوصى بوضيته غسل ويغسل من قتل بغير
 وكود لك في غير الحارة في قول الحصفه لان بين القتل بوجوب الدية عنده
 ومن غسل السبع او احمق باثارة او وقع من جبل او مات كيت يوم او قتل
 بقضا من اوج او قتل انسان واقعا عن نفسه او ماله غسل ومن قتل
 ابنه او قتل المرأة زوجها وطهائره ولدم يغسل لان ضله وقع وجبا للقصاص
 وانما وجبت الدية لتقذرا استيفاء القصاص ما ضيخان

صنف المصنفين او من زمرة الشارحين كيف ولا يبلغ سؤفة شأ والمكرو ولا جرى
 كوكب جرى الفلك من قدر عليه رزقه فليفتق مما آناه الله وليس باللا يدرك كله غير كله
 ولا يد مع دامن ذبياً والذبران يتكوا الثريا وما فعلت هذا الاثقة باعماض الأبعصار
 فاني لم اعترف ان ما يستنبطه خاطر سقيم مع ان في الكلام اعتبارات وفوق كل ذلك
 علم علم وبالله اعظم واستعين وعليه اتوكل وهو نعم المعين على الله في كل الامر توكلي
 وبأكل أصحاب العباد توصلني **قال** بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله **اول** لما كان
 من جملة الآثار النبوية وعدة الاخبار المصطفية ان قال عليه الصلوة والسلام كل امر ذي
 بال لم يبدأ باسم الله وروى بالحمد لله فهو باقر مع ما فيها من التبريز بالاقذار بالكتاب العزيز
 المفتوح بالتحميد او البسملة على المزمعين وكان الفرق بين التضييف للاسلامية و
 غيرها من اللوازم **جعل** اصحاب التضييف وارباب التأليف البسملة اولاً واحمدية ثانياً
 والصلوة على النبي ثالثاً من المواجه ولهم من الطرق الحائرة اربعة الاول طرح الفرض الثاني ذكر
 الباعث الثالث تسمية الكتاب الرابع بيان كيفية الكتاب من التتويج والتفصيل ولما
 كان من كتاب المصنف على الاختصار المناسب افتصر على ما هو الواجب ثم الحمد هو التنا
 باللسان على اجميل الاختيارى قصداً مطلقاً اي سوار تعلق بالفضائل ام بالفواضل
 فالثناء وهو الايتان بما يستعربا لتعظيم مطلقاً يتناول اصناف السكر والملح فباللسان
 احتراز عن صيغة الشكر ومهما ما يتعلق بجزان او الاركان فاز كل من الثلثة مورد للشكر
قال افادتكم النعماء مني ثلثة يدي ولساني والضمير المحمدي **وعلى** اجميل الاختيارى
 لتحقق ما مية الحمد فانه لا يستعمل في غير الاختيارى فلا يقال حمدت على صباحة خده
 ورشاقة قدمه وقصد اي ثناء مقصود به تعظيم من الثناء له احتراز عن الاستثناء وعن
 قول القايل فلان فاضل خبير وقد قرأ على اذ ليس المقصود بالثناء في كل من هاذك ومطلقاً
 احتراز عن الشكر باللسان فانه مخصوص بالبعد الاحسان **قال** بعض الشارحين وعن المدح

الامر للسلب
 والعام في المشكل

لكن
 ما في الامر

بسم الله الرحمن الرحيم يا ميسر لبيبة صرا
 الحمد لله الذي قسم افراد الاناس الى اصناف منها اصول وفروع فجعلهم نسباً
 وقد رتبها لهم في قدم حكيمته على ترتيب فطرتهم بأسباب واسباب فساق لكل
 ذلك ذكراً وكتب لهم قرايض تنسب الى الصلة الارحام بين الانام واظهر ذلك على
 لسان من بعث لنبيهم مكارم الاخلاق وتكيد شعائر الشرايع في دين الاسلام محمد
 عليه افضل الصلوات واكمل التحات وعلى اصحابه الذين يتبعوه وتابعوهم في
 احكام الاحكام **وبعد** فان اولي العلوم باقتناص عوايد الشوارذ من عواقب عو
 واقسامه واحكامها باقتباس فرايد الفوايد من خرايد عقايد واحكامه علم الفرائد
 الذي تولى الله بتعليمه وقسمها من الامة ووفر الرغبة في تهذيبه وتنقيته كل من تقدم
 وتأخر من افاضل الامة وقال عليه الصلوة والسلام تعلموا الفرائض وعلموا
 الناس فانها اول علم ينسب واو اقضية تنزع من امتي ومن حكمة المصنفات فيه المختصر
 المنسوب الى الامام سراج الملذ والدراسكنة الله في جنات ونزهة مقعد
 صدق عند بليك مقدر وهو لم يعرف فيه كثر فعتبر لفظ لطيف ومعاز كالدرر وقد
 شرح القوم على ايجاز عجائب وللناس فيها يعشقون ما عذب منهم من مرب الى الاطناب
 الممل ومنهم من رغب في الايجاز المخل منهم من ترك الامم الاخر الملم ومنهم من هرب في ضبط
 المعصود عن سبب الكلم فلقد نديني ما بالطلبة من ابحرة في اخذ القواعد وبنذ الروايد
 الى ان جمعت لهم من ملتقطات الشروح ما هو الطفر من الروح واضفت الى ذلك
 ما في خاطري الفاتر من اللطائف المحسوسة من ذخاير البصائر هذا واني ينظر اني
 طائفة جل نطاعتهم اللجاج والعناد وخلصنا عنهم الاخراف عن منبر الرشاد لا يعجزهم
 نخوت وان كان الخو من سيدي ووالاعوى وان تلك اللغات بقوة حبه ولما انتعوا
 لو عاصم احد من ابي حنيفة وصاحبه وليس غرضي من هذا ان اعد في صنف

او لا يعجزهم
 حاصل

او لا يعجزهم

فانه مخصوص باقبله وليس بصواب لانه مخالف للنقل والعقل اما النقل فهو ان المدح
 يطلو على ما قبل الاحسان وما بعده كذا في الشرحين واما العقل فلان الثناء والمعلو بالقضايل
 الغير للاختيارية بعد الاحسان خارج عن الانواع الثلاثة حينئذ مع ان الثناء والمنحصر
 فيها اجماعا فالاولى ان يقال على اجماع الاختيارية فقط حتى يخرج المدح فانه يتناول
 الاختيارية وغيره ويمكن ان يصح مخرجا للمدح بدون فقط كذا لا يخلو عن تكلف ومنافسة
 هذا وانما خص الحمد بالذكر من بين الالفاظ المتداينة المعاني اما اجمالا فاقتداره بالكتاب
 العزيز واما تفصيلا فدون المدح ليوذن انه فاعل بالاختيار ودون الشكر ليعم الفضائل
 والفواضل ولانه فال علمه الصلوة واللام الحمد راس الشكر واشكر الله عبد لم يحده ثم
 اللام في الحمد للاستغراق عند الجمهور ولجنس والمامية عند صاحب الكشاف وهو
 منه على ان الاستغراق الى اللام او الى المقام فعند الجمهور الى اللام وعند صاحب الكشاف واما
 قلنا انه منه على ذلك بدليل وانقل عن صاحب الكشاف في احوال ان اللام انما كان للجنس
 لانه لا يفيد شيئا سوى التعريف والاسم لا يدل الا على نفس الماهية المعبر عنها بالجنسية
 فاذا كان الكون في استغراق او استغراق من اللام فاذا ثبت انه منه عاذا ذلك تحقوا ان الكون
 في اكثر الشروح من انه كمنع على مسيلة نظوا الافعال ليس كذلك والله اسم للذات المستجم
 لجميع الصفات فمقابلته الحمد به مقابل لجميع الصفات فلذلك قابل المصنف او ليوذن ان
 استحقاق الحمد لذاته اولى لا يتوهم اختصاص الحمد بوصف دون وصف او اصدرا بالكتاب
 العزيز **قال** رب العالمين **اول** الرب يجوز ان يكون صفة اما بمعنى المالك او بمعنى الحكيم
 ويجوز ان يكون مصدرا بمعنى الترتيب مستعارا منها للصفة كما في رجل عدك والعالم اسم لذوى
 العلم من الملايكه والثقلين وقيل كل ما علم به الخالق من الاجسام والاعراض فان قلت والعالم
 اما جميع الموجودات العالمة او جميع الموجودات المعلمة ولاشك ان اجمع لا يتعدى جميع العالم
 قلت كما ان اجمع يسمى عالما كذلك كل جنس يسمى عالما يعال العالم الاجسام وعالم الاعراض و

الحمد هو المسمى باللام
 واللام هو المسمى بالحمد
 الحمد هو المسمى باللام
 واللام هو المسمى بالحمد

وعالم الكونيات الى غير ذلك سواء كان ذلك القول بالحقيقة او بالمجاز فجمع ليشمل كل جنس
 مما سمى به فان قلب اذا كان مسمى العالم اجمع او جنسا منه كان اسم جنس لا صفة ولا علما
 ومن شرط اجمع بالواو والنون ان يكون صفة او علما قلب ساغ ذلك لمعنى الوصفية فيه
 ومى الدلالة على معنى العلم كذا في الكشاف فان قلب سلمنا لكون الوصف ايضا انما يجمع به تارة
 والنون اذا كان وصفا لم يعقل فاذا كان العالم اسما لكل ما علم به الخالق ومنهم من لا يعقل
 فكيف جمع بها قلب بطر بو تغليب العقلاء على غيرهم **قال** حمد الشاكرين **اقول** انما
 شبه الحمد بغيره تنبيها على ان المراد الحمد المقابل للنعمة الله تعالى كما ان حمد الله لا الحمد
 الابتدائي والحمد لسرف مفهومه دلالة على ذلك وانما لم يقل حمد الذاكرين لان هذا التسمية لا
 يحصل بذلك والحمد للذاكرين اعم واشمل وكان ذكره اولي وافضل فعلم ان ما قال بعض السائر
 من ان الثاني داخل الاول لا يتجه وجهما للعدول **قال** والصلوة على خير البرية محمد
 واله الطاهر الطاهر **اقول** الصلوة من العباد طلب العظم لجناب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في الدنيا والاخرة فمعنى قوله اللهم صل على محمد اللهم عظم في الدنيا باعلما ذكره واظهار
 دعوتك وابقاء شريعته وفي الآخرة بتشفيعه في امته وتضعيف اجره ومثوبته كذا في شرح
 الكشاف وصل المراد منها مجموع المعاني المله لان المراد اكل الصلوات وهذا لا يصلح على
 ما هو الصحيح من مذمب الاصحاب من ان المشرك لا عموم له مطلقا اي سواء كان من المعاني
 ثنائيا ولا فان قلب كيف يستعمل في قوله تعالى ان الله و ملائكة يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم
 فان بعدره ان الله يصل على ملائكة يصلون ثم البرية فعيلة بمعنى مفعولة من برأ الله الخلق
 اي خلقهم قلبت صيرته ياء وادغم **ومحمد** عطف بيان لخير البرية ومعناه الوضعية قيل الذي
 كثر خصاله المحودة وقيل البليغ في لونه محمود او المار واحد والآل منابغ الا اتباع كما في
 آل فرعون وهم المومنون للمعنى المنس كما في آل موسى وآل مرون على ما ذكر بعض السائر
 ولا بمعنى اهل البيت خاصة بدليل قوله تعالى انه ليس من اهل البيت لم يتبعه وبدليل

لا يصح

ان المعصود مرد ذكر الال من ان تقم الدعاء امثالا بقوله علمه اللام اذا اصلية على فعموا
 وقال عدم لو عممت لغزت وللتعميم تيمدهما ذكرها والطيب ما يلزم التفسير ويستلذ
 به والطاهر النظيف ولما كان المحمد صلى الله عليهم اجمعين طيبين بنور الايمان الذي
 يستلذ به من اهل الاديان من يستحو بالفوز والاقان وطاهر من مخيطة الجناح والاركان
 فكان الفرق بين الطيب والطاهر عموما من وجه تضاد قهما في الرغفران وتفاوتهما في المسك
 والثراب ذكرهما معا تكبيلا لوصفهم **قال** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض
 وعلّموا الناس فانها نصف العلم **اول** لما جرت عادة الميهد من على صدر كتاب
 الفرائض بما يدرك على الحث والتحريض بالاشتغال بتعليمها وتعلمها بتعمم المصنف رحمه الله
 في ذلك وان لم يلتزم ذكر الامور الحائزة وليس المضاف في قوله علمه اللام تعلوا الفرائض بحزوقا
 كما قيل لان العواض علم لهذا العلم فلا يحاح الى المهدر وانما جعل علما اما الماقتداء بكتابات الله
 حيث قال في آية المواريث فريضة من الله واما لان الفرائض في الاصل اسم للسهام المقطرة
 المقطوعة المبينة التي يتعلق بها هذا العلم اخذ من الفرض الذي ابا بجمع المهدر كما في قوله تعالى
 وفرضنا ما اولى بغير القطع كما يقال فرض احياء الثوب او بغير البيان كما في قوله تعالى
 قد فرض الله لكم تلة امانا تسمى المنعول باسم المنعول ثم قوله عليه اللام فانها نصف العلم
 معلوم الاصل مجهول الكيفية فينبغي ان يعنى ان لا ينكر اصله لجهالة وصفه والالا تقلب
 المتبوع تابعا كما تقرر في الاصول هذا قول اهل السلامة واما الما ولون فاو لوه بوجوه ثمانية
 جمعها في قوله قول رسول الباري المصون علم الفروض نصف علم فابصر قولنا وويله بجمع
 في حسنة وتغوث ففكر فالحا من احواله فان هذا العلم يتعلق بحاله الوفاة كما ان سائر العلوم
 يتعلق بحاله الحيوة والسائر المهله من السبب حيث يعرف هذا العلم السبب الاضطراري
 لثبوت الملك وهو الارث كما ان العلوم الاخر يعرف بها السبب الاختياري لذلك والعين
 المهله من العلم فانه علم يتعلق بعرفه الانساب كما ان العلوم الاخر يتعلق بها معرفة الاسباب

وهو المصنف
 المهدر او بغير
 السطح او بغير
 البيان

الاسباب والاشياء
التي هي من العلوم
والاشياء التي هي
من العلوم

الاسباب والاشياء المعجمة من المشتقة فان في المشتقة كما في سائر العلوم والتارة المنقوطة
بنقطتين من السطر فانك لو قدرت بسط فروعها تبلغ حجمها حجم سائر العلوم والغير
المعجمة من الترغيب يعني انه عليه السلام قال ذلك ترغيبا والواو من التوسع يعني ان المراد
بالنصف البعض توسع في الكلام وتجاوز في التعبير عن المراد واستكثر التقليل
كما سمع عليه السلام البعض شطراف قوله عم في اكا يضر تقعد شطر عم وهو الوجه المذكور
في المغرب والتارة المنقوطة بالملات من الثواب يعني ان كثرة ثوابه على قلة حجمه بمنزلة قلة
ثواب سائر العلوم على كثرة حجمها لان من يعلم مسالة من سائر العلوم فله عشر حسنات
ومن يعلم مسئلة منه فله مائة حسنة كذا في الرواية ثم اعلم ان الحق على كل من حاول علما ان
يتصوره ولو بوجه اذ الشروع بدون الشعور غير ممكن بل بخده او برسمه لسكونه على بصيرة
في طلبه وان يعرف موضوعه ليميز عن سائر العلوم عنده فان التمايز الذي للعلوم انما
هو تمايز موضوعاتها وغايتها كيدا يقع عليه عبثا وما يستمد منه ليمكن من اتيان مطلوبه
ان عن اليه حاجة ولما جرت عادة العلماء ان يفردوا بالذكر من كل فن ما كان كثير الشعب
والاحكام من ابوابه ويعرفوه بتعريف يميزه عما عداه ويضعوا له ابوابا وفضولا ووضوعا
وغاية بمنزلة علم يتقل ودك كما افردوا باب الكمال من علم الطب افردوا الفرائض
ايضا وان كان بابا من الفقه فوجب التعرض لتعريفه وموضوعه وغاياته واستمداده فتعرف
انه علم يعرف به كيفية قسمة التركة على مستحقيها وموضوعه التركة ومستحقوها لان
الفرض يبحث عن التركة من حيث انها تقسم بقواعد معينة شرعية سيما في ذكرها وعن المستحقين
من حيث كيفية استحقاقهم واحرازهم بالاستحقاق وغايتها الاقدار على تعيين السهام لذويها
بالبيان على وجه صحيح واستمداده من اصول الشرع وهو الكتاب والسنة والاجماع والقياس
وسياتي وجه احكامها والكلام في ان لا يدخل للقياس بثبوت الفروض ان شاء الله تعالى
قال **قال** علما ونا رحمهم الله شغل بركة الميت **اول** ما ذكره بعض الشارحين

الاشياء التي هي من العلوم
والاشياء التي هي من العلوم
والاشياء التي هي من العلوم

سوان طنب الشافعي رحمه الله ازاو لا يتعلق بتركه الميت من حقوق قضاء ديونه فان
فضل يصرف اليها والا فليس ترينها كشيئ من التراب ان لم يوجد في بيت المال شي
فقوله علماءنا احتراز عن مذمبه فاسد لان المراد من الديون ان كان ديونا تعلق حق
اربابها باعيانها فنقدمها على سائر حقوق المتعاقبة متفق عليه وان كان ديونا مطلقه
كما هو المفهوم من ظاهر كلامه فبهدمها عند الشافعي رحمه الله ايضا ممنوع فاني ما اطلعت على
رواية منه الا يساعده حلال ذلك ان فتشت فاسم من جملة كتب مذمبه عبارة اكاوي
في اواب الفوايض خرج من تركه الميت حو تعلق بعين كالمرهون والعبد الجاني والمبيع
اذا مات المشتري فمفسا ثم صور تجهيزه بالمعروف لم تقضى ديونه اذا عرف ما اقاله
فاميل مرانه احتراز عن مذمبه في ترتيب الورثة على حقم لان الكلام في ترتيب الورثة
ايضا من مصول القول مكران يقال انما قال علماءنا ينسبها للمتعم في بادي الرأي
اعني قبيل الشروع في المسائل على ان المختصر تولف مذمب العلماء احنفية لا الشافعية
والمالكية وغيرهما وهذا الوجه ثم التركة في اللغة بمعنى المتروكة كالطلبه بمعنى المطلوبه في الاصطلاح
ما تركه الميت من الاموال صافيا عن تعلق حو الغير بعينه فتركه من اهل وعياله لا يسمى تركه
وكذا ما تعلق حو الغير بعينه من الاموال لا يسمى تركه كالعبد الجاني والمهون والمشتري قبل القبض
اذا مات المشتري قبل اداء الثمن والعبد الذي جعله او المستاجر والمقبوض بالمبيع الفاسد اذا
مات البايع قبل الفسخ فان حو المخر عليه والموتى والبايع وذات المهر والميتاجر والمشتري
متعلق باعيانها فقدم على التجهيز والاصل ان كل حو تعلق بالعين كما تقدم على الكسوة حال الحيوة
قدم على التجهيز حال المات وفيه شبه الاولى اذ اذات خربت ذمته فانثقل من جميع ارباب
الديون الى غير التركة وما ليتها فوجب تقدم حو اجمع البايه ارا الحكم باستواء حال الكسوة و
المات مع وجود الفارق غير صحيح بيانه ان التقدم في الكسوة لا يفوت حو وجه الدين لسواء القدره رب
على الاكتساب وجود الراجح وهو خليفه عن مالم الذي هو شين الدين على ما ورد في

وحديث ولائك بعد الوفات الثالثة انه لما كان البقيد موجبا فكما رقبته المديون
 وتبريد جلده من النار كما قال عليه السلام لا في قنادة لما قضى الدين عن الميت الآن بردت
 جلده من النار كان التقدم واجبا والعورة افاضت بنحو اكتشيش او مجهر كالفقير من
 بيت المال واجواب عن ان الالام انتقل حق المداين والمقدار التجهيز وانما ينقل از لو
 لم يمت حاجة الميت بالسبق تعلق حقيقة بذلك المقدار كما منع حق المحض عليه بالسبق تعلق
 نحو التكفين بالجاني وعرف ان الالام ان الالام في حال الكوفة مبنى على قدرة الاكتساب لثبوت
 وهو من لا يقدر عليه كالشيخ الفاني والمقعد والصغير وعرف ان الاعتبار بحال الكوفة ينال فيه
 فان فيها لا ينزع التوب للدين بحيث يبقى محتاجا الى اكتشيش او بيت المال واورد من التشديد
 كان في بدو الاسلام حتى روي في الاخر انه عليه السلام قال من ترك ديننا او كلا فعلم واعلم
 ان التركة اذا كانت عبارة عما ذكرنا ظهر ان ما قيد به بعض الافاضل من قوله بعد نحو تعلق بعين
 لاحاجة اليه **فان حقوقا** رتبة **اول** احواله والثابت الذي لا يسوغ تركه
 ومنه حقت كلمة ربك اي ثبتت كذا في الكشاف وكونها مرتبة عبارة عن وجوب تقدم البعض
 على البعض فالبحث هنا اولاً من جهة انحصار ما وثاينا من جهة ترتيبها اما الاول فاحواز كان
 لنفس الميت بالتجهيز والافار كما ثبتا قبل الموت فالدين وان كان بالموت فثبوت اركان
 من قبل الميت فالوصية والافقسة التركة ومنها وجه ضبطها لانحصار الوقوع الشرعي لا وجه
 الانحصار العقل واما الثاني فمعلوم قدم التجهيز على الدين اما نقلنا فلانه عليه السلام اذا
 اتى ميت مكفن ليصلى قال هل على صاحبكم مردين فان قالوا لا صلى عليه وان قالوا نعم قال صلوا
 على صاحبكم ولو كان الدين مقدرا لامرهم بنزع الكفن واما عقلا فاعتبار بحال الكوفة فانه لا يورث
 بنزع اللباس للدين وقدم الدين على الوصية اما نقلنا فلما روي عن علي رضي الله عنه انه قال انكم
 تقرؤن الوصية مقدرة على الدين وقد شهدت النبي عليه السلام قدم الدين على الوصية اما
 عقلا فلان الدين واجب ابتداء والوصية تبرع والبدائية بالواجب والى وقدم الوصية على الفسنة

قال نقل قول الله تعالى بعد وصية الوصي بها او در فار قل الله انما نزل على نبي واحد من الانبياء
فلما نزل على نبي الوصي بعينها قل لا اله الا الله والواو وكما قول الله تعالى الخاتمة الفاء
يزيدون وقوله تعالى انما اول كفور افان قل ما اذا قدمت الوصية فهما مع ان الذين هم
عليها قل اما للاصتمام في تنفيذها واما لان احتياج المخاطبين كان الى معرفة حكمها واما
حكم الذين هم مقرر لعدم واما عملا فلان المصالح يحتاج الى تنفيذ وصاياهم لا يصلح النفع
والنقص عن الاوزار وقد اطلقوا الثلث مقدم على الوارث في رعاية حقه ودفع حاجته
كما قلنا في الدين والكفر لان عدم الميراث لا يستتبعه التركة غالباً يفوت الوصية
قال اول ابداء تجهيزه وتكفينه من غير تبذير ولا تقير **اول** وفي بعض النسخ
بتكفينه وتجهيزه واياها كان وجه تميز التكفين عن التجهيز مع دخوله فيه لان التجهيز اتخاذ
جهاز الميت من جنس صوته الى دفنه هو الاشعار بان الكفر ما يستوجب شانه الاصتمام والتعظيم
بتقدم الاتمام فان كلام التعميم بعد التخصيص والتخصيص بعد التعميم من وجبات التعظيم
بشأن الخاص والنتيجة اما الاول فكقوله تعالى والسمير والعم والنجوم مستخرات واما الثاني
فكقوله تعالى تنزل الملائكة والروح وقوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل
وميكائيل لم يتذروا والتقير منه يان ان نقل قول الله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا
ولم يقتروا وكان سرورهم في القوام واما عملا فلان التبذير محل الحق والورثة والنقير محل الميت
فالاولى القوام به طرف الارط والنقير وتفسيرهما من وجهين الاول من حيث العدد سانه
ان السنة في الرجل ثلثة اواب وفي المرأة خمسة اواب فالزيادة تبذير والنقير تقير
الثاني من حيث القيمة ان الميت اذا كان يلبس ايام حياته ثوبا بقيمة عشرة دنانير فالزيادة
على ذلك تبذير والنقير تقير لم يلبس ثيابه التي يلبسها في الجمع والاعباد وثيابه
التي يلبسها عند زيارة الابوين وصل اوسط ثيابه التي يلبسها غالباً في غير حال
الضرورة واما فيها فيما يوجد **قال** لم تقف ديونه من جميع ما يقع من مال **اول** اي

ظ
القسم

اي ديونه المطالبة من جهة العباد لا دين الزكوة ودين الكفارة والعقبة وغيرها من امور الكفوف والواجبة
 لله تعالى فانها تسقط بالموت عند اخلاق الشافعي رحمه الله الا ان يتبرع الورثة بها يقاها
 او يوصيها قبل الموت فعلى الوارث او الوصي ان ينفذها من الثلث وعند الشافعي من جميع
 المال اوصى او لا مثلاً ان اوصى للصلوة بطعم لظروفه بصفه صاع من تركه الفطرة
 وللوتر ايضا عند الحنفية رحمه الله حلالا لهما وان اوصى للصوم فصوم كل يوم كصلوة كل
 يوم ولا حورار يصوم وليه عنه عند اخلاق الشافعي رحمه الله وان اوصى بالزكوة يؤدها
 وان اوصى بالكح يحج عنه ولدا العباس في الذور والكفار وان اوصى الدينار قدر
 العباد اولى عندنا ودين الله عند الشافعي رحمه الله وعنه انها سواء ثم كفيته فصار دين
 العباد اولى صاحبها ان كان واحدا يرفع اليه ما بقى من التركة بعد الجاهل وان كان جماعة فان لم تكن
 بعضهم اولى من بعض والتركة ان تقهنا والاقسمت بينهم على مفاد برحقهم وان كان بعضهم
 اولى فبعضه لذلك مثل ادين الصبي وما ثبت بالمعاينة في المرض او بالبينة اولى مما ثبت بالحد
 عندنا وقال الشافعي رحمه الله العكس سواء ونقدم الكل على الوصية فان قلب الدين المذكور
 في المتر مطلقه فهل فيه ما يدرك على نفسه فالدين العباد قد يعم في قوله بعض ديونه
 اي ديون الميت فان الدين بعد الموت حصة في دين العباد مجاز في دين الله بطلو عليه باعتبار
 ما كان ديناً فاما الآن فلما بيننا سقوطه بالموت والاصل في الكلام ان حصة الميراث لا يحمل الدين
 المذكور في قوله تعالى او دين على دين العباد وان كان طامه مطلقاً واعلم ان الدين لما كان
 معلوماً بجميع التركة وجب ان يفي من جميع المال **قال** لم ينفذ وصاياها من ثلث ما بقى
 بعد الدين **قول** كان قضية اطلاق النص وهو قوله تعالى من بعد وصية ان يقدم الوصية
 بما زاد على الثلث ايضا الا ان الاجماع اخرج الريادة من التقديم اذ لم تجز الورثة بقية ما وراد
 على قضية النص وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله لعالم جعل لكم ثلث امواتكم
 في اخرا عماركم زيادة لكم في اعمالكم واعلم ان مقدار الثلث لما وجب تقدم تنفيذ الوصية به على كل

حال على القسمة اطلق المصنف ولم يقيد بقولنا ان ابي الوارثه واما الاصل على تنفيذ مقدار
 الثلث فليس هو صفة هذا وذلك هو المسلك للثقيدين ذلك هو ظاهر ذلك المصنف كما
 عليه كما ظهر بعض الافاضل **قال** لم يقسم الباقى بهن ورثته بالكتاب والسنة واجماع
 الامه **اول** الوارثين او اذ ليست القسمة لمجموع الثلثة ديا بل بواحد من الثلثة على
 سبيل منع اكله والمعنى يقسم بهن من ثبوت ارثه بواحد منها او اثنين او ثلاثة ثم اصول
 السبع اربعة لان ما هو محقق في حلقنا ان كان يوحى بالروح الامير وقد نوارثه نقله وهو الكتاب
 والاقاكار من الرسول وهو السنة واركاز من غيره فان كان اراد جمع المجهدين من اهل
 اكل والعقد ادلة لغيره مع وهو الاجماع او راي بعضهم وهو العناس فان راي غير المجهدين
 سواء كان راي اكلم وهو الاطعام او راي غيره وهو النقيض ولا يثبت احكام الشرعية بها لعدم كونها
 حجة وانما لم يذكر المصنف الاصل الرابع وهو العناس لان الجارى في الموارث النهدى والامساغ
 للعناس في المعاد بل حقا وجه اكلمه كخصر مقدار دون اخر وكان حكمة مستندا الى التوفيق
 الذى لا يوجد الامر الاصول الثلاثة التى ذكرها هذا هو الكلام احوال الذى يجب الاعمال عليه فلا ينفذ
 الى ملك بعض الشروح من اراد باجماع الامه قول المجهدين واركاز واحدا لا يجمع اراد المجهدين
 مع اخذ بعض الافاضل ذلك مذهبنا لان قول المجهدين عن العناس وقد يقرر ان العناس لا يجرى في
 الموارث يدل عليه ما في شرح المصنف ان الذين يثبت فروضهم بالكتاب كالزوج والزوجنة
 والام والاب والاخته والاختوات والبنات واما الذين يثبت فروضهم بالسنة كاجدة لهوله
 عليه السلام اطعموا اجرة السدرين اجدة الوارثه وكالاخوات لهوله عليه السلام اجعلوا للاخوات
 مع البنات عصبة وعمر لهوله عليه السلام اكلوا الفرائض يا مهنها ما ابقت فلان وعصبة
 ذكر بعض اعطوا دوى السهام سهامهم فان فضل منها شئ فلا تقرب رجل من العصبية والاقرب
 هو الابن على ما سنبين واما الذين يثبت فروضهم باجماع الامه فكنيت الابن وارسلت تقوم مقام
 البنت اذا عدت البنت الصلبية الى آخر ما ذكر **قال** حسدا رباحا والعنصر ومم الذين

مذموبا

الدر لهم سهام معدره **اول** لما آل امر الحقوق المتعاقبة على التركة الى قسمتها فسر ما يقوله
 صيدا واصحاب الفرائض ومع الدر لهم سهام معدره بتقدير صريح الى معطوعه مبينة في كتاب الله
 تعالى او سنة رسوله او بالاجماع لم يهنا تقسيمات **آ** ان ما يسحب به الارث امر ان نسب
 وسبب اما النسب هو الموالديه والمولودية والاخوة والعمومة والحوالة وما سوع منها واما
 السبب فزوجية وولاء والميراث بالزوجية قسمان ميراثه منها وميراثها منه والولاء ايضا
 قسمان وللاعتاقه وولاء الموالاة والميراث بولاء العتاقه للاعلى فقط وولاء الموالاة لطرف
 واحد او لكلا الطرفين على ما شرطت **ق** المقوله بالنسب على الغير والموصى له بما زاد على الثلث
 وبت المالك ورثة بعد مولى الموالاة وليسوا على شئ مما يسحب به الارث **د** في الاول الاحمال
 النسب والى وصيه وليس ميراثه والثالث ليس بوارث بل مؤثر باب وضع السابية
 بدليل وضع مال الكافره وصرفه الى المسلمين **ذ** ذو والنسب اسام ثلثة صاحب فرض وعصبة
 وذو الرحم لانه ان كان له سهم معدر بعد صريح هو صاحب فرض والا فان اجره ما بقته العرايض
 مطلقا وعصبة والافذ والرحم لانها **ص** تصييم ذوى النسب الى الاسام الثلثة غير خاص
 لخروج من موهذ وفرض وعصبة كلاب مثلا لانها **ك** ذلك باعتبار حال المتر مختلفين
 ومثله غير مفسد لان الاتصال يمنع اكلوت ذو والنسب اسام اربعة الزوج والزوجية ومولى
 العتاقه ومولى الموالاة ثم مصارف التركة اسام تسعة اصحاب الفرائض والعصبة النسبية
 والعصبة السببية والرد وذو الارحام ومولى الموالاة والمقوله بالنسب على الغير والموصى له بما زاد
 على الثلث وبت المال الاربعة انفاقه ومي الثلثة الا وبت المال الخمسة الباقية خلافه
 فيها خلاف مالك والسابع والاربع وجه الضبط ان يقال ان المعروف ما ذونسب او ذونسب
 او غيرهما فان كان ذانسب فاما ان يكون له سهم معدر او لا فان كان هو صاحب فرض ان اخذ بجزء
 ورد ان اخذ بغير الوارث بعده وان لم يكن له سهم معدر فهو عصبة ان اجره ما بقته الفرائض
 مطلقا وذو الرحم ان لم يحرز وان كان ذانسب فاما ذونسب او ذو وللاذو والزوجية من اصحاب

العرائض واولاد العصبة السببية اركان ذواولاد العتامة واولاد الموالاة اركان ذواولاد الموالاة
 وان كان المصروف غير ذي نسب سبب فاما ان يكون المصروف اليه باخبار من الميت او بان شرا من
 اولاد هذا ولا بذلك فالاول المقر له بالنسب على الغير والياني الموصى له بما زاد على الثلث والثالث
 بنت المال او ما ذكره لعصر الشارح في فقيه فساد من وجه من وجه الترتيب بمصر المصارف
 التسعة انه انما قدم اصحاب الفرائض ثم العصبان النسبى اما نقلا لفقوله عليه السلام احمقوا
 الفرائض باهلها فما ابقتة فلا ولي عصبة ذكر وورثه فلا ولي رجل ذكر فيل يفسد الرجل بالذكر للتاكيد
 كما في عشرة كاملة وصلح تناول الصبيان ادلولا البسدي لم تتناولهم واما عملا فلان النسب
 جعل الله والسبب جعل العبد وجعل الله اولي سبب الا اعتبار ثم العصبان السببية اما عملا فلان
 ابن بنت حمزة اعنتت عبد اقامت وترك بنتا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم نصف مال لابنته ونصفه
 لابنته حمزة ولم يرده على ابنته واما عملا فاعتبار اب العصبان النسبى اذ كل منهما ياخذ ما ابقتة
 الفرائض مطلقا وكجزا اجمع عند المنفرد واما ما ذكره بعض السارح من ان تقدمه بالاجماع
 لمخالفة لما في البحرين من ان مذهب ابن مسعود ان ذوي الارحام مقدمون على العصبان السببية
 فان قلت كان احي في يده لما ذكر من ان النسب جعل الله وهو اول قلبه هرا بعدل معارضة النظر
 فلا ينفقت اليه ثم الرد اما نقلا بما لا اثر فانه مذهب عمر وعلي رضي الله عنهما وروي عن عثمان انه
 راي الرد على الزوجين صلوا الفتوى في يومنا هذا على هذا لفساد بنت المال واما عملا فلان اصحاب
 الفرائض بعد ما اخذوا وارضهم صاروا مردوي الارحام واولوا الارحام بعضهم اولى بعضهم
 ومن جملة اصحاب العرائض البنت وهي مقدمه على جميع ذوي الارحام مقدم الباقى ايضا لان كلا
 من جملة اصحاب الفرائض الذين يرده عليهم ثم ذواولاد الارحام اما نقلا لفقوله عليه السلام ذواولاد
 الارحام ورثة من لا وارث له واما عملا فلان اسماهم بالنسب وذلك اولى من السبب لم
 يولى الموالاة اما نقلا لفقوله رضي الله عنه هو اولى الناس بي برأته حارس سئل عن فوات قوا اليها
 ولم يترك وارثا واما عملا فلان اسماهم بالنسب وهو قوله تعالى والذين آمنوا هم اقرب الى الله من الذين
 كفروا وهم اقرب الى الله من الذين كفروا

راجع في عمل الرد
 على اوصاف
 لومها هذا

وهو جعل النبي نصف
 مال لابنته ونصفه
 لابنته حمزة

نصيبهم المراد منه عقد الموالاة نفل اعراية النفسية هو اول من المقرنة الذي لانصرف استحقاق
 لم المقرنة بالنسب على الغير لاحمال صدق في اقراره بل الطامه ذلك حيث دام عليه الى
 الموت وما فيه احتمال النسب اولى مما لسرفه احماله لم الموصي له بما زاد على الثلث لانه
 محار المس **قال** ثم بالعصبة من جهة النسب والعصبة كل من اخذها ابقتة الفرائض
 وعند الاعداد كرجوع المال **الاول** عصبة الرجل اقربه لابييه ويطلوع على الواحد والجمع
 والمدكر والموسب وعرفها بقوله كل من اخذها ابقتة الفرائض اي ان ابقت شيئا والاصح
 من المهرات وللعول لاجله وعند الاعداد كرجوع المال وفيه اشكال من وجوه اربعة ا
 ان لفظ كل عسر واقعة موقعا لانها للحاطه الايراد والعرف للمامية لا للما ارادت معرفة
 بالمساوي لان العصبة لا تعلم الا بالمدكور ولا تعلم المدكور الا من تعلم العصبة ثم انه غير مطرد
 لصدقه على ذوي الارحام ووصولي الموالاة لاخذها ابقاء احد الزوجين عم انه غير منعكس
 لان البنات مع الابن والاخت مع البنات من العصبات ولا يجوز ان جميع المال عند الافراد
 واجوار عن الاول ان من لفظ عام قد يقيد بالصفة العامة ومي اخذها ابقتة الفرائض
 فتوغل في العموم ولو لم يدخل عليه لفظ كل لجاز ان يتوهم ان العصبة عبارة عن جميع افراد من اخذ
 ما ابقتة الفرائض فاذا خاله لدفع ذلك التوهم او بقول **ان العرف** قد يكون للمامية
 وللما ارادت للمامية فقط يجوز دخول الكل على مثله او بقول **هنا العرف** بحسب
 الاسم اي اسم العصبة وخص لفظ على كذا فالظن بالاول للاصحاب الاصول والآخران لاربا
 المعقول وعن الثاني ان اخذ نص الورثة سهمنا وبيننا وبعضهم الباق من ذلك معلوم ولكن
 ايها اسم عصبة معلوم فجاز ان يسير **المستحق** بالعصبة هو الذي ياخذها ابقتة الفرائض
 لانها **العرف** للتوضيح يجب ان يكون عام السمع وهو ان يفيد لم يعلم ذلك دون
 من لا يعلمه لانا بقول **لان** بل الواجب ان يكون تافعا لمن عرف له نص عليه **المقتدر**
 وعن الثالث ان المراد اخذ الباق مطلقا اي من اي فرض كان كما سبقت الاشارة اليه مرارا

من غير ان يثبت
 من غير ان يثبت
 من غير ان يثبت

ثم بالعصبة
 والعصبة من النسب
 ثلثة عصبة بنفسه
 وعصبة بغيره و
 عصبة مع غيره

المالك
 المالك
 المالك

غير

الاسماء وما اذا نفدت

وعر الرابع انهما حرز ان البعض جهة العوض والباقي جهة الرد غاية الرأفة كما ان جهة
واحدة وهي ليس بشرط قيد او فيه نظرا لان المراد بقوله عند الاثراء اذا نفدت
اصحاب الفرائض كذلك الشرحين وما قد لا يحرز ان عند الاثراء عنهم كما اذا كان مع كل
مهما العم لا بوير او الاب او حويل العتاقه مثلا وليس بوار دلال المراد من الاحراز المكن منه
لا الاحراز بالفعل كالحال والام يصدر تعريف العصبية على اكثر العصبية مثلا اذا مات
عوانين فقط لم يحرز كل منهما جميع المال مع انه منور من اصحاب الفرائض **قال** لم بالعصبية
من جهة السبب وهو حويل العتاقه ثم عصبية **اقول** اي العصبية السببية حويل العتاقه
ثم عصبية حويل العتاقه النسبية اليه يكون ذكرها كذا فيكون قوله لم عصبية مرفوعا عطفا
على حويل العتاقه وسبب اشباع الكلام فيه **قال** لم الرد على دوى الفروض النسبية بقدر
حصولهم **اول** قيد دوى الفروض بالنسبية احراز اعد دوى الفروض النسبية كالزواج
ومع قوله بعد حصولهم ان من اخذ في بادى الامر نصف الكل اخذ في الاخرة اي ودر الرد
معدا رعد المصروف من اخذ اولئك الكل اخذ آخر مقدار الثلث وعلى هذا **قال** ثم حويل
الموالاه **اول** معنى اللعنه على المصادقة وفي الاصطلاح ان حصول انسان لاختراجه مولاا
ترثي اذا مات وتعلق عنه اذا جنيت وقال الآخر قبلت صح عقرا الولاء ونكورا العايل له يرثه اذا
فات ويعقل عنه اذا جن عندنا وان شرط من الجانبين فعلى ما شرط ويصح الرجوع عنه قبل ما
عقل لا بعده ويدخل في هذا العقد اولاده الصغار ومن يولد له بعد ذلك وله شرط ثلثة
آ ان يكون مجهول النسب بان لا ينسب الي غيره واما نسبه غيره اليه فغير مانعة ثم ان لا يكون له ولاد
عنه ولا ولاد هو الاله مع احد وقد عقل عنه ثم ان لا يكون غريبا واما الاسلام على يديه فليس بشرط
لعقد الموالاة وكذا الذكورة عند الله حينه رحمه الله **قال** لم المقوله بالنسب على المغير حيث لم يثبت
نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقوله على اقراره **اول** اذا اقر المرء باخ او باين ان مثلا
يرثه لشرط ان لا يكون المقوله مجهول النسب ثم ان لا يكون للمقوله وارث معروف عن يستحق جميع المال

حويل

او باين
الغني

ويقسم الباقي او كان معه من لا يرث عليه وذلك احد الزوجين فان كان زوجة فعلى تقدير الاجازة
 يطلب مخرج يخرج منه الوصية ويكون للباقي ربع صحيح يعطى الزوجة والباقي لبيت المال وعلى تقدير
 عدم الاجازة يطلب مخرج يخرج منه الثلث ويكون للباقي ربع صحيح يعطى الزوجة ثم يتم الوصية
 للموصى له والباقي لبيت المال وعلى هذا اذا كان زوجا غير ان فرضه نصف فاكصل ان امر لا يرث
 عليه اما زوجة او زوج وعلى التقديرين اما ان يوجد الاجازة او لا وعلى التقديرين الاربعه اما ان يكون
 الموصى به النصف والثلثين او الكل فمجموع المسابيل اثنا عشر ويعرف مخارجها من هذا الشكل

رجل مات عن زوجة واوصى النصف فعلى تقدير الاجازة	من ٨	وعلى تقدير عدم الاجازة	من ٦
رجل مات عن زوجة واوصى الثلث فعلى تقدير الاجازة	من ١٢	وعلى تقدير عدم الاجازة	من ٦
رجل مات عن زوجة واوصى الكل فعلى تقدير الاجازة	كل المال للموصى له	وعلى تقدير عدم الاجازة	من ٦
امرأة ماتت عن زوج واوصت النصف فعلى تقدير الاجازة	من ٤	وعلى تقدير عدم الاجازة	من ٣
امرأة ماتت عن زوج واوصت الثلث فعلى تقدير الاجازة	من ٦	وعلى تقدير عدم الاجازة	من ٣
امرأة ماتت عن زوج واوصت الكل فعلى تقدير الاجازة	كل المال للموصى له	وعلى تقدير عدم الاجازة	من ٣

قال لم يبيت المال **اقول** لما كان بعد كل واحد من المعطوف عليها شيء صحيح القول بالابتداء
 لكل واحد منها بالنسبة الى ما بعده فقد رجم المعطوف عليها ثم تبداء ومهنا قدر ثم لوضع في
 بيت المال اذ ليس بعده شيء حتى يصح تقدير البدء به بالنسبة اليه وما لوضع فيها يصرف الى
 مصاح المسلمين من سدد الثغور وبناء الجسور وغير ذلك ثم اعدوا وعد السافعة وما لك
 رحمهم الله المصروف بعد العصبية السببية ببيت المال **قال** فصل المانع من الارث اربعة
اقول ما بين مصارف التركة على وجه يتضمن ذكر السبب الموجب للارث عقبه بيان ما يمنع

يمنع عمل ذلك السبب والمانع ما ينتفع لاجله احكام من شخص لمعني فيه بعد قيام سببه ويسمى
 ذلك الشخص محرورا و قولنا المعني فيه احترام عن شخص ينتفع عنه احكام بعد قيام سببه لكن
 المعني فيه غيره فانه ليس محجورا و قولنا بعد قيام سببه احترام عن شخص عنه احكام لعدم سببه
 كالاخيه وجملة الموانع اربعة لان المانع ان لم يكن يصفه بقيل الرقوال فهو القتل واركاز فان
 لم يكن زوالها ممكنا من قبل الموصوف فهو الرق واركاز فان امكن بعزيمة فهو اختلاو والدين
 والاختلاف الدار وهذا وجه لضبط ما ثبت بالاستقراء فان قلت الاستقراء
 غير تام فان بعض العلماء زاد في الموانع اللعاز والابهايم في الوقت كما في اكرخي والهدك
 ذلك من قسلا استقاء الشر وط لا من قبيل وجود المانع **قال** الرق وافر كان
 او ناقصا **اول** الرق في اللغة الضعف يقال ثوب رقيق او ضعيف وفي الاصطلاح
 عجز حكمه شرع في الاصل جزاء فقولنا حكم احراز عن العرا كحج فان الرق تور ما يكون اقدر عن
 اكر حسا لكنه عاجز حكما عما بقدر علمه اكر من الشهاده والولاية والملك وهو حكم شرع عن الابداء
 جزاء لان الكفار لما استنكفوا من ان يكونوا عبدا لله حسب ما يقبلوا آياته الدالة على وحدانيته
 جازاهم الله بعاقبة الدنيا بان جعلهم عبدا عبده واكفهم باليهام في الملك والابتداء لم صار
 في البيداء من الامور الحكمه وهو يملك مالها لا ياتي عن العده التي تملك المملوكه
 التي تنبئ عن العجز فلا يجتمعان ثم الرق قسما وافر ان لم يفقد فيه سبب من اسباب اكرية
 اصلا كالقن وناقص ان يفقد كالمكاتب والمدبر و ام الولد و اما معتق البعض كالمكاتب
 عند الحنفية وعند ما حرمديون وانما كان الرق فانما من الارث اما نقلا فلقوله عليه السلام
 العبد لا يملك الا الطلاق وقوله عليه السلام العبد لا يملك ان يملك واما عقلا فلان الارث
 من اسباب الملك وقد سبق بالتقدير الوافي ما من المالكه والمملوكه من الثناك ولا فرق في
 ذلك بين الوافر والناقص فان المناط كون الرق اذ لا يملك فالاول الكل ذلك سواء فان قلت
 لالم ان المكاتب لا يملك فالافانه يصح بيعه وشراؤه وملكه بعقد الرهنه والوصية والصدق

اكر حسا

عجز حكما

الملك

وكل صرف الزكوة وان كان مكاتبه غنيا وكذا ببيع الخمر واخذ بزر وشراؤه لهما لو كان نصرانيا
وان كان مكاتبه مسلما فينبغ ان يكون اهلا للارث ايضا **قال** فما اجيز له ملك اليد
والصرف الذي يكون فعينا لتحويل مقصوده وهو احره لملك الرقبة حيث لم يبع ان يعق
عبده ولم ينفذ لو اقرض ماله او وصيه او تصدق به وبه الاسماء المذكورة تصرفات بعينه
لتحويل مقصوده بخلاف الارث فانه يفيد ملك الرقبة من غير صرف الكسار من الوارث
علم نيا اهله المكاتب من اصفى تولهم المكاتب مالك يد الارقبة **قال** والقتل الذي يتعلق
به وحوب القصاص والكفارة **الاول** الكلام منهما اولك الفصل واقسامه وثانيا في
احكام اقسامه وثالثا لمية مانعية ورابعها يرجع عبارته المصنف على عبارته القوم فقتل
اولا القتل فعل يحصل به زئوق الروح فمنه ما هو محقق كالقتل صورته قصاصا او دفاعا عن
نفسه او كان حاكما فقتله بالردة او قطع الطريق وذلك غير مانع من الارث اتفاقا لا عند
اصحاب السباع رحمه الله ومنه ما هو بغير حق وهو المراد من هنا وذلك خمسة اقسام لان
القتل اما ان يقع بالمباشرة التي هي ان يصل بالمقتول بغير فعل القاتل او بالتسبب الذي
هو ان يصل بالمقتول اثر فعل القاتل والى القتل بالسبب كحفر البئر ووضع الحجر فيه
ملكه والاول اما عن قصد او عن غير قصد فالعصدي ان كان بسلاح او ما ناسبه في تفرق
الاجزاء وهو العمد والافهوشبه العمد وعن العصد ان صدر في حالة اليقظة فخطا وان
صدر عن نيام فجار مجراه **قال** فقلت المكره لا يباشرة القتل وقد جعلتموه عمدا حتى وجب القصاص
فلم المكره لما كان مسلوب الاختيار لم يكر اضافة احكام اليه وكان كالا للمكره فاشقل
فعله اليه وكان مباشرة احكاما ثانيا العمد كان قتل صورته فعدا بالسيوف ونحوه ما هو موجب
للقصاص وشبه العمد كان قتله بنحو السوط ومنه صوت المرادة بوطي لزوجها واحطار كان
رمى صيدا فاصاب صورته واجار مجراه كان نيام فانقلب على صورته ثلاثها موجبة للكفارة في
الاربعه هي التي يحرم الميراث واما القتل بالسبب فلا يوجب القصاص ولا الكفارة ولا

ولا سئل في حرمان الارث عند اطلاق السافع فان القتل اذا كان بغير حق يجرم الارث مطلقا ثم ثالثا انما كان الفصلانعا **اما** نقلنا فلعوله عليه السلام لا يرث القاتل بعد صاحب البقرة **واما** عملا فلا بد جني جنائية تضمنت تهمة القصد الى استعجال الميراث فسمع عن مفسوده حتى لا يكون يورث القاتل سعيا للمفساد وقد قال الله تعالى ولا تغتوا في الارض مفسدين والاقسام الاربع الى لوجب حرمان الارث مشتركة في المصنف كلاء الفصل بالسد وقيل الصبي والمجنون فانه ليس بجنائية ولهذا لو كان في ملكه لم يواخذ بشئ **فان** قد ادالم يكن جنائيه فعلا **وجبت** الدية **فقد** صيانه للدم عن الهدر بالنصر لم رابع عبارته المصنف اولى من عبارته القوم وهي القتل مباشرة بغير حق عمدا كان او خطأ وذلك من وجوه آانه اخبر واشمل وكان في ذلك على ما قيل خير الكلام ما قل ودل آانه نبي على ان علمته حرمان الارث بالقتل كونه جنائية حيث قرنه بالقصاص والكفارة اللذين لا يكونان الا عن جنائية **ثم** انه غير منقضى طردا وعكسا كلاء قوله فانه منقضى طردا بقتل الصبي والمجنون صورهما عمدا او خطأ **فانه** يرث **فان** قد ذكره ايضا منقوضا عكسا بقتل الاب ابنه عمدا فانه لا يرث مع انه لا يصاصر ولا كفارة وكذلك بقتل الابن اباه في دار الحرب بعد ما اسلمته وكذلك الاسير من على قول المحنيفة **فقد** لا الم او جوب القصاص لم سئلوا بالقتل في الصور المذكورة بل سقط بعد ما يتعلق اما بشبهة الابوة حيث قال انت وما لك لا يبكي ولهذا وجبت الدية في ماله لا على العاقلة واما بشبهة نساء من كونه في دار لا سلطنة فيها للامام وسقوط القصاص بعد انعقاد السبب الموجب له لا يمنع احرامه عن الميراث كالفاتل عمدا اذا عفي عنه او صلح على ما و اعلم ان ما ذكره لفظ المصنف من قيد الوجوب في قوله سئل في وجوب القصاص والكفارة في غير هذا السؤال **وا** جواب الما انا ذكرنا مما تبينها **فان** واحدا من الدينين **اقول** الكافر لا يرث من المسلم اجماعا وسنده قوله تعالى وليركع لله الكافرين على المومنين سبيلا فلو ورث منه لكان

العشو السرقة
وقطع الطير والغارة


له سبيل عليه واما المسلم فلا يرث من الكافر عما قول عطاء وزيد بن ثابت وعامة الصحابة رضي الله
عنه وبنه اخذ علماء وناو الشافعي وعلم قول معاذ بن جبل واحد قول الله بر كعب بن مالك وهو
القناس وبنه اخذ مسروق واكثر استند لالا بقوله عليه السلام الاسلام يعطون ولا يعطون عليه
قلنا كمل العلو في نفس الاسلام حتى اذا ثبت من وجه يحكم به كما حكم بالاسلام من ولد بن مسلم
وكافر وكمل العلو من حس المحم وممن حيث الغلبة مراد اية ان النظر في العاقبة للمسلمين
وقوله عليه السلام لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم محكم يحتمل على المحم واما
نور جلال الكفر بعضهم عن بعض قد صد علماء وبالوصحة وهكذا روى المزني عن الساطع رحمه الله
وروى بعض اصحابه اهم لا يتوارثون الا عند افعال الاعفاد وقال انما يليل لا توارث من
يقرب على الكفر من لا يقرب عليه كالنصرانية وعابد الوثن بخلاف النضرا واليهودى فان بينهما
توارثا **قال** واحصاى الدارين حصصه وحكما كالحزبية والذمى او حكما كالمستأمن والذمى وواكبر بين
مردارين محققين **اول** المذكور في تمة الفتاوى الاحصاى الدارين انما نظر حكمه في حواهل الكفر
لان حواهل المسلمين فان حكم الاسلام مجهم فلا يتباين الدارين بينهم فالمسلم اذا مات في دار الاسلام
وله ابن مسلم في دار الهند والترك برك منه وكذا المسلم التاجر والاسير الذي في دار الحرب فانه
يتوارث مع اقبية المسلمين الذي في دار الاسلام لانه لا يتباين حكما افا المسلم الذي في دار الحرب
ولم يهاجر والرواية الموحودة ببليدة نيسابور اجد يد فانه لا يتوارث مع المسلم الذي في دار الاسلام
لنتباين الدارين حصصه وحكم الكفر الاصح ما قيل من ان هذا كارت بداء الاسلام حتى كان الهجرة فريضة
والولاية بين من هاجر ومن لم يهاجر من قبلة له قوله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا اهلهم ولايتهم من حيث
حي هاجروا فلما كانت الولاية منتقنه كان الميراث المين عليها منتقيا ايضا فاما اليوم فنبتغ ان
سوارث لا نتسوخ الهجرة بقوله عليه السلام لا يجرى بعد الفتح وبه قوله المهاجر من هاجر ما تولى الله ثم اختلا
الدارين اسما بله الا حبلا وحصصه وحكما كالحزبية في دار الحرب مع الذمى في دارنا والاحصاى
حكما فقط كالمستأمن الذي على شرف العود مع الذمى في دارنا او كالحزبيين من دارين دار واحد

اسلم

مردار كارب او كرسن المستامين في دارين من دارين مختلفين سم الاختلاف حصه
فقط كالمستامين الذي في دارين مع احزاب الذي في دارين من دارين واحدة والذي يمنع الار
هو القسم الاول دون العالم **قال** الشايع رحمه الله المانع هو الاختلاف
حصه سواء كان مع الاحلاف حكما او لم يكن من المستامين والذي توارث ولا توارث
في القسم الثالث عنده وذلك لان احلاف الدارين حصه كاحلاف الدينين لانقطاع
النصره فيما بينهم قلنا ان الاصل احلاف الاحكام وذلك لان كون الابل احلاف الحكيم ولا
معتبه للاحلاف اذا تجرد عن ذلك بدليل ان المسلم التاجر او الاسير اذا مات في دار كارب
ورثه اقاربه المسلمون الذين في دارنا كما سبق وكذا عكسه **قال** والدارانما احلاف
المنع والمملك لانقطاع العصمه فيما بينهم **اول** اذا كان في دار ملك دو جيش ومنه اخرى
مثله واسعمل احد ما قتل الاخر بحث لو ظفر احد منها برجل من عسكر الاخر قتل احلف
الداران وانقطعت العصمه بينهما فاذا حكم الشرع بذلك يمنع التوارث لانقطاع العصمه
المستتره لانقطاع الولاه التي شرط الارث واسباب الشرط مسلم اسفاه **قال** المشرك
فعله والداران بنسبه على شيئين شرط احلف الدارين وعلمه منع الارث والمنع
اجل يشتموا بذلك لمنهم استيلاء الاعداء واما كاس المنع كالشرط لارادة الملك فعدم عليه
وان كان الملك اصلا تقدمهم كتاب الطهاره على كتاب الصلوة **قال** **باب**
معرفة الفروض ومتحققها في الفروض المعده في كتاب الله تعالى سنة النصف والربع
والثلث والثلثان والبلد والسدس **اول** لما كان موضوع علم الفروض التركة وتحققها
ودفع من مباح التركة مع ميرثها او ما يمنع عن ميرثها واجب ان يشترط ومباح المتحقق
ومعدارها يتحققونه ويبدأ بها صاحب الفروض لتقدمها على ما تقدمت الفروض والفروض
والسهام في الفروض لسجل المعنى وهي اما معدره او غير مقدره كسهام العصبات وذوي
الارحام والمقدره اما معدره في كتاب الله تعالى او بالاجماع كالسبع والتسع وما اشبهها

مما ذكره في باب العول ان شاد الله تعالى والمعدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف
 والربع والثلث هذه نوع والثلاثان والثلث والسدس من نوع آخر وجملة باقي النوعين
 معدرة وخمسة آيات من سورة السجدة اربع منها معدرة بقوله تعالى توصل الله في اولادكم على
 الترتيب والحاكمة في اخر السورة ثم النسبة بين نوعي الفروض نوعان احدهما نسبة المنطق
 وهي نسبة كل منها الى باقي من الفرضين ونسبة المختلفات وهي نسبة كل الاطراف الى النوع الآخر
 من الفروض الثلاثة فلا بد من بيان نسبة كل من الستة الى الخمسة فاحاصل ضرب الستة
 في الخمسة هو ثلثا ثون نسبة جملتها مسطورية في هذا الشكل

ثانيهما



ومن عاداتهم ان يذكر وامها القاعدة المسماة بهباد بنر تشهيدا لاستحضار احوال
 اصحاب الفروض فاستخرج من هذا الشكل يعور مرست السن وفرض الفروض

(ج) لا يسرى الزوج عند وجود الولد
 وولد الابن الزوج عند عدم
 الولد وولد الابن

سنة ١٢٣١ هـ

صلى الله عليه وسلم

سنة ١٢٣١ هـ

لسبعة بنات ابن مع الواحد الصليمة والافوات
 لان مع الاحب الواحد لا يسرى الواحد من اولاد
 الام والاب مع الابن والابن مع الابن مع الام
 والام مع الولد وولد الابن والاسن من الاحوه
 والافوات اجده عند عدم الام

(ب) لا يسرى الام لولدها
 من الاجوة والافوات بل يسرى
 ما بنتي بعد فز حد الزوج
 واولاد الام
 لا يسرى الام لولدها بل يسرى الكل عند عدم

قال واصحاب هذه السهام اثنا عشر نفر اربعة من الرجال وهم الاب واجداد الاب
 وارعلا والاخ لام والزوج وثمان من النساء وهن الزوجة والبنت و بنت الابن وان
 سفلت والاخت لاب وام والاحب لاب والاخت لام والام **اقول** مهنا مقام
 الاول وجه الضبط وهو ان صاحب الفرض اما من قبيل الرجال او من قبيل النساء اما الاول
 فاربعة لانه ان كان استحقاقه بسبب هو الروح وان كان ينسب فان لم يكن بواسطة فهو الاب
 وان كان بواسطة فان نسب اليه الميت فجد والافاخ لام واما الثاني فثمانية لانه ان كان
 استحقاقه بسبب فهو الزوجة وان كان ينسب فان لم يكن بواسطة فبنت ابن نسب الميت
 وام ابن نسب الميت اليه وان كان بواسطة فبنت الابن ان نسب الى الميت واجدة الصبيحة
 ان نسب الميت اليه والافوات ان نسب هو والميت الى غيرهما فان كانت عينا فاخت

لابون واركانة فاخت لاب واكانت اخيف فاخت لام وما ذكره بعض الشارحين
لا يخلو عن نظرفه المعام الثاني في وجه الترتيب الذكر وهو انه قدم الاب على الجد والجد على
الاخ لام لان كلامها حاجب لمن بعده والحاجب مهتم على المحبوب وقدم الاخ لام على الزوج
لانه نسبه هو اولى من الزوج السبب لم يدم الزوجة على البنيت لانها اصل البنيت ثم يبعث
على بنت الابن لانها منورها ثم يبعث على الاخت لابون لانها جزاء الميت فهي اقرب من
جزء ابية ثم يبعث على الاخت لاب لانها منورها ثم يبعث على الاخت لام لانها ابوية وقرابة الاب
اقوى من قرابة الام الا ترى ان التعصيب ينادون بها ثم يبعث على الام لانها اذا كانت فوق الواحدة
بحسب الام من الثلث الى السدس وحسب الحاجب مهتم على جنس المحبوب وهذا يكف وجه التقديم
الاخت لام على الام فلا مساع للاشكال بان حوال الام ان يعدم على جميع النسوة كما قدم الاب
على جميع الرجال ثم ما ذكره السرحس من ان معرفة نصيب الام مفترقة الى معرفة نصيب اللواتي
ظامر المنع وقدمت الام على الجدة لانها تجبهام ثم النفر لا يستعمل الاك العشرة فنادونها الى
الثلاث ولا يستعمل الاك الرجال فهنا يبعث النفس وقوله وارسفلت بفتح الفاء من
السفل ضد العلو لا يفتيها كما طر من السفال التي من الديادة **قال** واجدة الصبيحة
ومى الى لا يخلو نسبتها الى الميت جد فاسد **اقول** اجدة الصبيحة ملى الى لا يدخل نسبتها
اي يدها ومن الميت جد فاسد اي اب بن امين لان الجد الفاسد هو الذي يدخل نسبتها الى الميت
اشي فاد يدخل نسبتها اجده فقد دخل اب بن امين فكل جدة يدخل نسبتها الى الميت جد
فاسد فهي فاسدة لان البناء على الفاسد فاسد وهو امر معي قوله كل من يدخل نسبتها بن امين
اب فهو مقدر **قال** اما الاب فله احوال ثلاث العوض المطلق وهو السدس وذلك مع الابن
او ابن الابن وارسفل والعوض والعصيب وذلك مع اللينة او ابنة الابن وارسفل والعصيب
المحصر عند عدم الولد وولد الابن وارسفل **اقول** للاب احوال ثلاث الفرض المطلق وهو
السدس الفرض والعصيب المحض اما العوض المطلق فمع الابن او ابن الابن وان

سفل لعوله بعالي لكر واحد منها السدس مما ترك انكاره ولد وفيه بحث من وجهين الاول ان
الولد اما ان يكون حصقة في الصلح فقط كما هو المتعار الى الفهم وذلك اشارة احصية الابرك
ان الوصية لولد فلان ينصرف الى الصلحة اوفيه وفي ولد الولد وكلاهما مراد وهو اما جمع بين
والمجان او عمل بعموم المشترك الثاني ان لاله الاية على ان للاب السدس مع الولد وهو اعم من
الذكر والاثني فتخصيصه بالاب كخصه من غير مختص والكواب اما عن الاول فهو المراد
بالولد مهسا من تفرغ منه بالاجماع وهو لعموم تناول الذكر والاثني صليبا وغيره وكان عملا
لعموم المجاز وذا لا يقتضيان تميز احصية في الولد ايضا وعمل باحصية في فانصرفت الى الصلح
الابرك انه اذا لم يكن العمل باحصية بان لم يكن له صلح ينصرف الى ولده واما عن الثاني الاب
لسدس السدس مع الذكر والاثني بالفرض الذي سيقف الآية لاجله وقوله وذلك مع الار او
ابن الاب وارسل النبي فاذا زادها السدس من العصبية باكثر المشهور الذي كوزبه الزيادة عما
النصر وهو قوله عليه السلام احقوا العوايف باهلها الحد لا يبيان استحقاقه واما الفرض
العصبية مع البنت وبنات الابن وارسل فلما تلونا واما التعصيب فلعله عليه السلام احقوا
الحد ولست مهنا عصبية اولى منه بحل او لو كان مع الار واما التعصيب المحض وعدم
الولد وولد الولد ذكرا وانثى لعوله بعالي فان لم يكن له ولد وورثته ابواه فلامه البلد حد اضاف
الوراثه عدم الولد الى الابن وميز نصيب الام من غير البلق للاب والاصل ان المال من اضعف
الى اثنين ثم بين نصيب احد مما كان ذلك بيان ان للآخر ما يقع كما في المضاربة والمزارعة فان
انما جعل الاب عصبية في النصر مع الام فلما ذكروا عصبية عند عدمها قلت لما علمنا ان الاثني
لا تعقب الذكر اذنا ذلك انه عصبية مطلقا ولعالم اربعون الحالة الثالثة وهي العصبية
المحض فاكان منها موضع ذكره لانه في صدر ذكر اصحاب الفروض عما قال في مطلع الباب
فذكر تعصباتهم مهسا تخلصت قسم بقسم الا ان يقال ذكرها استطرادا لتيسر الاستحضار
عما الطلبة بالوقوف على احوال دفعه واحده واعلم ان الحالين الاولين لما كفي في تحقيقهما

الوصية اعم

ما ابيقت فلا ولي
عصبية ذكرا

فان

وجود واحد من الولد وولد الولد ذكرهما بلفظ او واما احواله العالمه فلا بد منه كغيرها من ^{مها}
 معا ولا جرم ذكرها بالواو او م لما كان في الاول من وجوده ^م يحصل بفتح ان يكون مسارا الله وهو
 السدس ذكرهما لفظ ذلك بحلاف العالمه **قال** **والجهد الصحيح** وهو الذي لا يدخل
 في نسبتته الى المسمى كالأب **اقول** لما كان النسبة للتعريف والتعريف يقع
 بالمشهور والشهرة للذكور باللائحات للتخدير كان النسب الى الاباء والامهات كما
 قال فامهات الناس وعية يتودعات وللآباء ابنا ولا جرم قطع تخلل الام نسبة
 التعريف وكان الجهد الصحيح من لا يدخل في نسبتته الى المسمى وهو كالأب عند عدمه يعني
 كما ان للأب احوال ثلاثا للجهد ايضا احوال ثلاث تعبر بها عن المسمى المذكورة ثم وذلك لان الجهد
 يسمى ابا قال الله تعالى حاكما عن يوسف عليه السلام وابتعثت حنة ابني ابراهيم واسحق
 ويعقوب وكان اسحق حده وابراهيم جد ابيه ويرد الاول من السوا من الوارد في الولد
 واخوان كما تقدم في ههنا استبحار ونوار العم قد سمي ابا كما في قوله تعالى حكاية عرسه
 يعقوب قالوا نعبد الهك واله ابايكم ابراهيم واسماعيل واسحق وكان اسمهم علم يعقوب
 وكذا الحال في ابا عا فورد الخا خير الابوين فبالانعام بها مقام الاب في المراتب و
 اخواب ان تسمية الجدا بالمعنى النفع منه وليس كذلك العم والخال بل انما يسميان ابا للامام ^م
 من لوازمه وهي التزيم والقيام بصالح المراد وهو المجاز كان مشهورا في الشرائع السالفة
 عما روي في الاجيال ان عنت عليه الكلام قال اني انطلق الى ابيه وابيكم ليعتد لكم بفارق قليط
 فاراد بالاب حضرة الرب تعالى وتقدس لانه هو القائم بصالح العباد واما ام امورهم ووطن
 اغبياء العوام انه سماه لمعنى النفع منه فاضلوا كثيرا وفضلوا عرس سوار السبيل تعالى الله
 عن ذلك علوا كبيرا ومن ههنا المجاز لسميه زوج الام ابا لما كان المجاز الاول مشهورا ^م
 ولرويه اظهر ابيك الآله ذلك فاستنع اراده الثاني **قال** **الالف اربع** مسابيل وسند
 ان شاء الله تعالى **اقول** يعني ان الجهد كالأب في جميع مسابيل الارث الالف اربع مسابيل

١٥١

كبره و...
 من...

مسائل منها آرن بنز الاعيان والعلاقات يسقطون بالاب بالاتفاق وبأجد عند اب حنيفة
رحم الله حلالا لها ثم ان المام مع الاب باخذ بلب البان بعد فرض احد الزوجين وضع
اكد بلبت اجمع حلالا لانه لو سفسم ان ام الاب تحب بالاب عندنا حلالا لا حراما حنبل
وه المنتخب حلالا للمالك والسابع ولا تحب باجد بالاتفاق نعم ان المعنى اذ ابرك اهل المعقود
وابنه كان سدس الولاء للاب عند اب يوسف والباقي للابن والكل للابن عند صها ولو كان مكار
الاب جد فله كل الولاء بالاتفاق وهذه المسائل الاربع وار وعد المصنف بذكرها وسند كرها
لكننا ذكرنا منها تسهيبا للضبط وانما قدرنا المستثنى منه في جميع مساييل الاثر ما قدرنا
مثلا فيل وموت جمع المسائل مطلقا في نظرنا الحكم في غير المسائل الاربع المستثناة لان
لجد يفارو الاب في اربع اخرى سواها في نظام الرواية لكنها ليست من مسائل الارث آ ان
الصغير يصير مطلقا باسلام ابيه دون جده ثم ان اداء صدقة الفطر عن الاولاد بصغار
يجب على الاب لا على اجد ثم ان مر او صي لا قربا فلا يدخل فيه اجد دور الاب عم ان الاب يحتر
ولاد ولده الى مواليه في رواية احسن في المسائل الاربع بخلاف نظام الرواية **قال**
ويسقط بالاب لان الاب اصل في قرابته الى الميت **اقول** لان الاب اصل في قرابته ومهونا
عنه في وراثته وحكم النايب فيما هو القرار ان يسقط بوجود المنوب عن درجه الاعتبار **قال**
واما لاولاد الام فالحوال ثلث السدس للواحد والثلث للاثن وصاعدا ذكرهم وانما اثم
في القسمة والاسحفا وسواء ويسقطون بالولد وولد الابن وار سفلي وبالاب واجلا
بالاتفاق **اقول** لما كان انا ثم مع ذكرهم سواء في القسمة والاسحفا و ذكر اكله
مع استطراد او اركان المصنوع ذكر الدكور فقط ولهم احوال بلب السدس في البلب
ثم السقوط اما السدس للواحد لهوله تعالى وار كان رجل يورث كذا النامرا ادة وله اح او
فلو واحد منها السدس فان المراد الاخ او الاح لام اما بالاجماع او بدليل فراه سعد
انه وقاصر وله اخ او اخت من امه فان مراده الصحابي لا شفا عد عن خبره لانه لا يقراء الا

قولنا صح

سماعا واما السلب فلما اشترى فصاعدا الى مذمب عدم الوجالة الصعود لعوله تعالى واد كانوا
الكثر مردك فهم شركاء في السلب والمساواة في القسمة مما يقتضيهما اسم الشركة كما اذا قال
فلان شريك في هذا المال فحق للمقوله بالنصف لم قوله ذكرهم وانا ثم في القسمة والاستحقاق
سواء من قبل الله والنشر المشوش الى مساو وورث قسمة السلب بينهم اذا كانوا اشترى فعليا
لا يفضل الذكر منهم على الانثى كما في اولاد الاب وكذا مساو وورث استحقاق والسدس اذا كان
الموجود منهم واحدا وليسوا اكار اولاد الاب فان سمي الذكر التعصيدي والانثى الغرض وذلك لان
كلامهما بالنسبة سبقت لهما الاية في سائر الذكر والانثى على السوية كما تبينت عليك فالحاصل ان
المساوية في القسمة عبارة عن مساوهم حال اختلافهم وفي الاستحقاق عن مساوهم حال
انفرادهم فان طلب ليس يلزم من المساوية الاستحقاق واحدا كما في المساوية في الآخر
فليس نعم انا ان المساوية في القسمة لا تنزل المساوية في الاستحقاق وطارا المساوية اذا ترك
جدا واذا لا يورث واذا لاب والثلاثة مساو وورث القسمة لانه الاستحقاق والاب والابن اذا اخذ
نصيبه ياخذ الاخ لا يورث فان يد الاخ لاب لانه حاجبه اما العكس فلا انما لا يورث شقيق مع
البنت نصف المال كذا الاخ لا يورث مع البنت لكنهما ليسا بمساو وورث القسمة عند الاجتماع
بل القسمة بينهم للذكر مثل حظ الانثى واما السقوط فبالولد وولد الولد ذكر اكار او انثى وبالاب
واجدا لانفاق كلام سقوط اولاد الاب باجدا فان فيه خلافا فيستدل عليك بحواها ان شئ الله
تعالى واما سقوطها بهولاء لان ميراثهم مشروط بكون الميراث يورث كلاله بكسر الراء وورث حال
كونه كلاله نعم الراء وكل منهما قرارة فالكلالة على الاول صفة للورثة كما روى عن النبي عليه السلام
انه سئل عن الكلالة فقال ميراث ولس له ولد ولا ولد فورثته كلاله وهو الوثبت بطريقين وثوق به
لكن الامر الفصل ذلك على العاقبة للمساوية كما روى عن ابن عباس انه سئل عنها فقال ميراث اولاد
له ولا والداها ما كان فانث الكلالة ينفع بوجود الوالد والولد ليقملا الذكر والانثى صليبا
وغيره والوالد باجد على ما عدم فان طلب ميراث اولاد الاب ايضا مشروطا بالكلالة المقولة تعالى

وهو ان المساوية
في الاستحقاق
لا يلزم المساوية
في القسمة

والولد

بالحالي تفتونك والله يفتيكم في الكلام الآدم مع انها ترضع البنت فله المهر
من الامه ان المسر وطبا لكلامه واولاد الاب اسبحوا والامات منهم الفرض نصف ما كان
للمسرد ذلك ينته بوجود البنت فاما ارشهم بخ بطرئو العصبية فبدليلك اير وموهول
علمه اللام احقوا الفوايض باهلها اكدت وفوله علمه اللام اجعلوا الاخوات مع البنت
عصبة اكدت ولم يقيم دليل على اوريث اولاد الام عند وجود البنت بحته ما فافترقا فان
كف لم يقيم دليل السر اطلاق فوله علمه اللام اجعلوا الاخوات اكدت دلما علمه
نعم لما سيج ان المراد منها اولاد الاب **قال** واما الزوج فله حالان النصف عند

عدم الولد وولد الاب وارسف والربع مع الولد وولد الاب وارسف **اقول**
للزوج حالان النصف آ الربع اما النصف فعند عدم الولد وولد الاب وارسف لقوله
بالحالي و لكم نصف ما ترك ازواكم ان لم يكن لهن ولد واما الربع فعند وجود الولد وولد الاب
وارسف لقوله بحالي فان كان طرئو لد فلكم الربع مما تركن وانما قدم حالة النصف المتزا
اخذ بالسر واما لاهيا حاله عدم الحجب ولا ارب ان الوارث فيها اقول هو بالسفم احرك

قال فصول النساء **اقول** لما كان ذكر الاحاد لكل من الزوجات والاخوات مثلا فصلا
على حالته ونحو امرا خا رجلة اعتبر احدا والاحاد فقال فصول النساء **قال** للزوجات
حالات الربع عند عدم الولد وولد الاب وارسف والتمرض مع الولد وولد الاب وارسف

اقول للزوجات واحدة كالب او اكثر حالان آ الربع آ التمز اما الربع فعند عدم الولد
وولد الاب لعوله بحالي وظهر الربع مما تركم ان لم يكن ولدا واما البير فعند وجود الولد وولد الاب
وارسف لعوله بحالي فان كان لكم ولد فلهن البير مما تركم الا انهن اذا كن اكثر من الواحد اشتركت
في نصيبهن فان قلت الاصل وهو ان تقابل الجمع بالجمع يعني انقسام الاحاد على الاحاد
قضيتها ان يكون لكل زوج نصيب كامل والاصل عماره عن امر كل لا تتغير الا باصور ضرورية
فما الضرورة المعيرة لهذا الاصل وقد ماني يفيض الى ابطال النصوص القاطعة على تعيين

نصف

الفروض لذويها وذلك باطل مثل ادا كان للمسلم اربع زوجات لو اعطى كل واحد منهن الربع
 لاستوعب كل المال فلم يولد ذوى الفروض شيء **قال** واما لبنات الصلابة فاحوال الثلث النصف
 للواحدة والثلاثان للثنتين فصاعدا وضع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصيهن
القول للبنات الصليبية احوال ثلث النصف **المثلثان** سم العصية اما النصف
 فللواحدة لقوله تعالى وان كان له واحد فلها النصف واما السلمان وللمثنتين فصاعدا هو قول
 عامة الصحابة وبه اخذ علمنا وانا وان عباس رضي الله عنهما احوال الثلث بالواحدة لمسكا نظام
 قوله تعالى وان كان لهما فورا اثنتان فلهن بل ما يرك على اسمهما والمسلم يكون من فورا اثنتان
 والمعلم بالسرة مودوم قبل وجوده قلنا ان العلم بالسرة لا يوجب نفق اكم عند عدم فمجرد ان
 ثبت اكم يد كل آخر وهو اشارة الكتاب **وصرح** السنة اما الكتاب فهو قوله تعالى يوصيكم الله
 في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وادى الاحكام طار كجمع ابن وبنيت فيكون للذكر ثلثا المال
 وذلك حظ الانثيين فيكون حظ الابنتين واما السنة فاروى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 دعا اخ الميت وامره ان يعطي لبنتيه المسلمين ولما هما المم وبكون ما بقوله وفي ان كل من فورا
 صله كما في قوله تعالى فاضربوا فورا والاعناق اي الاعناق ومعناه فان كنت اثنتان فافوقهما واذ
 السابيل لخصيل النوف من الكتاب والسنة واجماع السابيل والعقلاء واما العصية
 مع الابن لانه يعصيهن في حوال المراتب لا في حق غيره كالسكاح فيقسم الباقي من الواصين بينهم
 للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ما عمن
 انصبا واصحاب الفرائض وشرطه في بعض ما عدم الولد ولم يعر انصبا الاولاد بل حكم
 بالاققسام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين علم عصوبتهم وان حكم اقسام الكل عند الانفراد
 واقتسام الباقي عند الاجتماع **قال** وبنات الابن لبنات الصلابة وظهر احوال الست
 النصف للواحدة والسلمان للثنتين فصاعدا عند عدم بنات الصلابة وظهر السدس مع الوا
 الصليبية تامة للثنتين ولا يرثن مع الصليبية الا ان يكون محز اي من او اسفل منهن علام

فلا تثبتن

الواحدة

ازعد العاردين
عرا صحا
الفرائض

فلزوج النصف وللزوج الربع ولها السادس أو اختير لام معها فلزوج النصف وللزوج
 الربع ولها الثلث **و**جد معها فلزوج النصف وللزوج الربع ولاولاد الام السقوط وله التعصيب
 المحض و بنت ابن معها فلزوج الربع وللزوجة الثمن ولاولاد الام السقوط وللجد الغرض و
 التعصيب ولها النصف او بنت ابن فلزوج الربع وللزوجة الثمن ولاولاد الام السقوط وللجد
 الغرض والتعصيب ولها الثلث او بنت الصليبه معها فلزوج الربع وللزوج الثمن ولاولاد
 الام السقوط وللجد الغرض والتعصيب و بنت الابن السادس ولها النصف او صليبتين فلزوج
 الربع وللزوجة الثمن ولاولاد الام السقوط وللجد الغرض والتعصيب و بنت الابن عدم الارث
 ولها الثلثان **و** ابن ابن معها فلزوج الربع وللزوجة الثمن ولاولاد الام السقوط وللجد الغرض
 المطلق ولاولاد الابن العصوية وللتصليبتين الثلثان **و** الابن الصليبه معها فلزوج الربع وللزوجة
 الثمن ولاولاد الام السقوط وللجد الغرض المطلق ولاولاد الابن السقوط ولاولاد الصليبه
 العصوية **و** الابن معها فلزوج الربع وللزوجة الثمن ولاولاد الام السقوط وللجد السقوط
 ولاولاد الابن السقوط ولاولاد الصليبه العصوية وللاب الغرض المطلق **فان** ولو ترك
 بنت ابن بعض من اسفل من بعض و بنت بنت ابن آخر بعض من اسفل من بعض و بنت
 بنت ابن ابن آخر بعض من اسفل من بعض هذه الصورة **اول** **م** فارجع عن احوال
 بنات الابن سرع في مسيله نعلونها و ليس مسيله خشيب بنات الابن و التشبيك اللغه
 اما لكثير ذكر المراه في الشعر و اما ايقاد النار و اما تيج الفرس للارتفاع من ررجه التي ررجه حال
 الفرس في نزوانه و الاصطلاح ذكر البنات عما احسوا الدرجات **س** ذلك لانه يكثر
 ذكر البنات و ايقاد النار الذكاء و اثاره الغم للارتفاع من ررجه التي ررجه فها هم الكلام مهرا
 اولك صورتها و ثانيا و حكمها اما صورتها فما ذكرت المنزوم وهو يستغز عن الشرح و اما حكمها
 فلعليها من العرفي الاول النصف لانها امر له الصليبه بالنسبه الى سائر ما وللوسط منه جمع
 و هي العلي من العرفي الثاني السادس تكلمة للسلسل لانها من الاول بمنزله بنت الابن من الصليبه

من

العنوان الثالث	العنوان الثاني	العنوان الاول	العلماء من العون الاول
ابن	ابن	ابن	لا يوازها احد و
ابن	ابن	ابن	الوسط من العون
ابن	ابن	ابن	الاول يوارها العلما
ابن	ابن	ابن	من العون الثاني والسطح
ابن	ابن	ابن	من العون الاول يوارها

الوسط من العون الثاني والعلما من العون
 الثالث والسطح من العون الثاني يوازها الوسط من العون
 الثالث والسطح من العون الثالث لا يوازها احد اعرف به افعال
 للعلماء من العون الاول النصف والوسط يقع من يوارها السادس تكلمه للثلاثين
 والاسم للسطح الا ان يكون مع علم فمعصم من كانت حذاية ومن
 كانت حذاية لم يكره ان يسم ويسقط من دونه
 ٤٤ ٤٤ ٤٤ ٤٤
 من

من الصليبية ولاسي للسفليات ادم بوقش من فرض السات ولسن بعصبة الا ان يكون مع
 علام بعصبة مركباته ومركبات فوقه ممن لم يكن ذات سهام وسقط مردونه اذ
 لا لعصبة واما لم بعصبة مردونه لار المعصيب للاحلاط حصصها او حكما اخصصه في موازته
 واما حكما فمن فوه لار بفاع رتبة المذكوره واخطاط درجه الاوثه فحصل الموازي حكما و
 حاس لم يكن رفع درجه الاوثه وخط رتبة المذكوره لم يوجد احلاط العلام مردونه لاصصه
 ولا حكما لم بعصبة واما لم بعصبة من فوه ادا كانت ذات سهم لار الفول بالاختلاف الحكم
 لضرورة في احكام بعد الامكان وحين لم يدع ضرورة الى الفول بالاحلاط الحكم في
 العلام ومن فوه ادا كانت ذات سهم لعدم حرمانها لم بعصبة ايضا لم اعلم ان عاده الفول
 جزئ عا ان يدكر واما سابع مسائل مع تصحيحها وتقسيمها ولا علينا ان نتبعهم في اطال
 الكلام بدكره ووسط المعام بعد اذ طار فيها فائدة كثره في تعليم كيفية تصحيح المسائل
 ولذا اعتاد به كثير ممن يعول علمه من الاصول **المسئلة الاولى** انه مات وترك عليا الفول الاول
 ووسطاه مع موازته ما في المسئلة النصف والسادس وكلما كان المسئلة النصف والسادس
 فاصلها من ستة نصمها ثلثة لعلها الفول الاول وسدسها واحد لوسطاه مع موازتها
 بقا اثنا عشر الممسئلة ردية والطر بوادر اسطر اولاهلها من لار رد عليه وياينا ان
 مرد عليه حسر واحد والكثير وطرنا ان لاسر ومثلثا من لار رد عليه وان مرد عليه اكثر
 من حسر واحد فاحكم اذن ان جعل يثلث من سهامها وسدسها من لار رد عليه فالثمن
 منها هو اعلى الرد وبعد هذا ينظر من السهام والروس في الاحوال المسئلة الاستقامة والموافقة
 والجبانية مسهام عليا الفول الاول بثلث ورأسها واحد والمسئلة على الواحد سبعة ولا
 حاجة الى الصبر وسهم وسط الفول الاول مع موازتها واحد ورؤسها اثنا عشر بينهما
 مهابينة واحا كان من السهام والروس مهابينة واللكسرة عا طاييف فاحكم ان يضر ب كل عدد
 روس طاييف انكسر عليهم السهام فاصل المسئلة ويكون احاصل مبلغا فكر روسه الطاييف

من اعلى
 القسمة

100
الايعة المماثلة والمداحلة والمواضعة والمباينة والروس والروس والروس والروس والاسان والحسنة
وسهما مائة وادان من الروس والروس مائة فاحكم منه ان يصير كل واحد منهما كل الاخر
م المبلغ في اصل المسئلة فاحصل يكون مبلغا للمسئلة فصرنا الاسان في الخمسة م صرنا
ا كما حصل وهو العشرة في اصل المسئلة وذلك سنة ببلغ ستة في مبلغ المسئلة وبرا عمل
النصيح فعلمنا من علمنا ثلثه اسما في اصل المسئلة من سنة والمصروف من عشرة والمبلغ من
سنة في علمنا عمل المعرفة ا كما حصل لكل فرد وعمل المعرفة ا كما حصل لكل فرد من افراد كل فرد
وقد يعرف طريقها اما الاول فصها م علمنا العلو الاول من اصل المسئلة بلغة المعروف
عشرة صرنا الثلثة في العشرة حصل ثلثون في لها وسها م وسطاه مع من لوازها واحد
صرنا في العشرة حصل عشرة في لها وسها م العصبان اسان صرنا مائة في العشرة
حصل عشرة في م واما الثاني فصها م علمنا العلو الاول بلغة ورأسها واحد ونسبة الثلثة
الى الواحد نسبة ثلثه امثال الروس في ثلثها ثلثه امثال المصروف والمصروف عشرة وثلثه امثالها
ثلثون في لها وسها م وسطاه مع من لوازها واحد وروسها اسان ونسبة الواحد الى الاسان
نسبة نصف الروس فكل منهما نصف المصروف ذلك خمسة فكل منهما خمسة وسها م العصبات
اشان في روسهم خمسة ونسبة الاسان الى الخمسة نسبة خمسة الروس فكل منهما خمسة المصروف
وذلك اربعة فكل منهما اربعة المسئلة الثالثة انه ما في علمنا العلو الاول وسطاه مع
من لوازها وسها م مع من لوازها وسها م العلو الاول الثاني مع من لوازها مع علام في المسئلة
نصف في سدس و ما في فاصل المسئلة من سنة نصفها ثلثه لعلمنا العلو الاول وسها م واحد
لوسطاه مع من لوازها و ما في اسان للعصبات السبعة برا عمل القسمة وبعد م لا سطر
السها م والروس في الاحوال الثلثة الاسعانة والمواضعة والمباينة فسها م علمنا العلو
الاول بلغة ورأسها واحد والثلثة سها م على الواحد فلاحا الى المصروف وسها م وسطاه
مع من لوازها واحد وروسها اسان وسها م مائة والكسرة على طائفين فيوقف الاسان

وصهم وسطاه وسهم العصاف اسان وروسهم سبعة وبنهما مائة وهو في السبعة الى
هراكناسطرباس السهام والروس في الاحوال الاربعه المماثلة والمراحل والمواقف والمخاطبة اللانه
وتعد هراسطرباس الروس في الروس في الاحوال الاربعه المماثلة والمراحل والمواقف والمماينه
فالروس والروس الموقوفان اثنا وسبعة وبنهما مائة وطرنا الاثنى عشر في السبع
م المبلغ وذلك البعة عشر في اصل المسئلة وهو ستة حصل اربعة وما يورد ذلك مبلغ المسئلة
وهذا عمل الصعي فعملها من علمنا بلانه اسما اصل المسئلة من ستة والمصروف من اربعة عشر
والمبلغ اربعة وما ينسب لنا عملها في عمل المعرفه يصيب كل فرد من افراد العمل المعرفه تصد كل فرد من افراد
كل فرد وقد قدم طريقها اما الاول فسهام علمنا العرفي الاول بلانه ^{صنعت} بناه في المصروف وذلك اربعة
عشر حصل اسان في اربعة عشر في اها وسهم وسطاه مع من لوازمها واحد في بناه في اربعة عشر حصل
الربعة عشر في اها وسهم العصاف اسان صرنا مائة اربعة عشر حصل مائة وعشر وفي
لم واما الثاني فسهام علمنا العرفي الاول بلانه ورأسها واحد في ستة الثلث الى الواحد نسبة بلانه
امثال الروس فلها بلانه مائة المصروف في المصروف اربعة عشر وبلانه مائة اسان واربعة عشر
في اها وسهم وسطاه مع من لوازمها واحد وروسها اسان ونسبة الواحد الى الاثنى عشر
نصف الروس فلها نصف المصروف وذلك سبعة في كل منها سبعة المصروف وسهام
العصاف اسان وروسهم سبعة ونسبة الاسان الى السبعة ^{نسبة} الروس في كل منها سبعة
المصروف في ذلك اربعة عشر فلها اربعة عشر **السبل الرابع** انه يترك علمنا العرفي الاول وسطاه
مع من لوازمها وسفلا مع من لوازمها وسفلي العرفي الثاني مع من لوازمها وسفلي العرفي الثالث
مع علم في المسئلة نصف سدس وما يقع حاصلها من ستة تصمها بلانه لعلمنا العرفي الاول
وسدسها واحد لوسطاه مع من لوازمها وطبق اسان للعصاف المائة هرا عمل الصعي وتعد
هراسطرباس السهام والروس في الاحوال اللانه الاسدس والمواقف المماثلة فسهام علمنا
العرفي الاول بلانه ورأسها واحد والبلانه سدسها على الواحد فلا احد الى المصروف وسهم ^{وسطاه}

وسطاه مع من يوارىها واحدا وروسه اثنا عشر وسهما مباينة والكسرة عطايفهم ويوقف
الاسان وسهام العصبان اثنا عشر وسهم موافق كانه ومن الاسان والتماسه موافقه
بالنصف وادا كان من السهام والروس موافقه بالنصف والكسرة عطايفهم فاحكمه
ان يوقف نصف الروس وذلك صيا الرابعه فوقف الرابعه الى هرا كما نظرنا من السهام
والروس في الاحوال السله وبعد هرا ينظر من الروس والروس في الاحوال الرابعه المتماثله
والمداحله والموافقه والمناسه فالروس والروس الموقوفه اسان واربعه وسهما مداحله
وادا كان من الروس والروس مداحله فاحكمه ان يصب في كبر الاعداد في اصل المسئله ويكون
الحاصل مبلغا للمسله فاكبر الاعداد في كبر الاعداد في اصل المسئله وذلك
سبه بلع اربعه وعشر وذلك مبلغ المسئله وهرا عمل النصفه فعلمنا من علمنا بله اسان
اصل المسئله من سبه والمصروف من اربعه والمبلغ من اربعه وعشر بلع اعمال العمل
لمعروفه نصف كل فرد من افراد كل فرد وقد علم طريقهما اما الاول اسهام علنا القبول الاول
بله صريفاً في المصروف وذلك اربعه حصل اسان عشرين لها وسهم وسطاه مع من يوارىها
واحد صريفاً في الاربعه حصل اربعه في لها وسهام العصبان اسان صريفاً في الاربعه
حصل كانه في لهم واما الثاني فسهام علنا القبول الاول بله ورأسها واحد نسبه السله
الى الواحد نسبه بله امثال الروس فلها بله امثال المصروف والمصروف اربعه وبلاته
امثالها اسان عشرين لها وسهم وسطاه مع من يوارىها واحدا وروسه اسان ونسبه الواحد
الى الاسان نسبه نصف الروس فكل منهما نصف المصروف والمصروف اربعه ونصفها
اسان فكل منهما اسان وسهم العصبان اثنا عشر وسهم كانه ونسبه الاثنان الى التمانه
نسبه ربع الروس فكل منهم ربع المصروف والمصروف اربعه وربعها واحد فكل منهم واحد
هرا الذي ينسب من عذري في نسط الكلام هرا المقام فانهم من اتباع السلف فان
اتباعهم فما يعودوا واجب على اكله

فوقه وعلمنا من علمنا بله اسان

وهم وسطاه وسهم العصبات اسانك و سهم سبعة و سدها مائة هو في السبعة الى
هراكتنا من السهام والروس في الاحوال الاربعه المماثلة والمداحله والمواقفه والمخاطبه اللانه
ولقد هراسطر من الروس في الروس في الاحوال الاربعه المماثلة والمداحله والمواقفه والمماينه
فالروس والروس الموقوفات اثناك وسبعة و سدها مائة و صرنا الاثنى عشر في السبعه
المبلغ وذلك الابعه عشر في اصل المسله وهو ستة حصل اربعة وما نورد ذلك مبلغ المسله
وما عمل النصف في معلما من علما بلانه اسما اصل المسيله من سده والمصروف مرار اربعه عشر
والمبلغ اربعة وما نرى في لنا عملا في عمل المعرفه بصيب كل فرد و عمل المعرفه بصيب كل فرد من افراد
كل فرد وقد قدم طريقها اما الاول في سهام علما القبول الاول بلانه ^{صنائه} بناءه في المصروف وذلك اربعة
عشر حصل اسانك اربعة عشر في اها وسهم وسطاه مع من لوازها واحد في بناءه في اربعة عشر حصل
اربعه عشر في لهما وسهم العصبات اسانك صرنا مائة اربعة عشر حصل مائة وعشر وفي
لم واما الثاني في سهام علما القبول الاول بلانه وراسها واحد ونسبه الثلث الى الواحد نسبة بلانه
اسانك الروس في بلانها بلانها المصروف والمصروف اربعة عشر وبلانها مائة اسانك اربعة عشر
في لهما وسهم وسطاه مع من لوازها واحد وروسها اسانك ونسبه الواحد الى الاثنى عشر
نصف الروس في لهما نصف المصروف وذلك سبعة في كل منها سبعة المصروف وسهم
العصبات اسانك ^{سبعة} وسبعة ونسبه الاسانك الى السبعة ^{نسبة} الروس في كل منها سبعة
المصروف في ذلك اربعة عشر في لهما اربعة عشر **السبله الرابعه** انه مرك علما القبول الاول وسطاه
مع من لوازها وسفلا مع من لوازها وسفلا القبول الثاني مع من لوازها وسفلا القبول الثالث
مع علام في المسله نصف سدس وما يقاها من سده نصفها بلانه لعلنا القبول الاول
وسدسها واحد لوسطاه مع من لوازها وطبق اسانك للعصبات المماثله هرا عمل النصف ولقد
هرا سطر من السهام والروس في الاحوال اللانه الاستقامه والمواقفه المماثله في سهام علما
القبول الاول بلانه وراسها واحد والبلانه سبعة على الواحد فلا احد الى الصريف وسهم ^{اسطاه}

وسطاه مع من يوارىها واحد وروسها اثنان وسهما مباينة والكسرة عطا يقهر ويوقف
 الاسان وسهما العصبان اثنان وروسهم موافق كانه وبين الاسان والماسه موافق
 بالنصف وادا كان بين السهام والروس موافق بالنصف والكسرة عطا يقهر فالحكم فيه
 ان يوقف نصف الروس وذلك صيا اربعة موقوف الاربعة الى هرا كما نظرنا بين السهام
 والروس في الاحوال السلمة وبعد هرا من بين الروس والروس في الاحوال الاربعة المتماثلة
 والمداحله والموافق والمماسه فالروس والروس الموقوفان اسان اربعة وسهما مداحله
 وادا كان بين الروس والروس مداحله فالحكم فيه ان يضرب الكبر الاعداد في اصل المسئلة ويكون
 الحاصل مبلغا للمسئلة فالكبر الاعداد في مسئلة الاربعة صر ساءة في اصل المسئلة وذلك
 ستة بلع اربعة وعشر في ذلك مبلغ المسئلة وهرا عمل التصحيح فعليا من علمنا للمسئلة اسان
 اصل المسئلة من ستة والمصروف من اربعة والمبلغ من اربعة وعشر في علمنا عملان ^{مطل}
 لمعرفة نصف كل فرد من افراد كل فرد وود علم طريقهما اما الاول فسهام علمنا القبول الاول
 بلع صر ساءة في المصروف وذلك اربعة حصل اسان عسة في لها وسهم وسطاه مع من يوارىها
 واحد صر ساءة في الاربعة حصل اربعة في لها وسهما العصبان اسان صر ساءة في الاربعة
 حصل كانه في لهم واما الثاني فسهام علمنا القبول الاول بلع وراسها واحد نسبة البلع
 الى الواحد نسبة بلع امثال الروس فلها بلع امثال المصروف والمصروف اربعة وبلع
 امثالها اسان عسة في لها وسهم وسطاه مع من يوارىها واحد وروسها اسان ونسبة الواحد
 الى الاسان نسبة نصف الروس فلكل منها نصف المصروف والمصروف اربعة ونصفها
 اسان فلكل منها اسان وسهم العصبان اثنان وروسهم كانه ونسبة الاثنان الى الثمانية
 نسبة ربع الروس فلكل منهم ربع المصروف والمصروف اربعة وربعها واحد فلكل منهم ^{واحد}
 هرا والدي ينسب من عذري في لسط الكلام هرا المعام بانعدم من اتباع السلط فان
 اتباعهم فما يعودوا واجب على الكلف

قد يقو عمل المصروف في تصيب حكم

العلماء من العرفى الاول لاوارها	العرفى الاول	العرفى الثانى	العرفى الثالث
احد والوسطى من العرفى الاول	ابن	ابن	ابن
وارها العلماء من العرفى الثانى	ابن	ابن	ابن
والسبعة من العرفى الاول وارها	ابن	ابن	ابن
الوسطى من العرفى الثانى والعليا	ابن	ابن	ابن
من العرفى الثالث والسبعة من العرفى الثانى			
وارها الوسطى من العرفى الثالث والسبعة من العرفى الثالث			

زائد

ال

للاوارها احد اعراف هـ اعراف هـ للعلماء من العرفى الاول النصف والوسطى
مع من وارها السدس كجمله للتثنية والاشارة للسفليات الا ان يكون مع من علم معصية
مركبات بخلافه ومركبات موقوفة من لم يكره ان يصحهم ويسقط من رويهم **فان** واما للاخوات
لاب وام واحوال خمس النصف للواحدة والثلاث للثانين فصاعدا وضع الاح لاد وام للذكر مثل
خط الانثى يطرز عصبية به لاستوائهم في العراية الى الميت ولهر الناف مع البقاع اوضع بقا
الان لهولة علم اللام اجعلوا الاحواب مع البقاع عصبية **اولا** للاخواب لا يوس
احوال خمس النصف **السلطان** العصبية المبركة **العصوية** المختصة **السهوط**
اما النصف **فلو** واحد **قله** **لعله** **بغالى** **لستفتونك** **قل الله** **بعضكم** **الكلالة** **ان امر** **هكك** **لسرله** **ولد**
وله **احب** **فلها** **بعض** **فان** **كره** **و** **اما** **السلطان** **فللثانين** **فصاعدا** **لعله** **بغالى** **وان** **كانتا** **انثيين** **فلهما**
السلطان **مما** **ترك** **و** **اما** **العصوية** **المبركة** **مع** **الاح** **لا يوس** **لعله** **بغالى** **وان** **كانوا** **اخوه** **رجالا** **وانسا**
فلذكر **مثل** **خط** **الانسا** **وقوله** **لاستوائهم** **العراية** **الى** **الميت** **كانه** **حوار** **عما** **فقال** **من** **الاح**
لاب **يبع** **ان** **بعض** **الاحب** **لا يوس** **لوجود** **احصلاط** **الاحوه** **بعض** **النصر** **ويوحى** **به** **انا** **لام** **وجود**
الاحصلاط **فان** **الساورة** **في** **العراية** **عمرله** **الساورة** **في** **الدرج** **مع** **الاحصلاط** **عند** **عدم** **الضرورة**

الضرورية كما في ابن الاثير مع بنت الصليب سلمنا وجود الاختلاط لكن لا نعلم ان المراد من النص
 مطلقا واختلاط الاخوة بالنساء لان عقاد الاجماع على ان الاخ لا يورث الابوين ولا يعصب الاخت
 لاب بل المراد اختلاط الميتويين في العراية والدرج واما العقوبة المختصة مع البنات
 او بنات الابر حديث تقدم في فصل البنات ^{بنات الابن} ولعله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع
 البنات عصبية فارسل جعل النبي عليه السلام اجمع عصبية في معاملة اجمع لا يعصب عصبية
 الاحب الواحد مع البنت الواحد اجيب بانه ممنوع وان معاملة اجمع باجمع يهبط انقسام
 الاحاد على الاحاد وليس بطرد وان عصبية الاخت الواحد مع البنت او بالعكس
 ينافيه والصحيح من احوال ان اللام للجنس لعدم العهد منها وخارجا وكره جمع لان
 يبطل مع جمعيتها لوجود مع الجنس مما دور اجمع ايضا كما في من حلف لا يتزوج النساء
 يحنث به روح واحدة وحمل اللام على الزيادة للتزيين فيما ادلم يمكن جملة على الافادة لو احد
 من معانها على العسر واما السقوط مع الارواح والارواح لا يعاقب او اجد عند الحنث
 لاشترط ارشها بالكلالة ولا كلاله مع وجود واحد منها وعندها عباس رضي الله عنه
 سقطت بالبنت ايضا حاله الاعداد واما حاله الاختلاط ففي رواية الباقية كله للاخوة وفيه
 رواه للدكتور مسحط الاساس والدلائل والمطولات فان كان احواله يده لما تقدم
 من اسراط ارشها بالكلالة ولا كلاله مع وجود البنت فان الولد تناول الاثني فبذلك لالم
 لقيام القينة على نكاح الولد بالذكور وهو قوله تعالى ومورثها ان لم يكن لها ولد فان المراد
 بالولد منها الذكر بالاجماع في يرث الاخ لا يورث اولاد مع البنت اجماعا ولكن سلمنا لكر
 عدم الولد سراط ارث الاحب فرصا كما سبقت الاشارة وبه فان والاختوات
 لاب كالاختوات لاب وام وليس احوال سبب النصف للواحدة والثلاثا للاثرت فصاعدا عند
 عدم الاختوات لاب وام وطهر السدس مع الاخت لاب وام فكلمة للتثنية والارث
 مع الاخس لاب وام الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن والسك بينهم للكر مثل حظ
 مع البنت وكذا في

قال صاحب روح
 الشروع به بعد ذكر
 الاختلاف الذي ثبت
 بين الجمهور وبين
 عباس كما بينت في
 شرح السيد وغيره
 واعلم ان هذا
 الخلاف بيننا وبين
 ابن عباس فيما
 اذا انفردت الامة
 عن احوالها من اجمع
 مع البنت وكذا في
 رواية عنه اذا ضلقت
 مع اخواتها وقت اجتماعها
 في البني في كل الاخوة
 سواء كانوا الابوين او الاب
 واما في رواية عنه والباقي بينهم
 للذكر مثل حظ الانثيين قيل
 وهو الصحيح من مزلة فيكون
 في صلاة الرواية الا ان
 من مزلة على مزلة فيكون
 كذا بينت

سقطون بالانوار والاروان سفلو وبالاب بالانفاق وياخذ عند ان حسمه رجه الله وسقط
بنو العلات ايضا بالاحلاب **اقول** بنو الاعنان هم الاحوه والاحواب لابوس سموا
بذلك لانهم خيار الاحوه والاحواب اخذوا من اعمار الهوم جنانهم فالاضواء للبيان والبنون
الذين هم الاعنان وبنو العلاب هم الاحوه والاحواب لاب سموا بذلك اما لانهم نازلون
من بين الاعنان اخذوا من العلك الذي هو انزل في الري من النهر واما لان العلة الضيرة وهم الاب
واخذوا من اب شتى واما الاحوه والاحواب لأم سموا بنى الاخياف اما لانهم مختلفوا الاصول
اخذوا من احياف الذي هو احلاف في العسار والاصناف للبيان اما لانهم كانوا في جبه واحد
اخذوا من احياف الذي هو عهد السكر اذ اعرف به اذ هو اب احوال احواله احواله احواله احواله احواله
والسابعه بنى العلاب هم سقطون بالانوار والاروان سفلو وبالاب بالانفاق وياخذ
عند ان حسمه رجه الله حلا فانها وسيجي كحصى اكلوا في مقاسمه احوال سبار الله تعالى
وقد تقدم وجه سقوطهم بها وها اول المسائل الاربع الى حاله احوال اب فيها الى وعد
المصنف ذكرها فان قلت السر قوله وسقط بنو العلاب ايضا بالاخ لا يور حاله ثامنه
قلت نعم بل هو من احواله السابعة بنى العلاب وهي السقوط الا ان بنى الاعنان لما كانوا
مسركين في السقوط بالاربع المبهمة دور السقوط هذا ان بنى السقوط عما قبله
وان قلت فلم لم يذكر سقوط بنى العلاب بالاحلاب لا يور اذ اصار عصبه بالبند قلت
الكنفاء كما ذكره في بان العصاب فلقد ذكر سقوط بنى الاعنان في صلهم وقال منا وسقط
بنو العلاب بالانوار والاروان سفلو والاب واجد وبالعصبه من بنى الاعنان لم يتوجه
من الاسكالس **قال** واما للام فاحوال بنى السدس مع الولد وولد الانوار سفلو
او الاثنى من الاحوه والاحواب فصاعدا من اى جهة كانوا بنى الكل عند عدم مولد للذكور
ونابغة بعد مرص احد الروح وودك في المسكن زوج وابوس او زوجة وابوس **اقول**
للأم احوال بنى السدس ثم بنى الكل ثم بنى فابن اب السدس مع الولد وولد الانوار

بنو العلاب
الاحواب
الابوس

لعوله تعالى ولا يورثه لكونه واحدا من السدس مما تركه ولد وساول الولد الذكر والآثمة
صليبا وعده لما مر عهده اوضح الاثنان من الاحوه والاخوان فصاعدا من اي جهة كانا
اي سواد كانا متفقين بان كانا لابوين او لاب اولام او محصلين بان كانا احدهما لابوين والآخر
لاب اولام او احدهما لاب والآخر لام لعوله تعالى فان كان له احوه فلامه السدس وسصوره
الاثنان احد وعسرون صورة لانها اما احواز او اخوان او اخ واخت وكل من الاولين اما لابوين
او لاب اولام او احدهما لابوين والآخر لاب اولام او احدهما لاب والآخر لام فالجميع اثنتا عشرة
صورة والقسم الثالث وهو ان يكونا اخا واختا تسع صور لان الاح ار كان لابوين فالاح اما لابوين
او لاب اولام او ار كان لاب فكل ذلك وار كان لام فكل ذلك فالجميع احد وعسرون صورة والصورة كلها
تكون للام السدس سوادا كما يورثان كما لا يخفى لابوين او لاب اولام او نجباء كابوين واختين او اخوين
لابوين او لاب اولام او احدهما يرث والآخر نجب كما عور احدهما لاب والآخر لابوين وام وقال
ابن عباس رضي الله عنه لا يحرم للام الا اجمع والد لامل الى المطولات واما ملك الكل فعند عدم
مولد والاشه المسئلة التي ذكرتها لعوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثته ابواه فلامه الثلث
فان قلنا قوله وورثته ابواه اما شرط لعطفه على الشرط او معناه لكونه حال الفكاك وتوريثها
مسر وطا بشرطين كما لا يخفى الثلث لوجود الولد لا تسحبه عند عدم الاب فله الاب
في ذلك احوال عصبية ولان تأثير للعصبية في زياده فرض اصلا فذل ان اسحقها بها الثلث لم
يكره لتمام الاب بل في نفسه ما شرط عدم الولد والاحوه وله جواب آخر ذكرناه في رساله
الوزير واما ملك ما يقع مع الميثلتين زوج وابوين او زوج وابوين مع الاول بصرفه بل
ما يقع وما يقع في من سته بصرفها بله للزوج وثبت ما يقع واحد للام وما يقع اثنان للاب
والدليل على اسحقها ما ثبت ما يقع فيها وجهان احدهما ان قوله تعالى وورثته ابواه فلامه
الثلث بصرفه سياقه ان للام ثلث ما يرثه ابواه وما يرثه ابواه هو الباقي بعد الزوج والزوج
فلهما ثلث الباقي بعد ما الساقى ان اللام لو اخذت ثلث الكل حصل للاب ضعف ما حصل لها

بدل
واختا
وام
ص

وهو الساقى ربع وسدس
ما يقع وما يقع في من سته
الزوج والابوين
واحد للام وما يقع
اثنان للابوين

آخر كالدلالة واتحاد السبب وكل منهما تاتى اثره الحجب واتحاد السبب منفردا عن الآخر كحجب به
 فان بنات الابن يحجبن بالبنتين وكحجب الابويات بالام لا كما في السبب ولا ادلة بينهما
 فكذا العكس ويرث الامنات مع الاب لعدمهما ولا يرث مع الام لوجودهما ونوقض بهما بالاخ
 لام فان يدلي بالام ولا يحجب معها فدل على ان الدلالة وحده لا توجب الحجب ولا يحجب بان الحجب
 في الدلالة انما هو في الدلالة بالذكور خاصة اما الام فقرايتها ضعيفة ولا تؤثر الدلالة بها وحده
 في اثبات الحجب وانما الاعتبار بها باتحاد السبب والاخ لام لسر بيته ومن الام اتحاد السبب
 بخلاف الذكور فان قرابتهم قوية فتؤثر الدلالة بهم وحده في اثبات الحجب منفردا عن اتحاد السبب
 وان قلت كان علمه ان بعد سقوطها بالام كما اذا كانت وارثة وكذا سقوط الابويات بالاب
 كما اذا كان وارثا كما قيد به في شرح الفاضل لانهما اذا كانا محرورين لا تسقطنهما قلت اغن
 عن ذلك قوله في باب الحجب والحجور ثم لا يحجب عبدنا ولذا لم يصدق الحجب في سائر الاحوال ايضا
قال وكذلك باجد الام الاب وارثت فانها يرث مع اجد لانها ليست من قبلة
اقول لسقط الابويات باجد كما لسقط بالاب لانهم يدلين باجد كما يدلين بالاب
 الام الاب فانها لا تسقط باجد لانها لا يدلي به وهرامه قوله لانها ليست من قبلة وقوله
 وارثت اساره الى قاعده وميانه كماله **قوله** بعد اجد من المسمى بدرجة اجد او تورث
 الابوية معه وميانه وجهه هراما بفهم مما قال بعض السارح حروفه بط لار الضمير وقوله وان
 علي يرجع الى ام الاب واما ابنا علوا الى ام ام الاب لا الى ام اب الاب التي هي زوجة
 اب اب الاب فليسامل والاولى ان المراد بقوله وان علي ام ام الاب فانها وارثت بوث
 مع اب الاب لانها ليست من قبلة وهرامه استجوبه عبارة الشرح حروفه واما القاعده المذكورة
 فليسخرج من قوله لانها ليست من قبلة حيث يفهم منه ان كل احد لا يحجب به جدة ليست من
 قبلة وميانه وجهه وارثت وميانه **قوله** في المسئلة الثالثة ان كالف اجد الاب فيها **قال**
 والقول من اي جهة كانت بحجب البعدي من اي جهة كانت وارثت كانت القولية او محجوبة **اقول**


في قوله
 لا تسقطنهما
 قلت اغن
 عن ذلك

اسماء القرنة والعدى اربعة لانها اميتان او ابوتان او الاولى اميه والاخرى ابويه او
بالعكس اما الاولان فالقرنة بحجب العدى فهما بالانعام والافعال وانه عن ابن مسعود رضى الله
عنه ان اجادات لا يحجها الا الام واما القسم الثالث فقد روى اهل العراق عن زيد بن ثابت
ان القرنة بحجب العدى وانه اخذ علماء وناو عن ابن مسعود ان لسوى من القرنة والعدى واما
القسم الرابع فعن زيد بن ثابت مثل عكسه اى القرنة بحجب العدى وانه اهل العراق وانه اخذ علماء و
وعنه انها سوار ومهور وانه اهل المدينة وانه اخذ مالك والسابع رحمه الله ووجه الاول
ذكرنا ملك حواشي العثمان هذا كله اذ لم يكن القرنة محجوبه اما اذا كانت محجوبه فلا خلاف احكام
الاسماء البلية الاول واما القسم الرابع وهو ما كانت القرنة فيه ابويه والعدى امية كما الاب
مع ام ام الام مع وجود الالف فعلى قول ابن مسعود رضى الله عنه ان السدس بينهما نصفان
على ما مر من اصله ان الالف لا يحج ابوه وانه على قول جمهور الصحابة
فاحلف فيه بعد الاكثر ان الابوية القرنة بحجب الاميه العدى لم تحجب بالاب كما يحج الاخوة
لام الام من الثلث الى السدس وان كانوا لا يرثون مع وجود الالف عند العصور وهو ايضا رواية
عن ابن حنيفة رحمه الله ان السدس كله لام ام الام والملك للاب لان الالف لما حجب امه وكانها لم تكن
فصار عنه روايتان فان قلت فافعل في ام الام وام الالف فهو حى قلت عاقبا سوطا قالوا
ان القرنة بحجب العدى من وجهه كما ينبغي ان يكون منها لام الام نصف السدس لان المحجوبة
اذا حجت حجب احقرمان فلان يحجب الفحصان وهو اذنى اوله لكونه عليه العمل ان السدس
كله لام الام وذلك لانها لو حجب ام الام عن نصف السدس فملاح ان يكون ذلك النصف للاب يحصل
للاب فيما اذا خلف الميت ابا وابنا وها تتر اجدتس الربع فرضا وبطلانه طاهر واما ان يكون ذلك النصف
مردودا على الورثة وذلك لودى الى عول بعهد المسائل الى اربعة عشر كما اذا خلف الميت زوجا
وابنتين وابا وها تتر اجدتس ولم يقربه احد وهذا خلاف فاذا حجب القرنة العدى فان السبب
لم يتقرر في حوال العدى ح فاما منها فقد يقرر في حوكل منها لكونها محجبت احدهما بالاب لم يظهر عمل

عمل السبب في حمها فظهر في حوالا اخرى فاسمكت الحمع **قال** وادا كانت جده ذات قرابة
 واحدة كما ام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر كما ام الام ومي ايضا ام اب الاب
 بضم السدس منهما اتصافا عند ابى يوسف رحمه الله باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله
 اثلاثا باعتبار اجهاب هذه الصورة **مس** **اقول** اعسار ابى يوسف

رحم الله لابدان الاقربا وهو قول ام اب سغيان البوري رحمه الله واعبار
 محمد بجهات القرابة وهو قول فروا الحسن ام اب بن زياد قال سمى الامة **حس**
 رحمه الله لا رواه في عرا له حسه وفي ام الفوايفر الشاشي من اصحاب
 السافع بعد ما ذكر قول ابى يوسف وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله لمحمد رحمه
 ان اسمها والارث بالفراية فتعدد في عمره بعد الورثة كما اذا كان احد الاخوان للام ابن العم
 فياخذ نصف الثلث بالاخوة والثلثين بالعصوبة وكذا زوج هو ابن عم والابى يوسف ان يورث
 اجدات باعتبار قرابة الولاد وعند اتحاد طرفي الارث لا اعسار بعد المدلى به كاللاخت
 لاب وام فاهما لا يرث السدس مع النصف باعتبار المدلى به لا اتحاد جهه الارث التي
 الاخيرة خلاف النظم حيث اختلفت جهه الارث فاهما ادعوا به من اصول

ادا وجدت جده ذات قرابه مع جده ذات قرابتين كما ام الاب مع ام الام ومي ايضا
 ام اب الاب او كما ام اب الاب مع ام الام ومي ايضا ام اب بها نظر الصورتين
 والله اعلم بالصواب **مس**



في المرتبة الثالثة وهي صحيح من جميع الجهات تلك المرسة الرابعة فاقومها كما في ام ام اللام وي
انضام ام ام اللام وام ام اب اللاب ومعها ام اب اللاب وهذه الصورة

تقسم السدس منها بين اجدتين ايضا فاقومها ايضا عند التوسيع

رحمة الله ما عسا لا بد انهما وعند محمد رحمة الله ارباعا باعتبار
جهاتها ثلثة ارباعه لذات العرايات وربعه لذات قرابه واحد
الاختلاط الاكبر خنت ماتت عرجرة فلها السدس وعرام
فللجده السقوط ولها ثلث الكلا وعروج فللجده السقوط
وللام ثلث الكلا وله النصف وعروج فللجده السقوط وللام ثلث الكلا وللرابع النصف
ولها الربع وعروج فللجده السقوط وللام ثلث الكلا وللرابع النصف وله
السدس او عروج فللجده السقوط وللام السدس وللرابع النصف وللرابع الربع
ولاولاد الام الثلث وعراحت لال فللجده السقوط وللام السدس وللرابع النصف
وللرابع الربع ولاولاد الام الثلث ولها النصف او عراحت لال فللجده السقوط
وللام السدس وللرابع النصف وللرابع الربع ولاولاد الام الثلث ولها الثلث وعراحت
لاولاد فللجده السقوط وللام السدس وللرابع النصف وللرابع الربع ولاولاد الام الثلث
وللاحتس لال السدس ولها النصف او عراحت لال فللجده السقوط وللام السدس
وللرابع النصف وللرابع الربع ولاولاد الام الثلث وللأختس لال عدم الاربع ولها الثلث
وعراحت لال فللجده السقوط وللام السدس وللرابع النصف وللرابع الربع ولاولاد الام الثلث
وللاحتس لال مع الاح لال العصبية وللأختس لالون الثلث وعراحت لالون فللجده السقوط
وللام السدس وللرابع النصف وللرابع الربع ولاولاد الام الثلث ولاولاد الام السقوط
ولاولاد الام العصبية وعرجة فللجده السقوط وللام السدس وللرابع النصف وللرابع
الربع ولاولاد الام السقوط ولاولاد الام السقوط ولاولاد الام العصبية عند التوسيع

الام

وان احتاج فان شاركه ذلك الغير فيها فعصبة بعنقه والاصعبيه مع غيره اما العصبه ^{نفسه}
بكل ذكر لا يدخله نسبه الى المس انثى اي لا يصير انتسابه الى المس على انثى كذا في شرح
الفاضل وطارود عليه النقص بالاخ لا بام جمع او بهول اسماها والعصبة
لفواته الاب يدل بالاخ لا بالقرابه الام يدل بالاح لا م وانما ثبت بها الرحمان وهو امر
رايد على اصل الاسماها وفتاسب ان ينسب بقوة العوايه احاصله بعوايه الام على سبب الاستحقاق
الذي هو عوايه الاب **قال** وهم اربعة اصناف جزء المس واصله وجزء ابيه وجزء جدّه
اول العصبه بنفسه اربعة اصناف جزء المس واصله وجزء ابيه وجزء جدّه
لانه ان كان اصلا فالصنف الثاني وان كان فرعاً فان كان فرع نفسه هو الصنف الاول
وان كان فرع غيره فرع الاقرب الصنف الثالث و فرع الابعد الصنف الرابع **قال**
الاقرب هو الاقرب برحون بقرب الدرجة **اول** اي يرجح اقرب جميع العصبات بقرب
الدرجة فان لم يكن فاقرب البواقي فعوله برحون مقسم للعامل المضم كما في قوله تعالى وان
احد من المشركين استجارك فذرا ما يبدل وقيل المضم عامل الاقرب الا ولا يعطى ولا اقرب
الثاني مبدأ رجبته برحون وجمع الضمير العايد اليه لانه في معنى الجمع المسماة من الام اجنسر
ومعناه يرجح اقرب جميع العصبات فان لم يكن فاجنسر الاقرب برحون ونظر ان هذا العايد
اما عدل عما قبل لان المفسر مهابهم والمفسر معرود فلا يكون بينهما التجانس الذي هو شرط التفسير
وقد نظر لان المصم لا يكون مفسر اذ لا يصح خبر المسماة بمصير الوجه **آ** انه لم يكن معلوما
ما علويه العامل المصم وذلك شرط التفسير **ب** انه وقع في كلام آخر وذلك تلك النفس
م لأم اسماها التجانس بينهما بافراد احد ما وجمع الاخر ولو سلم فلان اشترط مثل هذا التجانس
كعب الضمير يرجع الى مانه مع الجمع اذ المعنى يرجح اقرب جميع العصبات فان جميع البواقي
فان جميع البواقي الى ان ينهي برحون فان ذلك ما دام مع من ان يكون الاقرب الاول
مسماة والثاني عطا عليه ويرحون حمله **قلت** ما تفردك علم المعانيه ان العايد لتفضيل

١١٢
لتفصيل المسند ولا بد لكل مسند اليه من بعد مسند ولا مكر بعد مرفوعه يرجحون في كل مسند اليه
فلا بد ان يركب الاضمار على شريطة التفسير بها خصوص المعام فانه من الالزام وما سبق
اليه احد من الالزام **قال** اعني اولاً ثم بالمرات جزء الميتك اي البنون ثم بنوهم وار
سفلوا ثم اصله اي الاب ثم اجد اب الاب وار علام جزء ابية اي الاخوة ثم بنوهم وار سفلوا
ثم جزء جد اي الاعمام ثم بنوهم وار سفلوا **القول** منها معطوف الاول فائدة التفسير
الستة والعشرون وجه الترتيب من الاصناف الاربعه اما الاول ففائدة التفسير الاول وهو قوله
اعني اولهم بالمرات جزء الميتك اي بنو الميتك بالاشتباه من الاب والابن ان ايتهما اوجب مع اتصال
كل منهما نكاحاً واسطه وان لا بنوهم من الاب اوجب من ابن الاب ففائدة التفسير الثاني وهو قوله
اي البنون ثم بنوهم اخرج البنات واولاد البنات ففائدة التفسير الثالث وهو قوله اي الاب
ثم اجد اخرج الامهات ففائدة التفسير الرابع وهو قوله اب الاب اخرج اجد العاسد ففائدة
التفسير الخامس وهو قوله اي الاخوة ثم بنوهم اخرج الاخوات واولاد بنات الاخوة ففائدة
التفسير السادس وهو قوله اي الاعمام ثم بنوهم اخرج العمات واولاد بنات الاعمام والمراد
من الاعمام الاعمام لا بنوهم واولاد الاعمام فان قلت لا حاجة الى اخرج اكثر هذه المخرجات
لخروج ما تقدم كما خرج المائات مطلقاً بذكر الذكر في تعريف العصبة بنفسه وابد العاسد
بتقيد بقوله لا يدخل في نسبتته الى الميت انتي قلت **القول** ان الامر اذا كان متعلقاً
فيه التاكيد والاحكام سكرير البيان الذي يقتضيه المعام وحكم ثبوت الارث لشخص واحد وان كان الاخر
مما فيه الامتياز فكرر بيانه لئلا يدخل عنه بعض ممن ليس لهم في استحصان الاحكام رسوخ الالزام
واما المعام الثاني فهو **قوله** ودم جزء الميت اما بقوله تعالى لوصيكم الله في اولادكم
الوارثين والابوين لكل واحد منهما السدس مما ترك اتركه وولد فانه يدل على ان الاب صاحب
مع الولد والولد عصبه ودل على عدمه في العصوبة وقد عدم ان ابن الابن كالابن في تناول
اللمط اياه واما عملاً فلان الاسار لو ثروا لولدوا على والدهم ونحوه وهو قوله تعالى لوصيكم الله في اولادكم

اي عدم صرف شي مع

ان لا تصرف الى ابيه شي الا ان تركناه في مقدار فرص للاب بالنصر فان قلت ما ذكر بعض
 بغير البنت ايضا قلت نعم لكن تركناه بالنصر وهو قوله عليه السلام لا اولاد رجل وليس معها
 اولاد رجل من الاب ثم قدم الاصل على الاحوه اما فعلا فلان مصعب النص ان ميراث الاحوه
 مسروط بالكلام والكلام من الاولاد ولا ولد واما فعلا فلان الاحوه يدلون بالاب والاختفاء
 في اولاده الملائكة او من في معناه وهو احد على ما ذكر غير مره ثم قدم الاحوه على الاعمام اما فعلا
 فلان الله تعالى جعل الميراث في الكلام للاخ عند عدم الولد حسب ما ذكره في ميراثها ان لم يكن لها
 ولد واما فعلا فلان الاحوه يدلون بالاب فكانوا اولى من الاعمام الذين يدلون بالجد **قال**
 ثم رجحوه بقوله العرابه اعني به ارض العرابين اولى من ذي صرابه واحده ذكر اكار او انثى لقوله عليه
 السلام ان اعمار بنه الام يتوارثون دون بنه العلات كالاح لاب وام او الاجت لاب وام اذ اصاب
 عصبه مع السب اولى من الاح لاب وان الاخ لاب وام اولى من ابر الاح لاب وكذلك احكم
 في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده **اقوال** اي بعد ما لم يكن الرجح بقرب
 الدرجة بسبب استوائهم فيها رجحوه بقوله العرابه اي بتعدد اكرمته يعني ان ميراث الاوراد ذكر اكار
 او ابي او ابي ميراث لاب فالاح او الاح لا يورث احصاير عصبه مع السب اولى من الاح او الاب
 لاب وابر الاح لا يورث اولى منه لاب وجهه اما فعلا فامر واما فعلا فعوله عليه السلام ان اعيان
 بنه الام يتوارثون دون بنه العلات وان معناه بنو الاعراب اولى بالميراث من بنه العلات
 واما ما قال عليه السلام ان اعيان بنه الام ولم يقل ان بنه الاعراب او اعيان بنه الاب اشاره
 الى ما رجحونه فان قلت **الحدس** في رجح الدكور دون الاناث فان اجمع بعلانه
 الدكور وان احلف في تناوله الاناث عند الاحتياط لم يساؤل الاناث المفردات بالانواع و
 اجواب ان اكلت بعبارة يساؤل الدكور خاصة او المذكور والاناث محمل طر و اجواب المنفردات
 بدلالة ان الدكور لما رجح بقوله العرابه بعد الاستواء في الدرجة والاناث مثلها في ذلك المعنى
 اكتبها واعلم ان الرجح بقوله العرابه اما يصار اليه اذ لم يكن الرجح بقوله الدرجة وقد ذكرتم اساره

مدل
ما من غير مره

اي عدم صرف شي مع
ما من غير مره

وتقول له بنو اعم

بانضمام عصبه بنفسه اليها وهو الاول كما عرفت به لعصر السارح من وجهه ان النقيد
يقوله ذات فرض صدر كلفن عنه قوله لصدر عصبه باخيها **قال** انه غير جامع لمصر عصبه
بابن عمها واو ابن اخيها **قال** سبجي والعصبه بعينه اربع **قال** السبب الصلبة الواحدة فصاعدا
لصدر عصبه باخيها **قال** بنت الابن الواحدة فصاعدا لصدر عصبه باخيها واو ابن عمها واو ابن
اخيها اذ الم بكرهات **قال** هم على امره تشبيها **قال** النبات **قال** الاحب للابن الواحدة فصاعدا
مع اخيها **قال** الاحب لاب الواحدة فصاعدا مع اخيها له اذ اعرف به اعرف من ان
تفسد العصبه بالاحوه **قال** قوله لصدر عصبه باخوتها انما هو ما سوى بنت الابن **قال**
ومن لا فرض لها من اللاناث واحده عصبه لا يصدر عصبه باخيها كالعصم والعجم المار كل العجم
دور العجم **قال** يعني من لا فرض لها من اللاناث بحال بان يكون مراد من الارحام كحالات
المخويات فان فرضها حال عدم احاب فاختلطت مع اخيها واحال ان اخاها عصبه
لا يصدر عصبه باخيها كالعجم والعجم واو ابن العم وبنيه الملا كل الذكر وذلك لما سبق مران
المصر الوارد في تعصيب الاثني بالذكر انما ورد في البنات والافوات فلا للمخويات من الا
مركبات معاهه وليس العجم والعجم متلازم مع الابن والبنت او الاخ والاخت لقيام
الهن من المعصب والمعصب **قال** الفصل **قال** اما في الاول فلان الابن والاخ اقوى في العصبية
من العم ولذا تقدمت عليه **قال** واما في الثاني فلان البنت والاحب اقوى من العم ولهذا استحققت
العرض دونها واعلم ان قوله واخوات عصبه لسرحا لامر العاطل المذكور لا مر قوله لا فرض
لها لا معناه كما سبق لا فرض لها حال لا فرض لها حال عصبية الاخ فان فرض عصبه
لا فرض لها حال عصبية الاخ ايضا ولا مر قوله لا يصدر عصبه لان نقيد عدم صيرورتها
عصبية بعصبية الاخ تفهم صيرورتها عصبية عند عدم عصبية الاخ وليس كذلك
فعامل كحال مخدوف والبعد من مرتبة اثناء البعير **قال** واما العصبه مع غيره
فكل انثى تصدر عصبه مع انثى اخرى كاللاخت مع المبت كما ذكرنا **قال** العصبه مع غيره

غيره كل انثى لصدر عصبه معارنه لانتى اخرى والكلام ان يفسد الانثى بذات الفرض كما فعله
 بعض السارحين صدر كما سبق حذو النعل بالنعل ومثنيان **الاخت** لا يوزن الواحد
 فصاعد اصع البنت او بنت الابن **الاخت** لا يوزن الواحد فصاعد اصع احد منهما قولا
 منها لصدر عصبه معارنه لاحدهما واحدهما ذات فرض عليهما قولا **ما الفرق**
 بين العصبه بغيره والعصبه مع غيره حتى لم يجعل كلامهما اسما واحدا بل افرز احدهما عن الآخر
 وسمي على احدته باسم **قلب** ذكر ذلك في جهان **الاول** ان بار الاصاق يفتخ مشاركة
 الملتصق والملتصق به متعلق الاصاق كما يقال مرضت به اي لصق المرضي به كالمصقوب بخلاف
 مع فانه لا يفتقد الا المقارنه كالتس من مرضه ورتها الاشتراك متعلق المعيد كما في قولهم اكلت مع
 الامير حسد لا يفتخ شركة الامير في الماكل لو بدده قوله تعالى وجعلنا معه آفاه نرونك وزيرا
 وقول القذوري ومرفاته صلوة العبد مع الامام هذا حاصل ما في الشرح وفتحة شي وموار
 عدم اقتضاء الاشتراك لا ينافي وجود الاشتراك في مكر التعبير مع عصبه بغيره حيث كان
 موقع مع اعم فلم يوجب البرهان افران كل منهما عن الآخر **قالت** فلنقلك مع ناقضها وعدم
 الاشتراك كما قال بعض السارحين لا يعدم اقتضاء الاشتراك واليون بنهي بيت **قالت** لان
 ذلك فان استعمال مع مع الاشتراك لا يخفى الا على من لا اطلاع له على صوارده ولا يعرف او ايد
 اللفظ من شوارده لصح قولهم اكلت مع الامير لو شاركة الامير في الاكل ايضا والثاني ان الاقوة
 حصة او بعدد سبب العصبية فناسب ان يدخل بار السببية على الاخ الذي هو سبب **العصبية**
 بخلاف البنت فانها ليست بسبب لعصوية الاخوات بناء على ان من لم يكن عصبية في نفسها
 كيف لعصبية غيرها بل شرط لها وهما ايضا يفتخ لتسمية الكل بالعصبية بغيره لا بالعصبية مع غيره
 فالاولى ان يراى على كلا البرهانين مقدرة ومي انه طام مكر التعبير عن العصبية مع غيره بالعصبية
 بغيره وكان التخصيص على سببية الغير مما كان سببا مراد افرز كلاما من القسمين عن الآخر
 وسمي باسم على احدته فسمي ما كان سببا كما يدل على سببية تنصيصا عليها واما مكر سببا مع اخذ

الاصح في التسمية
 في التسمية
 في التسمية

الاصح في التسمية
 في التسمية
 في التسمية

من الحديث **قال** آخر العصبان حول العنق ثم عصبته على الرئتين الذي ذكرنا له قوله عليه السلام
الولادة كالحجة النسب **اول** آخر جميع العصبان العصب السببية وهو الذي يصير
عصبه باعتقاده او باعتقاده كحصره وعصبته نسبية لذلك الشخص وهو حول العنق ثم عصبته
النسبية على الرئتين المارتحة العصبية النسبية وهو يهدم جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابيه
ثم جزء جده ثم اسلف تفصيله وانما ترجمهم بآخر العصبان اما تبينها على تقدم العصبان
النسبية عليهم كما قال بعض المشركين واما تبينها على هدمهم على ذوى الارحام فان المراد
من كونهم آخر العصبان ان يكون المرتبة بعد جميع العصبان ثم وذلك ما لا تقدم عليهم بغير
احد من سائر الورثة والحمل على الساق كما يشير اليه ما في بعض الشروح اولى لارثه خلافا
لابن مسعود رضي الله عنه فانه يقدم ذوى الارحام على البيئات وبه اخذ ابراهيم النخعي
وكذا فانه خلاف كون سانه والنسب عليه هو الامم لاشتماله على ذكر المذموم دفع مدمم الحضم
وما يكون سانه امم يكون اولى بالارادة وانما كانت العصبية السببية وارثا لقوله عليه السلام
الولادة كالحجة النسب اي وصلته كوصلته فيكون سببا لاشتماق الارث مثله اما بيان انه
كالنسب هو ان النسب كما انه نسبه تحصل من تسبب الاب للاخوة والولد فكل ذلك الولد نسبه
حصل من تسبب المعتق للاخوة المعتق وهذا لان الرق موت حكمه ينافي المالكية التي بها فضل
الانسان على سائر الكائنات و يصير المراد به عاجزا عن التصرفات ملحقا بالجمادات فان قلت
قضيه تشبيه الولاد بالنسب ان يكون مشتقا كابن الذكر والانثى كالنسب مع ان قوله عليه السلام
لسر للنساء الحديث ينافيه فيلزم ترك احد ما قلت لانه ارضيه التشبيه ذلك فانه لا يقتض
مساواة المشبهة والمثبته به في وجه التشبيه فضلا عن ان يقتض مساواةهما في جميع
الاحكام والاصناف فان قلت احدا ثابت به كونه وارثا مطلقا فالدليل على ان ارثه
بالعصبة قلت قوله عليه السلام لمراعته عبده فان قلت ولم يدع وارثا كنت انت عصبته **قال**
ولا تنس للاناث موروثة المعتق لقوله عليه السلام لسر للنساء من الولاد الا ما اعتقن او

او اعني مراعتن او كاتين او كاتين مركاتين او دبرين او دبرين او جبر ولاء
 معتقن او معتق معتقن **اول** من هذا بين ان المراد بقوله تعالى لم عصيته
 عصيته بنفسه وان العصية بغيره ومع غيره اناث ولا يسع للمانات مر ورثة
 المعين لقوله عم لسر للنساء من اكدب فالبحت فيه من وجهين امر اعرابه فحوله الاما
 اعتقن سيد من مصدر مبين لقوله من الولا لير على احد المصا و ما فصوله وصير
 الصلة كدرو و ما وار غلب استعماله في غير العالمين بعد جاز فهم ايضا واستعمل
 مجازات تشبها للار قار حيث يتبدلون ولا يقدرون على التصرف بغير العالمين
 ولذا اطلق عليه اللام من على مرار ادهم اكر ابره قوله مراعتن ومرد برين ومركاتين
 فالعقد لسر للنساء من الولا والاولا معتقن او معتق معتقن كذا البعد
 في المعطوفات غير ان قوله او جبر ولاء معطوف على الصلة ويجيب الى العقد الموصول فيه
 لكن لا الى المضى والمحدوف وقوله ولاء طام وضع المقدم العابد الى الموصول الذي
 هو عبارة عن الولا والعقد او فاجرة اي او الولا الذي جره معتقن او معتق
 واما وضع الطام موضع ارادة لسر عنه فهم المراد فان فاصه من تعدد ذكر الولا وكثرة
 اكدف في المعطوفات مما يحوج الى الفهم الى مزيد تدبر و افعال بطر و فكر من صور مسائلة
 فتصوره المعنى ومعنى المعنى والمكان ومكان المكان طام اما صوره مدير هن في المراد
 دبرت عبدة فان تدت والعباد بالله فحرف يد اركب فقط القاض بلحاظها واعتق عبدا
 لم عاون مسلمة فمات العبد فولاده لها او دبرت فماتت فومئذ العبد شيئا فماتت يجوز فيها
 وقضاء ديونها وتنفيذ وصاياها مر طام او دبرت فماتت العبد فمات العبد المديرة
 وصوره مدير مدير هن انها دبرت فحرف فقط به معنو عبدا فادبر عبدا لم فماتت وقت عبدا
 لم جارت المولاة مسلمة فماتت مدير المديرة فولاده لها او دبرت فماتت فومئذ المديرة عبدا
 فدبر فماتت مدير المديرة يجوز في كل من مولاة ومولاة مولاة وقضاء ديونها وتنفيذ وصاياها

لاء
 ص
 لاء
 ص

مرماه لكر على اله يد يعني بصرو الى الاولاد والاولاد الى الثانية ثانيا او دبرت فماتت وطها
 عصبات معنو المدبر فديرت فماتت لسرلة تعصبه معنو مدبر المدبر فلو ماتت يكون ولاده
 لعصبات مدبر المدبر وصوره جر ولا المعنو انها زوجت من عبد ما معصية الغر فولا
 ما ولد لها لذلك الغير ما دام عبدا فلو اباها اعقب العبد المزوج منه جر ولا ولده الى صولاته
 وصوره جر ولا معنو المعنو ان فعنقها زوج من عبده معصية الغر فولا ما ولد لها لذلك
 الغير ما دام عبدا فلو ار المعنو اعتنق عبده المزوج منه جر ولا ولده من مواليها الى صولاته
 الى مولاه مولاه كسر هذا اذا تزوج من العبد معصية الغر او القينة الى اعتنق بعد التزوج بشرط
 ان يكون مزا عاصها وولادته اليه من ستة اشهر ادلوم بكر ذلك لو وجد الولد بطنها وقت
 الاعتناق فعنو مقصودا فلا ينجر ولاده الى صوالى الاب اصلا واعلم ان الاعتناق كما يطلق
 الاصطلاح عما ما يقابل الخبير والكتابة يطلق ايضا عما يعمرها فاراد به عليه السلام مطع
 اكدس الاول وقت مقطوع الثاني تنسها عما معنى الاعتناق **قال** ولو ترك ابن المعين
 وابنه عبد الى يوسف رحمه الله سدس الولد للاب والباقي للابن ولو ترك ابن المعين وجده
 الولد وكله للابن بالاتفاق **اول** هرا من فروع قوله او عصيته يعني لو ترك المعنوب المعينو
 وابنه سدس الولد للاب عبد الى يوسف والباقي للابن لان اشترى الامه والاتصال الى المهر
 بلا واسطه يقتضى اسم الامه الولد على قدر مراتبها وعبد الى يوسف ومحمد رحمهما الله الولد
 كله للاب لان ثابت بالولاد العصبية والاب مع الابن فاقد العصبية فلا يكون له الولد
 ولو ترك ابن المعين وجده فالولد للاب بالاسم والباقي لغيره فلو واسطه اكد
 دون ذلك الابن اما ابن الاب مع اجد فقال الفاضل لا نقله عندي لكن الاظهر ان يرث ابن الابن
 عبد الى يوسف ايضا لانه اشبه بالاب من اجد بالاب ولهذا لم يسم باسم آخر بخلاف اجد ولذا
 ايضا يجب ابن الابن الاخوة بالاتفاق ووجوب اجد بخلاف هذه آخر المسائل الى مخالف اجد
 للاب منها الى وعد المصنف بذكره **قال** لم يخص قول الى يوسف بالذكر ولم يذكر قولها ايضا
 معنوف

لا يورث الابن
 من ابه الا اذا
 كان له مال

بدل
 المزوج

بدل
 التزوج

كقول
 على عبد
 الحية مقتضاها

هذا هو الالف الذي هو
في قوله تعالى
لا يفرحون
بما آتاهم الله
من فضله
ولا يفرحون
بما آتاهم الله
من فضله

ايضا ولم يقتصر عليه **قل** اما الاول فلاداءه الى الاطناب مع الاستغناء عنه واما الثاني
وهو انه لم يقتصر على قولها فلا تفهام قولها من قوله حراردها بالمستعمل الثانية اما العكس
فلا يفهم ذلك **قل** لم قدم الاثر في الثانية واخره في الاولى **قل** اعصارا للترتيب
في الذكر بالترتيب في الحكم فلما كان يصيب الاب في الاولى معدا عما نصيب الابن باخذ السدس
والابن الباقي قدومه عليه ولما كان الاثر معدا عما اكدر في الثانية قدومه عليه **قال**
ومن ملك ذرهما محرم منه عتق عليه وولاده له كثلثات بنات للكبرى ثلثون ديناراً و
للصغرى عشرة وديناراً فاشترت اباً بها بائناً من ثلثات البنات والابن وبنات الثلثان بنين
اثلاثاً بالفضل والباقي بن مشترك بين الاب اخماساً بالولادة ثلثة اخماسه للكبرى وجمساته
للصغرى وتصح من خمسة واربعين **قال** اسما القابات سائة ذورم غير محرم
كاولاد الاعمام والعمات والاخوات والخالات **قال** محرم غير ذرهم كالامهات والاخوات
والعمات والخالات الرضا عيه وهو طوة الاب وحليلة الابن **قال** ذورم محرم فان كان
فرانهم قرابة الولاد محرم ملك يعتق عليه بالانفاق وان كانت غير قرابة الولاد كالاخوة وغيرها
ففي عتقه عامر ملكه حلال والسافح رحمه الله واما العسبان الاولان فلا يعتق على من ملك
بالانفاق ولذا حصر المالك بالدكر ويدين بكل القيدس وانجرار المحرم مع انه صفة المصاف
المنصوب انما هو والحي ووره كما في حجر ضمت خرب وهاه شين بارد والمسئلة الى اورد
نظير الى تسع ديناراً لوضع المنصور صورتها بالدنانير وتصحيحها يستدعي مئيد مقدرة
ومى ان المعطيات اما ان يقع فهاش من الكسر او لا فان لم يقع ينظر بمن المعطيات والمعطيات
فان كان بينهما ميا واه جعل المسئلة من روس العصبات كما اذا كان لكل من البنين عسرون
ديناراً مثلاً والامر بينهما فان كان بينهما موافق جعل مرون والمعطيات كما في مسئلة حرم
فان للكبرى ثلثون ديناراً وللصغرى عسرون ديناراً وبنهما موافق عشيرة فجعل المسئلة من
عشر المعطيات فعشر الخمسة فصار كانه ترك خمس عصبات والامر كل المعطيات

هذا هو الالف الذي هو
في قوله تعالى
لا يفرحون
بما آتاهم الله
من فضله
ولا يفرحون
بما آتاهم الله
من فضله

هذا هو الالف الذي هو
في قوله تعالى
لا يفرحون
بما آتاهم الله
من فضله
ولا يفرحون
بما آتاهم الله
من فضله

حورفة النكاح

في قوله تعالى

كما اذا كان للاحدهما عشرة وللآخرى تسعة وان وقع فيها كسر فالحكم ان يبسط الصحاح بعدد
 الكسر فينظر بين المعطيات المبسوطة والمبسوطة ويعمل بقية العمل على ملك الصحاح مثلا
 اذا اشترتا ولاحدهما ستة وثلثان وللآخرى عشرة يبسط الصحاح اثلاثا حتى يكون عشرون
 للاولى وثلثون للثانية اذا تمهدت مقول **الثلثان والبنات بالفرض وما بقي للكبرى**
 والصوى بالعصوية ففيها ثلثان وما بقى فاصلها من بلية ثلثان اثنتان لا يستقيم على البنات
 الثلث منها مبانيه والكسر على طائفتين موقوف الثلث وما بقى واحد لا يتقيم ايضا
 على العصار الخمس فوجدنا خمسة ايضا وهو الثلث والخمسة مبانيه مضرب الثلث في
 الخمسة ثم المبلغ وهو خمسة عشر في اصل الميلة وذلك بلته مبلغ خمسة واربعين فمنها تصح
 فعلمنا من علمنا ثلث اشياء اصل المسئلة من ثلثه والمضروب من خمسة عشر والمبلغ من خمسة واربعين
 بقى لنا عملان احدهما المعروف بصيب كل فرد وتاينهما المعرفة نصيب كل فرد من افراد كل فرد
 وقد سلف طريقها اما الاول فكان للبنات اثنتان من الثلاثة يضربان في خمسة عشر مبلغ ثلثان
 هي لها والعصبات واحد يضرب في خمسة عشر وهو **واما الثاني** فمنها م البنات اثنتان وروهن
 ثلاثة ونسبة الاثنتان الى الثلاثة لسببه الثلثين فكل منها ثلثا المضروب والمضروب خمسة عشر
 وثلثا عشرة هي لكل منها وسهم العصبات واحد وروهن خمسة ونسبة الخمسة الى الوا
 نسبة الخمس فكل من خمس المضروب وذلك ثلثة لكن الكبرى منزلة منزلة الثلاثة من العصبات
 فكون التسعة من نصيبهن لها وقد حصل لها بالفرض عشرة فجميع ما اصباها تسعة عشر والصوى
 منزلة منزلة العصبيين فكون لها الستة وقد حصل لها بالفرض عشرة ايضا فجميع ما اصباها ستة
 عشر ولخصت الوسطى باخذ العشرة بالفرض لانها لم يعزم حتى تغتم واعلم ان نسخ الاسلام خواصه
 عنه انه قال كان شيخنا ابو بكر الجندي حكى عن ابيه اسحق الحافظ ان من المشايخ الذين سبوا الى بيت
 الرجل كيف تكون وليته فهو هذا لان مشتريتي الباب تعيران ولسان عليه حتى لو جز جنونا
 مطبقا كان لاما ان تزوجه **قال باب الحجب** الحجب على نوعين حجب نقصان وهو حجب

روى
 ٤

حج عن سهم المسهم وذلك الخمسة نفر للزوج والام وبنت الابن ^{الاب} وخت الاب
 وقد مر بيانها وحجب حرمان والورثة فيه فرقة فرقة لا يحبون بحال البتة ومنهم
 ستة الاب والاب والزوج والبنت والام والزوجة **أقول** لما كان غرضنا
 بعد الفراغ عن بيان احوال اصحاب الرضا والعصاة ان نشرح عن بيان كيفية
 تصحيح مسابيلهما المبرورين وكان لبيان ذلك مهربان لا يتيسر السروع وفيه لا بعد
 معرفتها مفصلات كما يجب ومخارج الوضو والمقدرات والعوار وما بين العود من
 المناسبات شرع في تفصيلها وعقد لكل منها بابا او فصلا يتيسر التحصيلها واعلم
 ان الرد ايضا من مذهبنا الصحيح وذلك لان الحاصل بعد عمل الرد اصل المسئلة
 صروف تصحيح المسائل الردية على معرفة اعمال الرد بوقفه على معرفة مخارج الوضو
 والانسب على المصنف ارجح الرد على التصحيح كما قدم الباقين تحريزا عما هو من قوه
 اخطاء عند المحصلين في الحج في اللفظة المنع ومنه الحجاب للسنة الذي يمنع عن النظر
 في السريرة منع من تناهل للمرات باخر عما كان له لولا انه فصولنا منع لمسه اكله فوولنا
 من تناهل للمرات تخرج المحرم كالكاfer والرقوق والقائل ومباين الدار وولنا عما كان
 له لولا ان ينذرح فيه كلا نوعي الحج وما حجب النقصان وحج احرامان لان الحج اركان
 الى سهم فالاول اركان لا الى سهم والثاني فان حجب الاب بالولد من العصوبة
 الى السدس المجرد حجب بقصان مع انه لا يصدو عليه انه حج عن سهم الى سهم قلت لام
 انه حج بقصان فان العصوبة لما كانت سببا لاستحقاق الارث فغاير اللوغز
 كان الحج معتبرا في حق كل منهما على حدته والحج في هو العصوبة وحدها حج حرمان
 اذ لم يسفل عنها الى عصبية اخرى لسكونها **الان** نقصر فعلم ان حج البصان لسرله وجود
 مما بين العصبية اما حج البصان فليخمس نفق الزوج فانه حج من البصان الى الربع
 بوجود الولد **الزوج** فابها حج من الربع الى المهر **الام** فابها حج من الثلث الى

الى السدس بالولد او بالاشتر من الاخوة والاحوات **ك** بنات الابن فانها كحج من التلثين
 او النصف الى السدس بالصلبه الواحدة **هـ** الاحوات لاب فانها كحج بحج بنات الابن
 بالاخت الواحد لابوين لانقال صهناسادس وهو اجد فانه باخذ تارة ثلث جمع المال
 كما اذا وجد مع ست اخوات ولو كان معهم بنت او زوج ياخذ سدسه وانتقص احاصل
 لو حود صاحب الوض لا يات هو **و** ذلك مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه و
 المذكور صهنا ما هو المحار للفتوى وهو مذهب ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهو ما هو
 اجواب عيايور وباجل المذكور عيايولناجب البصان لسرله وجود صهنا بين العصبان واما
 حج احرام فالورثة في حكمه مرتقان احد ما فرولو لا يحبون بحال ولا يبتون عن الارث البتة
 اي لا يقطعون اصلا وهم ستة **ا** الابن لا يحج من العصبية **ب** الاب لا يحج من احدى الاحوال
 التلب **ج** الروح لا يحج من احدى الاحوال **د** البنات الصلبيه لا يحج من احدى احوالها التلب
هـ الام لا يحج من احدى احوالها التلب **و** الروح لا يحج من احدى حاليتها لان كل ما بنت
 ارثه بنصر مقطوع به ولا واسطة بينه وبين الميت حتى يحج بها ولا يرث بطريق الخلفه ايضا
 حتى يحج به **ف** كلف صح احكم عامر لا يحبون بحال انه من صم حج احرامان قلت
 باعتبار ان الصم فيه يرجع اليه على حرف المضاف اى حكمه واحكم اعم من الاكالي و
 السلبى كما قال الناسك **ح** طابات الشرع لو عان داخلها كالعقل البالغ وغير داخل
 كالصبي والمجنون او بقول المراد الورثة المتصوره **ز** حج احرامان ربعان بالدين لا
 يحبون بحال مضمون وحقه حتى سلب عنهم صرورة ان السلب عن الثلث لستد عن تصور
 لانه حكم يتدعى تصور المحكوم به وما يقال من ان الكفاية راجعة الى باب الحج مع انه لا يشفى
 الغليل من العليل طامر الفساد لان الوتر المذكور يولد داخلها ليجب البصان ولا اعتبار
 له فيما حج يصح احكم بهذا التقسيم على مطلق الحج **قال** وهو يرتون بحال وحبون في
 حاله مرامين على اصل واحد ما هو ان كل مرتدي الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك

اى برسلة قرآنية
 الى الميت بشخص
 والبارقة للامانة
 فالذات مسرلة من اللذات
 والواسطة

ذلك الشخص سوى اولاد الام فانهم يرثون معها لعدم استحقاقها جميع الركة والثاني الاقرب
 فالاقرب كما ذكرناك العصبات **اقرب** غير اليه المذكورة من الورثة يرثون بحال و
 يجوز في حال و هذا اي ارثهم في حال و حرم في حال من غير اصلين الا ان كل من يولد
 الى الميب بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص فعنه ان كل من يولد الى الميت لسخص
 لسخص جميع الركة لا يرث معه سواء كان بينهما اتحاد بالسبب كالاب و الجد او لم يكن كالاب
 و اولاده و اراد لي بشخص لا يستحق جميع الركة و ان كان بينهما اتحاد بالسبب لا يرث ايضا
 كاجده مع الام و ان لم يكن يرث كالام و اولادها فبث دعوى اما الاولى و طامره لا يرث
 او استحق جميع الركة اخذ لثبوتها فلم يبق للمدعي ثلث دعوى اما الثانية فذلك لانه اذا كان بينهما
 اتحاد بالسبب استحق النصيب الذي لسخصه ذلك فاخذه ولم يبق للمدعي و اما البالغ
 فلان سبب الاستحقاق لما احتلها احلف النصبين فما استحقوا المولى به نصيبه
 لا سبب نصيب المدعي الاصل الثاني ان يرجح الاقرب الى الممسق والاقرب سواء كان ذلك
 القرب حصصه كاقربته الاخ لاب من ابن الاخ لا يورث او حكما كاقربته الاخ لا يورث من الاخ
 لاب لما سلف من قوة العاين حكم قرب الدرجة ههنا ما اختاره الفاضل والمسموع من
 الافاضل فلا يرد ما قال بعض السارحين من ان الاصل الثاني لا يثبت عند تساوي الدرجة
فارق ههنا الاصل لسر بطر و فارق الصلبيه اقرب من بنت الابن حصصه و لا يتجها و
 الاحب الواحد لا يورث من الاخت لاب حكما و لا يتجها فقلت ذلك لغيره
 تكلمه الثلثين و لهذا جئنا ما راد على السدس وقد عدم المانع في الاصول الكلمه عمر
 لارم على المحصلين اذا عرف ههنا فاسمع ما يتخرج عما كل من الاصلين فعلى الاول
 يخرج حجب الابن اولاده والاب الاحد ذوا اجناس من قبله والاخوة من قبله والام
 اجناس من قبلها والاخوة لا يورثون والاب لبيهم والاعمام لبيهم وعلى الثاني يخرج
 حجب الابن اولاد ابن اخر والبنات الابن و حجب الام اجناس من قبل الاب

ان

جواب سوال معارف

وجب الاخ لابوين في الاخ لاب وبالعكس وجب اعمام الميت اعمام الاب واجد وجب
 الاعمام لابوين في الاعمام لاب وبالعكس وجب الاب والبنات الاخوة والاخوات
 من الام كل ذلك للقرب اخصه وكذا يخرج عليه حجب الاخ لابوين في الاخ لاب والاخت
 لاب وحجباختين لابوين الاخوات لاب وجب الاب واجد اولاد الام وجب
 الابن وجد عند ابوي حنيفه رحمه الله اولاد الاب كل ذلك للقراب الحكي اذا انفقت
 الفروع على صيغة ذهنك ظهر لك ان الاصل الثاني اعم مطلقا من الاصل الاول وذلك
 لان المدعى به لا بد وان يكون اقرب من المدعى **فان** المحروم لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود
 رضي الله عنه يحجب حجب النقصان كالكاثر والقاتل والرقيق **اول** المحروم كالقاتل
 والرقيق ومختلف الدين والولد لا يحجب احد منهم حجبا لا يحجب بهصار ولا يحجب حرمان وعمر
 ابن مسعود رضي الله عنه يحجب النقصان كحجبي الولد المحروم الام من اللب الى اللب
 والزوجين من الكثر يصيبها الى اقلها هما نراه والرواية المشهورة عنه واما على ما ذكره محمد
 رحمه الله في كتاب الفرائض من السبع في امراده مسلمة تركت زوجها مسلما واخوين
 من امها مسلمين وابنا كافرا من ابن مسعود رضي الله عنه وفي لاروح فيها بالربع وللعصبة
 بالبدق ولم يقض للاخوين شيئا في عنده كالاكجيين فيكون حجبا احراما عنه روايتنا
 وجه ما ذكره الكتاب ان حجبا النقصان منصوص عليه باسم الولد والاخ وهو ان
 الارث لا يغير هذا الاسم فاشترط كونها وارثين زيادة على النص ولا يثبت الا بالاب
 به النسخ كلال حجبا احراما فانه باعتبار عدم الارث على الاعد وذلك يعني ان يكون
 الاحراب وارثا ولنا الاجماع على نوريث اجد اذا كان الاب كافرا او مملوكا ذكره الطحاوي
 في كتاب احلال العلماء وذلك لان المحروم عدم الاهلية للميراث ومن لا اهلية له لذلك
 فهو والميت سواهما ولنا ان يقول الروايات الدالة على مخالفة ابن مسعود في حجبا
 المحروم بعارض دعوى الاجماع ولا مرجح وصولكم من الاهلية له لذلك فهو والميت سواهما

ان

اما ان يكون بالنسبة الى الميراث او مطلقا والاول مسلم ولا كلام فيه الثاني عن النزاع ويمكن
 ان كاتب عنه بان المرحوم هو وجود وهو اعمال النكاحين سعد بن باخير الاجماع ويجعل انه قائلا
 بحج المحروم ثم رجح عنه باجماع كلام باخير اختلف لانه يستلزم خرق الاجماع
 وهو بطل واحوات عن قوله مخصوص عليه باسم الولد والاخر ان المراد منهما الوارث
 اما من الولد فلنقدم قوله تعالى بوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين على قوله
 ولا يورثه لكل واحد منهما السدس الاية او اما من الاخ فلما ذكر لهم ميراثك آخر السورة ففهم
 من السياق والسياق ان المراد بهما الوارث **قال** والمحبوب بحج بالاتفاق كالا
 من الاخوة والاحوات فصاعدا من اى جهة كانا لثلاثين مع الاب كمن كان الام من
 الثلث الى السدس **اول** المحبوب بحج بالنقصان وحج احقران بالاتفاق بيننا
 وبين ابن مسعود رضي الله عنه اما حج بالنقصان وكما حج الاثنان من الاخوة والاحوات
 الام من الثلث الى السدس مع انها بحبان بالاب واما حج احقران وكما تجب ام الاب
 ام ام الام مع انها بحج بالاب اما انه بحج عند ابن مسعود فلان المحروم لما حج فلان
 بحج المحبوب وهو ادنى اولوا اما عندنا فالفرق بين المحبوب والمحروم ان المحروم طامم بكر اهلا
 للميراث لانه صار محروما بصفة ذاته جعل كالميت واما المحبوب فله اهله لان عدم ارثه
 يعارض وجود الاول جعل كالميت في حق احراز الميراث وحياته في حق المحبوب فان لم يعبر
 قلت لانه وارث في حق صورته لولا احجاب فلو جعلناه حيا في حق احراز الميراث بطل
 احجاب المنصوص عليه فتعين جعله حيا في حق المحبوب **قال** باب مخارج الفروض
 اعلم ان الفروض المذكورة نوعان الاول النصف والربع والثلث والثلاثين والثلث و
 السدس على التضعيف والتضيق **اول** المراد منها اقل مواضع خروج الفروض
 الستة واما الباب ما ابدع المصنف فيه ضبطا اخيرا والكذا في شرح الفاضل اعلم
 بان الفروض الستة المذكورة في باب معرفة الفروض لا مطلقا الفروض كالسبع والتسع

كأن صح

تفسير

وبقي الاعداد التي خرج الفروض الستة
 منها عند تصحيح المستعمل
 الثاني

وعبر ذلك مما يشار
 في باب القول

باب القول نوعان لان المصنف والربع والثلث نوع والثلث والسادس نوع آخر
بناء على ان التناهي بين السبعة الاول كما هو العلم الاخر بالتضعيف والتضيق
اما التضعيف فاذا ابتدأت من الادي كما بقول ثمن وضعفه ربع وضعفه نصف سدر
وضعفه ثلث وضعفه ثلثان واما التضييق فاذا ابتدأت من الاعلى كما بقول نصف وضعفه
ربع وضعفه ثمن ثلثان وضعفه ثلث وضعفه سدر فان قلب ما يديره هذا التضعيف
او التضييق حتى ذكرهما المصنف في بعض النسخ فهنا وقع في بعضها في باب معرفة التضعيف
قلت له ما كنت فوايد ان يعلم المتعلم السبب في عدد السبعة الاول ونوعها والآخر نوعها
فانه من عادلك التناهي كما سلف ان يكتب كحفظ الادي والاعمال من كل نوع فيعرف
من ذلك الفروض **س** انه كما مقدسه لما ذكره بعد من الاكثاف لمخرج الاول عند الاختلاط بتضعفه
وضعفه ضعفه واعلم ان بعض الفرضين جعل الكل نوعا واحدا بناء على ان من اجمع تنا
فان نسبة الثمن الى السدر كنسبة الربع الى الثلث والثلث الى النصف والثلثان الى السبعة
ارباع من كل من الاخر وتنضم من اربعة وعشرين لانها مخرج اجمع حتى قيل لو تصور اجتماع جميع
الفروض الستة في حادته لمخرج من ذلك ولم يصيبوا في ذلك فان الفرض من هذا العهد المذكور
وليس لهذه المناسبات دخل في ذلك والافتقار بين تلك السكك المذكور في باب معرفة الفروض
المناسبة بين كل من الفروض الستة وبين الخمسة الاخر **قال** فاذا جاء في المسائل من هذه
الفروض حاد احاد فخرج كل فرض سميته الا النصف فانه من اثنين كالربع من اربعة والثلث
من ثمانية والثلث من ثمانية **القول** لما تم تدبير المخرج تفويج الفروع الستة الى نوعين
فروع عليه بيانها وجملة الكلام في ان المخرج افا مخرج الكسور المنفردة او المجموعة او المختلطة
لان الكسور اخرج منها ان كان احاد احاد فخرج المخرج المنفردة وان كان مثلث او اكثر
فان كانت الكسور اخرج من نوع واحد يسمى مخرج المجموعة وان كانت من نوعين فخرج
المختلط بعد المصنف كلام من انواعها الستة على الترتيب فقال اذا جاء في هذه المسائل

سببا

والذي ليس من كل شيء

في كتاب الحساب
في باب الفروض
في الفروض الستة
في الفروض الستة

رقم ١٧٩١
 رقم ١٧٩٢
 رقم ١٧٩٣
 رقم ١٧٩٤
 رقم ١٧٩٥
 رقم ١٧٩٦
 رقم ١٧٩٧
 رقم ١٧٩٨
 رقم ١٧٩٩
 رقم ١٨٠٠

فصل من الثاني
 والاداء الصغائر
 والضعف
 او عمدا
 في الشاء

من هذه العروض اجاد واحد مخرج كل فرض سميته الا النصف فان مخرجه اثبات لسر ذلك
 بفتح مخرج البليث الثلثين بلانه والربع اربع والسدس سدسه والثلث ثلثه فان قلت كيف
 ان السدس سمي للسدس قلب لان اصله سدسته فان قلبا افا كان فكيفه ان يقال اجاد
 مرة واحدة كما في قوله من ثلث او ثلث قلب بلي لكن اكرر مخرجا للثبات في تكرار اللفظ
 والمعنى كما جاء مثله في قوله عليه السلام صلوه الليل من ثلث او ثلثا كان مخرج الكسور المنفردة
 كذلك لان مخرج الكسر عبارة عن عدد ادا ضرب فيه ذلك الكسر خرج واحد والمخرج المذكور
 بهذه المثابة **قال** واذا جاء من ثلث او ثلث وفهما من نوع واحد وكل عدد يكون مخرجا لجزء
 وذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعف ذلك الجزء ولا ضعفه كالستة في مخرج للسدس
 ولضعفه ولضعف ضعفه **اقول** هذا بيان القسم الثاني من المخرج وهي اخراج الكسور
 المجموعه يعني اذا جاء في المسئلة شي من هذه الفروض من ثلث او ثلث او ثلث او ثلث او ثلث
 نوعي الفروض وكل مخرج الكسر مخرج لضعفه ولضعف ضعفه كما ان مخرج الثم وهو الثمانية مخرج
 للربع والنصف ومخرج الربع مخرج النصف كما ان مخرج السدس وهو الستة مخرج للثلث
 الثلثين ومخرج الثلث مخرج الثلثين وذلك لما يقرر في علم الحساب ان مخرج الكسور اذا نزلت
 الكسوف مخرج اقلها لان مخرج الاكثر اقل من مخرج الاقل ومثلا فيمكنه ان يخرج الكلمه وجميع
 ما تصور صور الاجتماعات ثمان لان الاجتماع في النوع الاول مثلا اما من النصف والربع او من
 النصف والثلث او من الربع والثلث او من الربع والثلث والثلث او من النصف والثلث والثلث او من
 النصف والثلث والثلث والثلث او من الربع والثلث والثلث والثلث او من النصف والثلث والثلث
 وفيه نظر سينتفع وجهه وكذا تصور الاربع في النوع الثاني غيرها من منتجاتها من اشكال
قال واداخلط

ذلك العدد
 ايضا

من الاول بكل الثاني او بعضه
 فهو من ستة واداخلط الربع
 بكل الثاني او بعضه فهو من ثمان عشر

النوع الاول		النوع الثاني	
النصف والربع	النصف والثلث	الثلث والثلث	الثلث والثلث والسدس
ج	ج	ج	ج
الربع والثلث	الكل	الثلث والسدس	الكل
ع	ع	ج	ج

وإذا اختلط الثمن بكل الثاني أو ببعضه فهو من أربعة وعشرين **أول** هذا بيان القسم الثالث من المخارج وهو مخارج المختلطات وجملة ما يلائمها لأن المختلط ببعض النوع الثاني أو بكل من النوع الأول أما واحدا أو أكثر والأول أكثر النصف فالمخرج الستة وأركان الربع فالمخرج اثني عشر وأركان النصف فالمخرج أربع وعشرون وأركان المختلط أكثر سواء كان ثلثا أو مائة فمخرج الطرح اختلاط الأقل فقط وبيانها يستدعي تمهيدا ونظيرا أما التمهيدي فيشتمل على مقربة التخصيص وطريقة التخصيص أن تجعل الكسور المختلفة من صاعد أو حاسر واحد أي تجد لها أول مخرج يخرجها من ذلك ويسمى المخرج المجلس واما قيدا فاما بالاختلاف الذي هو عبارة عن عدم التداخل من مخارجها لانا لا نحاج إلى العمل على بعد المدخل بل يكفي مخرج الأول كما سبقنا الإشارة إليه وطريقه عمل التخصيص أن نطرح من مخرجي الكسور المختلفين أو مخارج الكسور المختلفة فيضرب أول المخرجين في فوق الثاني أو نوافقا والافق كله ثم المبلغ وهو الثالث أو فوق المبلغ الثالث والافق كل وعلاهما إلى اذ يأتي على كلاهما واما التنوير فيشتمل على أن نزل به القاعدة فيما ذكره فنقول إذا اختلط الصنف بالثلثين أو الثلث أو كلها فحين مخرج الصنف وذلك اثنان ومخرجها وذلك بثلثة مبيانية فاذا ضرب احد هاتين الآخر يبلغ ستة فكون المخرج ذلك وإذا احتلط بالسدس أو بالكل فمخرج السدس في الكل ستة وبقية ما وبها اثنين فداخله فمخرج الأقل وهو السدس وما وقع في كلام بعض الشارحين من أن هاتين موافقة نصفية فه نظر وإذا احتلط الربع بالثلثين والثلث فحين الرابعين والثلثة مبيانية فاذا ضرب احد هاتين الآخر يبلغ اثني عشر فكون المخرج ذلك وإذا اختلط بالسدس أو بالكل فحين الرابعين والستة موافقة نصفية فاذا ضرب نصف احد هاتين الآخر يبلغ اثني عشر أيضا وإذا احتلط الثمن بالثلثين والثلث فحين الثمانية والثلثة مبيانية فاذا ضرب احد هاتين الآخر يبلغ أربعة وعشرين فكون المخرج ذلك وإذا احتلط بالسدس أو بالكل فحين الثمانية والستة موافقة نصفية فاذا ضرب نصف احد هاتين الآخر يبلغ أربعة وعشرين وجميع ما يتصور من صور الاختلطات تسعة وأربعون لأن المختلط من النوع الأول

الاول اما واحد منها او اثنين او ثلاثة او واحد اما نصف او ربع او عجز او الاثنان اما
 نصف او ربع او نصف وثمان او ربع وثمان فكلور المجموع سبعة وعشرا النقاد بالسبعة
 فاما ان تختلط لواحد من النوع العالى او باثنين او ثلاثة الى اخر الصور السبعة والسبعة
 في السبعة لسبعة واربعون قال الفاضل احد وعشرون منها منتجة وبها منه وعشرون
 عقمه شرعا اسار وعشرون بالانها ^{ابن الدولة} ستة على مد من الجمهور حلا فالان مسعود
 رضى الله عنه وذلك لان كل احصاء فيه ربع وثمان عقيم لان الثمن بهم المراده عدد وجود
 الولد وعدد ذلك لا تصور الربع لاحد وكذا كل احصاء فيه ثمن وثلث عقم على قول الجمهور
 ومنتج على قول ابن مسعود على ما مر من ان اصله ان المحرم يجب حجب النقصان لا محض المحرم
 فالولد المحرم يجب المراده الى اليمن ولا يجب ولدى الام من الثلث وكذا كل احصاء فيه النصف
 والربع والثلثان لان النصف والثلثان لا يجتمعان الا الزوج واختر ولا تصور الربع لاجل
 حسد وكذا كل احصاء فيه النصف والثلث والثلثان لان النصف والثلثان لا يجتمعان الا الزوج
 واحسن ولا وجود لليمن عدد ذلك لسخرج من به السكروا قول اما احصاء الثلث والثلث

لا تصور الا على قول ابن مسعود

رقم	الاول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن
٤	١	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢
١٢	١	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢
٢٤	١	٢	٣	٣	٣	٣	٣	٣
١٢	١	٢	٣	٣	٣	٣	٣	٣
٢٤	١	٢	٣	٣	٣	٣	٣	٣
٢٤	١	٢	٣	٣	٣	٣	٣	٣
٢٤	١	٢	٣	٣	٣	٣	٣	٣
٢٤	١	٢	٣	٣	٣	٣	٣	٣

بإيضاح في القسم الثاني

فالاولى ان يقال لا يصور اختلاط المصنف والتميم مع الثلثين لان التميم نصيب الرزج من
 الولد عند وجوده تعيين الثلثان له بان يكون بنين فصاعدا فلا يصور المصنف لاحد لا
 للزوجين ولا للاخوات وكذا مع الثلث الاعلى قول ابن مسعود رضى الله عنه وكذا لا
 يصور احدا من كل النوع الا مع السدس لان التميم متعين للزوجين مع وجود الولد
 فان كان المصنف له بان يكون بنتا لا يصور الثلثان والثلث لاحد وان كان محروما لا يصور
 المصنف مع الثلثين وكذا مع الثلث الاعلى قول ابن مسعود رضى الله عنه فعلمها بالاختلاطات
 العقبية ستة عشر ثمانية منها عظم بالانفاذ واثانيه فيها خلاف ابن مسعود ووردت في
 السطر منه الستة عشر بالدايرة عليها حتى يعلم ان الاختلاطات العقبية هي التي علمها الدرا
 فط على ما هو المحار والبرهان منتجيات وقد وضع لك من ههنا السطر ان لا امكان لاجتماع
 اكثر من اربع فروض من العود في السنة **مسئلة** واحدة اما مطلقا وذلك على ما قال الفاضل
 واما عند الجمهور فقط وعند ابن مسعود كما في صورته واحدة وذلك على ما ههنا نظر الى
مسئلة الختمة المشكل **قال** **باب العول** العول ان يزداد على المخرج من اجزائه اذا ضاق
 عن فرض **اول** العول في اللغة اما الميل كقوله تعالى ذلك ادنى ان لا تقولوا اى
 اقرب ان لا تلبوا واما كثرة العيال يقال عال الرجل اذا كثرت عياله واما الارتفاع يقال عال
 الميزان اذا ارتفع وفي الاصطلاح ما عرفه المصنف به وهو ان يزداد على المخرج من اجزائه
 اذا ضاق عن فرض فنية **مسئلة** الاجزاء الى الكثرة وكثرتها وارتفاعها وفي ههنا التعريف شبه
ان المخرج لا يضيف عن فروض لان المراد من المخرج اصيل المسئلة وليس يوجد كذا الا من
 عدد يخرج منه جميع الفروض الى المسئلة فكيف يضيف عن فرض **ان** اجزاء المخرج عبارة
 عن الكسور الخارجة منه كالسدس والثلث مثلا ولا يزداد عليه منها مما مثلا اذا اعلنت المسئلة
 الى فهار ربع وثلثان سدس من اى عشر الى سبعة عشر لا يزداد على اى عشر سدسه وانما يزيد
 ورد منه **ان** انا وان سلمنا ان اجزاء المخرج عبارة عن اعدادها لكن لا يمكن ان يزداد من عين

منها

عين اعدادها بل من مثل اعدادها وهما ما ذكره بعض السارحين اخذ من كلام بعض الافاضل
 ويمكن ان يجاب عنها **اما عن آ** فبيان المراد اذا ضاق عن سهام فرض من الفروض الخارج منه
 كما في بعض الشروح **واما عن ب** فبيان المراد من الكسور الخارج منه ان كان الفروض المقدره
 المسكوه اليها عساره اخذ لكل العدد مخرجا فممنوع ان الاجراء عساره عنها بل اعلم منها فلا
 يدل عليها بوجه وان كان مطلق الكسور مسلم لكن لا بد ان لا يزداد عليه منها فانما يزداد على المخرج في
 المسئلة المذكوره نصف سدس **واما عن ج** فبيان المراد من اجراء المخرج الاجراء الخارج منه و
 الاجراء الزايدة خرج منها كالا حرا والمراد عليها فالمراد الوحد النوع لا الشخصيه حتى يحتاج
 الى ايراد المثل او تقديره **قال** اعلم ان مجموع الخارج سبعة اربعة منها لا تعول الاثنان
 والثلثه والرابعه والثمانه **اول** الخارج في اقصه تسعة ستة لكل فرض من الفروض
 الستة حال الانفراد وتمامها حال الاحاط الا ان يخرج الثلث والسادس ومخرج السدس
 واحاطا بالصف ايضا واحد سطر اثنان وبقي سبعة اربعة منها لا تعول الاثنان والثلثه
 والرابعه والثمانه لانا لا نحاج الى العول الا اذا ضاق المال عن الفروض في هذه الخارج
 لا يضيقت اما الاثنان فلان الخارج منه اما بصفاي كزوج واخت لابون اولاب او بصفاي ما
 يقع كزوج او اخت او بنت وعصبة ولا بصور في مسئلة وط اجماع النصف واما الثلثه
 فلان الخارج منها اما بنت ويليان كاخين لام واخين لابون اولاب واما بنت وما بقي
 كام او اختين لام وعصبة واما ثلثان وما بقي كبنين او اختين وعصبة ولا بصور في مسئلة
 وط اجماع ثلثين وثلثان او ثلث وثلث وثلثين اما الرابعه فلان الخارج منها اربعه ونصف
 وما بقي كزوج وبنت او زوجة واخت وعصبة او ربع وما بقي كزوج وعصبة او ربع وثلث
 وبقي ما بقي كزوج ولبون لا بصور في مسئلة وط اجماع بصفاي ربع هرا ملك الشرح
 وقه نظرا لانا لا نعدم اجماع بصفاي ربع فانه بصور فيما اذا ما خنتي مشكل عن زوج
 وزوجه واخت لابون اولاب فلا بد ان تعول الرابعه الى الخمسه فان قلت يرد عليه ايضا

رقم ١٢٣٤٥٦٧٨٩١٠

ما اعتبروه من عول الاربعه الى التسعه مسئلة اخنتي عبداني يوسف رحمه الله ما سبني بمن انه
يعتبر السهام والعول فيما اذات عن ابن بنت وختي فان احدها من اربعه لان فيها عنده
سهما ونصف سهم وبطلان اربع سهم وعول التسعه فله لام فان هره العواعد وامهد
الاله وصر السنه المذكوره اما حاله الاواد او حاله الاحلاط وبلده الارباع ليست منها
واما الثمانه فكارج منها اما عن نصفه ما بقى كزوجه و بنت وعصبة او ثمن وما بقى كزوجه
وابن او عن ربع ونصفه ما بقى كما اذات خنتي عن زوج وزوجه و بنت وعصبة ولا يزيد
على ذلك كما في شرح الفاضل من انه لا يجتمع في الثمانه اكثر من نصفه ثمن ناظر الى عدم اعتبار
مسائل اخنتي **قال** وبطلان منها تقول الستة لعول الى عشرة وتراوشفعا واثنا عشر
لعول الى سبعة عشر وتراوشفعا واربعه وعشرون لعول الى سبعة وعشرين عولا واطلا
للمسئلة المنبرية وهي امراءه و بنتان ابوان **اول** الثلثة الباقية وهي الستة واثنا عشر
واربعه وعشرون تعول اما الستة لعول الى كل عدد زاد عليها الى العشره حال كونه
وتراو حال كونه شفعاء مثلا لعول الى السبعة في اربع صور **أ** نصفه وثلثان كزوج
واختين لابوين اولاب **ب** نصفان وسيدس كزوج واخت لابوين واخت لاب **ج** ثلثان
وبلث سيدس كاختين لابوين واخوين لاب وام **د** نصفه وثلث سيدس كاخت لابوين
واخيه لاث الاخوين لام وام والى الثمانه في ثلث صور **أ** نصفه وثلثان سيدس كزوج واختين
لابوين اولاب **ب** اخ لام **ج** نصفان ثلث كزوج واخت لابوين اولاب واخوين لام **د** نصفان
وسدسان كزوج وثلث اخوات مفرفات والى التسعه في ثلث صور **أ** نصفه وثلثان
وبلث كل المرواينه ومي روح وست اخوات مفرفات في سوط الاحسان لاب سميت
بذلك لانهما وقعت في امام بنى امية وكان الزوج بعض بنى مروان فاراد ان يستبد
نصفه المال محلا فسألوا عنها ما يحاز عنها فقالوا له ثلث المال وسميت الغراء لاشتهارها
فما بينهم **ب** نصفان ثلث سيدس كزوج واخت لابوين واخت لاب واخوين لام **ج** نصفان

صوت المفقود امرأة ماتت وترك زوجا
واما واذا لاب وام واذا لاب وام مفقودا
فالمسك تصح من ثمانية عشر على تقدير
الحياة وعلى تقدير وفاته من ثمانية فاذا
ضربت وفوق احديهما في الاخرى يصير
اثنين وسبعين للزوج سبعة وعشرون
وتسعة موقوف من نصيبه والله اثنان
عشر وسبعة موقوف من نصيبها والله
ثمانية ويوقف من نصيبها تسعة
آمل تدر والله اعلم

نصفان ونبه اسداس كزوج ونبه اخوات سفقات وام والى عشرة في صورتين **١** نصف
 ونبهان وثلاث ونبه سدس ككاف الشريكة ونبه زوج واختان لابوين واختان لام وام **٢**
 بها لانيها وقعت في ايام قضاء شرح ونبهت ام الفروع لكثرة العول فيها **٣** نصفان ونبه
 وسدس ان كزوج واخت لابوين واخت لاب اجير لام وام وانما تقول الستة الى العشرة
 وتراوشفتها لا الى ما فوقها اما انها لا تقول الى ما فوقها لعدم بصورت اجتماع النصفين
 مع الثلثين والاسداس الثلثة مع الثلث والسدس مع الثلثين نظر بالنامل ونبه
 كلام البعض من ان العول هو الزيادة على المخرج من اجزائه الستة اربعة من
 العروض منى السدس والثلث والثلثان والنصف فلان زادت عليها بالعول الى اربعة
 من الاعداد وهو بعض الكلام لانك بعد ان عرفت ان المراد من اجزاء المخرج الكسور
 المطلقة لا العروض المفردة تعرف ايضا انه لو تصورت من الاجتماعات الثلثة لعالت
 الى ما فوقها ولم يمنع عن ذلك كون العروض خارجة منها اربعة واما انها تقول وتراوشفتها
 فلان السدس لا بد منه في الستة وهو وتر ومن فروضها وتر آخر وهو النصف فلو وجد الوتر
 في المسئلة العايلة وتر العالت الى الوتر والى الف الى الشفع بخلاف انى عشر فان الوتر من
 فروضها واحد وهو الربيع ولا بد منه فلما كان باق فروضها شفعا وقد تقرر ان الشفع مع
 الوتر وتر **٤** يعلى الى الوتر واما اثنا عشر فيقول الى سبعة عشر وتر لا شفعا مثلا يعول
 الى ثلثة عشر وثلث صور **٥** ربع وثلثان وسدس كزوج وبنين وام او زوجة واختان
 لابوين واخ لام او ام **٦** ربع ونصف سدس ان كزوج ونبه ابوين او زوجة ونبهات اخوات
 سفقات **٧** ربع ونصف وثلث كزوج واخت لابوين اولاب واختين لام او كزوج وزوج
 وام والميت خنثى **٨** الى خمسة عشر في خمس صور **٩** ربع وثلثان ونبه كزوج واختين لابوين
 اولاب واختين لام **١٠** ربع وثلثان وسدس ان كزوج واختين لابوين اولاب واخت لام وام
١١ ربع ونصف سدس وثلث كزوج واخت لابوين واخت لام او زوجة وزوج

اي مع الثلث
 والثلث

عن بصورتين
 من الاجتماعات

واختين لام وام فيما اذا مات خنتي **٤** ربع ونصف وثلثة اسداس كزوج وثلث اخوات متفوقا
وام **٥** ربع ونصفان كزوج وزوج واخت لاوس اولاب المثلث خنتي والى سبعة عشر في اربع
صورا ربع وثلثان بلث وسدس كزوج واختين لاوين واخوين لام وام **٢** ربع ونصف
وثلثة سداس كزوج واخت لاوين **١** احب لام واخوين لام **٣** ربع ونصفان سداس
كزوج وزوج واخت لاوين واخت لاوب اولام اوام فيما اذا كانت المثلث خنتي **٤** ربع ونصف
وثلثان كزوج وزوج واختين لاوس اولاب فيما اذا كان المثلث خنتي واما ان يجعل الى ما فوق
سبعة عشر لعدم التصور واما علم عولها الى الشفع فقد سلف **٥** اما ذكر لكر ينبغ ان يعرف
ان عولها الى ما فوقها الى بلثة وعشرين وترا تصور في مسائل الخنتي اما الى سبعة عشر في ثلث
صورا ربع ونصفان سداس كزوج وزوج واحد لاوين واخت لاوب واخت لام اوام **٢** ربع
ونصف وثلثان سدس كزوج وزوج واحد لاوين اولاب واح لام اوام **٣** ربع ونصفان
وثلث كزوج وزوج واحد لاوين اولاب واخوين لام واما الى احد وعشرين في ثلث صور ايضا
١ ربع ونصفان بلث سدس كزوج وزوج واحد لاوين واخت لاوب واخوين لام **٢** ربع ونصف
ونصف وثلثان بلث كزوج وزوج واحد لاوين اولاب احس لام **٣** ربع ونصفان والاسداس
الثلثة كزوج وزوج وثلث اخوات متفوقا وام واما الى ثلثة وعشرين في صورين **١** ربع
ونصفان وثلث سدس كزوج وزوج واحد لاوين احب لاوب واخوين لام وام **٢** ربع ونصف
ونصف وثلثان وثلث سدس كزوج وزوج واحد لاوين اولاب احس لام وام واما اربعة
وعشرون فعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا عند المحرور وذلك في المسئلة المنيرة وهي
زوج وبتتان وابوان سميت بذلك لان علما رضى الله عنه سئل عنها علي منبر كوفة فذبح
اكواب في الخطبة فقال السائل متعنتا اليس للزوج الثمن فقال صار لهنها شعا ومضى عما
خطبته **قال** ولا يزداد علي من الا عند ابن مسعود رضى الله عنه فان عمده فعول الى
احد وثلثين **اقول** اي ليعول اربعة وعشرون الى ما فوق سبعة وعشرين الا عند ابن

ك

ابن مسعود وهو اكلاب فرع اختلف السابق وهو ان المحروم لا يجب عندنا مطلقا وعنده
 بحج التقصان لا يجب احرفان فلو ماتت عن زوجة واختين لابيوس واحد لام وام وابن
 محروم باحد اسبابه فعندنا للزوج الربع فاصلها من اثني عشر يعول الى سبعة عشر وعنده
 للزوج الممن فاصلها من اربعة وعشرين يعول الى احدى بلئس هذا ما ذكره الكوفي ما يجب
 معروبه ان اربعة وعشرين يعول الى تسع وعشرين بل الى ثلث وثلثين عندنا وهو ايضا وعنده
 ابن مسعود حتى المدا عنه الى سبعة وثلثين اما الاول ففي خنثى مسكلك ما نث عن زوج وورثته
 وبناتين واب بلك ابوس اما الثاني ففي خنثى مسكلك ما نث عن زوج وورثته واحسن لابوس
 واختين لام وام وابن محروم هو او قد حقت ان الخنثى المسكلك في كثير من مسائلها باجالف
 القواعد المذكورة في الكتاب كما اشرفنا وسنشر ان شاء الله تعالى حين افصت النوية اليها
 وكل باب ولا مخلص عنها الا بان يقال نذرتها او جيت ان لا يعقدوا بها فان من بعض
 اللدائم ان وحو الا اعتبار لما هو في الوقوع غالب ان نوار الموارد ولا اعتبارها في
 كتاب القواعد **فالفصل** في معرفة التماثل والتداخل والواحد والثنائين بين
 العددين تماثل العددين كون احد هما مساويا للاخر وتداخل العددين المحلص ان يعلم
 اقلهما الاكثر اي يخفيه او نقول ان يكون اكر العددين منقسما على الاقل قسمته صحى او تقبل
 ان زيد على الاقل مثلا او امثاله مساوى الاكثر او يقول ان يكون الاقل جزء الاكثر مثل ثلثية
 ولسبعة وتوافق العددين ان لا يعدا قلها الاكثر ولكن يعد ما عدو ثالثا كالتماثية مع العشرة
 يعد ما اربعة وهما موافقان بالربع لان العدد العاد يخرج لجزء الوفق وتباين العددين ان
 لا يعد العددين معا عدو ثالثا كالسبعة مع العشرة **اول** انما عبر عن هذه المفردات **انفصل**
 لاكتساب المفردات الاربعة حيث ترجم عن كل منها بالباب تنبيهها عما ان المذكور ومنها اليسر
 بابا من ابواب علم الفرائض اذ ما هو من محض مسائل احساب فلما كان طائفة من الكلام التي
 هي بالنسبة الى العلم الذي نحن بصدده من الفصول ناسبا ان لا يعدا من ابوابه بل يجعلها من

انما عبر عن هذه المفردات
 انما عبر عن هذه المفردات
 انما عبر عن هذه المفردات

٢٩٠

بذلك
 يقينه

حمله العصول ثم هـ الرابع لسمع مناسبات العددين فلا بد من واحد منهما من كل عدد من
 لهما ان تساوبا فمثلا ان وان اختلفا فان عددهما الاكثر فتد اخلان وقد يسمى
 متناسبا والافان عددهما عدد ثالث فتوافقان وقد يسمى متناسبا لكون الافتتبايا
 فتماثل العددين تساوبا كما الرابع والرابعة وتداخلهما ان يعدا قهما الاكثر اي بغضه
 عند طرح مقدار الاقل من الاكثر هـ او مرين او مرات او بقول ان يكون اكثرهما
 مقسما على الاقل ص ح او بقول ان يزيد على الاقل مثله او مثله او امثاله
 تساوي الاكثر او بقول ان يكون الاقل جزء الاكثر اي جزاء مفردا من الاكثر فلان داخل
 بين ستة والسبعة وان كان الستة ثلثي السبعة لانها السبعة جزء مفردا هذه اربع
 تقسمات ومن شرطه ان لا يكون الاقل وجامع ان الاكثر فرد وان لا يزيد الاقل على نصف
 الاكثر ونظيره الثلثة مع التسعة فان الثلثة بعد التسعة والسبعة ينقسم عليها ص
 اثلاثا واذا زيد على الثلثة مثلا تساوي التسعة والثلثة ثلث التسعة ووافقهما ان يعدا
 معا عدد بالاي عدد غيرهما كالثمانه مع العشرين فان الثمانه لا يعد العشرين ولكن يعدتها
 اربعة ووافقها ان بالربع لان العدد العاد يخرج لجزء الوفي اي لجزء ووافقها في هـ
 الربع ومعنى ووافقها في ذلك اجزائه يخرج من كل من العددين المتوافقين بالربع هـ
 يخرج من الثمانه والعشرين ب تباينهما ان لا يعدا معا عدد كالسبعة مع العشرة لا يعدا معا الا واحد
 وذلك ليس بعدا علم ان العلماء اختلفوا في ان الواحد عددا ولا بعضهم يجعله عددا
 لانه دال على الكمية ولذا يقع جوابا ب ك م يعرفون العددين وبعضهم لا يجعل عددا لانه مبداء
 ومبداء الشيء غيره وهو اختيار جمهور العلماء واكتساب ب م يعرفون العددين كما يكون ص
 اذا اجتمعا قريبا وبعدا معناه العدد هو الدال على الكمية التي يكون بصفا من طرفه المجتمعين
 مرسى او بعيدا كالثلاثين فانه بصفا من الواحد المجمع مع الثلثة والثلثة فانه بصفا من
 الاساس المجمع مع الرابع وبما طرفاه القربان من الواحد المجمع مع الخمسة وبما طرفاه البعيدان



وبالكلمة

البعدان ليس الواحد كذلك اذ ليس الا طرف واحد او يقول الواحد من احد طرفه كسر في
 كسر جمعته مع الاثنين لا يكون الواحد يصفا من كسر اعلم ان هذا هو المعهود في الاصطلاح
 لمناسبات العدد في الوجوه المحققة للنقل غير خفية الا ان الداخل فانه من بار التفاعل
 المقصود لاسيما ان كان في الفعل مع انه لا حول من حيث الالفة وقد يعقل من الامام حافظ
 رحمه الله ان الترجمة بالتفاعل من حيث ان الموجود من احد اقسام حصة الدور من الاخر
 بوجه كماله فوله عابج الطب المرض في قوله تعالى وواعدا موسى ليس ليله فاذا كان
 هره المعهودات اصطلاحه لم يوجه الاعراض بان كل عدد من محله من فاقلهما داخل الاكثر
 فنقييد الداخل بافتاء الاول الاكثر ليس يصح اذ هو انما هو جاد اذ كان المراد بالداخل
 معناه اللغوي والاصح ايضا ما قبل من ان يقيد العدد من المحله من الداخل للاحتراز
 عن التماثل بناء على ان التماثل داخل العدد من المعهود وهذا التفسير محض سدا حل المحله من
 اد العول بالاول والاكبر نصيب ذلك لان الالام ان التماثل قسم من الداخل المصطلح كيف
 وهو تشبيهه فلا يكون موقسمه فالاول في فاده يقيد الداخل بالاحتمال فانه تناه عليه في
 صهر التريد وهو الاساره الى ان الاسم السلم التي بعد التماثل انما هي من المحله من اي غير
 المسماة وبها كان ان كان العدد ان غير محله من قسمها التماثل او كانا محله من فواحد من
 السلم لكن انما لم نذكر في الاحتمال في قسمي الوافق والتباين البقاء بذكره في التداخل
 اذ الاحتمال الى التفسر عند تعار الموردين كغيره في التماثل والداخل كلاهما في مورد
 السلم الاخره فاهامه وهي العدد ان المحله من على ان العدد من المذكورين في قسمي الوافق
 والتباين للعدد فنصروف الى العدد من المحله من على فاهم من ان الاصل في اعاد المعهود
 معروض ان يكون الثاني عن الاول عند الامكان هذا هو الكلام المحقق بان يقبل الانسان
قال وطوبى معروضه الوافق والسائر في العدد من المحله من ان ينقص من الاكثر
 بعد الاول من الجانبيين مرار حتى انفق في وجه واحد فان يعاد واحد فلا وفق بينهما

الدرس

ع

اي ان كان بين السهام والروس صواقفه فان كان الكيسر على طابعه او الكرسوف
 وفوالروس وكناج الى المطرفهما من الروس وان كان على طائفه واحده بضرب وفور
 تلك الطائفه في اصل المسئله ان كانت عادله وفي اصلها مع عولها ان كانت عابله تصح
 من المسلم فان لم يذكر الشق الاول من هذا التريد وكان كما لم يكن للمعلم يد من ان
 تعرفه على البعض الحريد قلب لانه من حيث كنجاقه الى المطرفهما من الروس كانه
 من الاصول التي كنجاق اليها من الروس فلم يذكره مبتدا ولم يذكره ثانيا ايضا لانه طاهر
 المعركه فهو من انه عمل من السهام والروس على انه لو ذكر لكان اوله تحريا لا كمال الفوائد
 وتحرزا عن ادخال النقص في الفواعل وذكر لكل من العادله والعابله صوره الاولى ابوان
 وعشر بنات فمهما سدس اثنان وثلثان فاصلها من سته سدا اثنان يتقمان
 على الابوين ثلثا والرابعه لاسم على العشر وبنهما صواقفه نصفه والكسر على فرد طائفه
 بضرب نصف العشر وذلك خمسة في اصل المسئله وذلك سته بطلع ثلثها في ثلثها
 الثاني زوج وابوان ست بنات فمهما ربع وسدس اثنان ثلثان فاصلها من اثني عشر
 ربعا ثلثه سهم على الزوج وسدسا اربعة سهم على الابوين ثلثا ثمانه فعالت
 الى خمسة عشر لاسم على الست وبنهما صواقفه نصفه بضرب نصف الست خمسة عشر
 بطلع خمسة واربعين في ثلثها في الثالث المبانيه اي ان لم يكن بين السهام والروس صواقفه
 تكون بنهما مبانيه اذ التقدير بهما الكسر فان كان الكسر على طابعه او الكرسوف كل الروس
 وكناج الى المطرفهما من الروس وان كان على فرد طائفه بضرب كل عدد روس تلك الطائفه
 في اصل المسئله ان كانت عادله وفي اصلها وعولها ان كانت عابله ولم يذكر الشق الاول
 لعين تامر فان لم يقبل من سهام العادله والعابله بل اضرب على كبر العابله
 فللمعلم احكم بالاولويه مع سلوك منهج الاحصاء والتفصيل والاكفاء كما سبق من التبينه
 على ذلك التفصيل فان لم يماقتصر على العادله فلم يبق في اصل المسئله ولم يقل وعولها

ربع واثني عشر
 سهم على الابوين
 ثلثا والرابعه
 لاسم على العشر
 وبنهما صواقفه
 نصفه والكسر
 على فرد طائفه
 بضرب نصف العشر
 وذلك خمسة في
 اصل المسئله

في المثال

وغيرها على ان اصل المسئلة مع عولها يصيران بمنزلة اصل المسئلة
فان قلت قلت قاله الموافقه قلت لانه ذكر العادله ايضا فلم يترك العادله وعولها
لنوع ان المراد من اصل المسئلة في العادله ايضا ما يريدون العول فما سا على العادله
التي كبتها بخلافه منها اذ لا عادله كبتها صوره العادله ان وان وخمس بنات
فهيها سدس وان وثلثان فاصلها من ستة سدسا اثنان سدس وان على الابوين
وثلثا اربعة لاسهم على الخمس بينهما مابينه فيضرب كل الخمس في الستة يبلغ
ثلثين منها نصح وصورة العادله ما ذكره المصنف روج وخمس اخوات لاب فيها
نصف وثلثان فاصلها من ستة نصفها بله سهم على الزوج وثلثا اربعة
الى سبعة لاسهم على الخمس فيضرب الخمس في السبعة يبلغ خمسة وثلثين منها نصح
واعلم ان المسئلة لو اسمت على عضبات مئذ كور واناث فلا بد من عمل المسئلة
ومو ان يوجد كل ذكر اثنين وبعثير عدد رؤس الاناث فاياك وان تنسى فلا تنسى
الى تصحيح المسئلة عسى **والا** اما الاربعه التي بين الروس والروس **الاول**

اما الاصول الاربعه التي بين الروس والروس فانما تتصور اذ تعددت الروس الموقوفه
وذلك انما يكون اذ كان الكسر على اكثر من طائفه فموقف روس الطوائف المنكسره عليهم
سهاهم على التفصيل المار فلما ذكر قوله ان يكون الكسر على طائفه في اصل المادله واما
لم يذكره في الاصول السليمه الباقه جريا على اعتاده من صنعه الاكفاء الاول المنثله
اي ان كان بين اعداد الروس الموقوفه مماثل فاحكم ان يصير اعدادهم في اصل المسئلة
ويكون المبلغ نصحها اياها كست بنات وثلث جرات بله اعام ففها بلان سدس
وما بقي فاصلها من سته بلثا اربعة لاسهم على البنات الست وبنها موافقه نصفه
فموقفه نصف الست وذلك بله وسدسها واحد لاسهم على الجرات الست وبنها مائتا
موقفه الثلث وهو ان الروس الموقوفه بلان وثلثان وبنها مائتا فاصير اعدادها
اكثر الاعداد في اصل المسئلة كما ربع زوجات ثلث جرات واثني عشر عمه والنالت ان لو افق بعض
الساحي ثم ما بلغ في وقوالنالت ان لو المبلغ النالت في الا فالمبلغ في الثالث ثم الرابع كذلك المبلغ
وخمس عشر جده وستة اعام والرابع ان يكون الاعداد مابينه لا وافق بعضها بعضا فاحكم فيها ان يفرق
في الهنا نظرا بين السهاام والروس وبعد هذا نظرا بين الروس والروس

وغيرها على ان اصل المسئلة مع عولها يصيران بمنزلة اصل المسئلة
فان قلت قلت قاله الموافقه قلت لانه ذكر العادله ايضا فلم يترك العادله وعولها
لنوع ان المراد من اصل المسئلة في العادله ايضا ما يريدون العول فما سا على العادله
التي كبتها بخلافه منها اذ لا عادله كبتها صوره العادله ان وان وخمس بنات
فهيها سدس وان وثلثان فاصلها من ستة سدسا اثنان سدس وان على الابوين
وثلثا اربعة لاسهم على الخمس بينهما مابينه فيضرب كل الخمس في الستة يبلغ
ثلثين منها نصح وصورة العادله ما ذكره المصنف روج وخمس اخوات لاب فيها
نصف وثلثان فاصلها من ستة نصفها بله سهم على الزوج وثلثا اربعة
الى سبعة لاسهم على الخمس فيضرب الخمس في السبعة يبلغ خمسة وثلثين منها نصح
واعلم ان المسئلة لو اسمت على عضبات مئذ كور واناث فلا بد من عمل المسئلة
ومو ان يوجد كل ذكر اثنين وبعثير عدد رؤس الاناث فاياك وان تنسى فلا تنسى
الى تصحيح المسئلة عسى **والا** اما الاربعه التي بين الروس والروس **الاول**

اما الاصول الاربعه التي بين الروس والروس فانما تتصور اذ تعددت الروس الموقوفه
وذلك انما يكون اذ كان الكسر على اكثر من طائفه فموقف روس الطوائف المنكسره عليهم
سهاهم على التفصيل المار فلما ذكر قوله ان يكون الكسر على طائفه في اصل المادله واما
لم يذكره في الاصول السليمه الباقه جريا على اعتاده من صنعه الاكفاء الاول المنثله
اي ان كان بين اعداد الروس الموقوفه مماثل فاحكم ان يصير اعدادهم في اصل المسئلة
ويكون المبلغ نصحها اياها كست بنات وثلث جرات بله اعام ففها بلان سدس
وما بقي فاصلها من سته بلثا اربعة لاسهم على البنات الست وبنها موافقه نصفه
فموقفه نصف الست وذلك بله وسدسها واحد لاسهم على الجرات الست وبنها مائتا
موقفه الثلث وهو ان الروس الموقوفه بلان وثلثان وبنها مائتا فاصير اعدادها
اكثر الاعداد في اصل المسئلة كما ربع زوجات ثلث جرات واثني عشر عمه والنالت ان لو افق بعض
الساحي ثم ما بلغ في وقوالنالت ان لو المبلغ النالت في الا فالمبلغ في الثالث ثم الرابع كذلك المبلغ
وخمس عشر جده وستة اعام والرابع ان يكون الاعداد مابينه لا وافق بعضها بعضا فاحكم فيها ان يفرق
في الهنا نظرا بين السهاام والروس وبعد هذا نظرا بين الروس والروس

اما الاصول الاربعه التي بين الروس والروس فانما تتصور اذ تعددت الروس الموقوفه
وذلك انما يكون اذ كان الكسر على اكثر من طائفه فموقف روس الطوائف المنكسره عليهم
سهاهم على التفصيل المار فلما ذكر قوله ان يكون الكسر على طائفه في اصل المادله واما
لم يذكره في الاصول السليمه الباقه جريا على اعتاده من صنعه الاكفاء الاول المنثله
اي ان كان بين اعداد الروس الموقوفه مماثل فاحكم ان يصير اعدادهم في اصل المسئلة
ويكون المبلغ نصحها اياها كست بنات وثلث جرات بله اعام ففها بلان سدس
وما بقي فاصلها من سته بلثا اربعة لاسهم على البنات الست وبنها موافقه نصفه
فموقفه نصف الست وذلك بله وسدسها واحد لاسهم على الجرات الست وبنها مائتا
موقفه الثلث وهو ان الروس الموقوفه بلان وثلثان وبنها مائتا فاصير اعدادها
اكثر الاعداد في اصل المسئلة كما ربع زوجات ثلث جرات واثني عشر عمه والنالت ان لو افق بعض
الساحي ثم ما بلغ في وقوالنالت ان لو المبلغ النالت في الا فالمبلغ في الثالث ثم الرابع كذلك المبلغ
وخمس عشر جده وستة اعام والرابع ان يكون الاعداد مابينه لا وافق بعضها بعضا فاحكم فيها ان يفرق
في الهنا نظرا بين السهاام والروس وبعد هذا نظرا بين الروس والروس

وغيرها على ان اصل المسئلة مع عولها يصيران بمنزلة اصل المسئلة
فان قلت قلت قاله الموافقه قلت لانه ذكر العادله ايضا فلم يترك العادله وعولها
لنوع ان المراد من اصل المسئلة في العادله ايضا ما يريدون العول فما سا على العادله
التي كبتها بخلافه منها اذ لا عادله كبتها صوره العادله ان وان وخمس بنات
فهيها سدس وان وثلثان فاصلها من ستة سدسا اثنان سدس وان على الابوين
وثلثا اربعة لاسهم على الخمس بينهما مابينه فيضرب كل الخمس في الستة يبلغ
ثلثين منها نصح وصورة العادله ما ذكره المصنف روج وخمس اخوات لاب فيها
نصف وثلثان فاصلها من ستة نصفها بله سهم على الزوج وثلثا اربعة
الى سبعة لاسهم على الخمس فيضرب الخمس في السبعة يبلغ خمسة وثلثين منها نصح
واعلم ان المسئلة لو اسمت على عضبات مئذ كور واناث فلا بد من عمل المسئلة
ومو ان يوجد كل ذكر اثنين وبعثير عدد رؤس الاناث فاياك وان تنسى فلا تنسى
الى تصحيح المسئلة عسى **والا** اما الاربعه التي بين الروس والروس **الاول**

اصل المسئلة وذلك سبعة مبلغ ثمانية عشر منها يصح مراعى المصحح وبقى العملان
 الآخران المعروف نصيب كل فردى ونصيب كل فرد من افراد كل فردى سينظر ان عند
 تنزيل طرائقها التالى المتداخلة اى ان كان بين اعداد الروس والموقوفه متداخلة فالحكم ان
 ضرب الكثر الاعداد في اصل المسئلة كما ربع زوجات وثلث اثني عشر عما يقفها
 ربع وسدس وما بقى فاصلاها من اثني عشر ربعها بله لا سهم على الزوجات الاربع و
 سهمها مائة وهو في الاربع وسدسها امان لا سهمان على احوال السلات وبقيةها
 مائة وهو في السبعة لا سهم على اثني عشر عما وبقية مائة وهو في اثني
 عشر الى صنا بطرياق السهام والروس وبعدها من نظر بين الروس والروس والروس
 الموقوفه بله واربعه واثنا عشر وبين السلاء والاربعه وبقية اى عشر متداخلة فمضرب
 الكثر الاعداد وذلك اى عشر في اى عشر ضربا مربعة هذه الصورة يبلغ ثمانية واربعه

واربعين فمنها نصح فعملها من عملنا مائة اشياء
 اصل المسئلة من اى عشر والمضروب كذلك والمبلغ
 من ثمانية واربعه واربعين بقى لنا عملان المعروف نصيب
 كل فردى ونصيب كل فرد من افراد كل فردى اما الاول فكان
 للزوجات مراعى المسئلة بله والمضروب اثني عشر
 ونصيب السلاء في اى عشر فحصل ستة وبلانور في
 اى عشر وكان للجدات اثنتان بضربان في اثني عشر فحصل

٢	المضروب	١٥
٦	٥	٢
٢	المضروب فيه	١٥

اربعة وعشرون في هذه وكان للاعام سبعة بضرب في اى عشر فحصل اربعة وثمانون لهم
 واما التالى فسهام الزوجات بله وروسها اربعة ونسبة السلاء الى الاربعه نسبة ثلثه الاربع
 وثلث ارباع المضروب لسبعة فلكل منها تسعة وسهام احوال اثنتان وروسها بله ونسبة
 الاسر الى السلاء نسبة الثلثين وثلثا المضروب ثمانية فلكل منها ثمانية وسهام الاعام سبعة

الاعوام سبعة وروسم اساعسة ولسبه السبعة الواهي عشر لسبه سبعة اثنان الثلثين
 وسبعة اثنان ثلثي المصروب سبعة ولكل منهم سبعة الثالث هو اوقاف اى اوقاف وعصا اعداد
 الروس وبعضها واكثر ان يضرب فواحد الاعداد في جمع العدد الثاني لم يطره من المبلغ والعدد
 الثالث فان اوقاف يضرب المبلغ في هو الثالث وانما في كل م المبلغ اصل المسئلة
 كما ربع زوجات وثمانى عشرة بنتا وحمس عشرة جده وسنه اعوام بعضها ثمن وثلثان و
 سدس ما بقى فاصلها من اربعة وعشر ثمنها بلان لا سهم على الزوجات الاربعة وبينها
 مياينه هو نصف الاربعة وثلثا ما سته عشر لا سهم على ما في عشره بنتا وبندها اوقاف نصفيه
 هو نصف اليمانه عشر وذلك تسعة وسدسها اربعة لا سهم على خمس عشرة جده وبنها
 مئانه هو نصف خمسة عشر واثني واحد لا سهم على الاعوام الستة وبينها مياينه هو نصف
 السه الى مئتا نظريا من السهام والروس ويعد هذا نظريا من الروس والروس والروس
 الموقوفه اربعة وستة ولسعه وحمسة عشر فيمن الاربعة والسته اوقاف نصفية فيضرب
 نصف الاربعة اثنان في الستة يبلغ اثني عشر وبينها وبين التسعة موافقه بالثلث
 فيضرب في ثلث التسعة وذلك بلان يبلغ سته وثلثان وبنها وبين خمسة عشر موافقه بالثلث
 فيضرب في ثلث خمسة عشر وذلك خمسة بلان وثمانى فيضرب في اصل المسئلة وذلك
 اربعة وعشر ون يبلغ اربعة الالاول وبنها وعشر وطره وسعه معرفته ان اناخذ عشر
 المئانه والثمانى وذلك مائه عشر واحد للاربعة والعشر وذلك مائه فيضرب
 المئانه في مائه عشر فالمئانه في العشره مائون وفي المئانه اربعة وستون والمجموع مائه
 واربعه واربعون فيضرب كل واحد منها عشره لان ضرب الواحد في العشر ان عشره
 يبلغ الفا واربعه مائه واربعين ثم يثلث مائه يبلغ اربعة الالاول وبنها وعشر مائه
 من علمنا انه اشياء تبقى لنا عملان المعروضه يصيب كل فرد من افراد
 كل فرد اما الالاول وكان للزوجات بلان يضرب في مائه وثمانى باربعه عشر مائه عشر

وذلك

اصل المسئلة من اربعة وعشر
 والمصروب مائه وثمانى
 والمبلغ من اربعة الالاول
 وبنها وعشر مائه

وهو الاثنان وسدسها اربعة لاصحهم على اجدات الست وبنها مواضع نصفية ^{وهو}
 نصف الستة بلان وثلثا ستة عشر لا يقم على البناء العشر وبنها مواضع نصفية
 وهو نصف العشرة خمسة وما بقي واحد لاصحهم على الاعام السبعة وبنها مياينة
 وهو السبعة الى هنا كنا نظرنها بين السهام والروس وعدها من اسطرها الروس والروس
 والروس الطوفان اسان وبلان وحمسة وسبعة وبنها الاسان والبلان مياينة مصر
 الاسان والبلان يبلغ ستة وبنها وبنها وبنها وبنها وبنها وبنها وبنها وبنها
 وبنها السبعة مياينة مصر في السبعة يبلغ ثمان وعشرة مصر في اصل المسئلة وهو
 اربعة وعشرون باخذ عشرة في واحد وعشرون وتصرب في اربعة وعشرون ضربا مربعة ^{الصور}

يبلغ جسمه واربعة فيوجد كل منها عشرة يبلغ خمسة
 الالف اربعة منها يصح فعلنا من علمنا بلان اشياء اصل
 المسئلة من اربعة وعشرون والمضروب من ثمان وعشرة
 والمبلغ من خمسة الالف اربعة في لنا عملان المعروف بتغيير
 كل فرد ومعه تصيب كل فرد من افراد كل فرد او الالف
 فكان للمرا من بلان تصرب في ثمان وعشرة يبلغ ستائة
 وبنها في اها وكان للجدات اربعة تصرب في ثمان وعشرة

١	المضروب	٢٥
٤		٧٥
٤	المضروب في	٦٥٥
٥٥٥		

يبلغ ثمانمائة واربعين في كل واحد وكان للسادس عشرة تصرب في ثمان وعشرة باخذ عشرة في
 احد وعشرون وتصرب في ثمان وعشرون في ثمان وعشرة ^{ما} يبلغ ثمانمائة وستة وثلثين
 فيوجد كل منها عشرة يبلغ ثمانمائة وستة وثلثين

وكان للاعام واحد تصرب في ثمان وعشرة في ثمان وعشرة في ثمان وعشرة في ثمان وعشرة
 سهام المران بلان وروسها اسان لسبب الثلثة الى الالف
 لسته امال النصف ولكل منها بلان امال نصف المضروب

٤	المضروب	١٥
٥		١٤٥
١	المضروب في	٢٥
٣٣٤		

ثلاثة صح

١٥٥

المراجبة
نصف
الاشارة

بمقدار عدد الآخر فلا جرم نصيب كل فرد من المبلغ ما حصل من ضرب ما كان له من اصل المسئلة
في المضروب **قال** واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من ايجاد الفرق فاقسم ما
كان لكل فرد من اصل المسئلة على عدد رؤوسهم ثم اضرب الخارج في المضروب فالحاصل
نصيب كل واحد من ايجاد ذلك الفرق **وج** آخر وهو ان تقسم المضروب على اى فريق
شئت ثم اضرب الخارج في نصيب الفرق الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل نصيب
كل واحد من ايجاد ذلك الفرق **وج** آخر طريق النسبة وهو الاوضح وهو ان تنسب سهام
كل فرد من اصل المسئلة الى عدد رؤوسهم منفردا ثم تعطى بمثل تلك النسبة من المضروب
لكل واحد من ايجاد ذلك الفرق **اول** لما كان معروفه نصيب كل فرد نهاية المصنوع من
التصحيح ذكرها طريق لان كثرة الطرق يفيد تبسيط العمل وجعلها ثلاثا ان تقسم ما كان لكل
فرد من اصل المسئلة على عدد رؤوسهم ثم اضرب الخارج من القسمة في المضروب فالحاصل
نصيب كل فرد من ايجاد ذلك الفرق **مسئلة** المماثلة كان سهام البنات اربعة رؤوس
سته واداسمها الاربعه على الستة خرج الثلثان فاذا ضربتهما في المضروب ذلك بلانه خرج
سهماين فلكل منهن ذلك وكان سهم كل من اجدات والاعمام واحد او روسه ثلاثة واداسم
الواحد على الستة خرج الثلث فاذا ضربته في الثلثه خرج سهم فلكل منهما ذلك **٢** ان تقسم
المضروب على اى فرد شئت ثم اضرب الخارج من القسمة في نصيب ذلك الفرد فالحاصل نصيب
كل فرد من افراده مثلا واداسمها الستة على فرد البنات الستة خرج النصف فاذا ضربته
في الاربعه يبلغ سهماين فلكل منهن ذلك وكذا واداسمها على كل من اجدات الثلث والاعمام
الثلثه خرج سهم واداضربته في الواحد حصل سهم فلكل من كل منهما ذلك **٣** طريق النسبة
وهو الاوضح باعتبار عدم اشتغالها على الضرب القسمة واذا كان الضرب في بعض المواضع انفع
وذلك حيث يعرف النسبة وهو ان تنسب سهام كل فرد من اصل المسئلة الى عدد
رؤوسهم وتعطى بمثل تلك النسبة من المبلغ اى تعطى من المبلغ بمثل الخارج من تلك النسبة بالقياس

ثلاث جرات
ثلاثان
بين

ثلاثة اعمام
سادس
الدوس الموقوفات مماثلته
٣ ٣ ٣

حصل لنا من اصل الثلثة
الثلثة الى اصل الثلثة
الثلثة الى اصل الثلثة
اصل المسئلة والمضروب
٤

الى المضروب مثلاً اذا نسبت نصيب البنات الست وذلك ربعه الى دوس خرج الثلثان
فاعط لكل منهن ثلثي المضروب وذلك ثمان من الثلثة واذا نسبت نصيب كل من اجادات
والاعمام وذلك واحد الى دوسه السلاية خرج الثلث فلكل من كل منهما يلد المضروب وذلك واحد
واعلم ان المعروف نصيب كل فرد طر ابو عمر السلاية المذكورة تركناه لتوقيا عن الاطناب ولخروجها عن
مقصود الكتاب ومن حلتها ما يسع الطريقة المبرهنة دام المصداق الرابع من اراد الاطلاع
فعلية بمطالعها ما كتبناه في حواشي العثمان **قال في فصل** في قسمه الركنة من الوارثة ونحوها
فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع الركنة ثم اقسيم المبلغ على التصحيح والركن مبانة
واذا كان من التصحيح والركن هو اضعاف اضرب سهام كل وارث من التصحيح وهو الركنة
ثم اقسيم المبلغ على فوق التصحيح فاخرج نصيب كل الوارث في الوارثين هذا المعروف نصيب
كل فرد واذا المعروف نصيب كل فرد من اصل المسئلة فاضرب ما كان لكل فرد من اصل المسئلة
في فوق الركنة ثم اقسيم المبلغ على فوق المسئلة ان كان من الركنة والمسئلة هو اضعاف وان كان بينهما
مبانة فاضرب في كل الركنة ثم اقسيم المبلغ على جميع المسئلة فاخرج نصيب كل الوارثين
الاول الواو الواصلة مهيام سعارة لاو الفاصلة اذا لا تصور القسمة بين الطائفتين
صالحا للركن اذ وقت جميع الديور فلاقسمه بين الغرماة والافلا قسمه بين الوارثة اما قسمتها
من الوارثة فاما بين كل واحد من احوالها او بين كل فرد من فرقها طر ابو الاولي ان سطر بين التصحيح
في جميع الركنة ثم اقسيم المبلغ على جميع التصحيح **وار** وافقته فاضرب سهامه في فوق الركنة ثم اقسيم
المبلغ على فوق التصحيح مثال الاسفاه طامه ومثال المبانة في مسئلة الممانه مثلا ان يكون
الركن سبعة عشر ديناراً فاضرب ما كان لكل بنت من ثمانية عشر وهو سهران في سبعة عشر
بلغ اربعة وثلثين فاذا قسمت على ثمانية عشر خرج سهم وثمانه اتساع سهم فلكل من البنات الست
ديناران الاسبوع ديناراً فجميعها من اضعاف ديناراً وثلث ديناراً ويضرب ما كان لكل من كل من
اجادات والاعمام وهو سهم في سبعة عشر ونقسم سبعة عشر على ثمانية عشر خرج سهم الا نصف
الثلثة الثلثة

اد اكان بين التصحيح

الركن من المبانة
والموافقة والاعمام
واللام في عوض
عن المضاف اليه

ثلاث اربعة
وثلاثين اذا
قسمت على
سبعة عشر
خرج سهران
ولما قسمت على
ثمانية عشر
من السهمين
فكان لكل من
البنات الثلثة
السهمين

والركن فارق سهران
فاضرب سهام كل فرد من التصحيح

١٢١

أورد ذكر الأوصاف الواردة
فيها من الأوصاف الواردة
فيها من الأوصاف الواردة

نصف تسع فلكل من كل ^{من} أجداد الثلاث والاعمام العله دينار الا نصف تسع فليجمعها
سته دينار الا ستة انصاف تسع وذلك ثلث فاذا ضمنا ستة دنانير الاثنا الى احد عشر
دينارا وثلثا صار المجموع سبعة عشر دينارا ومثال الموافقة ان يكون الركة ستة عشر دينارا
فيها الصحيح والركة موافقة نصفية يضرب سهام كل بنت نصف الركة وذلك ثمانية يبلغ ستة
عشر فنقسم على نصف الصحيح وذلك تسعة يخرج سهم وسبعة اشباع فلكل بنت ذلك فليجمع
البنات عشر دنانير وثلثا دينار ويضرب سهم كل حدة وعم في المائة ونقسم على التسعة
خرج مائة الا تساع فلكل حدة وعم ذلك فليجمعها ستة دنانير الا ستة اشباع وذلك خمسة
دنانير وثلث دينار فاذا ضممتها الى عشرة دنانير وثلثي دينار صار المجموع ستة عشر دينارا
وطرئ المائة وهي معرفة بصيب كل فرد من فرق الورثة ان سطرها اصل المسئلة والركة
فار استقامت عليه فيها والافان وافقة فاضرب سهام كل فرد من اصل المسئلة وفق الركة
واسم المبلغ على فواصل المسئلة فاجاب من القسمة بصدد ذلك العلو وان ياتية فاضرب
سهامه منه في كلها واسم المبلغ على كله فاجاب بصدد مثال الاستقامة طامه ومثال الموافقة
ان يكون الركة في مسئلة المماثلة التي اصلها من ستة ثمانية دنانير منها موافقة نصفية فيضرب
سهام البنات ذلك اربعة نصف المائة يبلغ ستة عشر فنقسم على نصف الستة يخرج خمسة
وثلث هي للبنات ويضرب سهم كل من اجداد والاعمام في الاربعة ونقسم الاربعة على المائة
خرج سهم وثلث في كل منها فلهما ديناران وثلثا دينار فاذا ضمنا الى خمسة وثلث يبلغ
ثمانية دنانير ومثال المائة ان يكون الركة سبعة مثلا فبئها واربعة الستة مائة فيضرب سهام
البنات في كل السبعة يبلغ ثمانية وعشرين فنقسم على كل الستة يخرج اربعة وثلثان هي للبنات
ويضرب سهم كل من اجداد والاعمام في السبعة ونقسم السبعة على الستة يخرج سهم و
سهم في كل منها فلهما ديناران وثلث دينار فاذا ضمنا الى اربعة وثلثان يبلغ سبعة
دنانير وثلث ما السبب ان طرئ معرفة بصدد كل فرد من الركة انما سلكه في النظر فيما

من ستة عشر دينار

دينار

الست بقلة الافراد
سدر

بين الصحيح والركه ومعروفه تصيب كل فرد منها ما هو اصل المسئله والركه ولم تسلكها في
 محل واحد ما وجه تقدم الاول على الثاني على احوال باب الصحيح فلهذا اما الاول فطراز النظر
 مما هو اصل المسئله والركه لما كان كافيا لمعروفه تصيب الفرد على ما هو في كثير من كسبه ومزيد
 تأمل ويعبر ان قصر عليه ولم يطردها من الصحيح والركه وان كان بعيدا بعين فادكر لادائه
 الوفرة الحساب وكثرة الاعتبار على الحساب كما انهم لم ينظروا في معرفه تصيب كل فرد من
 اصل المسئله والركه وان خرج احوال من ذلك بعد الطريق المذكور لادائه الوفرة التكميله
 ومزيد التأمل والسرور واما الثاني فطراز الاحوال لعدم على الحكمه معرفه تصيب كل فرد لانها
 اجمال تفصيله معرفه تصيب كل فرد على احوال ومرشحات التفصيل ان لا يدكر الا بعد الاجمال
 فلذلك جرى في باب الصحيح على قضيه ههنا الفصل والرجوع واما ههنا فاما لار الغرض الاصيل
 من الصحيح لما كان معرفه تصيب كل فرد من الركه تنبها على انها قصارى العمل ونهاية الاطر
 من ههنا المقصود الذي انتهى الامر اليه واما لار معرفه تصيب كل فرد باعتبار ان ههنا غنيه عن
 معرفه تصيب كل فرد لخصولها منها بادي التامل بنور العكس كانت اهم فاستوجب التقدم بنا
 جريا على سنن البلغاء ان عدم الامم اهم التقدم ههنا وعكس باب الصحيح توفير اعتبار
 حقها واعلم انه اذا كانت الركه كسر بسط الصحيح كسباب الكسر سطره من احوال بعد البسط
 وبسبب الصحيح او اصل المسئله في احوال مثلا اذا كانت الركه في مسئله المماله كانه دنانين ونصف
 دنار حصل بعد البسط سبعة عشر فينزل عمل المباله واذا كانت خمسة دنانين ونصف دينار حصل
 بعد البسط ستة عشر فينزل عمل المواضع ههنا معرفه تصيب كل فرد وكذا في معرفه تصيب
 كل فرد اذا كانت الركه بلاه دنانين ونصف دينار حصل بعد البسط سبعة عشر فينزل عمل الثمانه
 واذا كانت دينارين وثلاثي دينار حصل بعد البسط ثلث سهرمانيه فينزل عمل المواضع **قال**
 واما قضاء الديون فدين كل غريم بمنزله سهرام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزله الصحيح
اول دين كل غريم بمنزله سهرام كل وارث في جميع الديون بمنزله الصحيح ولابد ان ينظر بين

معرفه كسفه صسمه الركه التي هي غايه الفن فهم عند
 الانتهاء اليه طريق صحيح

من الوارثه في حق العمل
 وهو فرض سهرام كل
 وارث من التصحيح
 لاظر التركة او وقفها
 ما حكمه ان يفرض دين كل غريم
 في كل التركة او وقفها
 بقسم المبلغ على كل الدين
 او وقفها فاطار
 من هذا نصيب

بين جميع الديون والتركة فتم العمل في حالتها المبينة والموافقة على ما تقرر مثلا اذا كان للميت
 غريان لكل منهما ثلثة آلاف وستة غرما لكل منهم الفان وكان التركة عشرين كان بين
 جميع الديون وذلك ثمانية عشر وبن الركة موافقة لصفية فيضرب الملاءة التي كانت لكل
 من الغريتين في نصف التركة وذلك عشرة ببلغ ثلثين ويقسم على نصف ليكون وذلك
 لسعة والخارج وذلك ملاءة وثلث نصيب كل منهما فيكون لغيرها ستة وثلثان ونصيب
 الاثنان الثلثان كانا لكل من الغرما والستة في العشرة ببلغ عشرين ويقسم على التسعة
 والخارج وذلك سهمان وتسعان نصيب كل منهم فيكون للغرما والستة اثنا عشر سهمها واثنا
 عشر تسعا وذلك سهم فاذا ضمنت ملاءة عشر وثلثا الى ستة وثلثين ببلغ عشرين و
 ان كانت التركة لسعة عشر ببلغها وبين جميع الديون مبينة فيضرب ملاءة كل من الغريتين
 في تسعة عشر ببلغ سبعة وخمسين فيقسم على ثمانية عشر فاجازع وهو ملاءة اسهم وتسعة
 ونصف تسع لكل منهما فيكون لغيرها ستة اسهم وملاءة التساع وذلك بثلث سهم ونصيب
 سهم كل من الغرما والستة في تسعة عشر ببلغ ثمانية وثلثين فيقسم على ثمانية عشر فاجازع
 وهو سهمان وتسع لكل منهم فالغرما والستة اثنا عشر وستة التساع سهم وذلك ثلثاه فاذا
 ضمنت اثني عشر وثلثان الى ستة وثلث ببلغ تسعة عشر **قال فصل** في الخارج ومن
 صالح على شيء من الركة فاطرح سهام من التصحيح ثم اقسم باقى التركة على سهام الباقين كزوج
 وام وعم فصالح الزوج على ما فيه ذمته من المهر وخرج من البين ويقسم باقى التركة بين الام وعم
 اثلاثا يعقد سهامها للام سهمان وللعم سهم **اول** الخارج في اللغة تفاعل
 من اخروج وفي الاصطلاح اخذ سلاح الورثة على اخراج بعض منهم بشئ معين من الركة فالظن
 فيه ان يصح المسئلة كما اذا لم يخرج احد ثم يطرح سهام اخرج ويقسم الركة على سهام الباقين
 مثاله زوج وام وعم فعصها نصف وثلث الكل وابقى فاصلها ونصيبها من ستة فاذا صالح
 الزوج على شيء مما في ذمته من المهر وخرج من البين بطرح سهامه من التصحيح وذلك ملاءة ونصيب

في كل سهم من التركة
 في كل سهم من التركة
 في كل سهم من التركة
 في كل سهم من التركة
 في كل سهم من التركة

في كل سهم من التركة
 في كل سهم من التركة
 في كل سهم من التركة
 في كل سهم من التركة
 في كل سهم من التركة

فالمجان في ثلثة اسهم
 وموالتة بالسد لثلاثة عشر
 فنصيب ذلك الغريم الذي
 له ثلثة آلاف فيكون ثلثة اسهم
 وسدس الام فيكون ستة اسهم
 نصيب العم وسدس اسهم
 وسدس سهم ومما سته

وثلث سهم
 في كل سهم من التركة

فلما طرح سهمان وتسع
 سهام من التركة نصيب كل سهم
 في كل سهم من التركة

في كل سهم من التركة
 في كل سهم من التركة
 في كل سهم من التركة
 في كل سهم من التركة
 في كل سهم من التركة

الابواب مقام لعاريف المفهومات الشرعه فذلك سهو ظاهرا اذ لا يصلح تعريفا مصطلحا
 كما لا يصلح قولنا ضد الصفة تعريفا للحجة وان اراد به التعريف اللغوي فذلك محض ان لم
 يناسب المقام مع ان الثاني تعريف اصطلاحى **قال** **الاعلى الزوجين** وهو قول
 عامة الصحابة رضى الله عنهم وبه اخذ اصحابنا **قال** زيد بن ثابت رضى الله عنه الفاضل لبنت
 المال وبه اخذ مالك و الشافعي رحمهما الله **اقول** **في الرد اقوال** **اقول** عامة الصحابة رضى
 الله عنهم وهو ان يرد الاعلى الزوجين وبه اخذ علماء **اقول** زيد بن ثابت وهو ان لا يرد
 على احد ويكون الفاضل لبنت المال وبه اخذ مالك و الشافعي **اقول** عثمان فما ينقل عنه انه
 يرد على ذوى الفروض مطلقا وان كان هنما مضيقا بما نقل عن ابراهيم النخعي انه قال لم
 يكن احد من اصحاب النبى عليه السلام يرد على الزوجين الا ان الرواية ان ثبتت فخير **اقول**
 اولى من خبر الثاني **اقول** ابن مسعود فيما يروى عنه وبه قال علقه وهو ان لا يرد على بنت
 الابن مع البنت **والاخت لاب** مع الاخت لابون واولاد الام مع الام وعلى اجدة الا ان
 يكون وارثا غير **اقول** **حجة** الثانية ان في الرد مجاوزة الحد المنصوص عليه بالراى في ذلك
 مستحيل كما ان اعداد الركعات وغيرها حجة عثمان ان العول كما تنقص نصيب الكل يجب ان يرد
 الرد نصيب الكل ايضا لان الغنم بالغرم حجة ابن مسعود في عدم الرد على من ذكرنا مع انفا ان
 اخذ الفاضل بطريق العصوبة فمقدم الاقرب كالنبت على بنت الابن والاخت لابون على
 الاخت لاب و الام على اولادها واسطه بيبة و بينهم وميراث اجدته كان طعة فلا يرد عليه ميراث
 الا ان لا يكون ثم وارثا غير **اقول** **حجة** الاولى انها من الاجانب **حجة** اخرى قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
 اولى ببعض معناه بعضهم اولى بميراث بعضهم **حجة** اخرى قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
 اولى ببعض من ذوى الارحام فيصرف اليهم هذه الآله بعد اخذ كل واحد فرضه بالآيات السابقة
 اعمالا للدليلين فانه اولى من اممال احدهما ويقدمون على بقية ذوى الارحام لقوة قرانهم **حجة**
 عين نصيبهم اولا ولما كان الرحم هو العله لا سحفا فمردم الرد لم يسحق الزوجان الرد عليهما

في مجموعته

لعدم الرحم فيهما واكواب اما عن الاول فطامه لان مجاوزه المقدم لكن بالراي واما عن
 الناس فهو ان ميراث الزوجين على خلاف القياس لان وصلتهما بالكاح قد انقطعت
 بالوفاة فيقتصر على مورده ولما كان ادخال النقص في تعيينه مما مثلاً للقياس الثاني لارثها
 قيل به ولم يقل بالرد لعدم الدليل فظهر العوق وخصه الحق واما عن الثالث وهو ان يذكر
 من جهة الرجحان لم يعتبره السارح منهم حقا اكرمان وهذا ادخل النقص على المجموع عند
العوار ولم يجب النقص عن الفضل ولما كانت هذه الجهة من الرجحان غير صوتها الا في التفصيل
 حال الاستحقاق الفرض ون اكرمان صارت اثرها في حوال الزائد عن العرض كذلك قياسا
 عليه ومن هنا ظهر اكواب عما يقال لما كان ارثهم عند الرد لكونهم من ذوى الارحام ينبغي
 ان يقدم الاقرب فالاقرب كما في سائر ذوى الارحام قال لم يسايل الباب افساح اربع
احدا ان يكون المسألة جنس واحد يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسألة من
سهامهم وسهم كما اذا ترك بناتين او اختين او جدتين فاجعل المسألة من ثلاثين في الثاني
اذا اجتمع في المسألة جنسيان او بنت اجناس من يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل
المسألة من سهامهم اغني عن اثنتين اذا كان في المسألة سدسان او من ثلاثة اذا كان
ثلث سدس او من اربع اذا كان نصف سدس او من خمسة اذا كان ثلثان وسدس
او نصف سدسان او نصف ثلث والثالث ان يكون مع الاول من لا يرد عليه اعط قرض
من لا يرد عليه من اقل مخارج فان استقام الباق على عدد روس من يرد عليه فيها الزوج
وبلث بنات وان لم يتقم فاضرب في روسهم ان واي روسهم المبطلق في مخرج قرض
من لا يرد عليه كزوج وست بنات والا فاضرب كل روسهم في مخرج قرض من لا يرد عليه
فالمبلغ تصحيح المسألة كزوج وخمسة بنات والرابع ان يكون مع الثاني من لا يرد عليه
فانقسم ما بقي من مخرج قرض من لا يرد عليه على مسألة من يرد عليه فان استقام فيها وهذا
في صوره واحد وهو ان يكون للزوجات الرابع كزوج واربع جدات وست اخوات لام

في مجموعته

منه

او في التمهيد والكثرة

لام وان لم يسهم فاصرت جميع مسئلة من يرد عليه في مسئلة من لا يرد عليه فالمبلغ يخرج فروض
 الفرعان كما ربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم اصاب سهام من لا يرد عليه
 في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه مما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وان
 انكسر على البعض صحیح المسئلة بالاصول المذكورة **اقول** مسئلة الرد اربعة
 لان الامر لا يخرج من ان لا يكون في المسئلة من لا يرد عليه او يكون واياها كان فمن يرد عليه
 ايا جنس واحد او اكثر المسئلة الاولى ان لا يكون فيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه من جنس
 واحد فاحكم ان جعل المسئلة من وسهم كبنات او اخوات او جدات فيجعل المسئلة من اثنتين
 المسئلة الثانية ان لا يكون فيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه اكثر من جنس واحد فاحكم ان
 جعل المسئلة من سهامهم واعلم ان مخرج المسئلة لا يكون الا الستة لان المسئلة للمام
 بكسها ربع ولا ثمن فذا انثني الاربعه والخامسه والاساعه والاربعه والعشرون لا بد
 فيها من السدس واحدا او النصف او بالثلث واياها كان فالمخرج الستة **فقول**
 المسئلة من ثلثين ادا كان فيها سدسان كماخ لام وجمدة لا غير ومن ثلثه ادا كان فيها ثلث
 وسدس كماخون لام وام او جمدة او اخ للمام وام ومن ربعه ادا كان فيها نصف وسدس كبنات
 وبنات ابن او اخت لابون واختر لاب او بنت وام او جمدة او اخت لابون واخ للمام ومن
 خمسة ادا كان فيها ثلثان وسدس كبنات وام او جمدة او اخات لابون اولاد واخ للمام
 او ام او جمدة او نصف سدسان كبنات وبنات ابن وام او جمدة او ثلاث اخوات مبرقات
 او اخت لاب واخ للمام وام او جمدة او نصف ثلث كاخت لابون اولاد واخ للمام ومن
 انما لم يرد على اكثر من ثلثه اجناس لعدم تصور الرجح لان المسئلة احاد او عائله
 المسئلة الثالثة ان يكون فيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه من جنس واحد فاحكم فيها ان يعطى
 فرض من لا يرد عليه من اجل مخرجه صطرف من الباقي من مخرجه ومن عدروس من يرد عليهم
 فان استقام الباقي عليه فيها اي فجزا لا استقامه ونعمت اخضله من حيث انك تاتمن

اصح

بها من مشقة الضرب بان جعل المسئلة من محرج فرض من لارد عليه كزوج وثلاث بنات
ففيها ربع وثلثان فاصلها من اثني عشر ريعها بلان للزوج وثلثان ثمانية للبنات اللطاب
بقي واحد فعلم ان المسئلة ردية وفيها من لارد عليه ومن برد عليه من جنس واحد فعط
فرض من لارد عليه من اول محرج فرضه وذلك اربعة فبقية الباقى وذلك بلان على اللطاب
وان لم يسلم الباقى من محرج فرض من لارد عليه على عدد روس من برد عليه فان وافق ضرب
وقو روس من برد عليهم في كل محرج فرض من لارد عليه فالمبلغ يصحح المسئلة ثم طرئوا القسمه
ان يضرب عدد روس من برد عليهم في وقو الباقى من محرج فرض من لارد عليه فعط
لم ودرض من لارد عليه في وقو عدد روس من برد عليهم فعط له كزوج وست بنات ففيها ربع
وثلثان فاصلها من ابي عشر ريعها بلان للزوج وثلثان ثمانية للبنات بقي واحد فعلم ان المسئلة
رديه وفيها من لارد عليه ومن برد عليه من جنس واحد فعط فرض من لارد عليه من اقل
محرج فرضه وذلك اربعة فبقية الباقى منها وذلك بلان وبقية عدد روس من برد عليهم
صوا فبقية ثلثه مضرب ثلث الستة وذلك اثنان في الاربعة مبلغ ثمانية منها تقع مضرب
عدد روس من برد عليهم وذلك ستة في وقو الباقى من محرج فرض من لارد عليه
وذلك بلان ووقها واحد فالسته لهن ويضرب فرض من لارد عليه وذلك احد في وقو
عدد روس من برد عليهم وذلك اثنان في وقو الباقى من محرج فرض من
لارد عليه على عدد روس من برد عليه يضرب كل روس من برد عليه في محرج فرض من لارد
عليه فالمبلغ يصحح المسئلة ثم طرئوا القسمه ان يضرب عدد روس من برد عليه في كل الباقى
فعط له وفرض من لارد عليه في كل عدد روس من برد عليه فعط له كزوج وحمس بنات
ففيها ربع وثلثان فاصلها من ابي عشر ريعها بلان للزوج وثلثان ثمانية للبنات بقي واحد
فعلم ان المسئلة رديه وفيها من لارد عليه ومن برد عليه من جنس واحد فعط فرض من
لارد عليه من اقل محرج فرضه وذلك اربعة فبقية الباقى منها وذلك بلان وبقية عدد روس من

من يرد عليهن وذلك خمسة مائة وخطوب الخمسة في الاربعه يبلغ عشرين فنهيا
 يعطى مصرب عدد روس من يرد عليهن وذلك خمسة في كل الباقي من يخرج فرض
 من لا يرد عليه وذلك ثلثه يبلغ خمسة عشر وهي له وخطوب فرض من لا يرد عليه
 وذلك واحد في كل عدد روس من يرد عليه وذلك خمسة والخمسة لم اعلم ان فيها
 ذكر بعض السارحين في المسئلة الثالثة اسياء لا يخلو عن سماجة الاول انه قال
 جعل المسئلة مثلثتين وذلك ليس بحجاج اليه لان المصنوع يتم بدونه كما في المتن
 خلاف المسئلة الرابعة وكلايه ان كان شرحا لما في المتن فليس في المتن الى ذلك اشار
 وان كان طريقا مستخرجاً من عنده فبارك الله فيما عنده ولاننا سبب مهام الشرح ولدا
 لم نذكر في الشرحين وشرح الفاضل الثاني ارفوله في طريق العشرة لم يصب بصيب
 كل من كان له في مسئلة من يرد عليه شئ الى اخره يوم ان في مسئلة من لا يرد عليه نصيبا
 لغیره وليس كذلك الثالث ارفوله وخطوب نصيب كل من كان له في مسئلة من لا يرد
 عليه شئ يوم ان في مسئلة من لا يرد عليه نصيبا متعددة وليس كذلك في المناقشة
 في العبارة وان لم يكن زوايا المحصلين لكن لا يخفى انه يفرق هم المتعلمين بل عسى ان
 يضيع اوقاتهم بان يشغلهم باستحضار مقدمات لا تغنيهم عن استحضار مقدمات
 تغنيهم المسئلة الرابعة ان يكون فيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه اكثر من جنس واحد
 فاحكم فيها ان يجعل مسئلتهم مثلثتين مسيلة من لا يرد عليه من اقل يخرج فرضه ومسئلة
 من يرد عليه من سهاه فعطى فرض من لا يرد عليه من اقل يخرج فرضه لم ينظر بين الباقي
 وبين مسيلة من يرد عليه فان استنقام عليها فبها اي يوجب الاستعانة ويكتفي بخروج فرض
 من لا يرد عليه وهذا اي يكون الباقي مقيما على مسئلة من يرد عليه في صورته واحده وهي
 ان يكون للزوجات الربع كزوج واربع جدات وست اخوات لام فيها ربع وست وست
 فاصلها من ابي عشر ربعها ثلثه للزوج وست سهاه لسان للجدات الاربع وثلثها الاربع

فيه شئ

سوال مفرد

من

المسئلة التي في الاثر

في بيان مسائل في الفروع
منها ما هو في الفروع
منها ما هو في الفروع
منها ما هو في الفروع

الست لام بقي ثلثه فعلم ان المسئلة رديه وفيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه اكثر من جنس
واحد فجعل المسئلة مثلثين مسئلة الزوجين من اول محج فرضها وذلك اربعة مسئلة
اجلاد والاقوات من ثلثه لان هن سدسا وثلثا فعطى فرض الزوجين من مسئلتهما
فالباق منها وهو ثلثه سقيم على مسئلة من يرد عليه فكنفي مسئلة من لا يرد عليه وانما قال
وهناك صورة واحدة وهي ان يكون للزوجات الربع لان اسفاه هن الصورة اما بان يكون
الربع للزوج او بان لا يكون تصدب من لا يرد عليه الربع اما الاول فلما يتصور منه الاستفاه
لان الزوج اذا اخذ الربع في المسئلة الرديه فلما يدعه من البنت فان لم يكن معه الابنت لم يكن
من يرد عليه من اكثر من جنس واحد وان كان معه بنت ووارث آخر لم يكن مسئلة من يرد عليه من
ثلاثة حتى سقيم الباق من محج فرضه عليها وانما الثاني فلا صور الاستفاه منه ايضا لان
الباق من محج فرض من لا يرد عليه اما واحدا او ثلثه او سبعة ومسئلة من يرد عليه اذا كان
اكثر من جنس واحدا من اسس او ثلثه او اربعة او خمسة على طر ولا سقيم واحد ولا
السبعة على شئ منها بل بباينها ولا سقيم الثلاثة الاعلى الثلاثة لانها يباين الباقه فعلم
ان الاستفاه ان الاستفاه الاك هره الصورة وان ليس في غيرها الا المباين فلذا احصى المصنف رحمه الله
الاستفاه بها وعن المباينة على بعد عدم الاستفاه وان لم يسقم الباق من محج فرض
من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه سقم المباينة بينهما على ما همت انفا ونضرب جميع
مسئلة من يرد عليه في جميع مسئلة من لا يرد عليه فعطى له ويضرب سهام من يرد عليه في جميع
ما بقي من محج فرض من لا يرد عليه ويعطى له يارب زوجات وثلث بنات وست جلات فقها
عن ثلثان وسدس فاصلها من اربعة وعشرين ثلثها ثلثه للزوجات وثلثا ثلثه ستة عشر للبنات
وسدسها اربعة للجدات بقي واحد فعلم ان المسئلة رديه وفيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه من اكثر
من جنس واحد فجعل المسئلة مثلثين مسئلة الزوجات من ثلثه ومسئلة البنات والجدات
من خمسة لان ثلثين وسدسا فعطى فرض الزوجات من المباينة ولا سقيم الباق منها

والمباين في فرض الزوجات
سهام من لا يرد عليه في جميع مسئلة من يرد

واحد

وسهام من نوع واحد ومخجمها ستة
وما في البنات والجدات من
الستة خمسة فيجعل
مسئلتهما خمسة

والشافعي **مدني** على رضى الله عنه **مدني** ابن مسعود وعهد هذا الباب لبيان **مدني**
 رددوا **مدني** بالمدني من حمله **مدني** الهايلين بالمقاسمه لان ابا يوسف ومحمد اخذاه
 فعسى ان كثره المفتي فان المفتي **مدني** ما خالف ابا حنيفة صاحباه **مدني** بن ان يفتي بقوله
 او بقولهما **مدني** بعض المشايخ للفتوى الاصول التي تبتني عليه **مدني** كل من على
 وابن مسعود رضى الله عنهما ذكرنا في حواشي العثمان **مدني** ثم واعلم ان بعض المشايخ
 مال الى الصلح بين اجد والاخوة لكثرة الاختلاف بين الصحابة كما مالوا اليه في الاجير
 المشترك اذا نلف المال في يده بغير صنعه لو وقع الاحلاق **مدني** مع ان الاختلاف
 ثم اقل من الاختلاف **مدني** بعض المسايخ اختار تورث الاخوة ان كان احوج من اجد
 وعدم التورث ان كان اجد احوج **مدني** ولا ننصيص على تساويهما في احوج وكما
 اجد اولى لانه احوي لعدم التعايل بحرمته معهم كمال والعكس **مدني** مع اجد ان اللام
 واجد استويا في الاداء بالاب والرجح للام من حيث انه يدلى بنوة الاب واجد بابوة
 والبنوة في العصوية مفقودة **مدني** من حيث ان قرابته ولاد وهو معدم على غيره فلما كان
 استحقاق اجد العرض بالولاد جعل اجد معدوما في ذلك فاد ال الامر الى العصوية اعني الاداء
 ومما استويان في ذلك تعارض سببا الرجح فيكون المال بينهما بالمقاسمة ينزله اخوين
 ولهذا لا يزاوجه اولاد الام اذا لا تارة لقراءة الام **مدني** استحقاق العصوية **مدني**
 ان القول بالمشاركة الاخوة مع اجد في الارث متعذر عصبوية وفرضا اما عصبوية فلان **مدني**
 في الارث بالعصوية مع الاحلاق **مدني** سببها غير مشروع وقد اختلفا هنا فان سبب **مدني**
 اجد اجزييه وسبب عصبوية الاخوة والاخوات المجاوره **مدني** ورحم او صلب **مدني** واما **مدني**
 فلان بوث العرض ما بالنصر وبالاجماع ولا شئ منهما واذا تعذر القول بالمشاركة وجب
 اسقاط احد هما والاخوة اولى بذلك **مدني** اسقاط اجد بالاجماع **مدني** وعند زيد بن
 ثابت رضى الله عنه للجد مع بني الاعيان والعلات افضل الامر من المقاسمة **مدني**

في المصنفين
في المصنفين
في المصنفين

جميع المال ونفسه المقاسمة ان جعل الجدة في العسمة كاحد الاخوة وبنو العلات يدخلون
في العسمة مع بنو الاعيان اضرا ر الجدة فاذا اخذ الجدة نصيبه وبنو العلات يخرجون من
البيان خائفين بغير شيء والباقي لبنو الاعيان الا اذا كانت من بنو الاعيان اخذ واحدة
اخذت فرضها نصف الكل بعد نصيب الجدة فان بقي شيء فلبني العلات والافلاشي لهم كجد و
لابوام واخذت لاب فبقي للاختين لاب عشر المال بصح من عشر من ولو كانت في هذه
اخت لاب لم يبق لها شيء **اول** لم يدب زيد بن ثابت طرفان لان الجدة بنو الاعيان
اما ان لا يكون معهم احد من ذوى السهام او يكون اما الطرف الاول فانه اصلان الاول ان
للجد مع بنو الاعيان او العلات افضل الامر من المقاسمة ومن ثلث جميع المال والمصنف
مهنا وان اطلق في الحكم بافضل الامر من المراد التصدي كما ادالم كحلط بهم دوسهم بقوله
التصدي بالاحلاط كما يقابل يعادالم كحلط بهم ذوسهم تقسم المال عليهم بان جعل الجدة
كاحد الاخوة سطر الى تصد الجدة الى ثلث اجمع فان كان نصيب الجدة اكثر يعطى ذلك
كجد واخ او اخت او اختين او اخ واخت وان تبا و باطامه كجد واخوت او اربع اخوات
او اخ واحد **وان كان الثلث اكثر يعطى الثلث كجد و ثلاث اخوة او ست اخوات او اخوت
واختين فصاعدا** اما ان له افضل الامر من فلان الجدة يصلح بان يكون صاحب فرض
ويصلح ان يكون عصبه هو رث بانفع الطرفين لانه لو ورث بالفرض مطلقا او بالقصيب
مطلقا او باخس الامر من للزم رجح الاخوة والاحوات علمه في كثير من الصور وانه لا يجوز
بالاجماع واما انه لا ينقص حقه من الثلث لان الجدة بالنسبة الى الجدة بمنزلة الاب بالنسبة
الى الام فكما لا ينقص نصيب الاب عن ضعف نصيب الام عند عدم الولد كذلك لا ينقص
نصيب الجدة عن ضعف نصيب الجدة عند ذلك فان قلت ^{وهو الثلث} فلم ينقص نصيبه عن نصيب الكل عند
احلاط ذى السهم فانه يجوز ان ينقص الى سدس الكل قلت لانه لو لم ينقص فما ادا
بهم ذوسهم عن نصيب الكل لا ذى العول في كثير من المسائل ولزم الاجماع باصحاب الفرائض

نقص

في كل

والنقص بالراي عما ثبت بالنص القاطع لا يجوز ولان السبي عليه اللام اعطى الجدة مرة الثلث
 ومرة السادسة في كل الاول على حال الثاني او الثالث على حال الاختلاط لانه الاول من العكس
 وذلك ظاهرا والاصل الثاني ان بنى العلات يدخلون في القسمة مع بنى الاعيان اذ هو ارا
 للجد فبعد ما اخذ الجدة نصيبه بلثا كان او مقاسمه اقتسم بنو الاعيان والعلات المال
 كما لو انفردوا عن الجد وهذا معنى قوله يخرجون من البنين احياء بنى غير شئ وبالباقى لبنى
 الاعيان الا اذا كانت من بنى الاعيان اخت واحده اخذت فرضها بعد نصيب الجد
 وذلك نصف الكل فان بقي شئ فلبنى العلات وان لم يبق فلا شئ لهم اما دخول بنى العلات
 في القسمة فلانهم وارثون بالنسبة الى الجد وان كانوا محجوبين بالنسبة الى بنى الاعيان
 فلانهم محجوبون بالنسبة اليه كالاخوة المحجوبين بالاب لا يظهر حجهم بالنسبة الى الام و
 محجوبون الى السادسة كما و اخ لا يوين واخ لاب فان الاخ لا يحجب الام الى السادسة
 مع انه محجوب بالاخ لا يوين فيدان بن ادخال بنى العلات في القسمة اذ اراد الجد وبن
 ايجاب افضل الامرين او الاصور تناقضا كحكا حيث لم يراع جانب الجد في الاول روي في
اول كان هذا القايل زعم ان يدخلون من ادخل حتى يكون المعنى ان العلماء يدخلون
 بنى العلات في القسمة قصد منهم الى احاق الضرر بالجد وذلك تناقضا كحكا ايجاب الافضل
 لكن باسناد في رواية ورواية انه من دخل والمعنى ان بنى العلات دخلوا في القسمة قصد منهم
 الى احاق الضرر بالجد ولهم ذلك لانهم وارثون بالنسبة اليه كما ذكرنا وهذا التناقض ان
 العلماء اوجبوا له الافضل لان احاق الضرر والنفع لم يكن كلاما من مبداء واحد بل
 ان يقال يحجب رعاية جانب الجد الى ان يتم له الثلث بناء على دليل وهو قيام الجد بالنسبة
 الى الجدة مقام ^{مسند} الاب بالنسبة الى الام عند عدم الولد او اعطاوه عليه اللام له الثلث مرة
 لانه في رعاية جانب الاخوة كما وراى العلت لكونهم وارثين بالنسبة اليه وعدم الدليل
 يحجب على رعاية جانب الجد واما ان بنى العلات يخرجون من البنين احياء بنى الاعيان الا اذا كانت من

الاعيان اخت واحدة فلان بنى الاعيان ان كانوا اكثر من الاخت الواحدة واما ان يكون
 بنو العلات عصبات لواء صاحب الفريضة فان كان الاول لم يبق لهم شئ من المال
 لاجرازاك التث الذي لا تنقص حقه منه وبنى الاعيان الثلثين او الباقي وان كان
 الثاني فقد احرز فرضه الاخوات وهي السليمان اما اذا كانت من بنى الاعيان اخذوا حصة
 فان كان الثلث اولى للجد او السليث والمقاسمة سيبين ببقى لبنى العلات سدس المال
 وان كان المقاسمة اولى فان لم يحرز الجد النصف ببقى لهم عشرة المال والاولا ببقى لهم
 شئ والعنايط ان الموجود من بنى العلات حج ان كان اختا واحدة والمقاسمة خير وكجز الجرد
 نصف المال فلا يبقى لهم شئ وان كان اخا واختين والمقاسمة خير ايضا لكن لا يحرز النصف
 فبقى لهم عشرة المال كما في مسألة الكتاب ان كان ثلاث اخوات فالثلث والمقاسمة سيبان
 وان كان اخوين او اربع اخوات فالثلث خير فبقى لهم سدس المال على التقديرين **فان قلت**
 الاخوات ان صرن عصبية مع اجد ينبغي ان يحجب بنو العلات بالاخت الواحدة من شئ
 الاعيان كما اذا صارت عصبية مع البنت وان لم يصرن عصبية ينبغي ان يكون من السدس
 وتعال المسئلة لان فرضهن مع الاخت الواحدة السدس **قلت** كل واحد منها عصبية
 بالنسبة الى اجد وهذا يقسم المال معه للذكر مثل حظ الانثيين ولما معنى لعصوية
 سوى هذا فاما البعض بالنسبة الى البعض فصاحب فرض كاله فلذا ياخذ الواحدة فرضها
 ويكون الباقي لبنى العلات **فان قلت** فاذا كان البعض بالنسبة الى البعض صاحب فرض
 فلم لا يقسم الباقي بنو العلات مع الاحد الواحد على اربعة اسهم بل انه للاخت وسهم
 لهم لان فرضهن من ستة كذلك في سهم احاصل هن على ذلك كما لو كان مكان اجد زوج
 كان احاصل للاخوات مفسوما كذلك **قلت** لان الاخوات لاب لو ورثن السدس من
 الباقي لتخص نصيبهن من نصيب الاخت لا يورثن فقط وهذا لا نظيره ولا يكون
 لان الاخت مقدمه في استحقاق النصف للتخصيص عليه في الكتاب ولو ورثت من الكل

في المسئلة
 السدس يكون
 من السدس

كأنه جمع الركة فثبت فيه الجرد لانفع من المقاسمة ومن بلثة لكن على وجه لا ينقص نصيبه
 من سدس جميع المال لأنه ليس ادوية من اجرة التي لا ينقص نصيبها من العبدس قال
 لم يذكر حديث السدس في الطر والاولى لما بينا انه لا ينقص نصيبه فيه من ثلث المال
 فصلا عن ان يصف من سدس فلم يخرج الى هذا الا اشتراط مثال كون المقاسمة افضل
 زوج وجد واخ فللزوج النصف والباقي بين الجد والاخ واصلها من اثنين ويصح من اربعة
 والمقاسمة خير له لأنه يأخذ بها نصف الباقي وذلك ربع الجميع وهي اولى من سدس الجميع الذي
 يأخذ به غير المقاسمة اما من سدس الكل فذلك وجهه واما من ثلث الباقي فلان الباقي نصف وثلث
 النصف بعينه نصف الثلث وذلك سدس الكل ومثال كون ثلث باقئ افضل جد و جدة
 واخت واخوان ففيها سدس وما بقي فاصلها من ستة فاخذ بالمقاسمة سبعة وسبعة وموتهم
 وبناته اصباع سهم وثلث باقئ سهم وثلثي سهم وثلثي سهم وثلثي سهم باقئ افضل لكن
 ليس للباقي من سهم اجراه وهو خمسة الاسداس ثلث صحيح والطرف ان يضرب بخرج الثلث
 في اصل المسئلة ما اشار اليه بقوله ولو كان ثلث الباقي خيرا الى اخره فمضرب السلاية
 في الستة يبلغ ثمانية عشر منها يصح كان للجد واحد يضرب في السلاية يبلغ خمسة وهي لو كان
 للاخوان مع الاخت سلاية سهم وثلث يضرب في السلاية يبلغ عشرة وهي لهم لكل اخ اربعة وللأخت
 سهمان فعلم ان قوله ولو كان من سهم المثال الثاني لكن اما اخره عن المثال الثالث ليتناظر
 الامور السلاية مع امثلتها بدون ان يدخل فيها ثمر بقاعدة او كثر بقايد او تنوير عاقد وانما
 قال ليس للباقي ثلث صحيح لأنه اذا كان للباقي ثلث صحيح للكتاب الى الضرب كزوج وجد و
 سلاية اخوة للزوجية الربع سهم وللجد ثلث الباقي سهم لأنه انفع له من المقاسمة وسدس المال
 ففي سهمان للاخوة انكسر عليهم فمضرب الثلاثة في اصل المسئلة وذلك اربعة يبلغ اثني عشر
 ومثال كون سدس الجميع افضل جد و بنت واخوان ففيها سدس ونصف وما بقي
 فاصلها من ستة سدسها واحد للجد ونصفها سلاية للبنت وما بقي اثنا عشر للفصيات

والسلاية لها وكان
 للجد سهم وبناته
 سهم بغير
 السلاية ٥٥

للعصا ب فياخذ اكل بكل من المقاسمه وثلث الباقي ثلثي سهم ولبسدرس اجمع سهما كاملا
 هو افضل بقی للاخوين سهم يصوب روسهما في السنة مبلغ اثني عشر منها يصح الاصل
 الثاني للطرف الثاني هو الاصل الثاني للطرف الاول بعينه فلذا لم يذكر في الثاني
 جريا على ما ألف من صنعة الكفاة تعويلا على انه ليس كما يخفى على الذاكراء واعلم انه
 لا يحصل لبني العلات منها شيء مع الاحتياج لابوين الا ان يكون الفرض الموجود معهم
 سدسا ويكون نصيب اكل من ثلث الكل مجردة واخذ لابوين وحسن اخوات
 لاب منها للحدة السدس سهم من ستة ببقية خمسة للجد منها ثلثها سهم وثلثا سهم لانه
 انفع له من المقاسمه ومن سدس اجمع بقی من المال بلانه اسهم وثلث فاخذ الاخت لابوين
 من ذلك نصف الكل بلانه بقی للاخوات لاب ثلث سهم ويصح من تسعين اما اذا كان
 العوض الموجود معهم ربعا فصاعدا او كان سدسا لكن لا يكون نصيب اكل من ثلث
 الكل فلا بقی لبني العلات شيء في الصورتين لان نصيب ذوي الفروض مع نصيب
 اكل يبلغ نصفها كاملا او اكثر فلا بقی بعد نصيب الاخت شيء **قال** فان ترك جدا
 وزوجا وبناتا واما اختلفا فالسدس خير للجد ويعول المسئلة الى بلانه عشر ولا شيء للاخت
اول هذه المسئلة مثال آخر لكون سدس اجمع افضل لان فيها ربعا ونصفا وسدسا
 وما بقی فاصلها من ابي عشر ربحا بلانه للزوج ونصفها سهم للبت و سدسها سهمان
 للام والباقي سهم فاخذ اكل بالمقاسمة ثلثه وثلث الباقي ثلثه ولبسدرس الكل سهمين
 فعول المسئلة الى بلانه عشر ولا بقی للاخت شيء ولا يعال المسئلة لانهما بعد رجوعها صالحة
 فرض مع البنت كلا والاكدرية اذ ليس فيها بنت فلا يتعذر ذلك فيها فممكن القول بالبعول
 وانما ذكر المسئلة منها لفايدتين احدهما بيان ان الاخت قد تحرم عند كون سدس اجمع
 افضل للجد وثانيتهما بيان ان الاخت مثلا لا يعال المسئلة لاجلها حتى فرغ علمها المسئلة
 الاكدرية التي تعال لاجلها **قال** واعلم ان زيد بن ثابت رضي الله عنه لا يجعل الاخت لاب

بان يبسط اكل واحد من الاخوان
 الربلثة اثلاث نصيبين وبعده كل بنت
 واحد امضرب خمسة عشر
 الواحد في خمسة عشر
 يضرب خمسة عشر
 اصل المسئلة لم يعط
 نصيب كل وارث
 نصيبه في خمسة عشر
 هـ

وام اولاب صاحبة فرض مع اجد الالك المسئلة الاكدره ومي زوج وام وجد واخت
لاب وام اولاب للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف
ثم يقسم اجد نصيبه الى نصيب الأخت فيقتسمان المذكور مثل حظ الانثيين لان المقاسمة
خير للجد اصلها من ستة ونقول الى سبعة وتقع من سبعة وعشرين سميت كدرية
لانها واقعة اسراءه من بني كدر **اقول** **ريد** بن باب رضى الله عنه جعل الأخت لابوين
اولاب عصبته مع اجد لان اجد يورثه الاخ عنده وكما ان الأخت مع الاخ عصبه كذلك مع
اجد ولا يجعلها صاحبة فرض الالك المسئلة الاكدره فانه اضطررها الى جعلها صاحبة
فرض الالك المسئلة الاكدره فانه اضطررها الى جعلها صاحبة فرض ابتداء حذر عن
حرمانها بلا مانع لم يجعلها عصبته انتهى حذر عن زياد نصيب الأخت على نصيب
اجد مع عدم المنقوص لنصيبه وكل منهما لا يجوز عنده اما الاول فلان من اصله ان لا يحرم
الأخت مع اجد بلا مانع واما الثاني فلان من اصله ان اجد يورثه الاخ وكما لا يجوز ان نصيب
الأخت على نصيب الاخ لا يزداد على نصيبه ايضا اذا عدم المنقوص انما قلنا في الاول
بلا مانع احترازاً عن المسئلة التي حرمت انفاقاً في الأخت حرمت فيها المانع وجود البنت وانما
قلنا في الثاني اذا عدم المنقوص احترازاً عن المسئلة التي حرمت في الطرف الاول وهي جد
واخت لابوين واختان لاب فان فيها وان زاد نصيب الأخت وهو عشرة من عشرين على
نصيب اجد وهو ثمانية منها لكنها لوجود المنقوص لنصيبه وهو الأختان لاي فانهما وارثان
بالنسبة اليه على فامر عشرة والمسئلة الاكدره زوج وام وجد واخت لابوين اولاب
قال **ريد** رضى الله عنه فمارواه ابنة خالته عنه للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت
النصف وللجد السدس ثم يقسم اجد نصيبه الى نصيب الأخت فيقتسمانه اثلاثاً المذكور مثل
حظ الانثيين ثلثاه للجد وثلثه للأخت لان المقاسمة خير له بعد ما اعطينا فرضيهما فان
فلم لم يفتسمان بادي الرأي حتى لا يضطر الى جعلها صاحبة فرض بل لان نصيب اجد

اجد سقصح من السدس وذا لا يجوز بالاجماع فان قلب ادا كان اجد كالاخ على اصله
فلم لا يعطى للام السدس مع اجد والاخ كما مع الاخ والاخت **قلت** لان اسفاص نصيبها
الى السدس انما يعلق بالنظر باسم الاحوه والاسم معدوم منها اما العصيب فينتهي على
الاستواء في العراية وهو محقق في اولاد الاب مع اجد من حسب ان كذا يدلي بواسطة
الاب فاصل المسئلة الاكدره من ستة وتقول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين
لان نصيب اجد مع الاح اربعة وروسها بلان تقدر افي نكسر الاربعة على السلام وبنها
مباينه وضرب السلام في اصل المسئلة وعولها وذلك تسعة يبلغ سبعة وعشرين
فيها تصح كان للزوج بلان بضرب في السلام يبلغ تسعة وفيه بلان الكل كان للام
سهمان نظريان في السلام يبلغ ستة وهي لها وهي بلان تصح بعد نصيب الزوج وكان للجد
والاخت اربعة بضرب في السلام يبلغ اثني عشر وهي لها للاخت منها اربعة وهي ثلث ما يقع
بعد نصيب الام والي ثمانية وهي ما يبقى فاذا تحققت هذا تحققت انك اذا سئلت عن مسئلة
فيها بلان الكل ثم ما يبقى ثم ما يبقى احسب بانها الاكدره هذا ما روى عن نبي الله
وروى الشعبي عن قبيصة بن ذؤيب رضى الله عنهما والله قال زيد في الاكدرية شيئا
وقبيصة كان من كبار اصحاب زيد واما سمي هذه المسئلة الكدرية اما لانها واقعة امرأة
من بني اكر او لانها سئلت من فقيه من بني اكر كان يحسن طمب زيد فخطاه في بعض
وقيل لانها سئلت من فقيه لسي اكر وما يقال من انها تكدرت على اصحاب الفرائض
حيث اعطى اجد من فرض الاخت او كدرت على زيد مدنية لانه جمع فيها سهام الفرائض
وسمها على العصيب او كدرت على الاخ نصيبها حسب استروها شيئا بعد ما استحققت
فيها شيء لان قياس النسبة ح تكدرية او تكديرية **قال** ولو كان مكان الاخت
اخ او اختان فلا عوك لا الكدرية **اقول** لو كان مكان الاح التي في المسئلة
الاكدرية اخ او اختان فلا يكون في المسئلة عوك لا يكون المسئلة الكدرية اما اذا كان مكانها

اخ فلا عول لان السدس خيرح فالسدس الباقي له ولا عول للعصبة ولا الكرية ايضا
لانه لم يكن جعله صاحب فرض اما اذا كان مكانها اختان فلا عول لان حق اللامح يرد الى
السدس فيبقى بعد نصيب اللام والزوج سهما ن فواحد منهما للجدسوا قاسمها او اخذ سدس
الكل اذ هو اولى من ثلث الباقي وهو الثلثان فلم يصدق المحرج حتى تعال لا الكرية ايضا
لعدم الضرورة الداعية الى اعتبارها بما صاحبتي فرض لانها لا يستباحث لوم يعتبر اصحاب
فرض حرمتا لان السهم الواحد يبقى بينهما نصفان ولا سهم عليهما مضرب الاثنان في
الستة مبلغ اثني عشر فمنها تضع واعلم انه لو كان مكان الاخت اخ واخت فلا عول الا انهم عصبة
ولا الكرية لان السهم الواحد يبقى لها لكنه ينكسر منها على السواء مضرب السواء في الستة

مبلغ كانه عشر فمنها تضع **باب المناسخة اقول** هي في اللغة مفاعلة
من النسخ وهو اما الفعل كما في نسخت الكتاب او الازالة كما في نسخت الشمس الظل و
ونسخت الرياح رسوم الدار وفي الاصطلاح نقل سهام الوارث قبل قسمة التركة الى من
خلفه باستحقاق الارث فوجه المناسبة ظاهرا لكن الترجيح للمفاعلة اما لان النسخ من جانب
والفعل من الآخر واما لان فاعل كفعل كسافر كسفر و قولنا باستحقاق الارث احتراز
عن نقل سهامه الى من اشتراها من الوارث او وهبت له **قال** ولو صار لبعض
الانصبا ميراثا قبل القسمة كزوج وبنت وام فمات الزوج قيل القسمة من امرائه و ابواب
م مانت البنت عن ابنت وبنت وجدة ثم فانت ابنة عن زوج واخوين فالاصل فيه
ان تصح مسكلة الميت الاول ويعطى سهام كل وارث ثم تصح مسكلة الميت الثاني وينظر بين
ما في يده من التصحيح الاول بين التصحيح الثاني في سلاله احوال فان اسقام ما في يده
على التصحيح الثاني فلاحاجة الى الضرب وان لم يسقم فانظر ان كان بينهما صاومه فاضرب
وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول ان كان بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني
في التصحيح الاول فالمبلغ محرج المسكتين سهام ورثة الميت الاول يضرب في التصحيح

كتاب التفسير

المضروب الثاني اوفه ووفه وسهام ورثة الميت الثاني يضرب في كل ما فيه اوفه ووفه
اول مهنا تقسيم وتنبيه لا بد من مهيد مما للطلاب قبل الشروع في مقصود
 الباب اما التقسيم هو ان بعض انبياء الورثة اذا صار ميراثا قبل قسمة التركة فان
 كان ورثة الميت الثاني عين ورثة الميت الاول فان لم يتغير طريق القسمة لا يحتاج
 الى قسمة جديدة كما اذا ترك بنين وبنات ثم مات احد البنين او احدى البنات عن
 الاخوة والاحوات فان القسمة في الموصوع المذكور مثل حظ الانثيين فيكتفي
 بقسمة واحدة وان تغير طريق القسمة كحاج الى قسمة جديدة كما اذا ترك ابنا وثلاث بنات
 والابن من امرأة والبنات من اخرى فماتت احدى البنات قبل القسمة عن الاخ
 للماب والاختن الملاويين فان المسلمين لهما بالفرض والمباغلة بالتعصيب وكذا
 ان كان ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول لمسئلة الكتاب اعني كحاج الى قسمة
 جديدة فالمعصود من وضع الكتاب مهيد قاعدتها واما التنبيه هو ان الطريق
 الذي ذكره لنا نسخة مهنا وسمى لكثرة دورها بين الائمة جادة ما خوز من طريق التصحيح
 والتصحيح الاول بمنزلة اصل المسئلة وما في يد الميت الثاني منه بمنزلة السهام والتصحيح
 الثاني بمنزلة الدر وسبقه اطف الشرح من لكني لا يخفى انه يشوبه ايضا شي من طرق الرد
 في معرفة سهام ورثة الميت الثاني فلا تغفل عنه مفتونا بالعجب حتى تضع الهمام
 مواضع الثقب اذا انتقش هذا على صحايف الضماير ومفول **جملة الكلام**
 ان يصح مسئلة الميت الاول يعطى سهام كل وارث فعرف ما حصل في يد الميت الثاني
 منها لم يصح مسئلة فينظر بين ما في يده وبين التصحيح الثاني فان وجدت الاستقامة
 فيها والافان وافق فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول فالمبلغ تصحيح
 ثم سهم من له سهم من الاول يضرب وفق الثاني وسهم من له سهم من الثاني يضرب في
 وفق ما فيه يده من الاول ان باين فاضرب كل الثاني في الاول فالمبلغ تصحيحهما ثم سهم

من له سهم من الاول يضرب في كل الثاني وسهم من له سهم من الثاني يضرب في كل ثاني
يده من الاول مثاله المشتمل على المناسبات الثلث على الرتب زوج و بنت وام
فات الزوج قبل القسمة عن امرأة وابوين ثم ماتت البنت عن ابنت و بنت
وجدة ثم ماتت اجده عن زوج واخوين فان قلت ما بال المصنف لعسف عن طريقه
المنون حين قدم التمثيل عما وضع القانون قلت بحسب المسئلة فهم هذه القاعدة
الغامضة الى من يتعلمون فان التمثيل لما فيه من مساعده الوهم العقل لورث كمال
الفهم كما في فن الحكمة ليسطرون ثم تصحیح هذه المسائل ان المسئلة الاولى وهي زوج و بنت
وام فهما ربع ونصف سدس فاصلها من اثني عشر ربعا بلان للزوج ونصفها ستة
للبنات سدسها اثنان للام بقی واحد فعلنا ان المسئلة رديّة وفيها من لا يرد عليه
ومن يرد عليه جنسان فجعلنا مسئلتي من لا يرد عليه من اربعة وسئلته
من يرد عليه ايضا من اربعة لان فيها نصف وسدس او من سئلته من يرد عليه الباق
من يخرج فرض من لا يرد عليه وذلك بلان مبانة فيضرب الاربعة في الاربعة يبلغ
ستة عشر كان للبنات في مسئلة من يرد عليه بلانة فيضرب فما بقي من فرض من
لا يرد عليه وذلك ايضا بلانة يبلغ تسعة فقي لها وكان للام فيها واحد يصير في البلاء
والثلاثة لها وكان للزوج في مسئلة واحد يضرب في مسئلة من يرد عليه فالاربعة فيحصل
للزوج اربعة وللبنات تسعة وللأم ثلاثة ثم مات الزوج عن زوجة واب وام في المسئلة
ربع وثلث فابقي فاصلها وكصاحبها من اربعة فيبين فافيد الميتم من الاول
وبين تصحيحها استقامة فلا حاجة الى الضرب فحصل للزوجة واحد وللأم واحد وللأ
اثنان ثم ماتت البنت عن ابنت و بنت وجدة هي ام الميتم الاول الذي هو ام هذه البنت
فان قلت لا بد ان يموت هذه البنت عن جدتين ام الام وهي هذه وام الاب التي هي المسئلة
الثانية قلت لا يجوز ان يكون هذه البنت من غير الزوج الميتم في المسئلة الثانية ولين

من له سهم من الاول يضرب في كل الثاني وسهم من له سهم من الثاني يضرب في كل ثاني
يده من الاول مثاله المشتمل على المناسبات الثلث على الرتب زوج و بنت وام
فات الزوج قبل القسمة عن امرأة وابوين ثم ماتت البنت عن ابنت و بنت
وجدة ثم ماتت اجده عن زوج واخوين فان قلت ما بال المصنف لعسف عن طريقه
المنون حين قدم التمثيل عما وضع القانون قلت بحسب المسئلة فهم هذه القاعدة
الغامضة الى من يتعلمون فان التمثيل لما فيه من مساعده الوهم العقل لورث كمال
الفهم كما في فن الحكمة ليسطرون ثم تصحیح هذه المسائل ان المسئلة الاولى وهي زوج و بنت
وام فهما ربع ونصف سدس فاصلها من اثني عشر ربعا بلان للزوج ونصفها ستة
للبنات سدسها اثنان للام بقی واحد فعلنا ان المسئلة رديّة وفيها من لا يرد عليه
ومن يرد عليه جنسان فجعلنا مسئلتي من لا يرد عليه من اربعة وسئلته
من يرد عليه ايضا من اربعة لان فيها نصف وسدس او من سئلته من يرد عليه الباق
من يخرج فرض من لا يرد عليه وذلك بلان مبانة فيضرب الاربعة في الاربعة يبلغ
ستة عشر كان للبنات في مسئلة من يرد عليه بلانة فيضرب فما بقي من فرض من
لا يرد عليه وذلك ايضا بلانة يبلغ تسعة فقي لها وكان للام فيها واحد يصير في البلاء
والثلاثة لها وكان للزوج في مسئلة واحد يضرب في مسئلة من يرد عليه فالاربعة فيحصل
للزوج اربعة وللبنات تسعة وللأم ثلاثة ثم مات الزوج عن زوجة واب وام في المسئلة
ربع وثلث فابقي فاصلها وكصاحبها من اربعة فيبين فافيد الميتم من الاول
وبين تصحيحها استقامة فلا حاجة الى الضرب فحصل للزوجة واحد وللأم واحد وللأ
اثنان ثم ماتت البنت عن ابنت و بنت وجدة هي ام الميتم الاول الذي هو ام هذه البنت
فان قلت لا بد ان يموت هذه البنت عن جدتين ام الام وهي هذه وام الاب التي هي المسئلة
الثانية قلت لا يجوز ان يكون هذه البنت من غير الزوج الميتم في المسئلة الثانية ولين

لان في
الربيع
الاربعة
الروس
ثم تكرر
الاربعة الى
للزوج تكون
منقصة
على ورثة
المذكورين
سنة

بصحة المبلغ الصحيح في المبلغ
 في المبلغ الصحيح في المبلغ
 في المبلغ الصحيح في المبلغ
 في المبلغ الصحيح في المبلغ

وليس سلما يجوز ان لا يرث تلك ابنة من هذه البنت لما منع كالكفر والقتل وغيرهما في
 المسئلة سدس وما بقي فاصلها وتصحيحها من ستة وبين ما في يد الميت من الاول وذلك تسعة
 وبين تصحيحها موافقة ثلثية يضرب ثلث السنة وذلك اثنان في الصحيح الاول وذلك
 ستة عشر بلغ اسان بل من الصحيح الاول كان للام التي هي جدة هذه البنت ثلثة يضرب
 في ثلث هو الصحيح وذلك اسان بلغ ستة وهي لها وكان للزوج من نصيب الزوج واحد
 يضرب في الاثنان فالاثنان لها وكذا للام الزوج وكان لابيه اثنان يضربان في اثنين
 بلغ اربعة وهي ومن الصحيح الثاني كان للجدة واحد يضرب في ثلث ما في يد البنت من
 التصحيح الاول ذلك بلان فالبلان لها وكان للعصبات الخمسة خمسة يضرب في البلان
 يبلغ خمسة عشر وهي لهم فصل للجدة تسع ستة من قبل الميت الاول وبلان من قبل هذه البنت
 وللزوج اثنان وللأم الزوج اثنان وللابية اربعة وللعصبات خمسة عشر والمجموع اسان
 وبلان ثون ماتت ابنة عن زوج واخوين فصاحبها نصف وما بقي فاصلها من اثنان وتصحيحها
 من اربعة وبين ما في يد الميت من الاول ذلك تسعة وبين تصحيحها مائة وثمانين يضرب في
 في اثنان وبلان ثون يبلغ مائة وثمانين وعشرين وهي تصحيح المسائل عن اخرها فمن التصحيح
 الاول ذلك اثنان وبلان ثون كان للزوج اثنان يضربان في الاربعة يبلغ مائة وثمانين وهي لها
 وكذا للام الزوج وكان لابيه اربعة يضرب في الاربعة يبلغ ستة عشر وهي له وكان للعصبات
 خمسة عشر يضرب في الاربعة يبلغ ستين وهي لهم ومن الصحيح الثاني كان للزوج اثنان
 يضربان ما في يد الميت من الصحيح الاول ذلك تسعة يبلغ ثمانية عشر وهي له وكان للاخوين
 اثنان يضربان في التسعة يبلغ ثمانية عشر وهي لها فصل للزوج كانه وللأم الزوج ثمانية وبلان
 ستة عشر وللعصبات الخمسة ستون وللزوج ثمانية عشر وللأخوين ثمانية عشر والمجموع مائة
 وثمانين وعشرون وبارق العمل ظاهرا **قال** وان مات ثالث او رابع فاجعل المبلغ
 مقام الاول والثالثة مقام الثانية في العمل الرابعة واكاملة كذلك الى غير النهاية **اقول**

الزوج
 الاثنان
 الاثنان
 الاثنان
 الاثنان
 الاثنان

في

في النسخة الأولى جعل كما في
 نسخة الثانية والثالثة والرابعة
 الخامسة والسادسة والسابعة
 والثامنة والتاسعة والعاشر
 الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر
 والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر
 والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر
 والعشرون

هو كل قرينة ليس بندي سمع وعلمت به

يعني ان مات شخص ثالث فالبلغ احاصل من التقاضي يجعل تقريحا اولاً وتصحیح الميت
 الثالث يصححاً ثانياً ويعتبر العمل على ما مضى ثم ان مات رابع او خامس فعلى ما ذكرنا الى الابد
 نهاية لها **قال** **باب توريث ذوى الارحام اقول** طافح عن مباحث اصحاب الفرائض
 والعصبات على تعدد ذنوبها وتشتت شجونها استوجب الشروع في مباحث ذوى الارحام
 لانها قسم من موضوع الفن كما سبق في مطلع الكتاب ^{الاول} وذو الرحم في اللغة خلاف الاجنبي
 والرحم في الاصل منبت المولد لم يسميت به العراة المطلقة وفي المغرب قرابة الولاد لانها
 مسببة عنهم وفي الاصطلاح كل قريب ليس بندي سم ولا عصبة فقوله كل قريب تناول اصحاب
 الفرائض العصبات فالقيدان بعده احراز عنهما واعترض بان غرضه لان المحرم
 قريب ليس بندي سم ولا عصبة مع انه من ذوى الارحام واحسب بان الام انه ليس بندي سم
 ولا عصبة فان المراد بذلك ان لا يسحق السهم والعصوبة وهو مستحق احد منهما والام
 يمكن محروما لعدم الارتداد لا استحقاقه كما سبق في الامار اليه وعلى هذا حكم
 المحرور فاعتبره هو الا وجوابا **قال** كان عاقبة الاصحاب رضي الله عنهم يرون توريث
 ذوى الارحام وبه قال اصحابنا رحمهم الله وقال يدين ثابت رضي الله عنه لامرات ذوى الارحام
 ويوضع المال فميت المال به قال الشافعي رحمه الله **الاول** المراد من عامة الصحابة
 عمرو بن عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وابو الدرداء وغيرهم رضي الله عنهم وقد حكى القاضي
 ابو حازم اتفاق خلفاء الراشدين على توريثهم واليه ذهب كثير من التابعين لكن ابن عباس
 في رواية شاذة اخذ بقول زيد وقابعا سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وهو قول مالك
 رضي الله عنهم والدلائل الى المطولات **قال** وذو الارحام اصناف اربعة الصنف الاول
 ينتمى الى الميت وهم اولاد البنات او اولاد بنات البن **الصنف الثاني** ينتمى اليهم الميت وهم
 الاجداد الصاقطون واجداد الساقطات **الصنف الثالث** ينتمى الى ابوي الميت وهم اولاد
 الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام **والصنف الرابع** ينتمى الى جدى الميت وجدتيه ومما

ليس سم

ومما العمات والاعمام للام والاخوال واكالات **اول** لما كان ذوالرحم عبارة عن قرابة
ونسبة الى الميت فاما ان يكون من ينتسب الى الميت او من ينتسب الميت اليه وينتسب
الى من ينتسب الميت اليه فالاول للصف الاول الثاني للصف الثاني والثالث الى المنتسب
الى الاقرب فالصف الثالث وان انتسب الى الابطح فالصف الرابع اما الصف الاول
فينتمي الى الميت اي ينتسب اليه من نيتته الى ابيه فانتمى ومم اربع طوائف اولاد البنات
واولاد بنات الابن وكل منهما ذكر واناث واما الصف الثاني فينتسب اليه من
اربع طوائف الاجداد الساقطون عن العرض والتعصيب واجداد الساقطات عن
العرض وكل منهما من طرف الاب او من طرف الام وانما وحده الضمير الراجع الى الصف
في الاول جمعة في الثاني اعتبار الوحدة اللفظ وجمعية المعنى فان قلت لم عدل عن
العبارة المألوفة مما قبل وهو اجد الفاسد واجدة الفاسد الى ان قيد ما بالسقوط قلت
حتى يعلم عدم استحسانهم العرض والتعصيب من جمع الوجوه فان الفساد اعم من ان يكون
من جمع الوجوه او من جهة دون جهة كما اب الام ومضى ايضا ام الاب وليس السقوط
كذلك كذلك الشرحين واما الصف الثالث فينتسب الى ابوي الميت ومم عشرة طوائف اولاد
الاخوات لابوين اولاب اولام دكورا كانوا او اناثا وبنات الاخوة لابوين اولاب اولام
وبنوا الاخوة لام واما الصف الرابع فينتسب الى جدى الميت او جدتيه او لمنع اكلوا للمعنى
الواو كما وقع في كلام البعض والام تناول ابويات فقط او الاميات فقط ومم ايضا
عشرة طوائف العمات لابوين اولاب اولام والاعمام لام والاخوال واكالات لابوين
اولاب اولام فالقاعدة في الصفين ان من قيده المصنف بالامية مهما فغرة من العصبات
ومن لم يقددها فمن دوى الارحام مطلقا **قال** هو لاء وكل من يدلى بهم من ذوى
الارحام **اول** هو لاء اساره الى الطوائف الثمانية والعشرين والمراد بقوله كل من
يدلى بهم طرف الاصول في الصف الثاني وطرف الفروع في الاصناف الاخر وكل منهم

من ٤

ذكر او اثني فاحاصل من ضرب الاثنين في الثمانية والعشرين وستة وخمسون هذا هو المذ
 بهم بلا واسطة اما من يدى بالواسطة منهم ولما نهيتهم لهم وقوله من دوى الارحام بمن
 التبعية اسارة الى ان منهم من لم يذكر منا وموتنا العم لابوين والعم لارب ومن
 يتفرع منهما واما ما في الشرحين من ان لم يذكر منها اولاد الصف الرابع وعمومة ابوي
 الميت وخولتها وعمومة ابوي ابويه وخولتها فصاعدا فغير سديد لاهم مذكورون منها
 اما اولاد الصف الرابع فطامة الاندراج كت قوله وكل من يدى تم واما البواقي فتجب قوله
 فينتج الجدك الميت او جدته لان جد الاب جد اجد اباك اجد فلان سمي اجد
 في اجد اوله وكذا جدتاه اجد اسميتها اما في اجد فلان سمي اجد اولى واجمل على عموم البيان
 بقدر الامكان هو الابق بطام من هو صدق تبيين القواعد الكلمة لايه تعيين الموارد
 اجزيته **قال** روى ابو سلمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان اقرب
 الاصناف الصف الثاني وان علو ام الاول ان سفلو ام الثالث وان نزلوا ام الرابع
 وان بعدوا ووروى ابو يوسف و الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله وابن سماع عن محمد
 عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف الصف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب
 العصبات وهو الماخوذ **اقول** وجه الرواية الاولى ان الاني في وجه اب الام و
 ام الام يكون صاحبة فرض كالأول في وجه بنت الابن وهي بنت الميت ووجه الرواية الماخوذ
 بها ما سيجي من انهم يرثون على وجه العصيب لهذا تقدم الاقرب والاقرب فوجب اعتبار
 ثورتهم بالعصبات **قال** وفي قولها الصف الثالث مقدم على اجد اب الام
 لان عندنا كل واحد منهم اولى من غيره ووجه وان سفلى اولى من اصله **اقول** هذا
 المقام منزلة الاقدام من باب دوى الارحام وكيفية موقوف على تهرير واصل وتمام اما التوير
 هو ان الصف الثاني مقدم على الصف الثالث والرابع في قول ابي حنيفة رحمه الله واما في
 قولها والصف الثالث مقدم على جميع الصف الثاني لانه اذا كان مقدا على اقرب الصف

من ٤

جدتاها
٤

احد الارحام

ب

الصف الثاني وهو اجواب لام نص عليه في المتن فلان يكون مهذا على الباقي اولى
 وبعض الصف الرابع وهو افعال الخاله مهذب على بعض الصف الثاني وهو اصول الجذ
 اب اللام فاما لعدم جميع الصف الثالث وبعض الصف الثاني وهو بعض اجواب اللام
 على جميع الصف الرابع فبالا لافان فهذا النوع يشتمل على اربع دعوات ودعوى للام
 ودعوى بان لها ودعوى مفق عليها واما الاصل المفعول عليه الذي استنبط كل من الدعاء
 الرابع منه وهو ان دوى الارحام يعتبرون بالعصبات فان قلب لام افعالها عليه
 كقولهم وان الاحساوي اجرة العصباء عند مامع ان الصف الثالث منها يتخرج
 عليه قلب فاس قولها وهو ان الاح فرع الاب واكثر اصله بقصبي ان يخرج الاح
 على اجرة العصباء ايضا لان الشرع لما علق اسحقها والاح بالاحوه التي
 هي مجاوره في صلب او رحم بقوله تعالى وان كانوا احوه وقوله تعالى له اح او احب
 ولم يعلق بالفرع من الاب لان ذلك لا يوجب له اتصا بالاب المصحح والمجاور التي
 هي بمعنى اختلف موجب الاتصال احدهما بالآخر لم يعمل الله بالعباس في مقابلة المصوحين
 منها ولا يقرر ان يعتبر اتصال الصف الثالث بالمجاور مع الميت فحصلت او رحم ولم يوجب
 منها نص بوجوب العذول عن العباس وعمله واما الاتمام فتشمل على وجوده استنباط
 الدعوى الرابع من هذا الاصل اما دعوى الاتمام وطاهر لان قرابه الاقرب دون قرابه
 البنوه وقوى قرابه الاحوه والعمومه في العصباء فكذا مننا واما الدعوى الاولى
 لها وهي ان الصف الثالث مهذب على اجواب اللام لان الصف الثالث فرع اللام واب
 اللام اصلها والفرع اولى من الاصل في العصباء فكذا مننا فان قلب ليس فرعيه
 الصف الثالث للام امامي في اولاد بني الاخياف او بني الاعمان دون بني العلاب
 قلب بل لكن لما حكوا بان اولاد بني الاخياف من الصف الثالث يعتبرون بالعصبات
 ومعدون على اب اللام مع ادلائهم باللام وهم لسعد اولاد بني العلاب الذين يدلون بالاب احكم

وي


بعض

وذلك لما تقدم من ان الادلالة بالكون هو المورثه اسحقا والبصير دون الادلالة بالانث
واما الدعوى النامه لها وهي ان الخال والخاله اولى من اصول الجد اب الام بعين عامر من انهما
فرعاه والفرع اولى من الاصل فان قلت لا يصح ههنا ان الخال والخاله لام حيث لا يكونان ^{عزله}
قلت نعم لكنهما قد ايا ايضا لانها مدلبان بالام الوارثه واصول اب الام يدلون به وهو ليس
بوارث وسبب ان الادلالة بالوارث للاقربيه حكما من اسباب المرجح في باب دوى الارحام
كما ان الاقربيه حكما كذلك العصباء واخواب بالحقينه رحمه الله عما تمسك به في المواعين
المرجح في العصباء النفع من الميت لا من غيره كما يبه او امة وطهرا لم يعدم الاحوه مع اهم فروع
الاب على الجد الذي هو اصله اجماعا فكذلك امها ينبغي ان تعتبر في الرجح الفرع من المنسب لا
من عمره كما هو اولى امة او عمرهما وطهرا لم يعدم اولاد الخال والخاله مع اهم فروعها على نفس الجد
اب الام الذي هو اصلها اجماعا وذلك لان سبب اسحقا والارث انما هو اتصال الوارث
بالمسب باحدى الطرق اذ العلامة انما يطلب منهما فالرجح انما يجري عن طرف ذلك الاتصال واما
الدعوى المنسوبة عليها وهي ان الصف الثالث و اجداد الام معدون على الخال والخاله فاما تقدم
الصف الثالث عليها فلا اهم فروع الاب وما فرعها الجد و فرع الاب اولى من فرع احد في العصباء
فكذلك امنا واما تقدم اجداد الام عليها فلان فرانه احد فرابه الاصله وهي معدم على قرابه النفع
من الاصله في العصباء فكذلك امنا اذ انقش ههنا على صحائف الصهار وارسيمه صفائح البصاير
ظهر معنى قوله للثاني في قولها الى اخره وان الصهار في فرعها واصلها في الموضوعين يرجع الى كل و
الصهار في مهم يرجع الى الصف الثالث و اجداد الام بقى ههنا شئ وهو ان قوله لان عندهما
كما سعيه كلام بعض السارحين اسيد بال على دعوى التقدم او سوير للدعوى بالدعم لا سبيل
الى الاول لانه لو كان استدل الا لكان حاصله ان الصف الثالث فرع الام واجدادها وكل واحد
من الصف الثالث و اجدا اولى من فرعها و فرعها اولى من اصله حتى ينتج فرع الام وهو الصف
الثالث اولى من اصله وهو الجد وليس يصح لعدم تكرار احد الاوسط اذ لا يلزم من كون فرع

والمفعول

فرع كل منهم اولى من اصله عندهما ان يكون فرع اللام ايضا اولى من اصلها اذ اللام ليست
 فرع النائي هرا على تقدير ان يرجع الصاهره منهم الى الصف الثالث و الجذ عن السبح
 عبد العزيز الحارثي رحمه الله انه يرجع الى الاجداد و اجذات حث فستر هرا المقام بان المعنى
 ان الصف الثالث مقدم على الصف الثاني لان الصف الثالث فروع اصل الميت
 و الصف الثاني اصول اصله و يقدم فروع الاصل على اصوله لان الاصل عند من ان كل
 واحد من الاجداد و اجذات اولى من فروعهم و هي الاخوات و الخالات و امهاتهم لانهم ينتمون
 الى جذى الميت او جذتيه و فرع اى فرع كل اصل اولى من اصله اى من اصل ذلك الاصل
 لان الفرع مقدم في العصبية على الاصل فكذلك من معناه الى هرا اما ذكره و هرا وان كان
 موافقا لما مهدنا من الاصل لكن لا يكاد يقع لان حاصل الاستدلال ان الصف الثالث
 فروع اصل الميت اى اللام و ابواللام اصلها و فروع الاجداد و اجذات مقدمه على اصولها
 من اين يلزم من هرا ان يكون فروع اللام مقدمه على اصولها حسب لم سكر واحد الاوسط و كما
 الاولى اذ حمل الكلام على الاستدلال فاستخرج لبيان هرا الصعده المختلف المقال من المعنى
 ان الصف الثالث مقدمون على اب اللام لان الصف الثالث مقدمون على فروعهم
 و فروعهم مقدمون على اب اللام و المقدم على المقدم مقدم و ذلك لان الاصل عند من ان كل
 واحد من الصف الثالث و اب اللام اولى من فروعها كما ان ابن الاح و اولى من ابن ابنا
 و اب اللام اولى من اخاله و فرع كل واحد منهم اولى من اصله لك الواحد كما ان ابن ابن
 الاح اولى من اب اللام و ان اخاله و اخاله اولى من اب اللام و امه بهذا الشكل
 و اعلم اني لم اخبر لاسيما في هرا المقام بشئ مما

اعلم اني لم اخبر



فانه تعالى ولي العيول الاجابة **باب فصل في الصنف الاول** اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت
كنت البنت اولى من بنت بنت الابن ان استويا وفي الدرجة فولد الوارث اولى كنت بنت
الابن اولى من ابن بنت البنت وان استويا ورجايم ولم يكن فهم ولد ووارث او كان كلهم
ولد ووارث عند ابي يوسف واخسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال عليهم ان
اتفقت صفة الاصول في الدكورة والاناثة او اختلفت ومحمد رحمه الله يعتبر ابدان الفروع
ان اختلفت صفة الاصول حواها لهما ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطى الفروع ميراث
الاصول مخالفا لهما كما اذا ترك ابن بنت وبنت بنت عندهما المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
ماعسار الابدان وعند محمد رحمه الله كذلك لان صفة الاصول منثقة ولو ترك بنت ابن بنت
وابن بنت بنت عندهما المال بين الفروع ابلا بابا عسار الابدان بلثاه للذكر وثلثه للانثى وعند
محمد المال بين الاصول اعني في المطر الثاني بلثا لثاه لبنت ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن
بنت البنت نصيب ابيها **اقول** منها معلومة لا بد من عدم معرفتها وهي ان القايلين يتوزع
ذوي الارحام فرق ثلث فرقة يسمون اهل القرابة منهم علماء وناو وعسى بن ابان سمو ابد
لانهم يهودون الاقرب فالاقرب وفرقة يسمون اهل التنزيل وهم الذين اخذوا من نصيب علي
وابن سعود رضي الله عنهما ومنهم اخسن بن زياد سمو ابد كذلك لانهم ينزلون المدي منزلة المدي
في الاسكحاق وفرقة يسمون اهل الرحم منهم نوح بن راج وجيليش بن مبشر سمو ابد كذلك
لانهم سويوا بين العرب والبعيد والذكر والانثى فوارثوا اصل الرحم وحجم الى المطولات و
سقطت ثمة اكلاف ادا مهدت فيقول **انما ذكر المصنف في هذا الفصل سبع**
مسائل لان الصنف الاول عند الاحتياط اما ان لا يتساووا في الدرجة او يتساووا والا
المسئلة الاولى الثاني اما ان يكون البعض دون البعض للوارث او لا يكون سواء كان
الكل اولاد الوارث او لم يكن احد منهم ولدا الوارث **والاول المسئلة الثانية والثالثة** اما ان يتفق
صفة الاصول او لا والاول المسئلة الثالثة والثالثة **والثانية** اما ان لا يتعدى من الفروع واجها


تحقيقات وست تقديرات فختصر السهام بان يوجد ثلث البنات للوقوف الثلثي بين
 الحقيقية والتقديرية وذلك خمسين او واحد في الطرق الباقية يجعل المسألة من ذلك
 منها ثلاثة وللتقديرات اثنتان ثم نزل اصاب البنين الى البطن الثالث الذي هو
 اعلى اجلا في اولادهم وفيه ابن وبنان فختصر الابدان وتعم الاثنان على الاثنان
 ثم ينزل نصيب الابن الى بنت بنت بنت في البطن الاخر وينزل نصيب البنين الى ابن
 وبنت في البطن الخامس لا يمكن اختصار الابدان فيبسط الى الثلاث ولا سهم الواحد
 عليها فهو في الثلاثة ثم نزل اصاب البنات في البطن الاول وهو ثلاثة اسهم الى البطن
 الثالث وفيه ثلاثة بنين وست بنات فختصر الابدان حتى يبلغ البنون الى الستة ثلاثة
 حقيقية وثلاثة تقديرية وسهامها مائة ثلثية ومخرد ثلث الستة وهو اثنان ولا يستقيم
 الثلاثة على اثنان وهو للاسنان يحصل لها الروس الموقوف ثلاثة في موضع واثنان في آخر
 وتصرب احداهما في الاخرى لم يبلغ وهو الستة في اصل المسألة وذلك خمسة يبلغ
 فقوا كان للسفلى احد نصيب في الستة يكون ستة هي لها وتصرب السهم المنكسر
 على الابن والبدن في البطن الخامس فيها يكون ستة يقسم اطلاقا للابن اربعة يعطى البنت والبنت
 سهماان وهما بنتهما ثم تصرب الثلاثة المنكسرة على البنين الثلاثة والبنات الستة في البطن
 الثالث في الستة يبلغ مائة عسرة يقسم ايضا فالتسعة منها للبنين وتسعة للبنات ثم
 نزل اصاب البنين الى ابن وبنين في البطن الرابع وختصر الابدان فيقسم ايضا
 والتسعة لا سهم على الاثنان فهو الاثنان ثم نزل نصيب البنات وهو التسعة ايضا
 الى ثلاثة بنين وثلاث بنات في البطن الرابع فيبسط الابدان حتى يبلغ البنات الى التسعة
 وختصر السهام بان يوجد ثلث التسعة للوقوف الثلثي بين الستة والثلاثة والتسعة
 على الثلاثة ستة منها للبنين وثلاثة للبنات ثم نزل اصاب البنين الى بنين بينهما
 ابن في البطن الخامس وختصر الابدان ويقسم الستة بينهما للابن ثلاثة يعطى البنت و

ثم يقرب
 نصيب
 من كان
 له ذلك
 من اصل
 2 المفقود
 فيعطى
 الحاصل
 منه له

ولبننتين بلانه يقسم بين ابن و بنت لهما في العطر الاخر اثنان للابن و واحد
 للبتن ثم ينزل اصاب البنات التي في العطر الرابع وذلك بلانه الى ابن و بنتين في ركن
 الخامس فاختصرا للابدان و البلاه لا تستعم على الاثنان صوف الاسان فحصل لنا
 في الموصعان روس و صوف و ذلك اثنان بينهما مائة فمضرب احد هما في البلاهين يبلغ
 ستين فمنها يصح المسئلة فعول كان للسع على ستة مضرب في اثنان يبلغ اثنان عشر
 وهي لها و كان لعليا مائة اربعة مضرب في اثنان يبلغ مائة وهي لها و لعليا مائة اثنان مضربا
 في اثنان يبلغ اربعة وهي لها ثم تضرب السبعة المكسرة في العطر الرابع على الاثنان البنتين
 في الاثنان يبلغ مائة عشر فللا ابن سبعة يعطى لبنت بنته و للبننتين بسعة يقسم على حافذها
 للابن سبعة و للبننت بلانه و كان للتي فوق الابن سهم مضرب في الاثنان فالانسان لها و
 كان للتي فوقها بلانه مضرب في الاثنان يبلغ ستة وهي لها و كان للابن الذي هو لها اسان
 مضربا في الاثنان يبلغ اربعة وهي لم تضرب البلاه المكسرة في العطر الخامس
 على ابن و بنتين في الاثنان يبلغ ستة للابن منها بلانه يعطى لبنته و للبننتين بلانه يقسم
 بين وليها اثنان للذكر و واحد للامه اما يخرج العاضل ^{منها} ان يجعل المسئلة من خمسة
 عشر بعد روس البسات بعد السسط ثم ينزل اصاب البننتين ذلك ستة الى ابن و بنتين
 في العطر الثالث و يقسم بينهم ايضا و يعطى بلانه الاثنان الى بنت بنته و بلانه البننتين
 يقسم بين الابن البنت في العطر الخامس اثنان لهما ان يعطى لبنته و سهم لبنت يعطى لبنتها
 ثم ينزل اصاب البسات التسع و ذلك لسعة الى بلانه بنتين و ست بنات في العطر
 الثالث فبسط فبلغ عدد البسات ثنتي عشرة و لا يسع عليها لكن منها صوا فعه ثلثه
 مضرب ثلث روس البسات ذلك اربعة في اصل المسئلة و ذلك خمسة عشر يبلغ ستين
 منها يصح المسئلة و لا يقع بعدها كسر قط فلان يك في ان هذا سهل لكنك عن الطري الاول
 لا تغفل فان من المسهور ان احط المسئلة المعجور اولى من الصحيح الخارج المعجور **قال**

وغيره المذكور
والاثرية به

وكذلك محمد رحمه الله باخذ الصفة في الاصل حالة العسمة والعدد من الفرع كما اذا ترك
ابني بنت بنت بنت و بنت بنت بنت و بنت بنت بنت هذه الصورة



عند اني يوسف رحمه الله بهم المال بين الفروع اسبعا عاما عبا راندا انهم وعند محمد رحمه
 نعم المال على اعلى اكلوا اعني في المطر المعاني اسبعا عاما عبا رعد الفروع في الاصل
 اربعة اسبعا عند لبني بنت ابني البنت يعيب جدتها وبناتها اسبعا عاما وهو يعيب البنين
 نعم على ذلك اعني في المطر العالم ايضا واصف بالبنت ابن بنت البنت يعيب
 ابنتها وبناتها الاخر لابني بنت بنت البنت تعيب ابها ويصح من كانه وعشرين
 وقول محمد رحمه الله اشهر الزوايات عن ابني حنيفة في جميع دوى الارحام **اول**
 هذه هي المسئلة السادسة وهي ان يكون المطون مختلف مع تعدد ابدان الفروع يعني كما
 يعبر محمد الاصول الخمسة السابقة في المسئلة الخامسة تعتبر اصلا سادس المسئلة
 للميتاد ستة وهو ان يؤخذ العدد من الفروع وان قد لا حاجة الى قوله باخذ الصفة
 من الاصل فان العسمة اذا وقعت في اول بطون الاحلاف فلا بد ان تعتبر ذكورة افراد
 ذلك البطون انوثتهم والالم يقع العسمة في اول بطون الاحلاف فلا بد ان تعتبر ذكورة افراد
 عدد الفروع في الاصول تعتبر صفتهم ايضا جامع ان كلامنا محلل الفروع لكنه توهم لان

او الدعوى انما
وتسبب بنات
وتسبب البنات
فيكون الروس
سبع بنات

في المسئلة السادسة
التي هي في المطر المعاني
اسبعا عاما عبا راندا انهم

الروس ذلك سبعة فنزل ما اصاب الاثنى منها وذلك اربعة الى البنين وما اصاب
 البنين وذلك ثمانية الى بنين واثني عشر الى البنين فيقسم بينهم اربعا ببسط الابن
 ولا يفهم الثمانية على الاربعه فيضرب الاربعه في اصل المسئلة وذلك سبعة يبلغ ثمانية
 وعشرين كان للابن اربعة يضرب في الاربعه يبلغ ستة عشر وهي ينزل الى بنين وكان
 للبنين ثمانية يضرب في الاربعه يبلغ اربعين وهي لها ينزل الى الابن البنين فيقسم بينهم
 انصافا ستة للابن وستة للبنين فيحصل للبنين اثنان وعشرون وستة عشر من قبل ابها
 وستة من قبل امها وللان ستة فان ذلك ليس في هذه المسئلة الا اعتبار عدد الفروع
 في الاصول فان البنين لما كانا فرعان لكل واحد من البنين والابن اعتبر عدد مناهم وكل واحد
 منهما فلو اعتبر عدد اجمة ايضا لوجب ان يوزع كل واحد من البنين والابن اربعا وليس كذلك
 فلا اعتبار لعدد جهة القرابة اصلا بل لا يتم فان عدد جهة القرابة لو لم يعتبر في الاصول
 لما اعتبر اثنين الا واحد من الابن واليب لا كلاهما لو كان الاصل واحدا منهما **قال**

في
 ١٣٣٣
 في

في الصنف الثاني اولهم بالميرات اقربهم الى الميب من اي جهة كان وعند الاسود ومن
 كان من يدلي بوارث هو اولى عند ابي سهل الفرضي وابي فضل الخفاف وعل بن عيسى البصري
 ولا يفضل له عند ابي سلمان ايجوز جاني وابي علي البستي وان استوت منازلهم وليس
 فهم من يدلي بوارث او كان كلهم يدلون بوارث وانفقت صفة من يدلون بهم واحد
 مراتبهم فالصنف الثاني وان اختلف صفة من يدلون بهم بقسم المال على اول بطن اختلف
 كما في الصنف الاول وان اختلف مراتبهم فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام

بما اصاب كل فريق بقسم بينهم كما لو اختلفت قرابتهم **اول** ذكر في الصنف الثاني
 ومع الاجداد الساطون واجداد الساطات خمس مسايل للاهم اما ان لا يتووا
 في الدرجة اولستووا والاول المسئلة الاولى والثاني اما ان يكون البعض مدليا بالوارث
 دون البعض اولان يكون سوا كان الكل مدلين بالوارث اولم يكن فهم من يدلي بالوارث


والفصل ان يقال اما
 ان تكون يكون مناهم
 ان يكونوا الدرجة اول
 فقط في الناهم الاقراب
 وعلى الاول اما ان ينفذ
 القرابة او كلف فان
 اختلف بقسم المال اثلاثا
 كما ذكرنا في صفة
 بان انفقت صفة
 الاصول فالصنف الثاني
 ابدان الفروع وان لم
 يتفق بقسم المال
 اعلى الاختلاف كما
 في الصنف الاول
 فامل

والاول المسئلة الثانية والثالثة اما ان يتخذ خيز قرابتهم او كلف فان اختلفا فان سقطت صفة
قرابتهم او كلف والاول المسئلة الثالثة والثانية المسئلة الرابعة وان اختلفت خيز قرابتهم
فهو المسئلة الخامسة **المسئلة الاولى** ان اولهم بالميراث افرهم الى المنسب من اى جهة كان
اى سواء كان من جهة الاب او من جهة الام كما ان اب الام لولى من اب ام الام وان كانت
الاولى انثى فلهية بغير الوارث والثاني ذكر اما ليا بالوارث لان قرب الدرجة اقوى من
الاولى بالوارث ومن صف المذكورة اما من الادلاء بالوارث فلان قرب الدرجة
اقوى من الادلاء بمعنى نفس المسئلة والادلاء بالوارث معناه غيره وعمل الشئ في كل
اقوى من عمله في غيره واما من صف المذكورة فلان اثر المذكورة في التفضيل واثر قرب
الدرجة في الاسفل بالمراث وكان اقوى منها **المسئلة الثانية** ان يتوولد الدرجة
وكان البعض ماليا بالوارث دون البعض المادى بالوارث اولى عند بعض العلماء
كابي سهل الفرضي وابي فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري كابي ام الام اولى من ابي ابي
الام ولا يفضيل له عند الاخرى كابي سليمان بن جابر جاني وابي علي التستري فيكون المال
بينها اثلاثا لثناه لاني ابي التام وثلثه لابي ام الام لان الاعبار في الصسمة لاول بطريق
فه اكلاف م نقل نصيب كل الى من يلدى به كما سيجى وواعلم ان الروايات شاهوة على ان
اصحابنا لا يرجون المادى بوارث على غيره والتجمع على قول اهل التنزيل فتحتاج الى الفرق
بين هذا الصنف والصف الاول حيث قد موافق المادى بوارث ووجهه ان الوارث مهنا
مفع ولا يتقوى الاصل به بل اعبار الاصل به يودى الى جعل المتبوع تبعا لمتبوعه وهذا عكس
المعقول ونقض الاصول كحلاف الوارث له لانه اصل مقتضى الفرع ولا يودى الى محذور به
ولعاب ان يقول اذا لم يكن محذورا ان لو لم يكن على موافق السمع وهو ممنوع كيف
وان اجد يسقط بالاب والمراث له دون اجد فلولا فروع ذلك لوجب ان يكون الامر
بالعكس من ذلك **المسئلة الثالثة** ان سواء الدرجة وكان الكل ماليا بالوارث او لم يكن


والتقدم
٤٤

به ٤٥


كذا في الصحيحين
 والادوية ولدتها
 منها وان كان حال
 احكام نسبه والادوية
 فلا يخالف في تقيدها
 لا استواءها فيها
 في المراتب ايضا
 ومن العلة في تقيدها
 تقيدها بالنسب
 انما النسب انما
 وانما النسب من
 لان جميع طيها في رسم
 مجال اختلاف الرطبين
 واحده من امر اثنين
 لهما لانا ولد
 لهما اختلافنا
 ثابتة عند
 هذه الصور



والاصول السابقة



لكن فهم من يدلي بالوارث لكن انما تفتت صفة اصولهم بان كان كل من كل بطرح كورا فقط او
 انا تافطوا واتحد ايضا حين قرابتهم بان كان الكل من طرف الاب فقط او من طرف الام فقط
 والقسمه على ابدانهم للملك مثل حظ الاثني عشر ان احصلط المذكور بالاثني عشر بالسويه ان لم يختلط
 وبصوره الفصل اربع مسائل المدلون بوارث ولا احصلاط كابي ام الام وابي ام اخري هذه
 الام بان ادعت كلياها ما بسبب هذه الام فحكم بذلك المدلون بغير الوارث ولا اختلاط
 كابي ام الاب وابي ام اخري لهذا الاب المدلون بغير الوارث مع الاختلاط كابي ام
 ام الاب وام ابى ام الاب المدلون بالوارث مع الاختلاط وهذه لا وجود لها لان اجرة
 لان اجرة لا تفسد الاباكد الفاسد فلا تصور دلاؤها بالوارث **المسألة الرابعة** ان سوا
 في الدرجة وليس فهم من يدلي بالوارث او كان كلهم طليين به واتحد حين قرابتهم لكن احصلاط صفة من
 يدلون بهم بان كان بعض من بعض المدلون ذكر او ان بعض الآخر انما تفتت المال على اقرب
 احصلاط الى الميت بالاتفاق والاصول السبعة كما قرر في الصنف الاول في قول محمد ومالك ان احكم
 مهنا مسفقا عليه لزم على ابي يوسف بيان الفرق ووجهه ان الاختلاف هنا يغير اجبه لانه
 جعل الشخص الواحد من جهة الام والآخر من جهة الاب ولا سكا ان الارث فهما مختلف كما
 في المسألة الخامسة كذا والاختلاف في الصنف الاول لانه لا يخرج به الشخص عن كونه ولذا لم يثبت
 مثال المدلين بغير الوارث ابوابي ام الام وابوابي اب الام ومثال المدلين بالوارث ابوام ابى الام
 وابوام ام الاب وذلك سرح الفاضل مهنا من قوله وقد يكون احدهما وليا بوارث دون الآخر
 كابي ام الام وابي ام الام وعلى قول من يعبر الادلاء بالوارث على ما روي انه الصحيح من اصحابنا
المسألة الخامسة ان سوا في الدرجة وليس فهم من يدلي بالوارث او كان كلهم مدلين بالوارث
 واحصلاط حين قرابتهم بان يكونوا من جانبين معا سواء احصلاط صفة من يدلون بهم او لا فيجعل
 بلثا المال لقرابه الاب وثلاثة لقرابة الام كما اصاب كل فري من القرابتين بضم بينهم كالمو
 اتحد حين قرابتهم وهو لان من يدلي بقرابه الاب يقوم مقامه ومن يدلي بقرابه الام يقوم مقامها



مسلحط الانتش من اعسار الابدان ويصح من سبعة ولو بر كثلث بنات بنى اخوة مسوقين
 المال كله لبيد ابن الاخ لابي وام بالاتفاق لانها ولد العصبه ولها ايضا قوة العزاية **اول**
 ذكره الصف الثالث وهم اولاد الاحوان مطلقا وبنات الاحوه مطلقا وبنو الاحوه لام
 ثلاث مسابيل للاهم اما ان لا يسووا في العرب او لسووا والاول المسئلة الاولى الثاني
 اما ان يكون العصب ولد العصبه والعصب ولد ذى الرحم او لا يسووا لم يكن منهم ولد العصبه
 ما كان كلهم اولاد اصحاب الفرائض واولاد ذوى الارحام او كان كلهم اولاد العصبه
 او بعضهم اولاد العصبه وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض والاول المسئلة الثانيه
 والثاني المسئلة الثالثه **المسئلة الاولى** ان اوليهم بالبنات افرهم الى الممسك بنت الاخ اولى
 من ابن بنت الاخ **المسئلة الثانيه** انهم ان استووا في العرب وكان بعضهم ولد العصبه وبعضهم
 ولد ذى الرحم فولد العصبه اولى من ولد ذوى الارحام كبنات ابن اخ وابن بنت اخ في المال
 لها دونه لكن اذا كان كل من الاخ والاخ لابي او لابي اما اذا كانا لام والمال بينهما
 للذكر مسلحط الانتش عند ابي يوسف باعسار الابدان وعند محمد رحمها الله انصافا باعتبار
 الاصول وجه الاول ان المساواة في القسمة بين الماصول من غير تفضيل الذكر وانما ثبتت
 بالنص على حلاو العياس فلا يعدل به الى غيرهم ووجه اعتبار الاصول للاعبار بالاصول كما
 هو اصل محمد لكن احكامه ليس بنظام الروايه عن ابي يوسف رحمه الله بل نظام الروايه
 عنه كما قاله محمد رحمه الله فان لم يقبل مهننا فولد الوارث كما قاله الصف الاول
 مع القطع بان المراد بالوارث مهننا العصبه كما ان المراد منه صاحب العوض وذلك لان
 ولد صاحب العوض لا يسووا في رجبته مع ولد ذى الرحم في هرا الصف اصلا لان
 ولد صاحب العوض لا يكون الا في الدرجه وولد ذى الرحم في الثالث الدرجه ليس الا قلت
 لما في قوله فولد العصبه من اطهار المرام والاختصار الملائم للمقام كحلاو **الاول**
 فان ولد الوارث اخضر من ولد صاحب العوض ان كان الثاني اظرف فان ولد

اخوت

المرام

ثاني

لا ي معنى عدم هره المسئلة التي في قوله ولو كانا لام الى آخره على المسئلة العالمة مع انها من
 فروعه بالدخول ما تحت قوله وان استواء في الدرجة وليس فيهم ولد عصبه وحكمها ايضا حكمها
 لان حاصل حكمها ان ابا يوسف يعتبر فيها ابدان الفروع ومحمد يقسم المال على الاصول
 فلك لوجهين **ان** ذكر الاخ والاخت في المسئلة العالمة على الاطلاق او مع اشتراك
 الاختان في الحكم المذكور مع انه ليس كذلك بالانفاق عند ذكره دفعا للتوهم الناسي من ذلك
ان الظاهر من الاحكام الملاية المذكورة في ههنا الصنف حرمان كل منهما بين اولاد كل من
 الاخوة والاختوات حاله الانفراد والاجتماع وطالما كان الحكم الثاني وهو الرجحان بولادة العصبية
 لا يجري بين اولاد الاخوة والاختوات لام اذ انفردوا واورده هره المسئلة عقيبه توضيح ذلك
المسئلة العالمة ان يستواء في العقب ليس بعضهم ولدا لعصبه وبعضهم ولد ذى الرحم
 ابا بان لا يكون فيهم ولد عصبية بان يكون كلهم اولاد ذوى الارحام كالمسئلة المنقولة وكبنت ابن
 الاخ وابن بنت الاخ كلامها لابون اولاد اصحاب الفوايض كملات بنات اخوات
 سفقات واما بان يكون كلهم اولاد العصبية كبنتي اخوين لابون اولاد ابا بان يكون كملات
 البعض اولاد العصبية والبعض اولاد اصحاب الفوايض كملات بنات اخوة سفقة بالحكم
 هره الصور الرابع ان ابا يوسف يعتبر الاقوى بعنى جعل المال لاولاد بنى الاعيان ثم لاولاد
 بنى العلات ثم لاولاد بنى الاخياض للذكر مثل حظ الانثيين ومحمد رحمه الله يقسم المال على نفس
 الاخوة والاختوات كما لو كانوا هم الورثة لكن مع اعتبار عدد الفروع واجهات في الاصول ثم تقسيم
 ما اصاب كل فرد بين فروعه برعاية الاصول المذكورة في المصنف الاول ههنا وقد ظهر لك ان
 مراد المصنف بقوله وليس فيهم ولد عصبية اعم من ان يكون اجمع اولاد ذوى الارحام او اولاد
 اصحاب الفوايض لا الثاني فقط كما زعم بعض السارحين والامتنان في ذلك الحكم اكثر مسايله ثم
 اعلم انه ذكر بعد ههنا مسئلتي اولادها من فروع الحكم العالمة انفاق مع ان في حكمها اختلاف
 واخرها من فروعه ايضا عند ابي يوسف ومن فروع الحكم الثاني في المصنف معا عند محمد رحمه الله

ووجه قوله
 ولو كانا لام

اولها
 ٢

لا يوسر بروجه بالاتفاق لكن التخرج مختلف **أما** عند أبي يوسف فبناء على أنه أقوى **كله** **المسألة الأولى**
 وأما عند محمد فأما على سبب اس اللاح لام فبناء على أنها ولدا العصبية وهذه ولد ذى الرحم وأما
 على سبب اس الملاح لاب فلا ولوية الاخر للابوين على الماخ لاب واصله ان يكون العصبية على
الاصول قال فصل في الصف الرابع احكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال
 كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا وكان خيبر قرابتهم متحدا كالعلمات والاقوال ان كان لا فالاوى
 منهم اولى بالاجماع اعني من كان لاب وام اولى بمن كان لاب ومن كان لاب اولى بمن كان
 لام دكورا كانوا او اناثا وان كانوا دكورا واناثا واستوت قرابتهم وللدكر مثل حظ الانثيين
 كعم وعمته كلاما لام او خال او خالة كلاما لاب وام او لاب ولام وان كان خيبر قرابتهم مختلفا
 لا اعبار بقوه القرابة كعمه لاب وام وخاله لام او خال لاب وام وعمته لام والثلثان لقرابة
 الاب وهو يصيب الاب والثلث لعزبة الام وهو يصيب الام ثم ما اصاب كل فريق بقسم بينهم
 كما في خيبر قرابتهم **اول** ذكر في الصف الرابع وفيه الاعمام لام ومطلو العلمات
 والاقوال ان كان الاب ربع مسائل لان الموجود اما واحد منهم او اكثر والاولى **المسألة الأولى** والاولى
 اما ان يكون خيبر قرابتهم متحدا اي جامع قرابتهم واحدا اي كلهم من قرابه واحده كالعمومة فقط او
 اخوة فقط او لا والاول ان لم يستوفوا قرابتهم في القوة في **المسألة الثانية** وان استوت **المسألة**
الثالثة والثاني **المسألة الرابعة الأولى** انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم
 فان **المسألة** هذه احد مسائل كل صف من الاربعة مما وجه ذكرها في واحد منها فقط ثم تخصصه
 هذا الصف **قلت** اما الاول علمانه اذا بين في صف يعرف منه جريانه في الاصناف الاخر
 للاشتراك في العلة التي هي العزبة وعدم المزاحم فان العلة ملزوم المعلول في الاشتراك في الملزوم
 ملزوم الاشتراك في اللازم واما الثاني فلان استحقاق جميع المال كما يوجد في كل صف منها حالة
 الاعداد كذلك يوجد حاله الاجتماع بالقرابية او بالادلاء بالوارث اما من انما لم يوجد ذلك
 الاحاله الاعداد لعدم احدا والدرجات خصتها به لتكون استحقاق جميع المال المذكور في كل صف

الخيبر من الخوز و
 يتولى الجمع اي طمع
 قرابتهم بخلاف

وسجد حين قرابتهم ويكون البعض ولد العصبه دون البعض لكن يخلف قرابتهم بان يكون احدهم
 الذي لا يكون ولد العصبه لابوين كما بن العزمه هذه المسئلة والاخر الذي يكون ولد العصبه
 لآب كينت العم فيها فاحكم بخلف فيه بين الائمة في ان الترجيح لولد العصبه او لمن له قوة
 القرابه فظاهر الروايه ان المال كله لم يكن له قوة القرابه فيما ساعد على خالته لآب فانها مع كونها
 ولدي الرحم اولى من الخالته لام مع انها ولد الوارثه لقوة قرابتها لان الترجيح لمعنى ذاته و
 هو قوة القرابه اولى من الترجيح لمعنى غيره وهو المادلاء بالوارث وقال بعضهم ومثله
 ظاهر الروايه ان المال لولد العصبه وذكر شمس المائمه ان ظاهر المذهب ترجيح ولد العصبه سواء
 اتحدت جهة القرابه او اختلفت وعلى ما ذكره المصنف اعراض من وجهين الاول ان الترجيح
 في الصيغ الثالث لولد العصبه حيث قدم ابن الاخ لآب على ابن بنت الاخ لابوين فما
 الفرق بينه وبين ما اختاره منهن من ظاهر الروايه الثاني انا لانم ان قوة القرابه منهننا يعني في
 ذات ابن العم حتى يصح القياس بل في نفس العم التي هي امه واحواب عنهما اما عن الاول
 فيما ترجح ولد العصبه ثم انما هو لاتصال العصبه بولده حيث لا واسطة بينهما وعدم اتصال
 من له قوة القرابه والترجح لمعنى في المنفصل اولى لانه اسرى ما منهننا فلما كان كل منهما متصلا
 بولده رجحنا ولد من له قوة القرابه لسرايتها اليه الا يرى ان بنت العم لابوين اولى من بنت العم
 لآب فلولا سرايتها قوة القرابه لكان المال بينهما نصفين لان كلا منهما ولد العصبه ولم ترجح ولد
 العصبه لعدم سرايه العصبه اليه ولهذا لا حكم بعصوبة بنت العم واما عن الثاني فيما ذكرنا ان
 قوة القرابه من شأنها ان تسرى فسرت من امه اليه خلاف العصبه فانها لا تسرى **المسئلة الخامسة**
 ان يستووا في القرب لكن مع ان يخلف حين قرابتهم بان يكون بعضهم من جهة العمومة وبعضهم
 من جهة الخولة فلما اعبار ح لغوه القرابه وللاولاد العصبه فظاهر الروايه وهذا ايضا مخالف
 ما ذكره شمس الائمة على ما سلف ذلك بالقياس على عمه لابوين فانها مع انها ذات القرابتين
 وولدا الوارث من جهتين ليست باولى من الخالته لآب مع انها ولدي الرحم بل يقتضيان ان تملأنا

ع
 فانها ولد ام الام مع

١١٩
 في الامم

فانها ولد ابوي لآب مع

لانها ولد اب الام

فكلامهما يكون اللسان لمن يدلي بقراءة الاب ويعتبرهما بنهم فوه القرابة ثم ولدا العصبية الثلث
 لمن يدلي بقراءة الام ويعتبرهم فوه القرابة ولم يعرف لولد العصبية اذ لا يوجد فيهم عصية
 وامثلة الكل ظامرة مد كوره في الاسكال الصعري ثم اعلم ان ابا يوسف يقسم ما اصاب كل
 فريق من قرابة الاب وقرابة الام على ابدان فروعهم مع اعبار عدد الجهات في الفروع
 ومحمد رحمه الله يقسمه على اول نظر اختلف مع اعبار عدد الفروع والجهات في الاصول
 كما في الصنف الاول فلابد من مبالين احدهما لا اعبار عدد الفروع والثاني لا اعبار عدد
 الجهات مثال الاول من اصلها من بلانه و

عم لاب	عم لاب	خال لام	خال لام	خال لام
ب	ب	اس	اس	اس
ب	ب	ب	ب	ب
ب	ب	ب	ب	ب

بالانفاق اما عند ابي الثلثين لقرابة الاب الفروع وذلك اربعة
 الاثنان على الاربعة اي ينكسر على كل اثنين واحد فوقف الاثنان والثلم لقرابة الام يقسم
 بين ابدان فروعهم وذلك ستة يبسط الاثنان فنكسر الواحد على الستة ووقف الستة
 والاثنان داخل في الستة مضرب الستة في اصل المسئلة وهو بلانه يبلغ ثمانية عشر والباقي
 ظامرة واما عند محمد وبلان اللسان يقسم بين العم والعناب باعبار عدد الفروع في الاصول
 انصافا فما اصاب العم وهو سهم ينزل الى ابن بنته وكذا ما اصاب العم ينزل الى بنتي ابنتها
 فنكسر عليها ووقف اثنان والثلث يقسم بين اكالين واكاليتين باعبار عدد الفروع
 في الاصول اثلا با باختصار الابدان فنكسر سهم على الثلث فوقف الملام لم يصر الاثنان
 فيها يبلغ ستة مضرب في اصل المسئلة بلانه يبلغ ثمانية عشر منها يصبح كان لسان بنت العم واحد
 يصر في الستة وهي له وكان لبنتي ابن العم واحد يصر في الستة وهي له الكل بلانه
 وكان لقرابة الام واحد يصر في الستة وهي لهم اربعة للخال ينزل الى بنتي ابنته واثنان للخاله

لنحوه نزلان الى ابني بنتها ومثال الثاني من
 قصدي يوسف من مائة ويصح من ابي عسر
 اذا اللسان يفسم على ابدان العروج قرابه
 الاب وهو ابنيان واربع بنات باعسار
 اجهات فسكس الاسان على البنات المارجه
 بالاختصار وسهها موافقه تصفيه ويوقف نصف الاربعه اثنان فان ولد
 اسلفت ان البطن الاخر لا يعرج فيه الا البسط فهل اختصرت منا ولد نعم لكن ذلك
 اذا ادنى الاختصار الى كثير الصرب ومهما لا يوردي المله لان البنات الاربعه في اخصيه بنتان
 ضعفتا باعسار اجهات وادام لود الاختصار المله واعساره اولى تقلبها للاقسام بقدر
 الامكان والثلث يفسم على ابدان عروج قرابه الام ومهي ايضا اربعه بنات يعرج امر فسكس
 الواحد على الاربعه ويوقف الاربعه والاثنان الموقوفان اولاد اخلان فيها صرب المارجه
 في اصل المسله مائة سلع ابي عسر واما عند محمد رحمه الله فيفسم السلطان بين الاعمام الاربعه
 والعنتان باعسار عدد العروج و اجهات في الاصول الخمسا والاثنان لا يتقمان على الاعمام
 الخمسه باختصار الابدان وسهها ممانه ويوقف الخمسه م يفسم الثلث من احوال الخالات
 الاربعه باعسار عدد العروج و اجهات في الاصول و تختصر ابدان الخالات وتصير خالين
 تحقيقيين وخالين تقديريين ولسببه كل من احوال الى المارجه بالنصف ويؤخذ جزءا من ثلثه
 الى نصف الاحوال الاربعه وذلك اثنان فيحصل الروس من ذلك والواحد لا يفسم على
 الاثنان وسهها ممانه ويوقف الاثنان فيحصل لبا الروس الموقوفه في موضعين خمسة
 وابنان وسهها ممانه فيصرب الخمسه في اثنان لم الجبلع وذلك عسره في اصل المسله
 مائة سلع مائة عسرون منها العرايه الاب يفسم بين الاعمام الخمسه احماسا اربعه منها
 للمه يزل الى بنتي ابنا وستة عسر للمه نزل الى ابني بنته فسكس ستة عسر على البنات الست

عمر لاب	عمر لام	عمر لام	عمر لام
ابن	ابن	ابن	ابن
بنان	بنان	بنان	بنان
٣٢	٢٦	٢٥	١٥

لا بد من العلم اربعه بعد فروع
 والعمر ثلثين بعد فروعها
 فكون عها واحدا

عم لاف	عم لاف	حاله لام	حاله لام
بن	بن	بن	بن
ابن	ابن	ابن	ابن

بالبسط وبنها صوا فقه نصفه وهو نصف الستة وذلك بلاء وعشرة من الثلاثين
 لعراية الام بصم من الاسبان خمسة منها الخال ينزل الى بنتي ابنة وحمسة منها للخاله ينزل
 الى الابن المنزل امه له الابن والبن المنزله ماله البنين باعتبار عدد الفرعين بصم
 بنهما ابنا ما احصا والامان واخمسة لاقم على البلاء وبنها مبانة وهو البلاء
 حصل لنا الروس الموقوف وهو صم بلاء وبلاء وبنها ماله في ضرب احد ماله تلتار
 يبلغ تسعين منها يصح كان لبنتي ابن العم اربعة ضرب في البلاء يبلغ ابي عشرة من ماله من
 قبل العم وكان للابن مع البنين ستة عشر ضرب في البلاء يبلغ ثمانية واربعين للابن
 منها اثنان وثلثون وللبنين ستة عشر من قبل العم وقد حصل لهما من قبل العم اثنا عشر
 فالجميع ثمانية وعشرون وكان لبنتي ابن الخال خمسة ضرب في البلاء يبلغ خمسة عشر ماله
 من قبل الخال كان لولدي الخال خمسة ضرب في البلاء يبلغ خمسة عشر ماله ابنا
 ثمانية عشر للابن ينزل الى ابني وثلثها خمسة للبت ينزل الى بنتها وقد حصل لهما من قبل
 الخال خمسة عشر ومن قبل الخال خمسة والجميع عسرون مستقيم عليهم او يصح ماله المسئلة
 على هذه الطريقة مالم اطلع في كلام احد علم ولم اجد من يهصيل في اجمله الفاضل مثل هذا التفصيل
 عليك بضبطه تسليم ما ذكره بعض السارحان فانه مهنا على اليسر يدع في جيلة البشر
 ركب متن عمياء وخبيط خبيط عشواء امنك الله واياتا من امثالها التي لا يعود على صاحبها
 الارغبة السامع عن كلامه ووحشة المتردد بين يديه عن مقامه **قال**
 ثم ينقل هذا الحكم الى جهة عمومة ابويه وخولتهما ثم الى اولادهم ثم الى جهة عمومة ابوي ابويه
 وخولتهم ثم الى اولادهم كالعصبات **اقول** ثم يسفل هذا الحكم الذي كره عمومة
 المسئلة وخولته واولادهم الى عمومة ابوي المسئلة وخولتهما واولادهم فتعتبر فيهم ثم الى جهة عمومة
 ابوي ابويه وخولتهما واولادهم وذلك لان دوى الارحام معتبرون بالعصبات على ما مر في
 مرة وينقل كما كان ينقل من اعمام المسئلة الى اعمام ابويه ثم الى اعمام جد واولادهم **قال**

وطريق معرفة التفاوت بين الفرحين ان تضرب نصيب الخنثى من اربعين في التسعة وان تضرب نصيبه من التسعة في اربعين وعند ذلك يتضح كالتفاوت باملر كذا في الكافي هذا اصل ما قاله الشارع

لها من تصحيح ابي يوسف في تصحيح محمد وذلك اربعون مبلغ مائة وعشرين وذلك نصيبها من ثمانين وستين على خروج ابي يوسف واضرب ثمانين عشر التي حصلت لها من تصحيح محمد في تصحيح ابي يوسف وذلك تسعة مبلغ مائة وسبعة عشر وذلك نصيبها من ثمانين وستين على خروج محمد ولا يخفى عليك اعبار الوفاق في مسألة المواضع **قال**
فصل في احوال اكثر مدة احوال سنن ان عبد بن حنيفة وعبد بن سعد بن ثمانين وعند الشافعي اربع سنين وعند الرزقي سبع سنين واولها ستة اشهر **اقول**
لما كان المقصود من ذكرها الفصل وهو معرفة كيفية القسمة عند وجود احوال في الورثة مسبوقة فاعرفه كون احوال وارثا وكان ذلك ايضا مسبوقة فاعرفه مدة قتلها واكثرها على ما سيتضح ذلك ايضا عرف كلام صدر من مباحثه ببيان مدة ثم شرائط احواله ثم كيفية تصحيح مسكته توخيا للتناسب بين النظم الوضعي والطبيعي فعلى اكثر مدة احوال سنن ان عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا عند ابي حنيفة وعبد بن سعد رضي الله عنه ثمانين وعند الشافعي رحمه الله اربع سنين وعند الرزقي سبع سنين واولها ستة اشهر بالافاق ويعبر بوجوب موطن كتاب الطلاق لكن لا يخفى ان في عدم ما روي في احواله من احوال بالترتيب وعكسها ما هو قضية التقرب **قال** ويوقف للحوال عند ابي حنيفة نصيب اربعين
او اربع بنات ايها اكثر وتعطى بقية الورثة اقل الانصيا وعبد محمد رحمه الله يوقف نصيب ثمانين بنات رواه ثمانين بنات وعبد بن سعد ورواه اخرى نصيب بنين وهو واحد الروايتين عن ابي يوسف رواه طشام وروي اخشاف عن ابي يوسف نصيب ابن واحد وعطية الفتوى و
لوخذ الكفيل على قوله **اقول** ما يوقف للحوال عند ابي حنيفة رحمه الله نصيب اربع بنين او اربع بنات ايها اكثر وتعطى لبقية الورثة اقل الانصيا ورواه عنه ابن المبارك وبه اخذوه وما لك والسامعي وشريك والبخاري رحمهم الله لان المراد بنتني على المعنى فلما كان ولادة الاربع مسبوقة وماراد عليها نادر او قف ذلك احتياطا واما ما ثبت عند الوضع وعند

يرث

اي اول النصيب من احوال
كل من كان له نصيب في المسئلة
الذكورة ومسئلة الاثنية

المشهور احد

والتصحيح في احوال

بالانقضاء وجازت بالولد الاكثر من ستة اشهر من يوم الاقرار كما اذا مات من ولد اخت
 لابوين وام حامل من غرابيه وعم لم جاءت الام بالولد الاكثر من ستة اشهر وهي منكوسه
 او معتده قد اقرت به بانقضاء العدة وجازت بالولد الاكثر من ستة اشهر من وقت الاقرار
 لا يرث وان جاءت به لستة اشهر او اقل في صورتين يرث اما في الاولى فللاصل
 المذكور واما في الثانية فلانها اذا جاءت به لستة اشهر او اقل من وقت الاقرار يبطل اقرارها
 لان انقضاء عدة احامل بوضع حملها فاما اذا كاس الام معتده من طلاق او وفاة ولم تقر بانقضاء
 عدتها فجازت بالولد لتمام سنين او اقل يرث والاكثر لا يحل في الشق الاول واعلم ان ما شره خناه
 احاق تمام المدة سواء كان مدة الاقل والاكثر بالادنى والمذكور في بعض النسخ ان تمامها يلحق
 بالاكبر وهو المبيته في ظاهرواينه **قال** فان خرج اقل الولد ثم مات لا يرث ولو خرج
 اكثره ثم مات يرث فان خرج مسعما فالمعتبر صدره يعني ادا خرج الصدر كله وان خرج منكوسا
 فالمعتبر سرته **اول** كما يشترط للارث وجود الحمل ووفى الموت لشرط انفصاله حيا
 حتى يتبدل بذلك على حيوته ووفى صوت المورث ادا كان سنا هر على ما قبله الاصل ان
 الاكثر يفوم مقام الكل فان خرج الحمل مسعما فالمعتبر صدره وان خرج منكوسا فسرة اي
 تحقق خروج الاكثر عند ذلك فان ولد اما كان ينبغي ان يعتبر السرة التي هي الوسط **حاصل**
 على السعديين حتى يحقق خروج الاكثر من اجابتهن **قلت** بلى لكنهم اما اعتبروا الصدر في حال
 الاستقامة لانه لما خرج جميع الاعضاء الرئيسية بخروجه وكانه خرج الكل **قال** الاصل في
 تصحيح مسابيل الحمل ان تصح المسئلة على بعدين على بعد ان الحمل ذكر وعلى بعد اثنان
 لم انظر من المسئلتين فان توافقا فاضرب وواحد منهما في جميع الاخر وان تباينا فاضرب
 كل احدهما في جميع الاخر كما حصل يصح المسئلة ثم اضرب من كان له شئ من مسئلة النوتة
 في مسئلة ذكورية او في مسئلة انوثته او في مسئلة ذكورية او في
 وفيها كما في الخنثى لم انظر في احاصلين من الصواب ايها اقل يعطى لذلك الوارث والفضل

يرث

الذي بينهما موقوف من نصيب ذلك الوارث فاذا ظهر الحمل فان كان موقوفا مستحقا
لجميع الموقوفين فيها وان كان مسكفا للبعض فباخذ ذلك الباقي ^{مقسوم بين الورثة}
معطى كل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا ^{بسر} وابوين وامراه حاملا
فالمسألة من ربحه وعشرين على بعد بران الحمل ذكره على بعد بران الحمل اثني عشر من سبعة
وعشرين فاذا ضرب في واحداهما جميع الاخرى صار اثني عشر وستة عشر على بعد ذكرته
للمرأة سبعة وعشرون وللأبوين لكل واحد ستة وثلاثون وعلى بعد انوثته للمرأة اربعة
وعشرون ولكل واحد من الابوين ثمان وثلاثون فعطى للمرأة اربعة وعشرون ولوقف
من نصيبها ثلثة اسهم ومن نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم وبعطى للبنت
ثلاثة عشر سهما لان الموقوف في حقها نصيب اربعة بنات عند ابى حنيفة رحمه الله لان البنات
اذا كانوا اربعة فنصيبها سهم واربعة اشباع سهم من اربعة وعشرين مصروبا في
تسعة فصار ثلثة عشر ومي لها والباقي موقوف في مائة وخمسة عشر سهما فان ولدت
بنتا واحده او اكثر فجميع الموقوف للبنات وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فعطى للمرأة و
الابوين ما كان موقوفا من نصيبهم فما بقي بقى بقى سهم بين الاولاد وان ولدت بنتا فعطى
للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم وللبنات الى تمام النصف خمسة وتسعون
سهما والباقي هو تسعة لانه عصبته **اول** طريق تصحيح مسائل الحمل
ان تصح المسألة على بعد بران الحمل ذكره على بعد برانه اني فنظري بين المسائل ان توافقا
صرب في كواحيهما جميع الاخرى الا فالكل في الكل فاكما حصل بصحح المسألة لم يضرب
شيء من كان له شيء من مسألة ذكرته في مسألة انوثته او في غيرها وسيكون له
شيء من مسألة انوثته في مسألة ذكرته او في غيرها كما اني ثم تنظر في حاصلين من
الضرب ابهما اقل فعطى ذلك الاقل لتيقنه لذلك الوارث ولوقف للفضل الذي بينهما
من نصيبه لوقوع السكك انه للوارث او للحمل هو موقوف الى ان يزول عند ظهور الحمل فاذا

فإذا ظهر ما كان مستحقا لجميع الموقوف فيها وان كان مسكنا للبعض فماخذ ذلك البعض
ويقسم الباقي بين الورثة بان يعطى كل واحد منهم ما كان موقوفا من نصيبه مثاله ما اذا
ترك بنتا وابنا وامراة حاملا فالمسألة على قدر ذكوره الحمل من اربعة وعشرين لان فيها
ثمانا وستين ومابقي وعلى قدر انوثته من سبعة وعشرين لان فيها ثمانا وستين
وثلاثين فيكون منبرية ويعول الى سبعة وعشرين في بينهما موافقة ثلثيه يضرب ثلث
الاول وذلك ثمانية في جميع الثاني يبلغ ما ثمان وستة عشر كان للزوجة في مسئلة الذكورة
ثلاثة يضرب في ثلث مسألة الانوثة وذلك تسعة يبلغ سبعة وعشرين في مسألة الانوثة
ايضا ثلثة يضرب في ثلث مسألة الذكورة وذلك ثمانية يبلغ اربعة وعشرين فيعطى هذا الثلث
ويوقف فضلها بينهما وهو ثلثة وكان لكل من الابوين في مسألة الذكورة اربعة يضرب
في التسعة يبلغ ستة وثلاثين في مسألة الانوثة ايضا اربعة يضرب في الثمانية يبلغ اثنان
وثلاثين فيعطى كل منهما هرا ويوقف فضلها بينهما وهو اربعة فعلم ان الحمل يجعل انثى في حق
كل واحد من الزوجة والابوين لان اقل نصيب كل واحد منها في مسألة الانوثة وكان الباقي ^{من المبلغ} ١٢٨
بعد انصاف هره الثلاثة في مسألة الذكورة ثلثة عشر يضرب في التسعة يبلغ ثمانية وسبعة عشر
وفي مسألة الانوثة ستة عشر يضرب في الثمانية يبلغ ثمانه وعشرين فيجعل الحمل ذكر في
حقها لان اقل نصيبها في ذلك يعطى ثلثة عشر لان الموقوف في حقها نصف اربعة بنات
عند ان حصة رجل واحد فادا كان البنون اربعة يكون رواس العصبات بالبسط تسعة
والباقي في مسألة الذكورة ثلثة عشر فلبنات منها سهم واربعه اشباع سهم يضرب في التسعة
يلعب ثلثة عشر وهي لها من ثمانية وعشرين التي هي الباقي بعد نصيب الزوجة والابوين
في مسألة الانوثة ويوقف الباقي بعد نصيبها وهو ثمانه وخمسة عشر فلما كان اكثر نصيب الحمل
في مسألة الانوثة يوقف نصيبه منها وان ولدت المرأة بنتا واحدة او اكثر استكملت الثلثة
جميع بالفرض فيضم البنت ثلثة عشر الى ثمانه وخمسة عشر فيقتسم ثمانه وعشرين

في حق
الموقوف

عشر ثلث مسألة الانوثة
صارت تسعة اسهام
وستة وثلاثين تسعا
وهي اربعة اسهام بالتصحيح
فصار المجموع ثلثة عشر
سهما وهي لها

وأن ولدت ابنا واحدا أو أكثر يعطى كل من الزوج والابوين ما كان حوقا من نصيبه ومضى
 الثلاثة في الزوج والاربع في كل منهما لتفريقهما من حكمهما مما أصابهم من سلة الذكورة
 والماضي بعد انصبايهم فيها ما يدر وسبعة عشر على سلف فيقسم ذلك بين العصباء وأن
 ولدت المرأة ميتا يعطى كل من الزوج والابوين ما كان حوقا من نصيبه لظهور ان لا
 متحوله ويكمل نصيب البنت الى تمام النصف في ذلك ثمانية وثمانون بلاءه عشر فيعطى
 خمسة وتسعين والباقي بعد نصفها وهو تسعة للاب لان له مع البنت فرضا وتعصبا
 هما ما ذكره المصنف اردنا ان نكلمه بتبنيها في الآول ان حال الوارث مع الحمل لا يخلو عن
 امور بلاءه الوقف والاعطاء والمنع لان الوارث اما ان يتغير فرضه مع الحمل او لا يتغير
 او يحرم والاول حاله التوقيف كما في هذه المسئلة والثاني حاله الاعطاء كما اذا ترك جدة وامراة
 حاملا فخبرها السدس كيفما كان وكما اذا ترك امراة حاملا وابنا فخبرها الثمن كيفما كان والثالث
 حالة المنع كما اذا ترك امراة حاملا واخا او عمالا يعطى كل منهما شيئا لجواز ان يكون الحمل ابنا
 فيسقطان به والثاني ان ثمة اختلاف بين ابني خيفة وصاحبه لا يظفر في حق المرأة والابوين
 وذلك ظاهر بل في حق البنت لانه اذا كان الموقوف يصيب اربعة بنين يكون للبنت من اربعة و
 عشرين سهم واربعة اسباع سهم مضروب في التسعة الباع الى بلاءه عشر واذا كان يصيب
 اثنين كما هو قول محمد رحمه الله لها من ذلك سهمان وبلاءه اثناس مضروبة في تسعة واذا كان
 يصيب ابن واحد كما هو المحار من ابني يوسف المفتي به يكون لها من ذلك ربع اسهم وثلث مضروبة
 في تسعة والباقي من السهام موقوف على كل بعد بر الى ان يتبين حال الحمل والثالث عطف الانشاء
 على الاخبار اما بنا ويل الانشاء بالاخبار او بالعكس كما في قوله تعالى لا بعدون الا الله الى ان
 قال قولوا او قوله ثم اضرب من كان له شيء على حد المصافي اي شبيهه وذا ذكرنا الفهر الراجح الى
 المسئلة باعتبار التصحيح **قال** فصل في المفقود **اول** المفقود في اللغة مقول
 من فقدت الشيء اخللت او من فقدته طلبته وفي السمع الغائب الذي انقطع خبره واستتر
 فان توافقا

يقول
 اضرب
 ايا

المقول
 في قوله
 فان توافقا

واستدراجه ولا يعلم انه قد اكله او في فراغ الموت فانه ضال عن اهله وميم في طلبه
 وليس بين معينية اللغويين تضاد كما في بعض الشروح كقولهم وانه قابل لتحقيق كلا المعنيين
 في المعنى الشرعي لانه ينافي التضاد **قال** المفقود حتى خفي ماله حتى لا يرث منه احد
 ولو وقف ماله حتى يصح موته او يمضي مدة واخلف الروايات في تلك المدة ففي ظاهرها الرواية
 اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله ان تلك
 المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه وقال محمد بن مهران ومائة وعشرون سنة من يوم
 رحمه الله مائة وخمسة وستين وقال بعضهم موقوف الى اجتهاد الامام وموقوف
 اكله في حق غيره حتى يوفى بصلبه من مال مورثه كما في الحمل فاذا مضت المدة فماله لو رثته
 الموجودين عند اكله بموته وما كان موقوفا لاجله يرد الى وارث مورثه الذي وقف ماله
اول اكله بموت المفقود انما هو باستصحاب احوال لان الاصل بقاء ما كان
 على ما كان مالم ينظر خلافه وهو حجة دافعة للاسحقاق لا مثبتة كما ثبتت في الاصول لما كان حجة
 دافعة جعل جيتا في حق ماله حتى يرفع الغير منه ولا يرث منه احد موقوف ماله حتى يصح موته بالبنية
 او بمضي مدة واخلفت الروايات في تلك المدة ففي ظاهرها الرواية انه اذا لم يبق احد من اقرانه حكم
 بموته ولم يذكر محمد بن المغيرة اقرانه من اهل بلده او من جميع البلدان بل ذكر مطلقا وقال بعضهم
 يعتبر من اهل بلده لان الاعمار متفاوتة باعتبار الاقاليم والبلدان قال شيخ الاسلام
 خوامر زاده وهذا صحيح وارفق لان الاول اما غير ممكن او كالتزم اخرج المدفوع وروى الحسن
 بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه وقال محمد بن
 مائة وعشرون سنة وقال ابو يوسف رحمه الله مائة وخمسة وستين وقال بعضهم لسبعون وقال
 بعضهم موقوف الى اجتهاد الامام وهو الاصح لان السبب في هذه الاختلافات احداث الناس
 في غلبه الطن فيكون الاصح التفويض الى ابي الامام لاختلاف احوال الناس وحوال المفقود
 فان الرجل المشهور كالمالك اذا انقطع خبره تغلب على الطن ماله في ادنى مدة لاسيما اذا

من فسخة ماله من ورثته ابتداء ما كان غير معتبر في اثبات طم كيد ثابتا والحياة
 باعتبار الظاهر حجة لدفع الاستحقاق وليس بحج الاستحقاق في التوريت فيورث
 الموروث فيندرج استحقاق ورثته ماله بهذا الاعتبار ولهذا لا يزوج امراته
 عندنا وسور مدعب على كسب
 غير معتبر في ابقاء ماله
 كين ثانيا والاشارة
 ذكر مالم ينظر خلافه
 الحال معتبر في ابقاء ماله

صداقة مهلكة ولما لم يكن استصحاب الحال حجة مثبتة لم يجعل وارثا لمال غيره بل لما اجتمع دليل
استمرار اكله وهو استصحاب الحال ودليل الموت وهو انقطاع خبره ووقع المعارض بينهما
جعل موجود الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحال فان ظهر بعد ذلك حوته
يعطى بصيبه وان ظهر حوته فان علم وقت موته في منزله الميت في بيته وان لم يعلم او حكم بموته لم يضي الملة
يكون ماله لورثته الموجودين عند الحكم به لا عند غيبته لانه كان حيا الى ذلك الوقت كما حكم الاستصحاب
وما كان موقوفا لاجل من مال مورثه يرد الى وارث مورثه الذي هو من ماله لانه يتبين ان المستوفى
غير المفقود والمال انما يوقف له رجاء ان يتحقق بالعود وقد انقطع الرجاء **قال** الاصل في
تصحيح مسابيل المفقود ان تصح المسئلة على بعد رحوته لم تصح على بعد وفاته وباقى العمل كما
ذكرنا في **الحمل الاول** طريق تصحيح مسابيل المفقود ان تصح المسئلة على بعد رحوته وعلى
بعد وفاته بعمل باقى العمل على ما ذكرنا في الحمل بعنى لم يطر من المسائلين فان توافقنا صرنا بفق
احدهما في كل الاخرى والا فالكل في الكلام بصرى من كان له شئ من مسئلة اكله في وفوق
مسئلة الوفاة او كلها وشئ من كان له شئ من مسئلة الوفاة في وفوق مسئلة اكله او كلها مع
كل وارث اقل النصيبين ويوفى الفضل الى ان يتبين الحال مثاله زوج وام واخت لابوين واخ
كذلك مفقود ففي مسئلة اكله نصف وسدس وما بقى فاصلا من ستة ولا سهم الاثنان على
العصبات الثلاثة فصرى الثلاثة في الستة يبلغ ثمانية عشر فمنها تصح للزوج منها تسعة وللأم
بثلاثة وللأخت اثنان وللأخ اربعة وفي الوفاة نصفان وثلاث فاصلا من ستة ويعول الى ثمانية
منها تصح لكل من الزوج والأخت بثلثة وللأم اثنان وبمن الثمانية عشر والثمانية موافقة نصيبه فاذا
صرى نصف احد مما الى الآخر يبلغ اثنان وسبعين كان للزوج في مسئلة اكله تسعة بصرى
في وفوق الثمانية اربعة يبلغ ستة وثلاثين وفي مسئلة الوفاة بثلثة بصرى في وفوق الثمانية عشر
ببعض سبعين وعشرين يعطى مائة ويوفى التسعة وكان للام في مسئلة اكله بثلثة بصرى في
الاربعة يبلغ اثنى عشر وفي مسئلة الوفاة اثنان بصرى ان التسعة يبلغ ثمانية عشر يعطى اثنى عشر

عشر ولو وقع البسنة وكان للاخت في مثل الكوفة اثنتان بضرب في الاربعه يبلغ ثمانية
 وفي مثل الوفاة بلامه بضرب في التسعة بضع سبعة وعشرين ومغطى ثمانية ولو وقع ^{عشر} تسعة
 فظهر من هذا ان حصول الاول للزوج في مثل الوفاة واللام وللأخت في مثل الكوفة واذا
 ظهر حوته اخذ كل واحد منهم ما استحقه على بعد احوه وسجل للزوج ستة وبناتون وبقي
 الذي اصاب الام والاخت بحاله والباقي بعد نصيب اللامه من اثني وسبعين وهو
 ستة عشر سهما للاخت وان حكم حوته بقي الزوج بحاله ويحل للام والاخت ما كان موقوفا من
 نصيبها وهو ستة للام ولسبعة عشر للاخت **فصل في المرتداد اذ اقامت المرتدات**
 قتل او لحق بدار الحرب وقضى القاضي بالحرقه فما اكتسبه في حال الاسلام فهو لورثة المسلمين
 وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال عند ان حسمه رحمه الله وعند ما الكسبان
 جميعا لورثة المسلمين وعند السامعي رضي الله عنه الكسبان يوضع في بيت المال وما اكتسبه
 بعد الكفر بدار الحرب فهو في بالاجماع وكسب المرتدة جميعا لورثتها المسلمين بلا خلا
 بين اصحابنا رحمه الله واذا المرتد لا يرث من احد الا من مسلم ولا من مرتد مثله وكذلك المرتدة
 الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون **اول** المرتداد اذ قتل او لحق بدار
 الحرب وقضى القاضي بالحرقه فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثة المسلمين وما اكتسبه
 في حال ردته يوضع في بيت المال عند ان حسمه رحمه الله وعند ما الكسبان جميعا
 لورثة المسلمين وعند السامعي يوضع الكسبان في بيت المال لانه قال حنفي لا امان له
 اولا في ضايع ومصيبه بيت المال ووجه قولها ان المرتد محكوم له بحكم الاسلام ومجبور على
 الرد اليه فصارت كالمسلم والفرق بينه وبين المسلم ان الحكم بحوته يستند الى ما قبل ردته
 التي بها صار كافيا فيما اكتسبه في حال اسلامه ما كان اسناد التورث اليه وبغير تورث
 المسلم من المسلم كالأول ما اكتسبه في حال ردته حيث لا يمكن اسناد التورث اليه لانه لم
 يكن موجودا في الاسلام وكان تورث المسلم من الكافر وان لا يجوز واختلفت الروايات



عنه ان المعتبر في الارث وحوادث الوارث حال الردة والموت او حال الردة فقط او
 حال الموت فحسب روى الحسن الاولي ابو يوسف الثانية ومحمد الثالثة ومهزة اصح ووجوه
 الروايات الى المطولات هذا كله فيما اكتسبه قبل اللحاق فاما ما اكتسبه بعده ففيه بالاجماع
 لانه اكتسبه وهو من اهل دار الحرب واهل دار الاسلام لا يرثونه هذا كسب المرتد واما كسب
 المرتد فجميعه اي سواء كان كسب الردة قبل اللحاق او كسب الاسلام لورثتها المسلمين
 باجماع بين اصحابنا لان عصمة المال بابعه لعصمة النفس فلما لم ينزل عصمة نفسها بالردة
 لم ينزل عصمة مالها واما المرتد او المرتدة فلا يرث من احد لامس المسلم ولا من غيره لان الارث
 يبتنى على الاخلاف والولاء الا يرى الى ظهور احكام الشرك فيها فانه لو ظهر عليهم يقتل رجلا لم
 ويسبى نسائه وهم وذراريهم كما فعل ابو بكر رضي الله عنه ببني حنيفة **قال** فصل في
 الاسباب حكم الاسباب حكم ساير المسلمين في المراتح لم يفارق دينه فان فارق دينه فحكمه حكم
 المرتد فان لم يعلم ردة ولا حصوته فحكمه حكم المفقود **اقول** عقب فصل المرتد يفضل
 الاسباب لانه ياخذ حكم المرتد اللاحق بدار الحرب في حال مفارقه دينه اما اذا لم يفارق فحكمه حكم
 المسلمين ولذا لا تبين امراته وان لم يعلم لارادته ولا اسلامه فحكمه حكم المفقود ولا يقسم
 ماله ولا يتزوج امراته حتى ياتيهم خبره ولا يقبل على ذلك الا شهادة مسلمين عدلين لان
 اسلامه كان معلوما وشهادة عمر المسلم ليست حجة فمادون الردة فعليها اولها فاد اشهد
 قضي القاضي بوضع الفوق بينه وبين امراته وقسم ماله بين ورثته **قال** فصل في
 الحرق والغرق اذا مات جماعة ولا يدري ايهم مات اولاً جعلوا كأنهم ماتوا معاً فالكل واحد
 منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعضهم من بعض هذا هو المحارو قال علي وابن مسعود رضي
 الله عنهما يرث بعضهم من بعض الاما ويرث كل واحد منهم من صاحبه **اقول**
 اذا مات جماعة ولا يدري ايهم مات اولاً جعلوا كأنهم ماتوا معاً فالكل واحد لورثته الاحياء
 ولا يرث بعض الاموات بعضا وهذا هو المختار لانه قول النبي وعمرو وعلي في الرواية المشهورة

تقتل
لا يرثها
م

ولا ولاية له اللهم الا اذا ارتد اهل بيته
 لان دارهم صارت دار حرب
 يستند بنوارثون

المشهورة واحدى الروايتين عن ابن مسعود ووجه ان الارث يثبتني على اليقين
 بسبب الاستحقاق وشرطه وهو حيوة الارث بعد الموت فلما لم يتيقن بوجود الشرط
 لم يثبت الارث بالشك وفي اخرى الروايتين عن علي ابن مسعود وبه اخذ ابن ابي ليلى
 يثبت بعضهم من بعض الا مما ورت كل منهما من مال صاحبه اما الاول فلان حيوة كل كانت
 ثابتة بيقين فيتمسك به وسبب احكامه ان موته قبل الآخر وذلك مشكوك فلا يثبت به احكام
 واما الثاني فلانا اذا اعطيناه ميراث صاحبه بعد حكمنا بحيوة ومن ضرورة الحكم بموت صاحبه
 قبله فلم يكن القول بآرث صاحبه منه ضرورة الثنا في وهو ان يقدر الانسان جيا و
 في حاله واحدة في حق شئ واحد وهو وارثه لكن الثابت بالضرورة لا بعدى موضعها
 فالضرورة فيما ورت من صاحبه وفيما سوى ذلك يتمسك بالاصل وهو ان اليقين لا
 يزول بالشك اجواب ان الثنا في لما ابطال ارث كل واحد مما ورت من صاحبه ابطال
 من غيره لان سبب الارث متحد لا يقبل التجزى وروى عن ابي بكر وعمر وعلي رضوان الله عليهم
 اجمعين مثل مذمبنا مثاله رجل وابنه اهدم احاطا عليها ولم يدرا يتامات اول الكملها
 امرأة وابن وترك بكل مهرها ستة عشر دينارا فعلى قول الجمهور تركته بن زوجته وابنه احي
 وكذا تركه الابن ان لم تكن زوجة ابيه امة وان كانت في زاد لها السدس وعلى قول الآخر
 للزوجة من تركه الاب الثمن والباقي بين ابنة احي والميت بالسوية فيصيب الميت سبعة
 دنانير واما تركه الابن فلزوجته منها الثمن ولابيه السدس ولزوجة ابيه ان كانت امة
 ايضا السدس والبق للابن في اكالين فما اصاب اباه من تركته وهو ديناران وثلاث دنانير
 تقسم بين ورثة ابيه سوى الاب الميت وما اصاب من تركه ابيه وهو سبعة دنانير بين
 ورثة سوى الاب الميت والله اعلم بالصواب والله المرجع والمآب

التمثيل للزوجة والبلق للابن
 وهو قول عدو المصنف


مدووع الواع من محرره السعي السريعة يوم الاحد من واسط شهر
 جمادى الاخر سنة اربعين وثمانين كما يمانه على يدى العبد الفقير كفه
 الحنف الضعيف المراجى رحمة الله والظرف المحفوظ

الاحلاطى اراه الله حاضره
 فان ذلك
 يكفي



اذا نزلت في رمضان قبل ان تغيب الشمس ان يصوم غذا افنام او الصوم الكفيلم الا ان ان الشمس ان غابت او غفلت عن الشمس من الغد الشمس ان نيوكا بعد غروب يصوم غذا واهي جا

الساروق بحرف قد عمل وضع وهو ان تاخذ خشبة ثم تصور فيها صورة كف خمسة اصابع ثم تحط في وسط الكف ست خطوط على الصفة الآتية ثم تكتب على الخطوط هذه الاحرف ثم تاخذ مسمارا لم يطف بانه



واذا نوى التطوع يصنعها
عن الهندون عن ابي جابر

ومطرقة وتضع المسار على اول حرف على اول خط وتذكر اسماء المهتمومين واحدا واحدا وانت تعزم هذه العزيمة وتقرع راس المسمار بالمطرقة فان تالم كف فهو الساروق ومن لم يتالم كف فهو تري سوار كان السخن حاضرا او غائبا ويزا ما تعزم به بطهوش بطهوش ثلثوش ثلثوش ثلثوش ثلثوش ثلثوش ثلثوش اثن برا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تكون وانتم ساهدون وجاهت كل نفس معها سايق وشهيد لقد كنت في غفلة من هذا فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد وتفتح في الصور ففصق من في السموات ومن في الارض الامن ساء الله ثم نفع فيه احرك فادامه بياض يظرون باويلتنا مال هذا

الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصيا احصيا احصيا
هذا هو الكتاب الذي كتبه الله تعالى في ليلة القدر
والله اعلم بالصواب والحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الذين اصطفى الله لخلقه واصطفى النبي والرسول
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الذين اصطفى الله لخلقه واصطفى النبي والرسول
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الذين اصطفى الله لخلقه واصطفى النبي والرسول

عنه

قال لامرأته ان لم اطلعك اليوم فانت طالق تلقا
فاطمة فنه ان يقول في اليوم لامرأته انت طالق تلقا
الف درهم وتقول المراءه لا اقبل وحي كان الزوج بارا
في السنة ولا يقع الطلاق الثالث فترة المراءه لا يقع الطلاق
وبذلك لا يخرج كلام الزوج من ان تكون تطلقا الا يركب ان
محمد ارجعك في الكفا رجل قال لامرأته طلعك ثلثة امس
على الف درهم فلم يقبل تعالت المراءه فقلت كان القول
قول الزوج ولا يقع عليها الطلاق في كلام الزوج سطلقان
غير وقوع الطلاق وهذا لان المطلق نوعان يطلق بالمال و
يطلق بخير مال وقد تم ما كان من قبل الزوج وهو الجاه الطلاق

قال لامرأته ان سالتني لليلة طلاقك فلم اطلعك فانت
ثلثة فسالت المراءه الطلاق فقال انت طالق ان نسيت
لا اشاء ومضت الليلة لا تطلق لان التعليق لثبوتها
الطلاق اليها ولهذا تعسر على المحل والطلاق رفع القيد
وفما يرجع الي رفع القيد لا فرق بين ان يطلق وبين
ان يفوض الطلاق اليها قاضي خان

عبد الله اظهر عسقى فعار المولى اظهر عسقى لا يعفو
لانه كتم انه اظهر العسقى بالعليق لا بالبنجر سلمه

الصلوة في ارض الغير ان كانت للذي لا يكون
لانه يابى ذلك ويتضرر به وان كان يتسلم
فان لم تكن رز ووعده ولا طمروية فلا باس به
لان صاحبها لا يتضرر به وان كان يرضى رز ووعده
او لم يرضه وان كان يرضى صدقا وهو رز ووعده
او كان صاحبها حسن اطلق ورضى بذلك
لا باس به قاضي خان

المرءة تكفي فيه الرجل ثلثة اوار ليس فيها عمارة
عندنا واسحبنا المتأخرون ومبوروى على من
عمر رضى به عنهما ويراخذ مالك والمراميقه الكفين
منزله البالغ والطفل الذي لم يبلغ حد السهوية
فالا حصنى ان تكفن مما تكفى البالغ والكن
للبوب واحد جاز كور الاستجار على حمل
اجازة وحفر العتور ولا يجوز على غسل الميت
وبعض المشايخ جوزوا ذلك ايضا
قاضي خان

روى عن ابن عمر مالك رضى الله عنه انه سئل عن السنة والجماعة
قال السنة ان كتبت الشحيات ولا تطعن في الكفنين وطسح
على كفيين وروى عن ابي حنيفة رضى الله عنه انه سئل عن السنة
ان تكفيل الشحيين وكتبت الكفنين وروى المصنف على الكفنين
وعن الكرخي رضى الله عنه انه قال من اكرام المسح على الكفنين يكفيل
الكفر وكل من اكرادك من الكفنين ما مضى خان

خزانة قاعها وهو عليها
والعموم خلفه قيام جان ويدعو
في صلوة اجازة بالادعية المعروفة ولا يقراء
فان صلاة الاجازة بالادعية المعروفة ولا يقراء
فان صلاة الاجازة بالادعية المعروفة ولا يقراء
فان صلاة الاجازة بالادعية المعروفة ولا يقراء

رجل راي هلال المطر مسهولم يقبل سهاوته كان عليه ان يصوم
وان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان
د اي هلال رمضان وحده فشهد ولم يقبل سهاوته كان
عليه ان يصوم وان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء
دون الكفارة وان افطر قبل ان يرد القاضى سهاوته
لا يصح الدعوى في الصوم الا بالنية عند فاعند
ذوق اذا كان صكها مقتما في نهار رمضان
لا يصح الدعوى في الصوم الا بالنية عند فاعند
ذوق اذا كان صكها مقتما في نهار رمضان
لا يصح الدعوى في الصوم الا بالنية عند فاعند